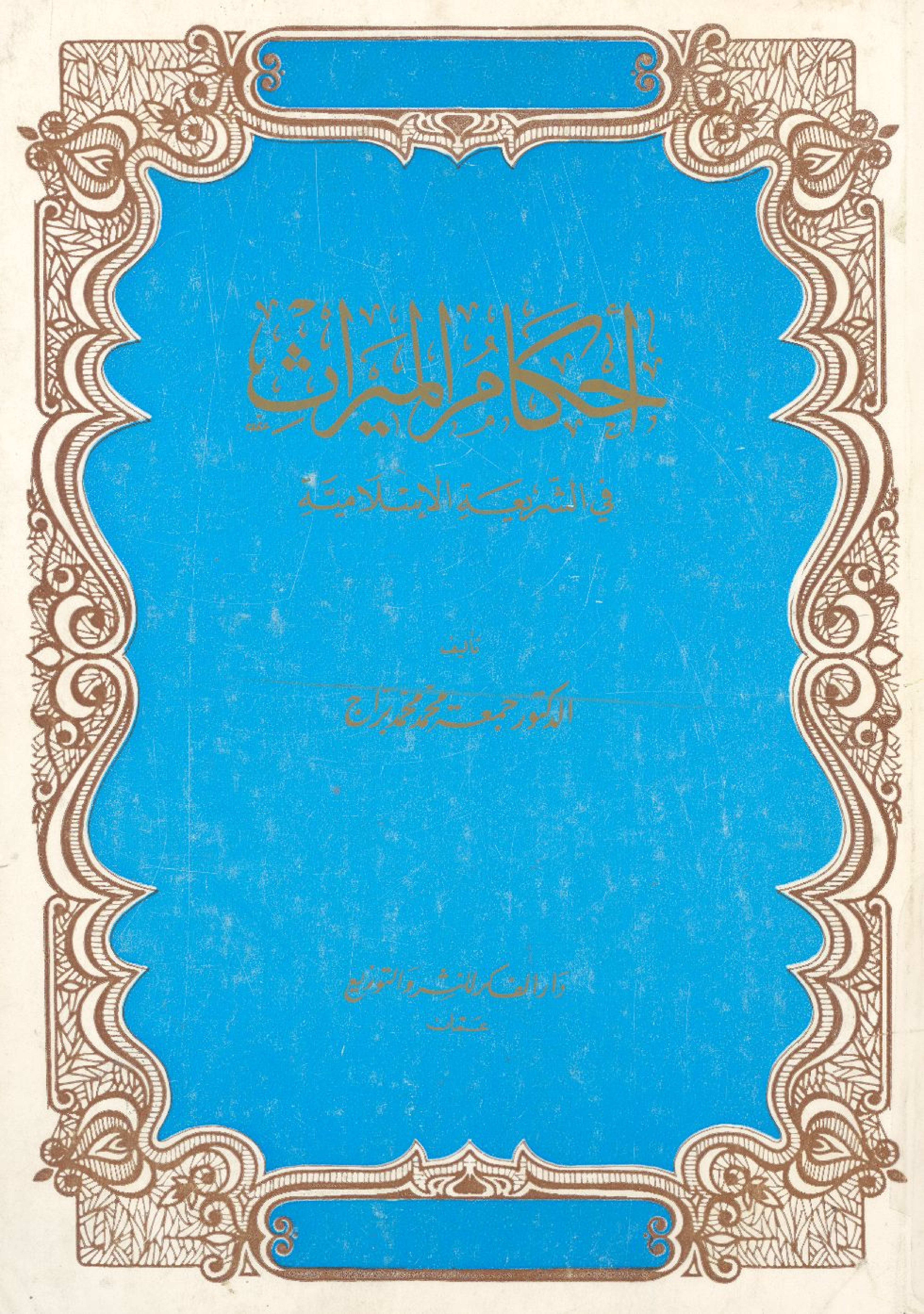

أحكام الميراث
في الشريعة الإسلامية
تأليف
الدكتور جمعة محمد محمد براج
دار الفكر للنشر والتوزيع
عمان


أحكام الميراث
في الشريعة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

دار الفكر للنشر والتوزيع - سوق البتراء (الحجيري)
ساحة الجامع الحسيني - هاتف ٢٠ ١٨٣٥٢٠ - عمان - الأردن



في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور جمعة محمد محمد براج

دار الفكر للنشر والتوزيع

عمان



دُعــاء

اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ .

اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

جمعة

هذا الكتاب في الأصل

رسالة أعدت لنيل الدكتوراه في الفقه المقارن

بإشراف فضيلة الدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق

في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

تقديم

الحمد لله الذي جل عن شبه الخليقة ، وتعالى عن الأفعال القبيحة ، وتنزه عن الجور وتكبر عن الظلم ، وعدل في أحكامه وأحسن الى عباده بأن شرع لهم من الدين ما وصى به الأنبياء ، وتفرد بالبقاء ، ووحد بالكبرياء ، ودبر بلا وزير ، وقهر بلا معين ، الأول بلا غاية ، والآخر بلا نهاية ، الذي عزب عن الافهام تحديده وتعذر على الأوهام تكييفه وعميت عن ادراكه الأبصار ، وتحيرت في عظمته الأفكار ، الشاهد لكل نجوى السامع لكل شكوى ، والكاشف لكل بلوى ، الذي لا يحويه مكان ، ولا يشتمل عليه زمان ، ولا ينتقل من حال الى حال ، القادر الذي لا يدركه العجز ، والعالم الذي لا يلحقه الجهل ، والجواد الذي لا تنفد خزائنه ، والعزيز الذي لا يخضع ، والجبار الذي قامت السموات والأرض بأمره ، ورجفت الجبال من هيبته وخشيته .

والحمد لله الذي أرسل محمدا ـ ﷺ ـ بالدلائل الواضحة والحجج القاطعة ، والبراهين الساطعة ، بشيرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، فبلغ رسالة ربه على خير وجه ، وأدى الامانة كأحسن ما يكون الاداء ، ونصح الأمة ونهض بالحجة ، ودعا الى الحق ، وحض على الصدق والاحسان في القول والعمل ، فهو أفضل الخلق وأشرف الرسل ، نبي الرحمة وامام المتقين ، وحامل لواء الحمد ، وصاحب الشفاعة والمقام المحمود ،

والحوض المورود ، فهو خير الأنبياء ، وملته أشرف الملل التي لا ينجى من النار سواها ، قال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الأخرة من الخاسرين ﴾[1] . بعثه الله رحمة للعالمين ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين ، فجزاه الله عن الامة خير الجزاء ، وسدد على الصراط المستقيم خطانا حتى نلقاه على الحوض يوم التناد .

أحمدك ربي حمد الشاكرين ، وما توفيقي الا بالله ، أمر بالعلم وحث عليه في محكم آيات الكتاب الكريم ، وفضل العالم على سواه من الخلق . قال تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[2] . بل لقد أعطى العالم شفاعة يوم القيامة في من أحسن أدبهم في الدنيا ، وجعل الاشتغال بالعلم من أفضل الأعمال ، ويسر السبيل لطالب العلم حتى يبلغ غايته ، قال الرسول ـ ﷺ ـ : « ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب »[3] . والعلم هو السبيل الى رفعة شأن الانسان وتقدمه في الدنيا والآخرة ، فكم من انسان ساد بالعلم حتى بلغ أعلى الدرجات وكم من أمة احتلت مركز الصدارة بين الامم بما توصلت اليه من العلوم النافعة في شتى الميادين .

واستعين بالله في كل أموري ، استعانة من لا حول له ولا قوة الا به ، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيء عملي ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأسأله سبحانه ان يشرح لي صدري وييسر لي أمري ، ويجنبني الزلل ، ويجعل لي من لدنه سلطانا نصيرا . وبعد :

فلقد خلق الله السموات والارض وما بينهما ، وجعل الموت والحياة آيتين من آيات قدرته ، ومظهرين من مظاهر قهره وعظمته ، وقدر الاعمال والأقوات والأموال وجعلها متداولة بين الناس بحكمته ومشيئته ، وكل كائن

---

(١) سورة آل عمران : آية (٨٥) .

(٢) سورة الزمر : آية (٩) .

(٣) الفتح الكبير : ١/ ٣٦٨ .

مرده اليه . قال تعالى : ﴿ كل شيء هالك الا وجهه ، له الحكم واليه ترجعون ﴾[1] فهو وحده الحي الدائم الباقي الذي لا يموت ، وهو سبحانه الوارث الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

لقد بينت الشريعة الاسلامية أن المال نعمة من نعم الله على العباد ، والله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للسموات والارض وما فيهن ، والانسان هو خليفته في الارض ، سخر له الله ما في السموات وما في الارض من نعم ليستغلها في عمارة الأرض ، والاستعانة بها على طاعة الله ، والمال الذي بأيدي العباد هو مال الله حقيقة ، والعباد وكلاء الله يستعملونه فيما يرضيه سبحانه ، وقد نظر اليه الخالق كوسيلة لتحقيق مصالح العباد . ولم يجعله هدفا في حد ذاته . تتكالب عليه الامم والافراد جمعا وتكديسا فقط ، وتتبع شتى الوسائل في سبيل جمعه من الحرام ومن الحلال ، وقد جعل الله المال وديعة في يد الانسان الى أجل معلوم ينتهي بموته وخروجه من الحياة الدنيا ، وطالما أن المالك للمال هو الله ، والانسان خليفته في هذا المال ، كان من الضروري أن يتبع الانسان أوامر المالك الحقيقي لهذا المال ، من انفاقه في الطاعات على عباد الله المستحقين ، ويستعمله فيما يعود على الامة جميعا بالخير العميم ، ويبتعد عن الاسراف والتقتير حتى لا يدخل في دائرة اللوم والنهي قال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾[2] وعلى كل انسان أن يدخر من ماله لآخرته ، ولا يجعل الدنيا تسيطر عليه بمفاتنها المغرية ، وليعلم أن ما عند الله خير وأبقى مما في هذه الدنيا حيث يفنى ما فيها بفنائها ، والادخار للآخرة يكون بالانفاق في أعمال البر والخير ، واعطاء الفقراء والمحرومين في هذه الحياة ، وخاصة أولئك الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، قال تعالى : ﴿ آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم أجر كبير ﴾[3] .

---

(١) سورة القصص : آية (٨٨) .

(٢) سورة الاسراء : آية (٢٩) .

(٣) سورة الحديد : آية (٧) .

واذا كان واقع الأمر أن المال مال الله ، والانسان خليفته فيه مدى الحياة كان من الطبيعي أن يتركه بعد الوفاة ، لمالكه الحقيقي يضعه حيث يشاء حسب ما قرره في تشريعه الحكيم .

لقد تولى الله ـ سبحانه وتعالى ـ تنظيم الكون والحياة ، وتنظيم العلاقة بين الافراد والجماعات ، بشكل فريد للغاية ، شمل عظيم الامور وحقيرها بحيث يجد الانسان الكفاية في دستور الله الخالد ، ومن جملة ما نظمته الشريعة الاسلامية أحكام الميراث ، فقد تضمنت سورة النساء ثلاث آيات بينت كيفية قسمة التركة وتحديد الورثة وبيان أنصبتهم من الربع والنصف والثلث والسدس ونحو ذلك ، وهذا التحديد والتقسيم ترضى به النفوس وتطمئن لانها تعلم أنه تقدير العليم الخبير ، يعطي النصيب الكثير للضعيف المستحق ، ويعطي القليل للغني القوي ، ويمنع من يعلم أنه لا حق له في تركة الميت ، وهذه الحكمة قد تخفى على البعض ولكنها لا تخفى على من يعلم السر والنجوى ، قال تعالى : ﴿ . . . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ﴾[1] فالذي يقدر مقدار نفع الأقرباء هو الله وحده ، فلا تتمن أيها الانسان أن لو جاءت قسمة الله على غير هذا الوجه لفرط حبك لابنائك ، أو لزيادة شفقتك على بناتك أو والديك لان الله أرحم بعباده من عباده .

وقد تولت سنة الرسول ـ ﷺ ـ بيان ما اجملته الآيات القرآنية كما أنها ورثت بعض الأصناف مثل الجد والجدة ، وبيان شرط استحقاق كل وارث ، ومتى يكون الوارث محجوبا أو محروما من الميراث لقيام مانع به من موانع الارث المعروفة . وبذلك تضافرت الاحاديث النبوية والآيات القرآنية على ارساء قواعد الميراث الاسلامي بشكل لم يسبق له مثيل في أي شريعة أخرى ، ولا غرو فالاسلام دين ارتضاه الله للبشرية جمعاء تحتكم اليه الى يوم القيامة .

ولقد حض الرسول الكريم ـ ﷺ ـ على تعلم المواريث والتفقه فيها في

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

كثير من الاحاديث ، وبين أنها نصف العلم وأنها أول علم ينسى ، فلا بد من مداولتها ومذاكرتها باستمرار حتى لا تنسى ، وبينت الأحاديث كذلك أن علم المواريث من أشرف العلوم وأهمها لتعلقه باحدى حالتي الانسان وهي الموت ، ويوشك أن يأتي على الناس زمان يختلف فيه الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما ، قال الرسول ـ ﷺ ـ « تعلموا القرآن وعلموه للناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما »[1] .

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب التالية :

(أ) أهمية هذا العلم من بين علوم الشريعة الاسلامية المختلفة وكونه أول علم يسارع اليه النسيان فأردت أن أساهم بجهدي القليل في حفظ هذا العلم .

(ب) مبالغة الرسول ـ ﷺ ـ في الحث على تعلمه وتعليمه للناس .

(جـ) هذا العلم على الرغم من أنه مطروق من قبل العلماء قديما وحديثا الا انه بحاجة الى جمع شتاته من بطون الكتب المختلفة ، وافراده في كتاب يجمع ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه مع بيان أدلة كل فريق في المسائل الخلافية .

وقد قمت ببيان وجه الشريعة الاسلامية المشرق بين كل التشريعات القديمة والحديثة ، سيما أنه قد ثار جدال عنيف ودعوة مغرضة في موضوع نصيب المرأة في الميراث ، ترتفع الاصوات هنا وهناك متهمة الشريعة الاسلامية بانها هضمت المرأة حقها وفضلت الرجل عليها حين جعلت نصيبها نصف نصيب الرجل ، قاد حملة الاتهام أعداء الاسلام الذين دأبوا على الكيد له سرا وعلانية وتلقف هذه الاتهامات بعض المسلمين عن جهل بالاسلام ،

---

(١) مجمع الزوائد : ٤/ ٢٢٣ ، سنن الدارقطني : ٤/ ٨١ ، ٨٢ ، سنن ابن ماجه : ٢/ ٩٠٨ .

أو عن خبث وسوء طوية ، واستغل الجميع عاطفة المرأة ينفثون سمومهم فتردد المرأة ما يقولون ، ويكيدون للاسلام فتنزلق المرأة ، ويجرفها التيار المعادي دون أن تعلم . وهذه الاصوات التي ترتفع حينا وتخفت حينا آخر تهدف في مجموعها الى محاربة الاسلام وزعزعة عقيدة التوحيد في النفوس ، وما المرأة الا مطية لتحقيق هذا الهدف الخبيث ، ولو فكرت المرأة قليلا فيما حققه لها الاسلام من عزة وكرامة لادركت أن أولئك الحاقدين لا يريدون بها الخير ، وانما هم يهدفون الى اخراجها على أمر الله بشتى الوسائل ، ولادركت كذلك أن الله شرع الاسلام ليسعد به الجميع لا لتشقى فئة وتستريح أخرى لأن الله لا يعادي جنسا من المخلوقات ، ولا يحابي آخر ، فلتخرس الألسنة الحاقدة ، ولتنعم المرأة في ظل الاسلام بما أنعم الله عليها من كفالة الرجل ورعايته لها في جميع مراحل حياتها .

وقد قمت بجمع مختلف ما كتب في هذا الموضوع ونظمت مسائله على هدي من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وصغت ذلك بأسلوب واضح مبسط ورجحت ما يحتاج الى ترجيح من المسائل الخلافية حسب قوة الدليل ، واستعنت على منهجي هذا بكتاب الله ـ عز وجل ـ وكتب التفسير والحديث المختلفة ، وكتب أصول الفقه واللغة ، والكتب الفقهية العامة والكتب المتخصصة في هذا الموضوع وكتب السير والتراجم والمعاجم ، وغيرها من الكتب التي تكلمت عن هذا الموضوع من قريب أو بعيد .

وقد تعرضت بالبحث الموجز لبيان موقف الشرائع القديمة والحديثة من هذا الموضوع ، ولكن لا على سبيل مقارنة الشريعة الاسلامية بها بل على سبيل العلم ، وعلى سبيل التحدث بنعمة الله الذي أنعم علينا بالاسلام ، والمراد من التعرض لانظمة الميراث عند الامم الاخرى بيان مدى النقص في تلك التشريعات ، لأنها من وضع البشر وهم لا يدركون مصلحتهم فكيف يشرعون لغيرهم .

خطة البحث :

لقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وستة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة : فقد بينت فيها تعريف الفرائض والمواريث لغة واصطلاحا ، وبيان موضوع علم الميراث وغايته وفضله واستمداده ، وحكمة تشريعه ، وبينت كذلك نظام الميراث عند اليهود وخصائصه والميراث عند الرومان وقدماء المصريين وعند قدماء اليونان وعند العرب في الجاهلية فبينت أسبابه عندهم ونظرتهم للمرأة ، وبينت نظام الميراث عند الأمم الحديثة في القانون الفرنسي وعند الاشتراكيين ، وتكلمت على تدرج الشريعة الاسلامية في الميراث .

الباب الأول : في التركة وما يتعلق بها من حقوق ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف التركة لغة واصطلاحا وبيان معناها وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تعريف التركة لغة واصطلاحا وبيان معناها .

المبحث الثاني : حقيقة التركة .

الفصل الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التجهيز .
المبحث الثاني : قضاء الدين .
المبحث الثالث : تنفيذ الوصايا .
المبحث الرابع : تقسيم التركة .

وأما الباب الثاني : في أركان الارث وشروطه وأسبابه وموانعه ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أركان الارث وهي وارث ، مورث وموروث .

الفصل الثاني : شروط الارث وهي ثلاثة :

١ ـ موت المورث حقيقة أو حكما .

٢ ـ تحقق حياة الوارث .

٣ ـ العلم بجهة الارث .

الفصل الثالث : أسباب الارث في الاسلام وقسمته الى قسمين : الأسباب المتفق عليها والأسباب المختلف فيها .

الأسباب المتفق عليها هي : القرابة ، والزوجية ، وولاء العتاقة .

الأسباب المختلف فيها هي : ولاء الموالاة ، وجهة الاسلام .

الفصل الرابع : موانع الارث وقسمته الى مبحثين :

المبحث الأول الموانع المتفق عليها .

المبحث الثاني الموانع المختلف فيها .

المبحث الأول الموانع المتفق عليها وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في مانع الرق .

المطلب الثاني : في مانع القتل .

المطلب الثالث : في مانع اختلاف الدين

المبحث الثاني الموانع المختلف فيها وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : في مانع الردة .

المطلب الثاني : في مانع اختلاف الدارين .

المطلب الثالث : في الدور الحكمي .

المطلب الرابع : في جهالة الوارث .

المطلب الخامس : في ميراث الأنبياء .

الباب الثالث : في أنواع الورثة والفروض وأصحابها ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أنواع الورثة خمسة :

النوع الأول : أصحاب الفروض .

المطلب الأول : العصبة بالنفس .

المطلب الثاني : العصبة بالغير .

المطلب الثالث : العصبة مع الغير .

المبحث الثاني : العصبة السببية .

الباب الخامس : في موضوعات متفرقة وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : في الحجب .

الفصل الثاني : في العول .

الفصل الثالث : في أصول المسائل والتصحيح

الفصل الرابع : في الرد .

الفصل الخامس : في التخارج .

الفصل السادس : في المناسخة .

الفصل السابع : في المسائل المشهورة .

الباب السادس : في الأرث بالتقدير والاحتياط ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : في ميراث المفقود .

الفصل الثاني : في ميراث الأسير .

الفصل الثالث : في ميراث الحمل .

الفصل الرابع : في ميراث الخنثى .

الفصل الخامس : في ميراث ولدي الزنا واللعان .

الفصل السادس : في ميراث الغرقى والحرقى والهدمى .

الخاتمة : في مميزات نظام التوريث الاسلامي .

* * *

هذا هو منهجي في البحث والدراسة ، فان أكن قد وفقت فذلك فضل من الله ، وان تكن الأخرى فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله من ذلك براء .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وأنفع بنا أمة الاسلام يا رب العالمين .

جمعة محمد براج

المقدّمة

وتشتمل على الأمور التالية :

- تعريف الفرائض والمواريث لغةً واصطلاحًا
- بيان موضوع هذا العلم وغايته وفضله واستمداده وحكمة تشريعه
- تاريخ الإرث
- أسباب الإرث في الجاهليّة

تعريف الفرائض والمواريث

الفرائض لغة :

جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض ، كصفائح جمع صفيحة ، وصحائف جمع صحيفة وحدائق جمع حديقة ، وهي مأخوذة من الفرض الذي له عدة معانٍ في اللغة ، ومن هذه المعاني : التقدير كما في قوله تعالى : ﴿ وقد فرضتم لهن فريضةً فنصف ما فرضتم ﴾[1] أي قدرتم ، وفرض له العطاء : قدر له نصيباً .

ومنها التنزيل كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد ﴾[2] أي إن الذي أنزل عليك القرآن يا محمد لرادّك إلى مكة في موعد محدد عنده ـ سبحانه وتعالى ـ .

ومنها الإحلال كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾[3] أي فيما أحل الله له .

ومنها التبيين كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . . . ﴾[4] أي قد بين لكم .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٧) .

(٢) سورة القصص : آية(٨٥) .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٣٨) .

(٤) سورة التحريم : آية (٢) .

ومنها الإلزام والإيجاب كما في قولنا : فرض الله علينا خمس صلوات في اليوم ، أي ألزمنا وأوجب علينا .

ومنها كذلك البيان كقول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها . . . ﴾[1] . أي بينا أحكامها .

والفرض كذلك ما يعطى من غير عوض كقول العرب : ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً أي لم آخذ منه شيئاً لا بعوض ولا بدون عوض[2] .

الفرائض اصطلاحاً :

الفرض : نصيب مقدر شرعاً للوارث ، أو هو نصيب ثبت بدليلٍ مقطوعٍ به ، وسمي هذا النوع من الفقه فرائضاً لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ، تثبت بدليل مقطوع به . فكل المعاني السابقة موجودة في الميراث ، لأن سهام الورثة في الميراث مقدرة بينها الله ـ تعالى ـ وأنزلها في كتابه ، وأحلها للوارثين ، ويأخذه الوارث من مورثه بلا عوض[3] .

وقد عرف صاحب الدر المختار الفرائض بأنها : علم بأصولٍ من فقهٍ وحساب ، تعرف حق كل من التركة ، ومن تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب ، بل هي العمدة في ذلك ، إذ بدونها لا تعرف الحقوق ، ولذا قالوا : من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة ، لأنه ربما أعطى الممنوع وحجب الوارث ، وبذلك تضيع الحقوق على أصحابها بدلاً من إيصالها لهم ، ومن جملة الأصول كذلك معرفة كون الوارث ذا فرضٍ أو عصبةٍ أو ذا رحم ، ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك[4] .

---

(١) سورة النور : آية (١) .

(٢) انظر : معنى الفرض في المعجم الوسيط : ٢/ ٦٨٩ .

(٣) أنظر : الفتاوى الهندية : ٦/ ٤٤٧ ، حاشية الجمل : ٤/ ٢ ، حاشية السراجية لعبد الملك : ص ٤ .

(٤) انظر شرح السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب : ص ٤ .

وأما المواريث فهي جمع ميراث ، والميراث لغةً مصدر فعله ورث ، تقول ورثت فلاناً ، ورثاً وارثاً ووراثة وميراثا . والإرث في اللغة : البقاء .

والميراث يطلق بإطلاقين : الأول بمعنى المصدر ، أي الوارث . والثاني : بمعنى اسم المفعول أي الموروث .

والميراث بالمعنى المصدري له معنيان :

أحدهما : البقاء ، ومنه اسم الله ـ تعالى ـ الوارث ، فإن معناه الباقي بعد فناء خلقه ، ومنه ما جاء في الدعاء المأثور : متعني بسمعي وبصري واجعله الوارث مني . أي أبقه معي حتى أموت[١] .

ثانيهما : انتقال الشيء من شخص لآخر حسياً كان كانتقال الأموال والأعيان من شخص لآخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة ، أو حكماً كانتقاله إلى الحمل قبل ولادته ، أو معنويا كانتقال العلم والخلق ومن ذلك الحديث الشريف « العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء ، وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة »[٢] .

وأما الميراث بمعنى اسم المفعول فهو مرادف للإرث ، ومعناه في اللغة : الأصل والبقية . سمى به ما يتركه الميت من مال لأنه بقية تركها للوارث[٣] .

وأما الميراث في اصطلاح الفقهاء : فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث ، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[٤] .

وعرفه صاحب فتح المعين بأنه : علم بأصول يعرف بها قسمة

---

(١) القاموس المحيط : ٣٧٦/١ .

(٢) الفتح الكبير : ٢/ ٢٥١ .

(٣) راجع المعجم الوسيط ١/ ١٢ أحكام المواريث لمطفى شلبي ص ٢١ .

(٤) الفتاوى الهندية : ٦/ ٤٤٧ .

التركات ومستحقوها وانصباؤهم منها[1] . وتطلق كلمة الميراث أيضا على المال الموروث نفسه من إطلاق المصدر وارادة إسم المفعول ، فيقال هذه الدار أو السيارة ميراث ، أي مورثة ، أي أن سبب ملكية صاحبها لها الإرث وليس الشراء أو الهبة مثلاً . كما تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه ، فيقال : فلان يجيد الميراث ، أي يحسن هذا العلم وهو حجة فيه .

وعرف الشيخ الدردير علم الميراث بأنه : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث[2] ، والمراد بالفقه القواعد الفقهية والحسابية .

وعرف الشيخ الشنشوري علم الفرائض بأنه : فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة[3] .

ومعنى فقه المواريث فهم مسائل قسمة التركات ، ففقه غير المواريث كالصلاةِ والصيامِ والحجِ وعلم الحساب الذي يوصل لمعرفة غير ما يخص كل ذي حق من التركة ، ليس من علم الفرائض .

فعلم الميراث يتكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالا وأسباب الميراث وشروطه وموانعه وأنواع الورثة وبيان نصيب كل واحد ، وحجب بعض الورثة حجباً كلياً أو جزئياً والعول والرد والمخارجة والتصحيح إلى غير ذلك مما يتوقف عليه تقسيم التركات بين أصحابها ، والعالم بالفرائض يسمى فارضاً وفرضياً وفرّاضاً .

أما موضوع علم الفرائض : فهو التركات من حيث قسمتها فموضوعه إذن هو قسمة التركات ، فاندفع ما يقال إن علم الفرائض من علم الفقه ، إذ أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين والتركات ليست عملا ، إلا إذا اعتبرنا

---

(١) أنظر فتح المعين على شرح الكنز : ٣/ ٥٦٤ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/ ٤٥٦ .

(٣) حاشية الباجوري على الشنشوري : ص ٤٦ ، شرح الترتيب : ٥/١ .

ما يقوم به الفرضيّ من القسمة بين الورثة عملا . إذ أن التركات ليست موضوعةً من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ، ولا شك أن قسمتها عمل[1] .

وأما غايته : فهي إيصال الحقوق لأهلها ، أو هو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح[2] ، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ شرع الإسلام للناس ليحكموه في كل صغيرة وكبيرة ، والميراث هو أحد مواضيع الإسلام التي أمر الله باتباعها .

فضله :

يحتل باب الميراث مكانة رفيعة من بين أبواب الفقه ، ومنزلةً ساميةً ، فقد عني به المؤلفون من العلماء قديماً وحديثاً ، ووضعوا له كتبا خاصة به ، وسموه علم الميراث وعلم الفرائض ، أخذاً من قوله ـ جل شأنه ـ : ﴿ ... نصيباً مفروضاً ﴾ بل إن الخلفاء الراشدين أولوه جانباً من الاهتمام ، فقد روى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ، واذا لهوتم فالهوا بالرمي » .

وقد حث الرسول ـ ﷺ ـ في كثير من الأحاديث على تعلمه وتعليمه للناس ، وبين أنه أول علم ينزع من الأمة . ومن الأحاديث التي جاءت في فضل علم الميراث والحث عليه :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنه نصف العلم وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي »[3] .

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول

---

(١) حاشية الباجوري على الشنشوري : ص ٤٧ .

(٢) شرح السراجية لعبد الملك : ص ٥ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢/٩٠٨ ، كنز العمال : ٢/٦ ، وإنما قال إنه نصف العلم لأنه يبتلى به كل الناس ، أو لأن الناس لهم حالتان ، حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت .

الله ـ ﷺ ـ : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما »[1] .

٣ ـ عن الأعمش عن مسلم قال : سألنا مسروقا ، كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ قال : والذي لا إله غيره ـ لقد رأيت الأكابر من أصحاب محمد ـ ﷺ ـ يسألونها عن الفرائض[2] .

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة »[3] .

ومعنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ العلم ثلاثة ، أي أصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، أي زائد لا ضرورة فيه .

وهذه الأحاديث التي جاءت في فضل علم الميراث والحث على تعلمه وتعليمه لم تسلم من المقال ففي طرقها مقال لعلماء الجرح والتعديل فالحديث الأول في سنده حفص بن عمر بن أبي العطاف المدني وقد ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدي : قليل الحديث ، وحديثه كما قال البخاري منكر .

والحديث الثاني فيه عوف الأعرابي وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، فقال الترمذي إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة ، وفي أسانيدها عنه اختلاف .

---

(١) سنن الدارقطني : ٤/٨٢ مجمع الزوائد ٤/٢٢٣ .
(٢) سنن الدارمي : ٢/ ٢٤٨ .
(٣) سنن الدارقطني : ٤/ ٦٧ ، ٦٨ . سنن ابن ماجه ١/ ٢١ .

والحديث الرابع في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، قال عنه أحمد : ليس بشيء ، وقال الدار قطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان فأسرف ، يروي الموضوعات ، وكان البخاري يقوي أمره ولم يذكره في الضعفاء .

إلا أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا لأنها جاءت من عدة طرق[1] .

عناية الفقهاء بالميراث :

تتابعت عناية الفقهاء به في مختلف العصور والأمصار ، فمن الصحابة نجد الخلفاء الراشدين ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى الأشعري ، ومن التابعين الفقهاء السبعة[2] وسعيد بن جبير ، وعبيدة التلمساني ، ثم من بعدهم قبيصة بن ذؤيب ، وأبا الزناد . حتى جاء عصر الأئمة المجتهدين فتوسعوا في أبحاثه ووطدوا أصوله وفرعوا فروعه ، وهو من أبواب الفقه المهمة .

وسبب الاهتمام بهذا العلم أنه يتناول من شؤون الحياة المال ، الذي هو عصب الحياة كما يقال .

النهي عن حرمـان الورثة :

فصل الله سبحانه وتعالى أحكام الميراث في آيات الكتاب العزيز في سورة النساء ، وأعطى لكل وارث حقه من التركة ، وزيادة في حرص

---

(١) أنظر سنن ابن ماجه : ٩٠٨/٢ ، سنن الدارقطني : ٦٧/٤ ، ٦٨ ، أنظر الباجوري على الشنشوري : ص ٣٧ ، نيل الأوطار : ١٦٨/٦ ، الميراث في الشريعة الإسلامية لصديق محمد الضرير : ص ٦ .

(٢) هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن الحارث ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

المولى ـ سبحانه وتعالى ـ في أن يحصل كل وارث على حقه من التركة ، تولى الحق ـ جل جلاله ـ بيان أنصبة الورثة ، حتى لا تسول لإنسان نفسه أن يزيد في هذه الأنصبة أو ينقص منها ، وبعد أن بين الله نصيب كل وارث حذر من تعدي حدوده ـ سبحانه ـ فقال : ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾[1] .

وجاء التحذير كذلك على لسان الرسول ـ ﷺ ـ في صورة تقشعر لها الأبدان ، فالذي يحرم وارثا من ميراثه في الدنيا يحرمه الله مـن ميراث الجنة ، وأي حرمان أعظم من هذا الحرمان ، قال ﷺ : « من فر من ميراث وارثه ، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة »[2] .

وحرمان الورثة من الميراث يكون بطريق مباشر ، كأن يورث البعض ويحرم البعض ، وقد يكون بطريق غير مباشر ، كبيع بعض التركة إلى أحد الورثة بيعاً صورياً يقبض ثمناً أو لا يقبض ، فإن قبض فمن أين المال لهذا الابن ؟ وان لم يقبض فالأمر أدهى وأمر ، والمقصود منه أن يخص هذا الوارث دون غيره ويتهرب من المساواة بين الورثة في الأنصبة ، وقد يكون التهرب كذلك بالهبة أو بالوصية ، وكل ذلك ظلم واعتداء على شريعة الله . عن الشعبي عن النعمان بن بشير ، قال : انطلق به أبوه يحمله إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا ، قال : « فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان ؟ » قال : لا ، قال : « فأشهد على هذا غيري » قال : « أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ » قال : بلى ، قال : « فلا إذاً »[3] .

---

(١) سورة النساء : آية (١٣ و ١٤) .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢/٩٠٢ ، تفسير فتح القدير : ١/٤٠١ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢/٧٩٥ .

وما يجري في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة من تسجيل الرجل ما يملك من أرض وعقارات أو تقسيم الأموال بين أولاده الذكور ، ويسترضي الإناث بشيء يسير من التركة ، أو يطلب من أولاده أن يعطوا أخواتهم بعض الأموال حتى يتنازلن عن حقهن في التركة ، أقول هذا تلاعب بشريعة الله وتعطيل لها ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ، وهذه صورة للجاهلية القديمة تعود إلينا في صورة أخرى وفي ثوب جديد .

فالمؤمن يتميز عن غيره من بني آدم بأن يكون ملتزماً لحدود الله ، يفعل ما يؤمر به وما يكون فيه طاعة للحق ـ سبحانه وتعالى ـ وهذه صفة ملائكة الرحمن ـ جل جلاله ـ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، والمؤمن كذلك ينتهي ويبتعد عن المعاصي والشبهات ، حتى لا يقع في المحرمات ، وبذلك يفوز برضى الله وجنته ، ويكون موفقاً في حياته الدنيا والآخرة ، وقد امتدح الله ـ تبارك وتعالى ـ عباده الذين يلتزمون بالإسلام عقيدةً وشريعةً ونظامَ حياةٍ فقال : ﴿ وعدَ اللهُ الذينَ آمنوا منكم وعملوا الصالحاتِ ليستخلفنهم في الأرضِ كما استخلفَ الذينَ مِنْ قبلهم ، وليمكنَنّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعدِ خوفهم أمناً ، يعبدونني لا يشركونَ بي شيئاً ، ومن كفرَ بعدَ ذلكَ فأولئكَ هم الفاسقون ﴾[1] .

استمداده :

يستمد علم الميراث مبادئه وأحكامه من أربعة مصادر رئيسية هي : القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والاجتهاد ، وفيما يلي نعرض لهذه المصادر بشيء من التفصيل .

(أ) القرآن الكريم :

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول لعلم الميراث وأكثر المصادر التي

---

(١) سورة النور : آية (٥٥) .

فصلت مواده وفرعت فروعه . فآيات القرآن أعطت كل إنسان ما يستحق حسب علمه ـ سبحانه وتعالى ـ وتقديره ، فجاءت آيات المواريث مثالاً يحتذى في العدل والإنصاف وحسن التدبير والتقدير ومراعاة الحاجة والمصلحة ، ولم تكن القسمة جزافاً أو خبط عشواء كما هو الحال في كثير من تشريعات البشر الناقصة ، التي تتحكم فيها الشهوة والهوى وينقصها بعد النظر ، لأن ما يعلمه الإنسان وما يخطط له محدود ، أما المولى ـ تبارك وتعالى ـ فإنه يعلم السر وأخفى ، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، وهو أدرى بمصالحهم وما يصلحهم .

وقد فُصلت أحكام المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء . وهذه الآيات هي :

قال تعالى : ﴿ يوصيكم اللَّهُ في أولادِكم ، للذكرِ مثلُ حظِ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوقَ اثنتينِ فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدةً فلها النصفُ ولأبويهِ لكلِ واحدٍ منهما السدسُ مما تركَ إن كانَ له ولدٌ ، فإن لم يكن لهُ ولدٌ وورثه أبواهُ فلأمهِ الثلثُ ، فإن كان له إخوة فلأمهِ السدسُ من بعدِ وصيةٍ يوصِي بها أو دينٍ ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرونَ أيهم أقربُ لكم نفعاً ، فريضةً من الله ، إن الله كانَ عليماً حكيماً . ولكم نصفُ ما تركَ أزواجكم إن لم يكن لهن ولدٌ ، فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربعُ مما تركنَ من بعدِ وصيةٍ يوصينَ بها أو دينٍ ، ولهن الربعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ ، فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثمنُ مما تركتم ، من بعدِ وصيةٍ توصونَ بها أو دينٍ ، وان كانَ رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكلِ واحدٍ منهما السدسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهم شركاءُ في الثلثِ ، من بعدِ وصيةٍ يوصَى بها أو دينٍ غيرَ مضارٍ ، وصيةً من اللهِ ، واللهُ عليمٌ حليم ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ يستفتونكَ قلِ اللَّهُ يفتيكم في الكلالةِ إن امرؤٌ هلكَ ليسَ لهُ ولدٌ وله أخت فلها نصفُ ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن

---

(١) سورة النساء : آية (١١ و ١٢) .

كانتا اثنتينِ فلهما الثلثانِ مما ترك ، وان كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكرِ مثلُ حظِ الأنثيينِ ، يبينُ اللّهُ لكم أن تضلوا ، واللّهُ بكلِ شيءٍ عليم ﴾[1] .

المتدبر لهذه الآيات الكريمة يلاحظ عدة أمور :

الأمر الأول : يوصي الله الوالدين بأولادهم ، والمعروف أن الوالدين يرحمان الأبناء ، وما دام الله ـ سبحانه وتعالى ـ يوصي الوالدين بأبنائهم فهذا يدل على أنه ـ سبحانه ـ أرحم وأبر وأعدل من الوالدين بأولادهم .

الأمر الثاني : تولى الله ـ تبارك وتعالى ـ بيان نصيب كل وارث من التركة ، ولم يترك الأمر لتقدير الأبوين أو الأقرباء ، وهذا يدل على أن نظام الإسلام كله مرده إلى الله ، فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم ، وبين الأقرباء وأقاربهم ، فليس للبشر إلا أن يتلقوا منه ، وينفذوا وصيته وحكمه .

الأمر الثالث : قسمة التركات على النحو الذي أراده الله مراعىً فيها المصلحةُ والنفع من العليم الخبير ، أما لو ترك الأمر فيها للناس فربما أعطوا من لا يستحق ، وحرموا المحتاج ، لذلك جاء قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرونَ أيهم أقربُ لكم نفعاً . . ﴾ .

الأمر الرابع : جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ نصيباً مفروضاً في التركة لكل من تربطه بالميت صلة قرابة أو زوجية ، ولكن نظام الخالق يراعي درجة هذه القرابة ، فكلما كانت صلة القرابة قوية زاد نصيبه ، وكلما بعدت درجة القرابة قل ذلك النصيب[2] .

(ب) الأحاديث النبوية الشريفة :

لقد جاءت السنة النبوية مفصلة لما أجملته الآيات الكريمة ، كما أنها ورثت بعض الأقرباء الذين لم يذكروا في الآيات المذكورة ، ومن هذه الأحاديث :

---

(١) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(٢) أنظر : تفسير في ظلال القرآن : ٢/٢٦٠ .

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « ألحقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر »[1] .

٢ ـ عن جابر[2] بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : جاءت امرأة سعد[3] بن الربيع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بنِ الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك »[4] .

٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « ما من مؤمنٍ إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة ، واقرأوا إن شئتم : ﴿ النبيُّ أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم ﴾ فأيما مؤمن ماتَ وتركَ مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دَيناً أو ضِياعاً[5] فليأتني فأنا مولاه »[6] .

٤ ـ عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ قال : إنكم تقرأون هذه الآية : « . . من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين » وان رسول الله ـ ﷺ ـ قضى

---

(١) فتح الباري : ١١/١٢ ، كنز العمال : ٢/٦ ، مسند أحمد : ٢٢٨/٤ ، ٢٢٩ ، مشكاة المصابيح : ١٤٨/٢ .

(٢) جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب ، أنصاري خزرجي عقبي : شهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين بين علي ومعاوية ، كان من المكثرين في الحديث ، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وصلى عليه أبان بن عثمان .

(راجع أسد الغابة : ٣٠٥/١، ٣٠٦ ، الاصابة : ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ ، الاستيصار ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٣) سعد بن الربيع : انصاري خزرجي عقبي ، أحد نقباء الأنصار ، شهد بدراً وأحداً ، واستشهد يومها ، آخى الرسول بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله ، فأبى وقال : دلني على السوق .

(راجع : أسد الغابة : ٣٤٨/٢ ، ٣٤٩ ، الاستبصار : ص ١١٤) .

(٤) المستدرك : ٣٣٤/٤ ، كنز العمال ٣/٦ ، مشكاة المصابيح ١٥١/٢ ، سنن الدارقطني ٧٩/٤) .

(٥) ضِياعاً : أي ذو ضياع ، يريد إن ترك ورثة لا شي لهم .

(٦) نيل الأوطار : ٦٤/٦ ، مشكاة المصابيح :١٤٨/٢، فتح الباري ١٢ /٢٧ .

بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه »[1] .

٥ ـ عن عبادة[2] بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ ـ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما »[3] .

٦ ـ عن بريدة أن النبي ـ ﷺ ـ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم »[4] .

٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد قال : أعطى رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاث جداتٍ السدس ، ثنتين من قبل الأب وواحدةٍ من قبل الأم »[5] .

٨ ـ عن المقدام[6] بن معد يكرب ، عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه »[7] .

٩ ـ عن قبيصة[8] بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته

---

(١) نيل الأوطار : ٦٥/٦ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٦/٢ ،
والأعيان من الإخوة : هم الإخوة من أب وأم ، وبني العلات : هم أولاد لامهات المتفرقات من أب واحد .

(٢) عبادة بن الصامت : أنصاري خزرجي عقبي ، كان طويلاً جسيماً ، آخى الرسول بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ، استعمله النبي على بعض الصدقات ، أرسله عمر هو ومعاذ بن جبل إلى الشام ليعلما الناس القرآن ، سكن حمص ثم اختلف مع معاوية ، فعاد إلى المدينة ، فقال عمر : ما اقدمك ؟ فاخبره فقال : ارجع إلى مكانك قبح الله أرضاً لست فيها أنت وأمثالك ، وكتب إلى معاوية لا إمرةَ لك عليه ، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين .
(سيرة أعلام النبلاء : ١/٢ ـ٣ ، أسد الغابة : ١٦٠/٣ ، ١٦١ ، الاستيعاب : ٨٠٧/٢ ـ ٨١٠) .

(٣) نيل الأوطار : ٦٧/٦ .

(٤) عون المعبود : ١٠٢/٨ .

(٥) سنن الدارقطني : ٩٠/٤ .

(٦) المقدام بن معد يكرب : هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب ، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله من كندة ، يعد في أهل الشام ، وبها توفى سنة سبع وثمانين (أنظر الإصابة : ١٣٤/٦ ، أسد الغابة : ٢٥٤/٥) .

(٧) نيل الاوطار : ٧٠/٦ ، ٧١ ، كنز العمال : ٤/٦ ، سنن ابن ماجه ٩١٥/٢ .

(٨) قبيصة بن ذؤيب : خزاعي كعبي ، ولد أول سنة من الهجرة ، كان من علماء هذه الأمة ، وكان على =

ميراثها ، فقال : مالكِ في كتاب الله شيء وما علمت لكِ في سنةِ رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة[1] ابن شعبة : حضرت رسول الله ـ ﷺ ـ أعطاها السدس فقال : هل معك غيرك ؟ فقام : محمد[2] بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها »[3] .

(جـ) الإجماع :

كما ثبتت معظم أحكام الميراث ومسائله بالكتاب والسنة ، فهناك بعض الأحكام ثبتت بإجماع الأمة ، وخاصة الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين ـ عليهم رضوان الله ـ ومن هذه الأحكام التي أجمعت عليها الأمة جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها ، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه ، وجعل ابن الإبن كالإبن عند عدمه ، وهكذا بنت الإبن

خاتم عبد الملك بن مروان ، روى عن رسول الله أحاديث مراسيل ، ومما رواه أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » توفى سنة ست وثمانين » .

(انظر : أسد الغابة : ٣٨٢/٤ ، ٣٨٣) .

(١) المغيرة بن شعبة : هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وهو أحد دهاة العرب الأربعة : معاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وزياد بن أبيه ، ولاه عمر البصرة ثم الكوفة ، شهد اليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية ونهاوند ، توفى بالكوفة سنة خمسين للهجرة .

(أنظر : الإصابة : ١٣١/٦ ، ١٣٢ ، أسد الغابة : ٢٤٧/٥ ، ٢٤٨) .

(٢) محمد بن مسلمة : هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة ، انصاري اوسي ، حليف بني عبد الأشهل ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها إلا تبوك استعمله عمر على صدقات جهينة ، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، خلف عشرة ذكور وست بنات ، قال محمد بن سلمة : أعطاني رسول الله ـ ﷺ ـ سيفا وقال : « قاتل به المشركين ، فإذا اختلف المسلمون بينهم فاكسره على صخرة ثم كن حلساً من أحلاس بيتك » توفى بالمدينة سنة ست واربعين .

(أنظر أسد الغابة : ١١٢/٥ ، ١١٣ ، الاصابة : ٦٣/٦ ، ٦٤) .

(٣) المستدرك : ٣٣٨/٤ ، نيل الأوطار : ٦٧/٦ .

كالبنت عند عدمها ، والجد كالأب ، إن لم يكن هناك أب وابن الأخ الشقيق كالأخ الشقيق عند عدمه[1] .

(د) الاجتهاد :

اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، مثل توريث الجدة لأب السدس ، فقد ثبت ميراثها باجتهاد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وانعقد الإجماع على ذلك ، ومثل اجتهاد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الكلالة ، فقد سئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ، الكلالة من لا ولد له ولا والد ، فلما ولي عمر بن الخطاب قال : إني لاستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه ، الكلالة من لا ولد له ولا والد[2] .

ولا يخفى على المتدبر أن اجتهاد عمر بن الخطاب وأبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ داخلان في عموم الإجماع لأن الأمة علمت بهذا ولم تنكره فأصبح إجماعا ، وان كان في بداية الأمر اجتهاداً من فرد واحد .

حكمه :

حكم تعلم الميراث الوجوب الكفائي على الأمة ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولو تركه أهل بلد أو ناحية فلم يوجد فيهم من يفصل في ميراث من يموت من ذلك البلد اثم الجميع ، لأنهم يعتبرون مقصرين في أمرٍ من أمورِ الشريعة الإسلامية ، ويعتبرون معطلين لشريعة الله الخالدة وبذلك يعمهم العذاب .

---

(١) انظر شرح الأحكام الشرعية للأبياني : ١٤/٣ ، شرح السراجية : ص ٤٥ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير : ٤٦٠/١ ، تفسير الطبري : ٢٨٤/٤ .

حكمة تشريع الميراث

بين الإنسانِ والمال علاقة نظمتها الشرائع المختلفة وسمتها الملك ، وبها تمكن الإنسان من أن ينفرد بالتصرف في هذا المال ، فيستثمره وينتفع به عيناً أو استبدالاً ، فإذا تحققت هذه العلاقة كان الإنسان مالكاً والمال مملوكاً .

والإنسان حريص بطبعه على الاستزادة من التملك ، وهو محتاج إلى المال ما دام على قيد الحياة ، فإذا مات انقطعت حاجته وبطلت أهليته ، فكان من الضروري أن يخلفه مالك جديد ينسب إليه ، فلو جعل ذلك المالك أول شخص يحوزه ويستولى عليه ، لأدى ذلك إلى التشاحن والتقاتل ، وتقاطع الأسر والجماعات بدلاً من الألفة والتجمع ، وتصبح الملكية تابعة للقوة والبطش ، وتسود في المجتمع شريعة الغاب ، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى على أحد .

كما أن الدولة لا يمكن أن تكون هي الوارث للميت ، ولو أن وراثتها للمال تقضي على أسباب الخصام ، إلا أن الإنسان إذا علم أن ماله سيؤ ول إلى الدولة بعد مماته ، فإن ذلك سيدفعه إلى التقصير والكسل ، وسيكتفي من ذلك بما يسد حاجته وحاجة أسرته أولاً بأول ، حتى لا يبقى بعد مماته مال يرثه من لا يمت إليه بصلة .

والمجتمع الذي يسود فيه التقصير والكسل مجتمع لا يمكن أن يسود ويتقدم ولا أن يكتب له الاستقرار ، والمجتمع الاسلامي مجتمع أراد الله له أن يكون مثالاً يحتذى في جميع مبادئه ونظام الحياة فيه ، حتى يكون المجتمع القدوة لجميع مجتمعات الأرض .

من أجل ذلك عالجت الشرائع هذه الحالة ، فجعلت الميراث للأقرباء ، ولمن يحرص الشخص على مصالحهم ومصيرهم ، ليطمئن الناس على مصير أموالهم ، فإنهم مجبولون على إيصال النفع إلى من

تربطهم به رابطة قوية من قرابة أو نسب[1] .

وتشريع الإسلام هو أعدل تلك الشرائع ، لأنه من وضع رب العالمين الخبير بأسرارِ النفسِ البشرية ، العليم بما يصلح العباد وما يصلح لهم في الدارين ، لذلك نراه يبطل من نظام الإرث في الجاهلية ما كان منشؤه الهوى ، ويرفع الظلم عن بعض الفئات ، ويرسم للجميع طريقاً واضحاً ، ويأمرهم باتباعه ويبين أن الإنسان لا يدري من أين يأتيه النفع أو الضرر ، فيقول ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقربُ لكم نفعاً ، فريضةً من الله ، إن اللهَ كانَ عليماً حكيماً ﴾[2] .

وما نسمعه بين الحين والآخر ممن يدعون زوراً وبهتاناً أنهم أنصارُ المرأة يقولون : كيف فضل الإسلام الرجلَ على المرأة في الميراث ؟ فهذا هضم لحقوقها وانقاص من شأنها ، وينادون بمساواتها بالرجل ، بعد أن زاحمته في أعماله ووصلت إلى ما وصلت إليه في كل فنٍ وعلم ، وأصحاب هذه الدعوات المغرضة ، الله يعلم أنهم ما أرادوا بها وجه الله ، وما أرادوا بها مصلحة المرأة ، بل يراد بها الافساد في الأرض ، مستغلين في ذلك عاطفة المرأة .

ونحن نقول لهؤلاء المغرضين : أأنتم أعلم أم الله ؟[3] اسمعوا إلى رب العزة يقول للملائكة الأطهار : ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾[4] .

فإذا كان الملائكة الأطهار لا يعلمون إلا قليلاً ، وقد أمرهم الله أن يسلموا إليه الأمر يفعل ما يشاء ويختار ، وما عليهم إلا أن يقولوا سمعنا وأطعنا .

---

(١) راجع أحكام المواريث لمحمد مصطفى شلبي : ص ٢٢ ، ٢٣ .
(٢) سورة النساء : آية (١١) .
(٣) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٣ ، أحكام المواريث لعيسوي : ص ١٧ .
(٤) سورة البقرة : آية (٣٠) .

نقول لأصحاب الدعوات المغرضة وللمرأة على حدٍ سواء ، نقول لهم : إن الله الذي خلق الرجل والمرأة ، وجعل لكل منهما تكويناً خاصاً واستعداداً يختلف عن استعداد الآخر ، شرع لكل منهما أحكاماً تلائم طبيعته واستعداده ، فسوى بينهما في أصل الإنسانية والتكريم والحرية ، وكلف كلامنهما بما يستطيع من الأعمال ، دون إعنات أو إرهاق . ﴿ لا يكلف اللَّهُ نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾[1] وجعل لكل منهما من الحقوق ما يتفق وما عليه من الواجبات .

فجعل على الرجل الكد والسعي وتحمل المشاق من عملٍ وجهادٍ وحلٍ وترحال وتجارةٍ وزراعة ، إلى غير ذلك ، وألزمه بالانفاق على نفسه ، وعلى من يعولهم من أولاده وبناته ، كما ألزمه بالإنفاق على زوجته وان كانت موسرةً ذات مالٍ كثير ، وألزمه كذلك بدفع المهر للزوجة ونفقة الأولاد من تعليم وتطبيب وكساء وغير ذلك ، وهو ملزم باعالة أبويه وأقاربه إذا كانوا فقراء ، ومن هنا جعل للرجل القوامة على المرأة بما أنفق من ماله وبما وهبه الله من قوة وخبرة . قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضٍ وبما انفقوا من أموالهم ﴾[2] .

فالرجل إذاً راعي الأسرة وحاميها وحامل أعبائها الماديةِ والمعنوية ، ولم تكلف المرأة شيئاً من ذلك ، فما دامت البنت في بيت أبيها كانت نفقتها على أبيها ، فإذا انتقلت إلى بيت زوجها كانت نفقتها على الزوج ، فإذا فارقته بطلاقٍ أو موتٍ انتقل واجب الإنفاق عليها إلى الأب ، وهكذا نجد المرأة لا تطالب بأية التزاماتٍ في الحياة ، إلا في القليلِ النادر ، بل هي في كل الأوقات معززةً مكرمة ، لا تكلف بتكاليف مالية ، ولكنها مع ذلك تقوم بأسمى عمل إذ أناط الله بها مهمة النسل وتربية الأجيال ، وهي مهمة سامية لو فكرت فيها المرأة ، فالرجل يعمل في الحقل أو المكتب أو المصنع أو

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٦) .

(٢) سورة النساء : آية (٣٤) .

المختبر ، وهي في بيتها تعطي للمجتمع النشء الصالح الذي سيحمل الأعباء فيما بعد[1] .

والمرأة كذلك سكن للرجل يأوى إليها بعد طولِ عناء فتزول همومه ويهدأ روعه بعد العمل المتواصل طوال اليوم ، وقد ربط الله المرأة بالرجل برباط المودة والرحمة لتحفظ سره وترعى شئونه وشئون أولادها : ﴿ ومن آياتهِ أن خلقَ لكم من أنفسِكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعلَ بينكم مودةً ورحمةً ، إن في ذلكَ لآياتٍ لقومٍ يتفكرون ﴾[2] .

فطالما أن المرأة مكفولة المطالب والنفقات في جميع مراحل حياتها ، فلا غرابة أن جعل الحكيم الخبير نصيبها نصفَ نصيب الرجل الذي في مرتبتها ، فأين الظلم الذي وقع عليها حتى يطالب أنصارها برفعه عنها ؟ وأين الغبن الذي وقعت فيه من قسمة الله جل في علاه ؟

إن المتمعن في نظام الإسلام المتكامل ، والناظر إلى وضع المرأة في ظل الإسلام يرى أن الإسلام قد أعزها وكرمها وأعلى من شأنها وبالغ في صيانتها من الفاقةِ والحرمانِ والهوانِ ، وهو أحرص على مصلحتها من أولئك الذين يزعمون أنهم أنصارها وهم في الحقيقةِ ألد أعدائها ، لا يريدون لها إلا أن تكون سلعةً ممتهنة تخرج على شريعة ربها ، وتتبع هواها ، حتى تقع فريسة سهلة في حمأة الرذيلة[3] .

وشريعة الإسلام أنصفت المرأة من الرجل وحرصت على صيانة حقوقها ، فقد رفعت من شأنها بعد أن كانت مهينة ، وقد أعطتها بعد أن كانت محرومة ، وورثتها بعد أن كانت سلعة تورث ، واحترمت رأيها وقولها بعد أن كانت لا كيان لها ولا وزن لقولها ، وكفلت لها الحياة الكريمة

---

(١) راجع أحكام المواريث لمحمد مصطفى شلبي : ص ٢٥ ، الأحوال الشخصية للسباعي : ص ٤٤٣ ، أحكام المواريث لعيسوي : ص ١٨ ، التفسير الحديث : ٣١/٩

(٢) سورة الروم : آية (٢١) .

(٣) راجع أحكام المواريث لمحمد مصطفى شلبي : ص ٢٥ ، والأحوال الشخصية للسباعي : ص ٤٤٣ .

فحرمت وأدها في التراب وجعلت حياتها الزوجية هنيئة لا ظلم فيها ولا امتهان . فحمتها الشريعة الإسلاميةُ من تعسف الرجل أثناء الزوجية وبعدها ، قال تعالى : ﴿ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ﴾[1] وقال أيضاً : ﴿ وعاشروهن بالمعروفِ فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً ﴾[2] . وقال في آيةٍ أخرى : ﴿ وإن أردتم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونَهُ بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيفَ تأخذونَهُ وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً ﴾[3] .

على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ، ليس مطرداً في جميعِ الحالات فقد تتساوى معه كما في ميراث الإخوة والأخوات لأم وكما في ميراث الأب والأم والجد والجدة في حالةِ وجودِ أولادٍ للمتوفى ، قال تعالى : ﴿ ولأبويهِ لكلِ واحدٍ منهما السدسُ إن كانَ لهُ ولد . . . ﴾[4] .

روى جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أُحدٍ شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ـ ﷺ ـ إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك »[5] .

وبذلك يكون الإسلام قد هدم قاعدةً من قواعدِ الجاهلية ، وهي قصر

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

(٢) سورة النساء : آية (١٩) .

(٣) سورة النساء : آية (٢٠ ، ٢١) .

(٤) سورة النساء : آية (١١) .

(٥) المستدرك : ٣٣٤/٤ ، كنز العمال : ٣/٦ ، مشكاة المصابيح : ١٥١/٢ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٨/٢، ٩٠٩ .

الاستحقاق على الرجال البالغين دون النساء والأطفال ، فالجميع في حق الحياة سواء ، ولافضل لأحد على غيره إلا بما يقدمه من عمل ، والتكريم كل التكريم للبر التقي : ﴿إن أكرمكم عندَ اللهِ أتقاكم﴾[1] .

على أن مبدأ مساواة المرأة بالرجل الذي ساد أوروبا وأمريكا لا يزال في دور التجربة ولم تصدر الحياة حكمها النهائي عليه ، هل هو خير للمرأة أم شر لها ؟ وهل هو صالح للبقاء حتى يصبح أساسا ؟ أم هو شيء عارض لا يلبث أن يزول وتعود المرأة كما كانت ، ولو أنها بدت منذ فترةٍ تلوح في الأفق بوادر انحسار هذا المبدأ وأنه شيء عارض جاء نتيجة المدنية الزائفة وهو في طريقه إلى الزوال ، لأنه يخرج بالمرأة عن طبيعتها ويفقدها أهم وظائفها في الحياة وهي وظيفة الأمومة ورعاية النشء ، والقيام على شؤون البيت وتوفير الراحة والطمأنينة لزوجها وأولادها ، ولقد بدأت بوادر الضيق والتبرم بهذا المبدأ تظهر في محيط المرأة نفسها ، وإن المستقبل القريب سيكشف عن خطأ هذا المبدأ وزيفه ويعود بالمرأة إلى وضعها الطبيعي ، ليرفع عن عاتقها ما ألقي عليها من تبعات ليست مستعدة لها[2] .

إن المرأة بغريزتها وطبيعة الأنوثة فيها ، تلقي عبئها في الحياة على كاهل الرجل ، حتى في البلاد التي ساد فيها مبدأ المساواة نجد أن الرجل هو الذي يكد ويعمل ويكسب دائماً أما المرأة فقد تعمل وقد لا تعمل وقد تكسب وقد لا تكسب ، فعملها وكسبها ليس هو القاعدة وليس هو الأصل الذي تبنى عليه حياة الأسرة ، بل هو كالنافلة في حياتها ، فلا حساب له في الموازين الاقتصادية ولا وزن له في نظام المجتمع ، واذا كان الغرب نفسه لم يستطع إلى الآن أن يحقق في حياته العلمية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كلِ شيء ، لمجافاته للطبيعة البشرية وما استقرت عليه الحياة في مختلف العصور، فهل كان من الحكمة أن يشرع الإسلام لمثل هذا الأمر

---

(١) سورة الحجرات : آية (١٣) .

(٢) راجع أحكام المواريث لعيسوي أحمد عيسوي : ص١٩ .

العارض ؟ ويساوي بين الرجل والمرأة فيما لا تحتمل الطبيعة المساواة فيه ، كلا إن الإسلام لا يشرع إلّا ما يخلد على مرّ الزّمن ، لأنّه دين الحياة كلّها ودين الأجيال جميعاً فلا يقرّر من الأحكام إلّا ما يتمشى مع الفطرة السليمة ويستقيم مع ما يصلح أمر الناس في كل زمانٍ ومكانٍ دون التفات إلى النزعات البشرية الخاطئة ، التي تظهر في بعض المجتمعات أو العصور ثم لا تلبث أن تندثر ، ويطويها الفناء كما طوى غيرها مما لا يصلح نظاماً للحياة[1] ..

ومن ناحية أخرى تذهب بعض النظم الاشتراكية الشيوعية إلى عدم مشروعيةِ الإرث ، جرياً على منعها للتملك الفردي ، وتعلل ذلك بأن قواعد العدالة تأبى أن يملك الإنسان مالاً لم يتعب في تحصيله ، ومن وجه آخر يمكن أن يكون المال الموروث مجموعاً من طرقٍ غير مشروعة وعليه فليس من العدالة أن يعطى لمن لا يستحقه ، ويبررون هذا المسلك بضرب مثل بولدين أحدهما ورثه والده أموالاً طائلة فهو ينفق منها ببذخٍ في اللهو والملذات ، فهذا سيكون عالةً على المجتمع لا يبذل جهداً ولا يقدم عملاً ، والآخر فقير لم يورثه والده شيئاً وعليه أن يسعى ليحصل على قوت يومه ، فما ذنب هذا الفقير ؟ وما ميزة ذلك الغني ؟ فالعدالة تقتضي أن يمنع هذا التفاوت بين طبقات المجتمع[2] .

ولكن الإسلام يعتبر الإرث حقاً مشروعاً بناءً على إباحته للتملك الفردي ، فكل ما جاز أن يتملك جازَ أن يورث ، والإسلام يبيح التملك الفردي المشروع ، فكل طريق للسعي وجمع للمال حلال في الإسلام إلا ما كان عن ثلاثِ طرق : الظلم والغش والإضرار بالمجتمع . فلا يباح جمع المال عن طريق الظلم ولا الغش ، ومن أجل هذا حرم الإسلام الربا والقمار والاحتكار والغصب والسرقة وما شابهها لأنها ظلم ، كما حرم التغرير والربح الفاحش وإخفاء العيب في السلعة والكذب في رأس المال وغير ذلك من

---

(١) راجع : أحكام المواريث لعيسوي : ص ٢٠ .

(٢) راجع : الأحوال الشخصية للسباعي : ص ٤٢٠ .

البيوع المحرمة لأنها غش ، وحرم الإسلام كذلك الاتجار بالخمور والمخدرات والاتجار بوسائل اللهو والإفساد ، وحرم التعامل مع العدو والربح عن كل طريق يفسد الأخلاق العامة كالغناء والرقص والدعارة والرشوة[1] .

مما سبق يمكن أن نستخلص النقاط التالية :

١ ـ التوريث نظام طبيعي بدليل أن أكثر الأمم قديماً وحديثاً أخذت به ، وذلك لأنه يساير النزعة الفطرية في الإنسان في حبه للتملك وسعيه إليه ورغبته في أن يخلفه على أمواله أحب الناس إليه .

٢ ـ الميراث نظام ضروري لشحذ الهمم ، وحفز بني الإنسان إلى الكدِ والتعبِ في الحياة ، وبعبارة أخرى أنه ضروري لإثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان .

٣ ـ الشريعة الإسلامية أخذت بنظام الميراث ، ووضعت له شرعة مفصلة محددة تناولت أشخاص الوارثين ونصيب كل وارث ، وهي هنا ـ بهذا التحديد ـ قد خالفت سنتها العامة ، وذلك لحكمة قوية وهي حسم أسباب النزاع بين أقرباء المورث لأن القريب الممنوع من الميراث إذا علم أن منعه آت من قبل الله سكنت نفسه ورضي بقسمة الله ، بخلاف ما لو ترك الميراث للناسِ يمنعون من يشاؤ ون ويعطون من يشاؤ ون مما يكون سبباً للفرقةِ والنزاع .

٤ ـ نظام الميراث الإسلامي بنى قواعده وأصوله في التوريث على الحب والعشرة والنصرة والولاية والعطف .

٥ ـ نظام الميراث الإسلامي أزال الغبن الذي كان لاحقاً بالمرأة في العصور الغابرة ، فأعطاها نصيباً من الميراث ، ولكنه على النصف من نصيب الرجل في بعض الأحيان ، وفي أحيان أخرى سوَّى بينهما ، وهذه

(١) راجع : الأحوال الشخصية للسباعي : ص ٤٢٥ .

التفرقة لمصلحة المرأة إذ لو سوَّت الشريعة بينهما لكانت المرأة مطالبةً كالرجلِ بالكدِ والتعبِ والإنفاق على الأسرة وعلى نفسها ما دام نصيبها مساوياً لنصيبه ، على أن وضع المال في يد الرجل أدعى إلى استثماره وتنميته لأنه أدرى بضروبِ النشاطِ وأقدر عليها نظراً لمخالطته للمجتمع بخلاف المرأة .

٦ ـ على أن الإسلام قد سوَّى بين الرجل والمرأة في بعض الأحيان إذا اقتضت الحكمة ذلك ، كما في اولاد الأم لأن الصلةَ التي تجمع بينهم وبين المورث ترجع إلى عاطفة التراحم التي منشؤها الامومة وحدها .

هذه بعض حكم الميراث التي يلمسها العقل البشري ، وان كان الأساس فيه الرضا والتسليم بما قسمه الله لعباده وارتضاه لهم ، وهو أعدل القاسمين وأحكم الحاكمين[1] .

---

(١) راجع الميراث في الشريعة الإسلامية لعوض محمد مصطفى : ص ١ ـ ٨ ، الفلسفة القرآنية للعقاد : ص ٦٨ ـ ٧١ .

تاريخ الميراث

التوريث نظام فطري تنادي به الغريزة البشرية وتستدعيه طبيعة الكائن الحي فيتوارثه الخلف عن السلف ، فقد عرفته الأمم القديمة والحديثة ، كما وجد في الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام ، فكل أمة كان لها نظام خاص في توريث الأقرباء أو بعضهم وهذا النظام يختلف من أمة إلى أخرى ، ولكن الميراث بالشكل الذي قرره الإسلام لم تصل إليه أمة من الأمم القديمة أو الحديثة ، وسنورد في هذا المقام طرفاً من أنظمة الميراث في بعض الشرائع السماوية ، وبعض التشريعاتِ الوضعية القديمة والحديثة ، حتى يدرك المرء مدى عناية المولى ـ تبارك وتعالى ـ بتنظيم حياة الأمة واعطاء كل إنسان ما يستحق دون حيف وحتى يدرك المرء كذلك ما في نظام التوريث الإسلامي من سمو وحق وعدل .

(أ) نظام الميراث عند اليهود :

الميراث في أي شريعةٍ من الشرائع لأية أمة من الأمم يتفق من حيث الأسس التي يقوم عليها وحياة هذه الأمة إجتماعياً واقتصادياً ، واليهود بطبيعتهم يعيشون متماسكين متكتلين فيما بينهم ، يحرصون على جمع المال واكتنازه بشتى الوسائل التي تمكنهم من ذلك ويعتزون به اعتزازهم بحياتهم ، ومن أجل هذا كان من الطبيعي أن يحرصوا كل الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت إلى غير أسرته ، من الفروع والأصول متى كان موجوداً واحد منهم ولو كان بعيداً في درجة قرابته منه ، حتى تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعبت في جمعها والتي تعتز بها كوسيلةٍ للسيطرةِ والظهورِ في المجتمعات .

وانطلاقاً من هذا المبدأ كانوا لا يجعلون للبنت حظاً من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر كما كان الوثني الذي يترك دينه إلى اليهودية يرث مما يتركه أبوه واقاربه الذين ظلوا على وثنيتهم على حين لا يرث الوثني من أبيه الذي يصير يهودياً .

ومن الأسس التي تحكم نظام الميراث عندهم أن الشخص له كامل الحرية في ماله يتصرف فيه كيف يشاء بطريق الهبة أو الوصية ، فله أن يحرم ذريته وأقاربه من الميراث إذا أراد ذلك ، وله أن يوصي بماله كله لمن يشاء حتى ولو كان أجنبياً لسبب يراه جديراً بالرعاية[1] .

والرجل في شريعتهم هو عماد الأسرة بصفة عامة ، ولهذا فالمرأة في شريعتهم لاحظ لها من الميراث سواء كانت أماً أو بنتاً أو زوجةً أو اختاً للميت ما دام يوجد لهذا الميت ابن أو أب أو قريب كالأخ والعم ، ومن هنا يظهر جلياً أن هذه الأسس التي يقوم عليها نظام الميراث عندهم تتفق ونظام معيشتهم وطرق كسبهم للمال ، كما تتفق ونظامهم الاقتصادي .

خصائص نظام الميراث عندهم :

أسباب الميراث عندهم أربعة وهي : البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، والعمومة .

ومن هنا نرى أن الزوجية ليست من أسبابِ الميراث عند اليهود ، فالزوجة لا حظ لها في ميراث زوجها ، على حين يرث الزوج زوجته إذا توفيت قبله .

فإذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك من بقية الأقارب ، ويكون للولد البكر مثل حظ اثنين من إخوته الآخرين فهو مميز عليهم بعلة البكورة ، ولكن يصح أن يتفقوا على اقتسام الميراث بالسوية .

واذا ترك الأب المتوفى أولاداً ذكوراً واناثاً كانت التركة من حق الذكور وحدهم ، ولكن يكون للبنات حق النفقة في التركة حتى تتزوج الواحدة

---

(١) راجع : التركة والميراث في الإسلام: د. محمد يوسف موسى : ص ٣١- ٤٠ ، المقارنات والمقابلات : ص ٢٣٤ ، ٢٣٧ .

منهن أو تبلغ سن البلوغ ، كما يكون للبنت على إخوتها قيمة مهرها من التركة[1] .

والأم لا ترث من ابنها ولا من ابنتها وأما إذا ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها إبن والا كان ميراثها لابنتها ، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن وجد وإلا فلأبي أبيها إن وجد والا فلجد أبيها[2] .

وللرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفي ثمرة مالها فإذا توفيت ورثها ، فكل ما تملكه الزوجة يؤ ول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أو من غيره ، أما الزوجة فلا ميراث لها من زوجها اذا توفي قبلها حتى لو اشترطت أن ترثه عند الزواج فإن كان له ورثة بطل الشرط حتى لو حصل قبل الزواج ، ولكن للزوجة الأرملة أن تعيش في تركة زوجها المتوفى ولو كان أوصى بغير ذلك[3] .

واذا لم يكن للميت ذرية ولا أصول وكان له أقارب من فروع الدرجات الأخرى ـ الحواشي ـ كان الميراث لهم ويكون أحقهم بالميراث أقربهم درجةً إلى الميت ، واذا لم يكن له حواشٍ كانت أمواله التي يتوفى عنها مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها ، إلا أنها تعتبر وديعةً في يدِ حائزها مدة ثلاث سنين ، فإذا لم يظهر وارث في تلك المدة صارت ملكاً لحائزها[4] .

نقد نظام الميراث عند اليهود :

إن نظام التوريث عند اليهود مهما يكن يتفق وحياة اليهود الاجتماعية

---

(١) راجع التركة والميراث لمحمد يوسف موسى : ص ٤٠ ، مقارنة الأديان (اليهودية) لأحمد شلبي : ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) راجع المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ صبري : ص ٢٣ ، أحكام المواريث لعيسوي : ص ٣١ .

(٣) راجع : التركة والميراث في الإسلام لمحمد يوسف موسى : ص ٤٢ ، أحكام المواريث لعيسوي : ص ٣١ .

(٤) راجع : المقارنات والمقابلات : ص ٢٥٢ ، مقارنة الأديان لأحمد شلبي (اليهودية) ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

والاقتصادية ، ومهما تكن أسسه دينية ترجع إلى التوراة وشروحها كما يزعمون ، فإن الباحث المنصف لا يستطيع أن يحكم بأنه نظام عادل راعى ظرف كل واحد من الورثة واعطاه ما يستحق .

إذ ليس من العدل والإنصاف في شيء أن يختص الذكور بالميراث دون الإناث فيرث الولد دون البنت ، ويرث الزوج زوجته ولا ترثه هي في شيء ، مع أن الأنثى تسهم مع الرجل في تكوين الأسرة وفي جمع الثروة وفي مكابدة المشاق والمصاعب المختلفة ، وليس من العدل كذلك أن لا ترث الأم أبناءها مطلقاً ، فإذا توفيت ورثها ابنها دون ابنتها ، وقد خلا النظام من فرائض مقدرة للآباء والأبناء والبنات والأزواج ، فالبنت لا يكفي أن تقرر لها نفقة في تركة أبيها المتوفى ، بل لا بد أن تعطى من ماله كما يأخذ الأبناء الآخرون .

ثم كيف ساغ لهذا النظام أن يعطى للولد البكر حظ اثنين من اخوته ولا ذنب لأحد منهم إلا أنهم ولدوا بعده ، وهذا ليس ذنباً اقترفوه ولا حول لهم ولا قوة في ذلك ، ثم كيف يفضل هذا الإبن البكر حتى ولو كان مولوداً من زواجٍ باطل أو سفاح كيف يفضل على إخوته الذين ولدوا من زواجٍ شرعي[1] .

(ب) الميراث عند الرومان :

اسس الميراث عندهم :

من الطبيعي أن تهدف أسس الميراث عند الرومان إلى حفظ النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي ساروا عليه وارتضوه لأنفسهم ، ومن هذا النظام عندهم : سلطة رب الأسرة والعشيرة ، ومن أجل ذلك نجد أن لجنة

---

(١) راجع التركة والميراث للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٣ ، ٤٤ ، مقارنة الأديان (اليهودية) ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

العشرة التي وضعت قانون الألواح الإثني عشر ، قد سارت في هذه الناحية على مبدأين :

الأول : المحافظة على بناء الثروة في العائلة وحفظها من التفتت هنا وهناك ومن أجل ذلك حرموا أولاد البطون من الميراث وقصروه على أولاد الظهور .

الثاني : المحافظة على كيان العائلات وعلى سلطة رب الأسرة ، ولهذا حرموا من الميراث أولاد الظهور الذين زالت عنهم سلطة الآباء بسبب التبني أو التحرير .

وتطبيقا على المبدأ الأول حرموا التوارث بين الأم وأولادها ، حرصاً على عدم تفتيت الثروة ، وعدم انتقالها لعائلات أخرى ، وما ترثه الأم من أبيها يؤول إلى اخوتها وأخوانها وغيرهم من عصبتها بعد موتها ، ولا يؤول إلى أولادها لأنهم من عائلةٍ أخرى .

والورثة عندهم ثلاثة : فالوارث قد يكون وارثاً بالضرورة أو وارثاً أصيلاً وضرورياً أو وارثاً أجنبياً[1] ، فالوارث الضروري : هو العبد الذي اختاره سيده ليكون وارثاً له ، وأتى وصفه بالضروري من أنه بمجرد وفاة سيده يصير حراً ووارثاً جبرياً له وان لم يرد العبد أن يكون وارثاً .

والورثة الأصلاء الضروريون هم فروع الميت ـ الإبن والبنت وان نزلوا ـ الذين يكونون في ولاية المتوفى وتحت سلطته عند وفاته ، فهم أصلاء لأنهم من أهل الميت ، وكانوا يعتبرون حال حياته كأنهم شركاء له في أمواله ، ولهذا يعدون أولى المستحقين للتركة إذا لم يترك الميت وصية يعين بها من يرثه ، وهم ضروريون لأنهم ورثة على كل حال سواء أرادوا الوراثة أم لم يريدوها .

والورثة الأجانب هم من عدا هؤلاء واولئك ، أي جميع الورثة

---

(١) راجع التركة والميراث ـ مصدر سابق ـ ص ٥٢ ، ٥٣ ، مدونة جستنيان : ص ٣٣٧ .

الأخرين الذين لم يكونوا خاضعين لولاية المتوفى وسلطته عند وفاته ، مثل العبد الذي جعله سيده وارثاً له ثم اعتقه في حياته ، والفروع الذين خرجوا من تحت ولايته فصاروا بذلك أجانب عنه[1] .

أسباب الميراث عندهم :

أسباب الميراث عند الرومان تنحصر في اثنين فقط : القرابة ، وولاء العتاقة .

ولذلك فلا ميراث للزوجة من زوجها كما مر عند اليهود ، لأنه لو جعلت الزوجية سبباً للميراث لأدى ذلك إلى انتقال التركة إلى غير أسرة الميت ، وهذا ينافي أحد أسس الميراث عندهم كما مر آنفاً .

والمراد بالقرابة ما يشمل الأصول والفروع والحواشي ولكن الفروع يثبت نسبهم للأصل بعدة طرق منها : أن يأتي الولد من زواج صحيح أو أن يكون من زنا أو أن يكون ولدا بالتبني ، والتبني لا يكون الا من الرجل ، أما النساء فليس لهن حق التبني لأنه لا ولاية لهن على أولادهن الحقيقيين عندهم فمن باب أولى أن لا تكون لهن ولاية على الإبن بالتبني ، فالمولود من هذه الأصناف المتقدمة يثبت نسبه من الرجل ، ويكون له حق الميراث من أبيه إذا مات[2] .

والمراد بولاء العتاقة : الرابطة التي تكون بين العتيق والسيد الذي منَّ عليه بنعمة التحرير ، ومركز المولى في ميراث عبده الذي أعتقه في القانون الروماني ، مركز أقوى من أصوله وعصبته إذ لا يتقدم عليه سوى فروع العتيق وحدهم ، فهو تارةً يأخذ كل التركة إذا لم يكن للعتيق ذرية ومات عن غير وصية توزع بها أمواله ، وتارةً اخرى يأخذ نصف التركة ، وتارةً يكون له

---

(١) راجع التركة والميراث لمحمد موسى : ص ٥٣ ، ٥٤ ، المقارنات والمقابلات : ص ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، مدونة جستنيان : ص ٣٣٨ .

(٢) التركة والميراث ـ المرجع السابق ص ٥٤ ، ٥٥ ، مبادىء القانون الروماني : ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

مثل نصيب أحد أولاد العتيق إذا مات عن أقل من ثلاثة أولاد .

والعتيق في القانون الروماني لا يعتبر كامل الحرية بل عليه واجب طاعة سيده واحترامه ، فلا يجوز له رفع دعوى على سيده تمس شرفه أو اعتباره واذا خالف ذلك فلسيده أن يعيده إلى سلطته ، وعليه كذلك أن يستمر في خدمة سيده عدةَ ساعاتٍ في اليوم كسابق عهده قبل العتق ، وهذه الواجبات تبقى لسيده ولورثته من بعده ، فهي لا تزول بموت السيد إلا أنه يجوز له ولورثته حق التنازل عنها إن أرادوا[1] .

قواعد توزيع الميراث عند الرومان :

الميراث عند الرومان ينحصر في ثلاث طبقات يتقدم بعضها على بعض ، فلا يرث أحد من طبقة ما اذا وجد واحد من الطبقة التي قبلها في الترتيب . وهذه الطبقات هي : الفروع ثم الأصول ثم الحواشي . فجهة الفروع تستأثر بميراث الميت وتحجب عنه أهل الجهتين الأخريين .

١ ـ جهة الفروع :

فرع الميت سواء كان ذكراً أو أنثى ومن أي جهةٍ كان مستقلاً بشؤون نفسه أو تحت ولاية غيره يستقل بميراث الميت ، وتكون له الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب الآخرين ـ الأصول والحواشي ـ وحجب الفروع للأصول في الميراث يكون بالنسبة لرقبة الأموال أما المنافع الأخرى التي تتولد عن هذه الأموال فإنه يجوز للأصول الانتفاع بها مدى حياتهم ، وبعد موتهم تكون الأموال ومنفعتها للفروع .

وإذا توفي واحد من هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولاداً فإن هؤلاء الأولاد يحلون في الميراث محل أبيهم ويأخذون النصيب الذي كان

(١) راجع : مبادئ القانون الروماني : ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، التركة والميراث : لمحمد موسى ص ٥٨ ، ٥٩ .

يستحقه لو كان حياً عند وفاة أبيه ، فيقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى .

٢ ـ جهة الأصول :

إذا لم يترك الميت ورثة من الفروع فإن تركته تؤول إلى أبويه وغيرهما من أصوله ويحرم منها جميع أقربائه من الحواشي ولا يستثنى من ذلك إلا الإخوة الأشقاء ، فإنهم يشتركون مع الأب والأم فيقتسمون التركة بينهم بالتساوي ولا يفضل واحد منهم على غيره ولا فرق بين ذكرهم وانثاهم بل يكون الكل سواء في أنصبة التركة . واذا مات عن عدة أصول على قيد الحياة فإن التركة تؤول لأقربهم إليه ذكوراً كانوا أو إناثاً ، فلا تمييز بين من كان من جهة الأب ومن كان من جهة الأم ، واذا تزاحم على التركة عدة أصول من جهة الأب والأم فإن التركة تقسم بينهم مناصفة فنصفها يكون للأصول من جهة الأب ، والنصف الآخر للأصول من جهة الأم .

٣ ـ جهة الحواشي :

إذا لم يترك الميت وارثاً من الفروع ولا الأصول فإن تركته تؤول للإخوة والأخوات الأشقاء ، فإذا لم يوجد أشقاء كانت التركة للإخوة والأخوات لأب ، وإذا توفي الميت عن إخوة وأخوات وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفيا قبله فإن هؤلاء الفروع يقومون مقام أبيهم أو أمهم في الميراث على أن لا يأخذوا إلا النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ، ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي .

وعلى هذا الأساس يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء الإخوة والأخوات لأب أو لأم ، وأولادهم يحجبون أعمامهم وعماتهم الذين هم إخوة المتوفى لأب أو لأم ، وذلك لأن أباهم الذي هو أخ شقيق كان يحجب إخوته وأخواته غير الأشقاء لو كان حياً فكذلك أولاده يحجبونهم حجباً تاماً[١] .

---

(١) راجع : التركة والميراث لمحمد يوسف موسى : ص ٦٠ ـ ٦٣ ، الميراث في الشريعة الإسلامية =

(جـ) الميراث عند قدماء المصريين :

كان أرشد الأسرة هو الذي يخلف الميت في الرئاسة عند قدماء المصريين ، فكان يحل محل الميت في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكها لأنها كانت مملوكة للفراعنة .

ولكنهم مع ذلك لم يكونوا يميزون أرشد الأبناء بشيء من المال عن بقية إخوته ، واكتفوا بتمييزه بالرئاسة ولوازمها ، فلم يكن عندهم فرق في الميراث بين الكبير والصغير في الأسرة ولا بين الذكر والأنثى ، بل كان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد مساوياً لنصيب الآخر لأنهم كانوا يعيشون جميعاً شركاء في مال الأسرة يديره الأرشد فيهم ، وهذا الأرشد قد يكون أكبر أبناء الميت وقد يكون من غير أولاده ، كالجد والأخ والعم ، لأنه إذا كان أكبر من أبناء الميت فهو أحق برئاسة الأسرة .

وكان من قواعد التوريث عندهم أن الزوجية تعتبر سبباً للإرث فالزوج يرث من زوجته كما ترث الزوجة زوجها ، كما أن الأولاد والبنات يرثون من أبيهم أو أمهم بالتساوي بين ذكورهم وإناثهم ، ولم يكن حق الإرث منحصراً في الزوجين وفروعهما بل يشمل الأصول من الأب والجد والأم والجدة والإخوة والأخوات كذلك .

وأما بالنسبة للأولادِ غير الشرعيين فليسَ لهم حق في الإرث على الرغم من انتشار نظام التسري في ذلك العهد .

وبناء على أن أرشد أفراد الأسرة يخلف الميت في رئاستها فإن التركة تؤول إليه وأما بقية الأفراد فلا يستطيعون الاستيلاء على شيء من أموال أبيهم ، واذا توفي الأرشد انتقلت التركة إلى من يليه في السن من إخوته ، وقد زالت امتيازات الإبن الأكبر أخيراً في تولي الرئاسة وادارة أموال التركة ،

للصعيدي : ص ١٠٤ ـ ١٠٦ ، المقارنات والمقابلات : ص ٢٣٩ ، مدونة جستنيان : ص ٣٢٤ ـ ٣٢٩ ، مبادئ القانون الروماني : ص ٢٠٧ .

وأصبحت الأموال تقسم بين جميع الأولاد والزوجة ، ولم تعرف مقادير الأنصبة لكل وارث[1] .

(د) الميراث عند قدماء اليونان :

الميراث عند قدماء اليونان كان موافقاً لمعيشتهم الحربية ، فلم يكونوا يعنون إلا بإقامة خلف للميت يقوم مقامه في الحقوق ويسد مسده في الحروب والغزوات ، وكان للرجل حق اختيار من يخلفه في ماله ويقوم مقامه في الحروب ويخلفه في رئاسة أسرته وأولاده ، ولا بد أن توافقه القبيلة على استخلاف هذا الإنسان وترضى عنه .

وكانت طريقة الميراث عندهم تقضي بصحة الوصية بعد سماع الخصومة بين الموصي ومن ينازعه في وصيته من أقاربه ، وكان الحكم بصحة الوصية قابلاً للطعن في كل وقت ، ومن أي إنسان إذا ظهر أن فيها ضرراً بمصلحة الوطن أو الأسرة ، لأن القوانين اليونانية كانت تعتبر أموال الجماعات جزءا من الثروة العامة التي يجب على كل فرد أن يحافظ عليها ، فكان رئيس الأسرة يعتبر كوكيل عن الحكومة في إدارة أموال أسرته ولا يملك من التصرف إلا ما كان بالحكمة وحسن التدبير .

واذا مات الموصي خلفه الموصى له في رئاسة اسرته ، فيتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء ، فإذا أراد زوج أخوات الموصي وبناته ممن يشاء ، واذا أراد منعهن من الزواج ، الى غير ذلك من التصرفات في أفراد الأسرة .

وأما الأب عند اليونان فلم يكن له حق التصرف في أمواله إلا بقيودٍ لا بد من مراعاتها ، ولا بد أن تتمشى هذه التصرفات مع مصلحة الأسرة والوطن ، وكان للأب أن يؤثر بعض ابنائه على بعض في الميراث ، ولكن لم يكن له أن يحرم أحداً منهم حرماناً تاماً .

---

(١) راجع : الميراث في الشريعة الإسلامية للصعيدي : ص ٩٠ ، ٩١ ، الميراث المقارن للكشكي : ص ٦ ، ٧ ، أحكام المواريث لعيسوي : ص ٣١ ، ٣٢ ، المقارنات والمقابلات : ص ٢٤٢ .

واذا لم يكن للميت وصية فإن القانون يقضي بمساواة جميع الأبناء في الميراث ، أما إذا لم يكن له أبناء فله أن يوصي بماله لمن يشاء واذا مات بلا وصية ورثه إخوته ثم أبناؤهم ثم أبناء أبنائهم ، ثم أعمامه ثم أخواله ، واذا لم يجدوا للميت وارثا بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه ، وإذا لم يوجد في أسرته ذكور بحثوا عن ذكور من أسرة امرأته فأعطوهم ميراثه[1] .

أما المرأة فلم يكن لها حظ في الميراث عند اليونان ، والسبب في ذلك أن قاعدة الميراث عندهم كانت تقوم على القدرة على تدبير شؤون الأسرة وعلى دفع العدوان عنها ، لأن اليونانيين كانوا يعيشون في حروب وغارات كما كان العرب يعيشون في جاهليتهم ، بفارق بسيط هو أن العرب كانت تقع بينهم الحروب بين قبيلة وقبيلة لأنهم أهل بداوةٍ وحلٍ وترحال ، وأما الحروب عند اليونانيين فكانت تقع بين مدينة وأخرى لأنهم كانوا يعيشون في مدنٍ مستقرة ، فآثروا الذكور بالميراث لأنهم هم الذين يقدرون على تدبير شؤون الأسرة ويقدرون على الحروب ، أما النساء فليس لهن قدرة على ذلك ، فمن أجل هذا قصروا التوريث على الرجال اذ عليهم تعقد الآمال وبهم تحمى الديار والأوطان[2] .

(هـ) الميراث عند العرب في الجاهلية :

العرب من الأمم التي تقوم حياتها على الانتقال والترحال من مكانٍ لآخر طلباً للماءِ والكلإِ لمواشيهم التي يعيشون عليها وطبقاً لطبيعة الأرض التي يعيشون على ظهرها ، فهي تخصب في مكان وتجدب في آخر ، فلا بد من الرحيل إلى مكان الخصب لينعم الأهل وترعى المواشي ، والعرب كذلك يميلون إلى الغزو والحروب وطرق معيشتهم تعتمد كثيراً على هذه

---

(١) راجع الميراث في الشريعة الإسلامية للصعيدي : ص ١٠١ ، المقارنات والمقابلات ص ٢٤٠ .

(٢) راجع الميراث في الشريعة الإسلامية للصعيدي : ص ١٠١ ، ١٠٢ ، المقارنات والمقابلات : ص ٢٤٠ .

الحروب والغزوات والانتهاب والغارات . ومن هنا فهم يعتمدون على الرجال الأقوياء الذين يحمون الذمار ويذودون عن شرف القبيلة ويردون غارات المعتدين .

وقد كان نظام الإرث معروفاً عندهم في الجاهلية ولكنه كان يسير على أسسٍ مستنكرةٍ وأوضاعٍ خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة وتحيد عن المحجة الواضحة ، فقد كان العرب لا يورثون من الرجال إلا من اشتد عوده وقوي على ملاقاة العدو ومقاتلته ، وكانوا يحرمون من الميراث المستضعفين من النساء والولدان لأنهم ليسوا من أهل القتال بل يحتاجون إلى من يحميهم وقت الغارات المعادية[١] .

وكانوا يجعلون للمتبني الدخيل نصيبا مقدرا في تركة من تبناه ، ويحرمون بذلك ذوي القربى ، أو ينقصونهم حقهم ضررا وعدوانا ، وهم في هذا انما يصدرون عن هوى وضلالة ، وينزلون على حكم عادات ظالمة جائرة ، لأنهم قوم لم تلن لهم جوانب الحياة ، ولم تغدق عليهم من ثمارها وخيراتها ، وليس لهم دين يعصمهم من الزلل وينظم لهم شؤونهم فتناحروا على ما بيدهم من خير قليل ، وبغى بعضهم على بعض ، وظلت كل قبيلة تتربص باختها ومن هنا نشأ ايثارهم الرجال بالميراث دون النساء والاطفال ، لأن الرجال ـ كما قلنا ـ يحمون الذمار ويذودون عن الحمى ، وينكأون العدو ، وقد كان هذا من الجاهلية تصرفا في منتهى القسوة والجهل ، لأن الورثة الصغار والضعاف والنساء كانوا أحق بالمال من الرجال الأقوياء ، فعكسوا الحكم ، فضلوا بأهوائهم ، وأخطأوا في آرائهم[٢] .

---

(١) راجع أحكام المواريث لعيسوي : ص ٢٤ ، ٢٥ ، المقارنات والمقابلات : ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي : ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ ، أحكام المواريث لعيسوي : ص ٣٤ ، ٣٥ .

أسباب الميراث في الجاهلية :

كانت أسباب الميراث عند العرب تنحصر في ثلاثة : القرابة ، المحالفة ، التبني[1] .

١ ـ القرابة أو النسب :

من أقوى أسباب الميراث في الجاهلية القرابة ، إلا أن القرابة وحدها لا تكفي سبباً للتوريث مالم تتوافر شروط أخرى في هذا القريب الذي يستحق المال من الميت ، وهذه الشروط هي :

(أ) الذكورة : فلا بد أن يكون الوارث ذكراً ، أما إذا كان أنثى فإنه لا يرث شيئاً من تركة الميت ، بل ربما تصبح الأنثى تركة تورث عن الميت كما تورث عنه بقية أمواله ، فلا تستحق المرأة ميراثاً حتى ولو كانت قادرةً على حمل السلاح ، ومهما قربت درجتها من الميت . قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾[2] .

(ب) البلوغ والقدرة على حمل السلاح : وهذا هو الشرط الثاني لتوريث الذكور عند أهل الجاهلية ، فلا بد أن يكون الإبن بالغاً قادراً على حمل السلاح[3] ليدافع عن القبيلة ويحمي ديارها من غارات القبائل الأخرى ، فالإبن على الرغم من كونه أمل أبيه والحافظ لذكره من بعده وعماد عائلته ، إلا أنه إن كان صغيراً لا يرث عندهم بدعوى ضعفه وعجزه عن قتال المغيرين وردهم عن عشيرته ، وعلى هذا فلو ترك الميت ابناً صغيراً غير بالغ ، وترك قريباً آخر يقوى على حمل السلاح ، انتقل الميراث إلى القريب القادر دون الإبن العاجز ، فلما جاء الإسلام بشريعته الخالدة أقر الإرث بالنسب ولكنه عممه لجميع الأبناء ، كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم

---

(١) انظر إعانة الطالبين : ٢٢٣/٣ ، تفسير المنار : ٤٠٢/٤ ، ٤٠٣ .

(٢) سورة النساء : آية (١٩) .

(٣) راجع تفسير القرطبي : ٧٩/٥ ، تفسير المنار : ٤٠٢/٤ .

وقويهم وضعيفهم ، وأشرك معهم سائر الأقارب الذين ينتمون إلى الميت بنسب قريب ، وبيَّن نصيب الورثة تفصيلاً حتى لا تقع الخصومة والعداوة بين أقرباء الميت بسبب قسمة التركة .

٢ ـ الولاء أو المحالفة :

كان من عادة العرب عقد التحالف بين القبائل ، ثم اتسع نطاق ذلك حتى أصبح التحالف معروفاً بين الأفراد ، فكان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر ، وكان لعقد المحالفة صيغة معروفة وهي : دمي دمك ، وهدمي هدمك[١] وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك[٢] ، فإذا قبل الطرف الآخر تم التحالف بينهما ، فإذا مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك وارثاً قريباً مستوفياً لشروط الميراث انتقل الميراث إلى الحليف الحي واصبح هو الوارث الطبيعي لحليفه المتوفى ، ولو كان له جملة من الأولاد الصغار والإناث البالغات ، وقد أقر الإسلام مبدأ الإرث بالحلف والعهد في بداية الأمر ، كما تشير اليه الآية الكريمة ﴿ ولكلٍ جعلنا مواليَ مما تركَ الوالدانِ والأقربونَ ، والذينَ عقدت أيمانكم فآتوهم نَصيبهم ، إن اللَّهَ كانَ على كلِّ شيءٍ شهيداً ﴾[٣] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحامِ بعضُهم أولَىٰ ببعضٍ في كتابِ الله ، إن اللَّهَ بِكَلِ شيءٍ عليم ﴾[٤] .

ويرى الحنفية والإمامية أن الإرث بالولاء لم ينسخ بالكلية ، بل بقي منه نوع هو ولاء الموالاة ، وهذا الولاء مؤخر عن الإرث بالقرابة بأنواعها والزوجية ، فإذا كان للمتوفى وارث من هؤلاء ، كان أولى بالميراث من الحليف فيقدم عليه ، فإذا لم يكن له وارث منهم ، فالميراث لهذا الحليف لأنها رابطة صحيحة قوية ، وما جاء به القرآن لم ينسخ التوارث بالحلف وانما جاء بتقديم

---

(١) أي إهدار دمي ، إهدار دمك .

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص : ٣/٣ .

(٣) سورة النساء : آية (٣٣) .

(٤) سورة الأنفال : آية (٧٥) .

ورثة آخرين على الورثة بالحلف ، وهم أولوا الأرحام[1] .

٣ ـ التبني :

كانت فكرة التبني شائعةً في المجتمعات السابقة للاسلام ، بل انها فكرة لا تزال معروفة حتى اليوم ، ومعترف بها قانوناً في أكثر دول الغرب المتحضرة إن لم نقل في جميعها ، وكان من الطبيعي أن تسري هذه الفكرة إلى عرب الجاهلية ، وكان المتبنى يعتبر ابناً للمتبني من جميع الوجوه ينسب إليه ويطالب كل منهما بالآخر إذا قتل أو اعتدى عليه ، ويرث كل منهما الآخر بعد موته ، وتحرم زوجة كل منهما على الآخر فكان المتبنى كالإبن الشرعي ، ولا فرق بينه وبين الإبن الصلبي ، ولما جاء الإسلام والعرب على هذه العادة ، أقر نظام التبني أول الأمر ، حتى أن الرسول ـ ﷺ ـ تبنى زيد بن حارثة بعد أن وهبته له زوجه خديجة ـ رضي الله عنها ـ فكان يسمى زيد بن محمد .

وبقي الأمر كذلك حتى أبطله الإسلام الحنيف ، وأراد للرسول الكريم ـ ﷺ ـ أن يبدأ بإبطال التبني ، وإبطال ما يترتب عليه من بعض الأحكام المتوارثة قال تعالى : ﴿ وما جعل أدعِياءكم أبناءكم ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسَطُ عندَ اللّهِ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكُم في الدين ومواليكم ﴾[3] ثم أبطل الرسول ـ ﷺ ما يترتب على التبني من أحكام وذلك بزواجه من زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ بعد أن طلقها زيد بن حارثة ، فلو كان المتَبنى إبناً لما جاز له هذا الزواج لأن زوجة الإبن الصلبي لا يحل للأب زواجها بحال ، فحرمتها ثابتة بنص القرآن الكريم : ﴿ وحلائلُ أبنائِكم الذينَ مِن أصلابِكُم ﴾[4] .

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص : ٣/٤ .

(٢) سورة الاحزاب : آية (٤) .

(٣) سورة الاحزاب : آية (٥) .

(٤) سورة النساء : آية (٢٣) .

وفي ذلك يقول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ فلما قَضى زيدٌ مِنها وطراً زوجناكَها ، لكي لا يكونَ على المؤمنينَ حرجٌ في أزواجِ أدعِيائِهم إذا قَضَوا منهن وطراً وكانَ أمرُ اللّهِ مفعولاً ﴾[1] .

بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك ، فإذا عرف والد المتبنى يحرم على أي انسان أن يدعوه إلى غير أبيه كما يحرم على أي إنسان أن يدّعي إلى غير أبيه ، فقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : « من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »[2] .

وبذلك يكون الإسلام قد أرسى قواعد الإرث على اسس ثابتة فلم يعط غير المستحقين للميراث ، كما أنه لم يسمح أن ينفرد أحد الورثة بالتركة دون سواه ، ولم يخص الإبن الأكبر بشيء من الميراث دون إخوته ، ولم يقصر الميراث على الفروع دون الأصول ، كما أنه لم يحرم الأطفال ولا النساء ، ولهذا كان نظام الميراث الإسلامي يمتاز بالدقة المتناهية ويتمشى مع الصالح العام ويلائم كل عصر ومصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . قال تعالى : ﴿ للرِجالِ نَصيبٌ مما تَرَكَ الوالدَانِ والأقربونَ ، وللنِّساءِ نصيبٌ مما تَرَكَ الوالدانِ والأقربونَ مِما قلَّ منه أو كَثُرَ نَصِيباً مفروضاً ﴾[3] .

الميراث عند الأمم الحديثة :

ستتكلم في هذا المقام عن الميراث في القانون الفرنسي ، والميراث عند الاشتراكيين ، لأن هذين القانونين أهم القوانين الموجودةِ حالياً ، فالقانون الفرنسي يعتبر أشهر القوانين الوضعية الحديثة ، وقد قامت على أساسه اكثر هذه القوانين ، وأما الاشتراكية الشيوعية فقد امتد نفوذها حتى شمل دولاً عدة ، ووجدت النظرية الاشتراكية لها أنصاراً كثيرينَ في العالم ينادون بتطبيق المبدأ الاشتراكي في جميع مجالات الحياة ، بل لقد تنبأ

---

(١) سورة الاحزاب : آية (٣٧) .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢/٨٧٠ .

(٣) سورة النساء : آية (٧) .

البعض أن المبدأ الاشتراكي الشيوعي سيشمل جميع أقطار العالم على المدى البعيد .

١ ـ الميراث في القانون الفرنسي

درجات الورثة :

الذين يستحقون الإرث في القانون الفرنسي على أربع درجات :

(أ) الورثة الشرعيون : وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب الآخرون .

(ب) الأولاد من النكاح الفاسد والتسري .

(جـ) الزوج والزوجة .

(د) خزانة الدولة .

وهذه الدرجات مرتبة حسب استحقاقها للميراث ، فلا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى ، ولا يرث أحد من الدرجة الثالثة إلا عند فقد الدرجة الثانية وهكذا باقي الدرجات ، والافراد من الدرجة الأولى ـ الورثة الشرعيون ـ يرثون عقب وفاة مورثهم بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أما بقية درجات الورثة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بتوريثهم[١] .

أقسام الورثة :

الورثة في القانون الفرنسي ثلاثة أصناف : الفروع والأصول والحواشي .

والقاعدة في توريث الفروع أن الأولادَ الذكور والإناث يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول ، للأنثى مثل حظ الذكر والصغير والكبير سواء وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق فيها ، والذي يموت

(١) راجع الإرث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية للصعيدي ص ١١٤ ، أحكام المواريث لعيسوي : ص ٣٣ ، المقارنات والمقابلات : ص ٢٤٦ .

من الأولاد قبل موت مورثه يحل أولاده أو حفدته محله فيأخذون نصيبه فقط .

توريث الأصول والحواشي :

القاعدة في توريث الأصول والحواشي أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين :

قسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأب .

وقسم يعطى لمن يدلي إلى الميت من جهة الأم .

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والحواشي ، فتقسم التركة بينهم إلى قسمين . قسم للأصول الذكور وقسم للأصول الإناث ، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، واذا تعددت الأصول من طبقة واحدة أخذ كل منهم نصيبه بقدر عدد رؤ وسهم[1] .

أما الأب والأم فتقسم التركة بينهما وبين الإخوة والأخوات أو نسلهم إلى قسمين : قسم للأب والأم يقتسمانه مناصفة ، وقسم للإخوة والأخوات ، واذا لم يوجد إلا أب أو أم أخذ نصيبه من قسمهما وأخذ الباقي الإخوة والأخوات .

وما يأخذه الإخوة والأخوات ونسلهم يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد والا قسم إلى قسمين : قسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأب ، وقسم يعطى لمن تكون قرابته للميت من جهة الأم . ويشترك الأشقاء في القسمين بسبب إدلائهم إلى الميت من الجهتين .

وإذا لم يترك الميت إخوة ولا أخوات ولا أحداً من نسلهم وكان أصوله الموجودون من جهةٍ واحدةٍ كأب أو جد لأب ، قسم ماله إلى قسمين : قسم

---

(١) راجع الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية للصعيدي : ص ١١٥ ، المقارنات والمقابلات : ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

للأصول الأحياء وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى ، ويقسم المال بينهم عند استوائهم في القرب بالتساوي . ويحجب الأقرب منهم الأبعد وكذلك الأقرب من الحواشي يحجب الأبعد منهم ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق شيئاً من الميراث[1] .

موانع الإرث في القانون الفرنسي :

موانع الإرث في ذلك القانون هي : اختلاف الدارين وقتل المورث والشروع في قتله ورميه بتهمةٍ باطلةٍ من شأنها أن تقضي عليه لو صحت ، وترك التبليغ عن قاتله عند علمه به .

واختلاف الدارين في القانون الفرنسي يقوم مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية واليهودية ، لأن القانون الفرنسي قانون وضعي لا ينظر إلى اختلاف الدين ، وانما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة ، ولا يهمه اختلاف الدين كما يهم الشرائع السماوية لأن الإرث في تلك الشرائع يعتمد على التشريع الديني ، كما يعتمد عليه غيره من أنواع العبادات والمعاملات ، وهذه الشرائع لا يهمها اختلاف الدار كما يهم القوانين الوضعية ، وانما يهمها اختلاف الدين فقط[2] .

٢ ـ الميراث عند الاشتراكيين

يذهب كثير من الاشتراكيين إلى إنكار حق الإرث ، وقد ذكر كتاب « تاريخ المذاهب الاشتراكية »[3] أدلتهم على انكار هذا الحق فقال :

يريد الاشتراكيون إلغاءَ قانون الوراثة ، وليس هذا عن جهل منهم بسنن الطبيعة ، لأنهم يعلمون أن الإبن يرث أباه في صفاته واخلاقه وأمراضه فالعدل

---

(١) راجع الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية للصعيدي : ص ١١٦ ، المقارنات والمقابلات : ص ٢٤٧ .

(٢) راجع الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية للصعيدي : ص ١١٦ ، المقارنات والمقابلات : ص ٢٤٧ .

(٣) تاريخ المذاهب الاشتراكية لمصطفى حسين المنصوري : ص ٧٧ ، ٧٨ .

يقضي بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك ، ولكن هناك فرقاً كبيراً بين الإرث الطبيعي والإرث الصناعي ، فإن الأب الذي يأتي ابنه سليماً لا بد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ، وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير ، بل قد يكون هذا الإرث مجموعاً بطريق الظلم والسرقةِ والدناءةِ فلا يصح إعطاؤه للوارث لأنه ليس ملكاً للمورث .

ثم إن حق الإرث مع ذلك ينافي الحرية الاقتصادية لأنها تقضي أن يولد الناس متساوين فلا يمتاز احدهم على الأخر بغير مميزاته الطبيعية ، ويضاف إلى هذا أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكاً شائعاً بين الناس ، فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية الحديثة التي تضاعف غلة الأرض ، وبهذا تكون الملكية التي هي اساس الإرث باطلةً فيكون هو أيضاً باطلاً .

فإن قيل إن الناس تتفاوت عقولهم فمنهم من يخترع ومنهم من يؤلف ومنهم غير ذلك فكيف نسوي بينهم ؟ وكيف لا نعطي المخترع الحق في امتلاك اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده ؟

فالجواب أن هذا قد يعد سبباً صحيحاً للملكية التي ليست إلى الأبد بل إلى حد محدود كعشرين أو ثلاثين سنة ، على نحو ما فعلت الحكومة الإنجليزية في حقوق المؤلفين ، لأنه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد ، لوجب أن تكون الطرق الحديدية الموجودة في العالم ملكاً لأسرة « ستيفنسن » مخترع القاطرات البخارية ، وأن تكون أمريكا كلها ملكاً لأسرة « كولمبس » لأنه هو أول من عرفها ، وهكذا غيرهما من العلماء والمخترعين ، فيصير العالم كله ملكاً لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ، ولا يمكن أن يقول أحد بهذا[1] .

---

(١) راجع تاريخ المذاهب الاشتراكية : ص ٨٩ ، ٩٠ .

هذا ما يقوله الاشتراكيون في تأييد مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث ، وهم في هذا يخالفون كل الشرائع القديمة والحديثة ، وقد انتشرت مذاهبهم في هذا العصر انتشاراً كبيراً حتى لا تخلو الآن منهم أمة من الأمم ، وحتى صار لهم الآن دولة كبيرة ، قامت مقام روسيا القيصرية ، واستولت على كل البلاد التي كانت تحكمها تلك الدولة وهي تأخذ بالمذهب الشيوعي الذي هو الحد الأعلى للاشتراكية ، وانساقت وراءها عدة دولٍ أخرى دارت في فلكها وأخذت تطبق المبدأ الشيوعي الاشتراكي في مجالات حياتها المختلفة [1] .

---

(١) راجع الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية للصعيدي : ص١٢٠

تدرّج الشّريعة الإسلاميّة في تشريع الميراث

جاء الإسلام بنظامه المتكامل لينير الطريق للناس ويضعهم على المحجة البيضاء ، وهو في الحقيقةِ ثورة على كل أنواع الظلمِ الطغيان ، وكان طبيعياً أن يثور على كل ما من شأنه الجور في العادات والمعاملات التي كانت سائدةً عند العرب يقر ما يراه صالحاً منها ويبطل ما عدا ذلك ، بيد أن الإسلام ـ وسمته الصلاح لكل زمان ومكان ـ لا بد أن يعالج نظام الميراث عندهم ، حيث ظهر فيه الإجحاف ببعض الفئات وقد عالج الإسلام هذا الموضوع بالحكمة والسيرة الحميدة ، بعد أن تمكن من نفوسهم وأشربت حبه القلوب فحاول جاهداً أن يزيل كل ظلمٍ ويغير كل مفهوم خاطىء ورثوه عن آبائهم دون تدبر ، فسلك أسلم السبل وأحكمها دون أن يكون هناك أية إثارة لضغائن النفوس ونفورها من النظام الجديد ، عندما يراد لها أن تتحول من القديم الذي الفته ودرجت عليه إلى الجديد الذي لم تألفه ولم تعرف عنه الشيء الكثير ، بل ربما عده البعض منكرا .

بدأ الإسلام يتدرج معهم في الميراث كما تدرج معهم في تحريم الخمر وكما تدرج معهم في تحريم الربا ، فأول ما بدأ الإسلام تركهم وشأنهم في بعض العادات ، وركز حملته الإصلاحية على غرس عقيدة التوحيد في نفوسهم وحثهم على الاستعداد لليوم الآخر ، وبقي الأمر كذلك حتى هاجر الرسول ـ ﷺ ـ إلى المدينة المنورة ، وتبدلت بهجرته بيئة المدينة بصورة عامة وبيئة المسلمين فيها بصورة خاصة ، فأراد الرسول ـ ﷺ ـ أن يجعل من مجتمع المدينة المنورة مجتمعاً متماسكاً يكون مثالاً يحتذى في أخلاقه وعاداته وتقاليده ، مجتمعا يكون قدوةً لبقية المجتمعات ، فآخى بين المهاجرين والأنصار ، وجعل من هذه الأخوة سبباً من أسباب الميراث ، لأن المسلم المهاجر انقطعت صلته بكل أهله وأقربائه حتى من أسلم منهم ولم يهاجر لأن داريهما قد اختلفتا ، وجعل الإسلام هذه المؤاخاة السبب الوحيد للإرث بعد الإسلام ، فقصر الميراث على المسلمين الموجودين في

المدينة ، أما من اعتنق الإسلام ولم يهاجر بل بقي في مكة فإنه لا يرث من قريبه المسلم المهاجر ، وكذلك لا يرثه قريبه المهاجر إذا مات[1] .

وقد نزلت آيات القرآن الكريم تبارك هذه المؤاخاة وتقر نظام التوارث بها ، لأنها رابطة دونها كل رابطة ، تزول الجبال الرواسي ولا تزول ، لأنها تقوم على كلمة التوحيد الخالدة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » . قال تعالى : ﴿ إن الذينَ آمنوا وهَاجَروا وجاهَدُوا بأموالهم وأنفسهم في سَبيلِ اللّهِ والذينَ آووا ونَصَروا أولئكَ بعضُهُم أولياءُ بعضٍ والذين آمنوا ولم يُهَاجِروا ما لَكُم مِن وَلَايَتِهم مِن شيءٍ حتى يُهاجِروا ، وإنِ استنصَرُوكم في الدِينِ فَعَليكُم النصرُ إلا عَلى قومٍ بَينكُم وبينهم مِيثاقٌ ، واللّهُ بما تعملونَ بَصير ﴾[2] .

والولاية في هذه الآية تعني الوراثة الناشئة عن سبب القرابة الحكمية بين المهاجرين والانصار ، فكانوا يتوارثون بهذه القرابة الحكمية إرثاً مقدماً على قرابة النسب حتى نسخ الله ذلك بالمواريث ، بعد أن استقر أمر الإسلام وقويت شوكته وأصبحت دولته موطدة الأركان ، وفتح الله على أيدي المسلمين أعتى حصون الشرك يومئذ وهي مكة المكرمة .

قال مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد : قال الإمام أحمد حدثنا وكيع عن شريك عن عاصم عن أبي وائل عن جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « والمهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض ، والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض إلى يوم القيامة »[3] .

وما أن قويت شوكة الإسلام وتمكن من نفوسهم ، ودان الأمر لهم وتم فتح مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، حتى نسخ الله التوارث بالهجرة

---

(١) راجع حكم الميراث لعطية الجبوري : ص ٢٧ .

(٢) سورة الانفال : آية (٧٢) .

(٣) راجع تفسير ابن كثير : ٣٢٩/٢ .

وعاد التوارث بالقرابة النسبية ، لأنه بعد الفتح لم تعد هناك هجرة لقول الرسول ـ ﷺ ـ في الحديث الشريف : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، واذا استنفرتم فانفروا »[1] .

وجاء القرآن الكريم يعيد التوارث إلى أسبابه الأصلية بعد أن زالت الأسباب التي جعلت المهاجرين والأنصار يتوارثون بالأخوة في الدين وهذه الأسباب هي قلة عدد المسلمين في بداية الأمر ، وحاجتهم إلى أن يؤازر كل منهم أخاه في الإسلام ، وحتى لا تذهب بعض أموالهم إلى من يخالفونهم في الدين ، فيستفيدوا منها في حربهم للإسلام والمسلمين ، قال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحَامِ بعضُهم أولى بِبعضٍ في كتابِ اللّهِ من المؤمنينَ والمهَاجِرِينَ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم مَعرُوفاً ، كانَ ذَلِكَ في الكتابِ مَسطُوراً ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحامِ بَعضُهم أولى بِبعض في كتابِ الله ، إن الله بكل شيءٍ عليم ﴾[3].

كما أنه أبطل التوارث بالتبني تبعاً لإبطاله التبني ، وذلك بقوله تعالى : ﴿ ما كانَ محمدٌ أبا أحدٍ مِن رِجالِكم ، ولكن رسولَ اللّهُ وَخَاتَمَ النبيين ، وكانَ اللهُ بكلِ شيءٍ عليماً ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذَلِكم قولكم بأفواهِكُم ،واللّهُ يقولُ الحقَ وهو يَهدِي السبيل . ادعوهم لآبائِهم هو أقسَطُ عندَ اللّهِ، فإن لم تعلموا آباءهُم فإخوانكم في الدينِ ومواليكم ﴾[5] .

كان الأمر في بداية الإسلام متروكاً للشخص الذي تحضره الوفاة يوصي بمـــاله كيف يشاء ، شريطة أن تكون الوصية للوالدين والأقربين

---

(١) سنن الدارمي : ٢/١٥٦ .

(٢) سورة الاحزاب : آية (٦) .

(٣) سورة الانفال : آية (٧٥) .

(٤) سورة الاحزاب : آية (٤٠) .

(٥) سورة الأحزاب : آية (٤ و ٥) .

بالمعروف ، ثم قيد الإسلام الوصية بعد ذلك ، فلا تكون لوارث له نصيب في التركة بل للأقرباء الذين لا يرثون أو لأي شخص اجنبي محتاج ، ويجب أن لا تزيد عن الثلث ، وأن تكون لجهة معلومة تستفيد من هذه الوصية .

قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حَضَرَ أحدَكُمُ الموتُ إن تَرَكَ خيراً الوصيةُ للوالدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حقاً على المتقين ﴾[1] .

عن عامر بن سعد عن أبيه قال : اشتكيت مع النبي - ﷺ - في حجةِ الوَداع ، حتى إذا أدنفت فدخل عليٍّ رسول الله - ﷺ - يعودني فقلت : يا رسول الله ما أراني إلا ألم بي وأنا ذو مالٍ كثير ، وانما يرثني أبنة لي ، أفأتصدق بمالي كله ، قال : « لا » قلت : فنِصْفه ؟ قال : لا « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير ، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يتكففون الناس بأيديهم ، وانك لا تنفق نفقة إلا أجرك الله فيها ، حتى ما تجعل في فيّ امرأتك »[2] .

وعن عمرو بن خارجة قال : كنت تحت ناقة النبي - ﷺ - وهي تقصع بجرتها ، ولعابها ينوصُ بين كتفي ، سمعته يقول : « ألا إن الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه ، فلا يجوز وصية لوارث »[3] .

ثم جاءت بعد ذلك الشريعة الإسلامية على قاعدةٍ سيئةٍ كانت متمكنة من نفوسهم ، فهدمتها من القواعد ، وهذه القاعدة هي عدم توريثهم النساء والصبيان ، فجعل الإسلام للصغار نصيباً من الميراث لا ينقص عن ميراث غيرهم من الرجال الأقوياء وجعل للمرأة نصيباً على النصف من نصيب الرجل ، سواء كان الميراث المتروك قليلاً أو كثيراً ، فجعل القاعدة الاساسية للتوريث هي القرابة من الميت ، فالقريب سواء

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٠) .

(٢) سنن الدارمي : ٢/ ٢٩٣ .

(٣) سنن الدارمي : ٢/٣٠٢ ، ومعنى ينوص : يسيل

كان ذكراً أو أنثى له نصيب مفروض في تركة قريبه المتوفى ، لا يجوز لأي شخص كان أن يتدخل في هذا النصيب بالزيادة أو النقصان أو الحرمان ، قال تعالى : ﴿ لِلرجالِ نَصِيبٌ مما تَرَكَ الوالدانِ والاقربونَ ، وللنِسَاءِ نَصِيبٌ مما تَرَكَ الوالدانِ والأقربونَ مما قَلَّ منه أو كَثُرَ نَصِيباً مفروضاً ﴾[1] .

هكذا تدرج الإسلام في إبطال نظام التوريث الجاهلي ، والذي كان لا يقوم على أساس من العدل أو المصلحة أو ملاءمة الظرف ، وبعد إبطال عاداتهم في التوريث لم يتركهم يهيمون على وجوههم بلا ضوابط وأحكام ، يعيشون في فراغ أو يسيرون حسب ما تشتهيه أمزجتهم ، بل رسم لهم طريقاً محدد المعالم ، فتولى الباري بنفسه قسمة المواريث ، فما أبدع هذا النظام الذي جاء به الإسلام ، ما أقصره في العبارة وأبعده في الإشارة والمفهوم ، وما أعـدلها من قسمة تلك التي يتولاها الحق ـ جل جلاله ـ[2] .

قال تعالى : ﴿ يُوصِيكم اللّهُ في أولادِكُم لِلذكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين ، فإن كُن نِساءً فوقَ اثنتينِ فلهن ثلثا ما تَرَك ، وان كانت واحدةً فلها النصفُ ولأبويهِ لكلِ واحدٍ منهما السدسُ مما تَرَكَ إن كانَ له ولد ، فإن لم يَكُن له ولدٌ وَورِثَهُ أبواهُ فلأمهِ الثلثُ ، فإن كَانَ له إخوةٌ فلأمةِ السدسُ مما تَرَك مِن بعد وصِيةٍ يوصِي بِها أو دَينٍ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرونَ أيهم أقربُ لكم نفعاً ، فَرِيضةً من اللهِ ، إنَ الله كانَ عليماً حكيماً . ولكم نِصفُ ما تَـرك أزواجُكم إن لَم يَكُن لهن ولد ، فإن كَانَ لهن ولدٌ فلكم الربعُ مما تركن مِن بعدِ وصِيةٍ يوصينَ بها أو دَينٍ ، ولهن الربعُ مما تركتم إن لَم يكن لكم ولـد فإن كَانَ لكم ولدٌ فلهن الثمنُ مما تركتم من بعدِ وصيةٍ توصونَ بها

---

(١) سورة النساء : آية (٧) .

(٢) راجع حكم الميراث لعطية الجبوري : ص ٢٨ ، ٢٩ .

أو دينٍ ، وان كَانَ رجلٌ يُورَثُ كَلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أختٌ فَلكلِ واحدٍ منهما السدسُ ، فإن كانوا أكثرَ من ذلكَ فهم شُرَكَاءُ فِي الثلث من بعدِ وصيةٍ يوصى بها أو دينٍ غير مضارٍّ ، وصيةً منَ اللّهِ واللّه عليمٌ حليمٌ ﴾[1] .

---

(١) سورة النساء : الآيتان : (١١ و ١٢) .

الباب الأول

التركة وما يتعلق بها من حقوق

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف التَّرِكَةِ لغةً واصطلاحًا ، وبيان معناها

الفصل الثاني : الحقوق التي تتعلق بالتَّرِكَةِ :

التجهيز ، قضاء الدين ، إنفاذ الوصية

قسمة الباقي بين الورثة .

الفصل الأول

المجمع على توريثهم من الرجال والنساء

وفيه مبحثان

المبحث الأول

تعريف التركة لغة واصطلاحا

معنى التركة لغة :

يقال تركة : بفتح التاء وكسر الراء ، أو بكسر التاء وسكون الراء ، تطلق على الشيء المتروك ، وهي ترادف التراث ، وتركة الميت : ما يتركه من تراثه ، أو تراثه المتروك ، وتركة الرجل : ميراثه . وتقول : تركت الشيء : إذا خليته ، وترك الميت مالا : أي خلفه ، وتركته يفعل كذا : جعلته يفعله . فالتركة : مصدر بمعنى اسم للمفعول : أي المتروك .

والترك : بضم التاء وسكون الراء : جيل من الناس .

والتريكة : روضة يغفلها الناس فلا يرعونها[1] .

التركة في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف التركة على رأيين :

١ ـ يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن التركة هي : كل ما يتركه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق مالية ، بقطع النظر عن المستحق لها ، وارثا كان أو غير وارث ، فتشمل كل ما يتركه الميت بعد وفاته سواء كان مدينا أم لا ، ديونه عينية متعلقة بأعيان الأموال كدين المرتهن ، أو

---

(١) راجع المعجم الوسيط : ١/ ٨٤ ، معجم مقاييس اللغة : ١/ ٣٤٦ مختار الصحاح : ص ٣٦٨ .

شخصية متعلقة بذمة المدين كدين القرض ، وتسمى هذه الديون : ديونا مرسلة لإرسالها وإطلاقها عن التعلق بأعيان الأموال .

والأموال تشمل ما دخلت في حيازة الشخص والتي لم تدخل في حيازته ، كاستحقاقه الميراث من الغير قبل قسمته ، سواء كانت الأموال تحت يده أو تحت يد من ينوب عنه ، كالمستأجر والمستعير ، أو تحت يد الغاصب . والمراد بالحقوق العينية التي ليست في ذاتها مالاً ولكنها تقوّم بمال ، كحق الشرب والمسيل والمرور ، أو حقوق ترجح فيها الناحية المالية على الناحية الشخصية ، فكل ذلك يعد تركة في نظر الجمهور لانه يصدق عليه أن الميت تركه ، ولذلك يقال تركة مدينة أو مثقلة بالديون[1] .

ويعتبر تركة عند الجمهور ايضاً كل ما يدخل في ملك الإنسان بعد وفاته بسبب كان منه في حياته ، كما لو نصب شخص شبكة قبل وفاته فوقع فيها الصيد بعد مماته ، فملكيته الصيد تعتبر من التركة ، لأنه باشر سببها قبل موته . وكذلك ما يلحق المورث من تبعات بعد موته بسبب باشره حال حياته ، كما إذا حفر حفرة في الطريق العام فوقع فيها حيوان أو إنسان فضمان الحيوان أو دية الإنسان في تركة المورث . ومثل حق الشفعة الذي ثبت للمورث فإنه ينتقل الى الورثة ، إن مات المورث قبل العفو[2] .

ولا بأس من ذكر تعريف التركة عند كل من المذاهب الثلاثة :

(أ) فالتركة عند الشافعية : كل ما كان للإنسان حال حياته ، وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق أو اختصاص . وكذلك ما دخل بعد موته في ملكه بسبب كان منه في حياته كصيد وقع في شبكة نصبها في

---

(١) راجع كشاف القناع : ٢/٥٤٠ ، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب : ٣/ ٢٢٢ حاشية الدسوقي : ٤/ ٤٥٧ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٣٧ ، أحكام المواريث لعيسوي : ص ٨١ .

(٢) راجع المهذب : ١/٣٨٣ .

حياته ، فإن نصبه للشبكة للاصطياد هو سبب الملك ، وإذن فقد استند الملك إلى فعله ، فكان ما وقع فيها تركة[1] .

(ب) التركة عند المالكية : يعرف المالكية التركة بأنها حق يقبل التجزيء ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان ذلك له[2] .

(جـ) التركة عند الحنابلة : يعرف الحنابلة التركة بأنها الحق المخلف عن الميت ، ويقال لها أيضاً التراث[3] .

وعلى هذا تشمل التركة عند الجمهور ـ ما عدا الاحناف ـ : ما تركه الميت من أموال أو حقوق .

وقد استدل الجمهور فيما ذهبوا إليه من تعريف التركة إلى ما يروى عن الرسول ـ ﷺ ـ من قوله : « من ترك مالا أو حقا فلورثته ، ومن ترك كلا أو عيالا فإلي »[4] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الوراثة تجري في الحقوق كما تجري في الأموال والحديث نص صريح في هذا المقام ، ومن هنا كانت التركة عندهم تشمل الأموال والحقوق .

٢ ـ يرى الحنفية في المشهور عندهم ، والظاهرية أن التركة هي : ما يتركه الميت من الأموال ، والحقوق المالية خالصاً عن تعلق حق الغير بعين منه ، ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ ، وبالصلح عن العمد ، وبانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء[5]. وعلى هذا الرأي

---

(١) انظر حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : ٣/٢٢٢ .

(٢) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/٤٥٧ .

(٣) أنظر كشاف القناع ٢/٥٤٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢/٩١٤ ، ٩١٥ ، تحفة الأحوذي ٦/ ٢٦٤ . بدون لفظ « أو حقاً » .

(٥) راجع شرح السراجية : ص ٦ ، حاشية رد المحتار : ٦/ ٧٥٩ ، المحلي : ٩/٣٥٢ ، تبيين الحقائق : ٦/٢٢٩ .

لا تكون الأعيان التي تعلق بها حق الغير من التركة ، فإذا مات الشخص ولا مال له إلا عين مرهونة بدين عليه يساوي قيمتها ، لا تكون له تركة ، ولو اشترى الشخص قبل وفاته عينا ولم يدفع ثمنها وبقيت في يد صاحبها حتى مات المشتري فإن حق البائع تعلق بهذه العين فلا تعتبر تركة .

ويرى الحنفية أن كلمة « حقا » غير موجودة في الحديث ، لذلك لا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على توريث الحقوق ، لهذا كان الأصل توريث الأموال دون الحقوق حتى يقوم الدليل على إلحاق الحقوق بالأموال فإنها حينئذ تورث تبعا للأموال .

فعلى الرأي الأول تكون الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة : الحقوق العينية ، وتجهيز الميت ، وسداد ديونه المطلقة ، وتنفيذ وصاياه ، وحق الورثة .

وعلى الرأي الثاني تكون الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : تجهيز الميت وتكفينه وسداد ديونه المرسلة التي لم تتعلق بعين من أمواله ، وتنفيذ وصاياه ، وحق الورثة[1]

---

(١) أنظر أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٣٨ .

المبحث الثاني

حقيقة التّركة

اختلاف الحنفية والجمهور في حقيقة التركة ناتج من اختلافهم فيما يأتي :

١ ـ معنى المال : فهو عند الحنفية : ما يميل إليه الطبع ، ويمكن إحرازه وحيازته ، فالمنافع ليست أموالا عندهم .

والمال عند الجمهور : هو ما يمكن حيازة أصله ، فالمنافع أموال لأنه يمكن أن يحاز أصلها الناجمة عنه .

ولهذا لا تدخل المنافع في التركة عند الحنفية ، وتدخل فيها عند الجمهور[١] .

٢ ـ الحقوق الشخصية غير المحضة : لا خلاف بين الفقهاء في أن الحق الشخصي المحض لا يعتبر مالا ، وذلك كحق الولاية وحق الحضانة ، فهذا لا يجري فيه توارث باتفاق الفقهاء ، لأن أساس هذا الحق اعتبارات شخصية قائمة بالشخص نفسه ، فلا تنتقل إلى ورثته .

أما الحق الشخصي غير المحض ففيه خلاف .

فالحنفية يقولون : إن الحق الخادم لمال معين ، أو التابع له أو

---

(١) انظر الميراث للبرديسي : ص ٢٠ ـ ٢١ ، راجع حاشية ردّ المحتار : ٧٥٩/٦ ، نهاية المحتاج : ٤/٦ ، ٥ .

الموثق له ، أو المعين يعتبر مالا فيورث كحق الإرتفاق والتعلي ، وحق البقاء في الأرض المحكرة للبناء والغرس ، وحق الشرب وحق الرهن ، فإن الدين الموثق به ينتقل إلى الورثة فينتقل إليهم حق الرهن تبعا ، وحق خيار العيب فإنه ينتقل إلى الورثة تبعا للعين ، ضمانا لسلامتها ، وحق خيار التعيين فإن ملكية المورث ثابتة في شيء غير معين ، فتنتقل هذه الملكية إلى الورثة مع خيار التعيين حتى يعينوا ملكهم .

أما الحق الذي لا يكون تابعاً لعين مملوكة للمورث وخادماً لها ، ولا يعد مالاً في ذاته ، فإنه لا يورث ، وذلك كخيار الشرط ، وخيار الرؤية فإنهما يرجعان إلى إرادة الميت ورغبته في إبقاء الصفقة أو عدم إبقائها ، والرغبات الشخصية لا تورث ، وكحق التحجير ، فمن سوَّر أرضاً مواتاً يقصد بذلك تعميرها وإحياءها ، وكان ذلك في خلال ثلاث سنوات ، ثبت له الحق في إحيائها ، وليس لأحد أن ينازعه في ذلك الحق ، فإن لم يحيها في هذه المدة سقط حقه في الاحتجار ، لأن المحتجر إذا مضت عليه ثلاث سنوات لم يحيها فيها فقد ضيق على الناس في حق مشترك لهم لاصلاح الأرض ، فلا هو انتفع ، ولا ترك *الناس ينتفعون ، لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :* «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[1] .

فإذا مات المحتجر أثناء هذه المدة لا يورث عنه حق الاحتجار ، لأنه ليس مالا ولا متعلقا بمال للمورث ، وإنما هو حق الأولوية في الإحياء بسبب السبق في التسوير ، وذلك ليس حقا ماليا ، ولم يتعلق بمال مملوك للمورث ، إنما تعلق بمال مشترك ، ثابتة فيه الشركة الطبيعية بين الناس أجمعين[2] .

---

(١) فتح القدير : ٧٢/١٠ .

(٢) راجع فتح القدير : ٦٨/١٠ - ٧٣ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٥٢ ، ٥٣ ، المواريث للبرديسي : ص ٢١ ، ٢٢ .

وكحق قبول الوصية : فإذا أوصى إنسان لآخر بشيء ثم مات الموصى له قبل أن يعرف له قبول أو رد للوصية ، لزمت الوصية وصحت ، واعتبر عدم الرد قبولا ، ولا ينتقل حق الرد والقبول إلى الورثة لأنه إرادة شخصية ، والإرادة الشخصية لا تورث[1] .

أما جمهور الفقهاء فيرون أن ما عدا الحقوق الشخصية المحضة تورث ، فحق الشفعة يورث ، وحق الخيارات التي تتعلق بعقود الأموال كلها تورث ، والاحتجار يورث ، وقبول الوصية يورث .

فكل حق له صلة بالمال سواء كان خادما له كالارتفاق أم لم يكن خادما له ، ولكن يمكن انتقاله بالخلافة كخيار الشرط ، فإنه يورث ، وذلك لأن الورثة قد خلفوا المالك في كل أمواله ، فكل ما يكون مملوكا للشخص من أموال ومنافع وحقوق تتصل بإدارة هذه الأموال تورث[2] .

٣ ـ إن الذي صح عند الحنفية أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلًا أو عيالاً فإلي »[3] .

والذي صح عند الجمهور أن لفظ الحديث هكذا : « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ومن ترك كلًا أو عيالاً فإلي »[4] .

فنظرا لهذه الخلافات التي ذكرناها بين الحنفية والجمهور ، اختلفوا تبعاً لها في حقيقة التركة .

حقيقة التركة عند الحنفية والظاهرية : يقول ابن عابدين في تعريف التركة في الاصطلاح : التركة ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال ، ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو

---

(١) راجع فتح القدير : ١٠/٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢) انظر الميراث للبرديسي : ص ٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢/٩١٤ ، ٩١٥ ، تحفة الأحوذي : ٦/٢٦٤ .

(٤) سبق تخريجه .

بالصلح عن العمد[1] .

وبناء على هذا التعريف يدخل في التركة ما يأتي :

١ ـ العقارات والمنقولات ، سواء كانت تحت يد المالك أو تحت يد نائبه ، كالمستأجر والمستعير ، أو لم تكن تحت يده ولا تحت يد نائبه كيد الغاصب .

٢ ـ الأموال التي يستحقها المورث ولكن لم يتسلمها كالديون التي له في ذمة الغير ، وكغلة الوقف التي يستحقها ولم يتسلمها ، وكالدية[2] الواجبة بالقتل أو بالصلح عن دم العمد أو بقتل الأب ابنه عمداً .

والفرق بين هذين القسمين أن الأول تثبت يد المالك عليه ، ولا اعتبار بيد الغاصب ، لأن يده مبطلة ، واليد المبطلة لا تلغي اليد المحقة ، أما القسم الثاني فلا ثبوت ليد المالك فيه .

٣ ـ الحقوق العينية التي ليست مالاً ولكنها تقوم بمال ، أو تكون تابعة للمال كحق الشرب وحق المرور وحق البقاء في الأرض المحكرة للبناء والغرس ، وحق المرتهن في العين المرهونة[3] .

٤ ـ خيارات الأعيان ، كالعين التي تعلق بها خيار العيب ، فإن خيار العيب يكون حقا للورثة ، لأن العين قد ورثت ومعها السلامة من العيوب ، فكان للوارث أن يختار بقاءها مع عيبها ، أو أن يفسخ العقد الذي انعقد على أساس السلامة من العيوب .

ومثل ذلك خيار التعيين فإنه ليس إلا تمييزاً للملك ، إذ مقتضاه أن الملك ثابت في واحد غير معين ، وكان التعيين حقا للمورث ، فينتقل

---

(١) حاشية رد المحتار : ٦/٧٥٩ ، المحلى : ٩/٣٥٢ ، تبيين الحقائق : ٦/٢٢٩ .

(٢) الدية : إسم للمال الذي يدفع بدلاً عن النفس دون غيرها من سائر المتلفات .

(٣) راجع فتح القدير : ١٠/٦٩ ، ١٣٥ ـ ١٤٠ ، ٩/٣١٥ ـ ٣٢٢ .

الملك مع حقه[1] .

وعلى هذا الأساس لا تشمل التركة ما يأتي :

١ ـ الخيارات الشخصية البحتة ، كخيار الشرط وخيار الرؤية .

٢ ـ حق التحجير .

٣ ـ حق قبول الوصية .

٤ ـ المنافع ، فمن استأجر أرضا تنتهي الإجارة بموته لأن المنافع ليست أموالا ، فلا يرث الورثة حق الإنتفاع بالأرض ، أو بالدار للسكنى وما أشبه ذلك .

وكذلك إذا كانت الوصية بالمنفعة غير مقيدة بزمن وكانت لشخص معين ، فإنها تنتهي بوفاته ، لأن المنفعة لا تورث ، وهي لشخص الموصى له ، فتتقيد بحياته وإن كانت مطلقة عن الزمان .

والأساس في ذلك أن الحنفية لا يعتبرون المنافع مالا له قيمة ذاتية ، إنما يقومها العقد ، والعقد إرادة شخصية تنتهي بوفاة العاقد إن نظر إليه مجردا .

ولا تعتبر المنافع أموالا لأن صفة المالية عند الحنفية لا تثبت إلا بالتحول والتحول صيانة الشيء وإحرازه ، ولذا لا يقال لمن ينتفع بالشيء مستهلكا له إنه متمول له فلا يقال لمن يأكل شيئا إنه يتمول ذلك المأكول ، وإذا كان التمول كذلك فالمنافع لا يمكن تمولها ، لأنه لا يمكن إحرازها ، إذ أنها لا تبقى زمانين ، بل تكسب حيناً بعد حين وآنا بعد آن ، وبعد الإكتساب تتلاشى وتفنى ، فلا يبقى لها وجود ، وإذن فليست بمال ، إذ المال بالتمول ولا يمكن تمولها[2] .

---

(١) راجع فتح القدير : ٦/٣٥٤ـ٣٥٨ ، الميراث للبرديسي : ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) راجع فتح القدير : ٩/٥٧ ـ ٦١ .

حقيقة التركة عند الجمهور :

عرف الجمهور التركة كما مر آنفا : بما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية لا تتعلق بشخص المورث نفسه ، فالتركة التي تتعلق بها حقوق التجهيز وسداد الديون وتنفيذ الوصايا وحق الورثة ، هي الأموال التي يمكن حيازتها ، أو حيازة أصلها فالمنافع أموال عندهم ، لأنه يمكن أن يحاز أصلها الناجمة عنه .

والحقوق إما أن تكون غير مالية أو تكون مالية ، فإن كانت غير مالية بأن كانت شخصية محضة لا تتعدى صاحبها بحال كحق الولاية وحق حضانة الأم لطفلها ، فهذه لا تكون ضمن التركة وبالتالي لا يجري فيها توارث .

وإن كانت مالية فإن تعلقت بشخص المورث نفسه كحق الرجوع في الهبة للواهب وحق الإنتفاع بشيء يملكه الغير ، كركوب سيارته أو دابته ، فهذا الحق وإن كان مالياً إلا أنه نظراً لتعلقه بشخص المورث ، لا يكون ضمن التركة ، ولا يجري فيه التوارث .

وإن تعلقت الحقوق بمشيئة المورث وارادته كخيار الشرط والرؤية والتعيين وحق الشفعة وحق التحجير وحق قبول الوصية ، عدت هذه من التركة ، وجرى فيها التوارث .

وإن تعلقت بمال المورث لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته عدت من التركة أيضا وجرى فيها التوارث ، كحق الأرتفاق وحق المرور وحق الشرب وحق التعالي في البناء[1] .

وبذلك نرى أن الحنفية والجمهور يتفقون على الآتي :

١ ـ أن الحق غير المالي لا يجري فيه توارث ولا يدخل في نطاق التركة .

---

(١) راجع البجيرمي على المنهج : ٢٥٧/٣ ، ٢٥٨ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، كشاف القناع : ٥٢١/٢ .

٢ ـ أن الحق المالي الذي يتعلق بمال المورث ، لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته يدخل في نطاق التركة ويجري فيه التوارث .

٣ ـ أن الحق المالي الذي يتعلق بشخص المورث نفسه ، لا يكون من التركة ولا يجري فيه التوارث .

ونراهم يختلفون في المنافع والحقوق المالية التي تتعلق بشخص المورث وإرادته فالحنفية لا يعتبرونها من التركة ولا يجري فيها التوارث ، والجمهور يعتبرونها من التركة وفيها توارث .

الترجيح :

بعد الاطلاع على تعريف التركة عند الجمهور وعند الحنفية ، والاطلاع على سبب اختلافهم في حقيقة التركة ، وما تفرع على ذلك من فروع ، واستدلال الطرفين فإنني أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور في تعريف التركة وحقيقتها ، لأن الوارث خليفة للمورث ، وهذه الخلافة تقتضي أن يحل الوارث محل المورث فيما ترك من مال وحقوق ما عدا ما كان من هذه الحقوق غير مالي ، كحق الحضانة وحق الولاية ، أو ما كان منها مالياً ولكنه متعلق بشخص المورث ، كحق الرجوع في الهبة ، فهذه الحقوق لا يجري فيها توارث .

ولا اعتبار لما ذهب إليه الحنفية من أن المنافع ليست أموالا ، لأن المنافع في الحقيقة أموال ، ولأنها أساس التقويم في الأموال ، إذ الأعيان تقوم بما فيها من منفعة ، ولذلك نرى الحنفية قد خرجوا على رأيهم في عدم مالية المنافع في بعض الحالات ، فقالوا : من غصب أرضاً ثم ردها إلى صاحبها بعد سنة مثلاً ، فإنه يضمن قيمة منافعها إذا كانت وقفاً أو مملوكة ليتيم أو معدة للاستغلال[1] .

---

(١) راجع فتح القدير : ٩/٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

الفصل الثاني

المختلف في توريثهم من الرّجال والنّساء (ذوو الأرحام)

وفيه أربعة مباحث

الحقوق التي تتعلق بالتركة

الحقوق : جمع حق ، والحق هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء ، والكائن الذي لا بد من وقوعه ، والراجع إلى أقوال الفقهاء في هذا الموضوع يجدهم مختلفين في عدد هذه الحقوق على رأيين ، كما مر معنا في تعريفهم للتركة .

١ ـ ذهب الشافعية والمالكية وبعض الأحناف إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة وهي : الديون العينية والتجهيز والديون المطلقة والوصايا وحق الورثة[١] .

٢ ـ وذهب جمهور الحنفية والظاهرية والحنابلة إلى أن الحقوق أربعة هي : التجهيز ، قضاء الدين ، تنفيذ الوصايا ، حق الورثة[٢] .

والحقوق المتعلقة بالتركة إما أن تكون حقوقا للميت أو حقوقا عليه ، وإما أن تكون لا للميت ولا عليه ، فالذي للميت هو التجهيز ، والذي يكون عليه هو الدين ، والذي لا يكون للميت ولا عليه ، إما اختياري وهو الوصية ، وإما اضطراري وهو الميراث .

ومن الطبيعي أن هذه الحقوق لا تكون بمنزلة واحدة ، بل بعضها

---

(١) أنظر الفتاوى الهندية : ٤٤٧/٦ ، حاشية الدسوقي : ٤٥٧/٤ ، ٤٥٨ ، نهاية المحتاج : ٦/٤-٩.

(٢) شرح السراجية : ص ١٠ ، المحلى : ٢٥٢/٩ .

أقوى من بعض ، وبالتالي يقدم بعضها على بعض وقت القضاء ، كما أن هذه الحقوق تحتمل الوجود والعدم ما عدا حق التجهيز ، فإنه لا بد أن يوجد في كل تركة ، بل إنه يوجد وإن لم توجد التركة ، فالحقوق هذه قد تجتمع كلها ، وقد يوجد بعضها ، وقد تنتفي كلها ما عدا حق التجهيز .

ومما ينبغي ملاحظته هنا أن حق التجهيز وسداد الديون لا يكون اداؤهما إلا من الأموال ، وأن تنفيذ الوصايا يكون مما وقعت به الوصية الصحيحة مالاً كان أو حقاً أو منفعة أو غير ذلك مما تصح به الوصايا . وأما حق الإرث فهو خلافة يحل فيها الوارث محل المورث دون أن يكون لاختيارهما دخل فيه ، لأنه يتم تنفيذاً لأمر الشارع ، ولذلك كان الملك فيه جبرياً ، يحل فيه المالك الجديد محل المالك القديم الذي بطلت أهليته بالموت .

وإذا تتبعنا أقوال الفقهاء نرى أنهم متفقون على تقديم التجهيز والدين على الوصية ، وتقديم الوصية على الإرث ، ولكنهم مختلفون في التجهيز والدين ، أيهما يقدم على الآخر على رأيين :

(أ) ذهب الشافعية والمالكية والحنفية والظاهرية إلى تقديم الديون العينية على التجهيز ، وتقديم التجهيز على الديون المطلقة والوصايا[1] .

(ب) وذهب الحنابلة والزيدية وبعض الأحناف إلى تأخير الدين بنوعيه عن التجهيز سواء كانت الديون عينية أو مطلقة[2] .

فعلى الرأي الأول لو كانت التركة كلها مرهونة في دين ، فإنه لا يجهز إلا بعد سداد الدين ، أو فيما يفضل من سداده ، وإن لم يفضل شيء يكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته ، ويوجهون

---

(١) راجع القرطبي : ٦١/٥ ، حاشية الدسوقي : ٤٥٧/٤ ، ٤٥٨ ، المبسوط ١٣٧/٢٩ ، العيني على شرح الكنز : ٣٠٠/٢ ، المحلى : ٢٥٢/٩ .

(٢) كشاف القناع : ٥٤١/٢ ، البحر الزخار : ٣٣٩/٥ وعبارته : ويقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه ، إذ استثنى له في الحياة ، فكذا بعدها ، وعلى الإرث لتأخره عن الديون ، ويقدم الدين على الميراث .

رأيهم هذا بأن الأعيان التي تتعلق بها حقوق الدائنين في حياته لا يملك التصرف فيها ولو لحاجته الخاصة ، فلا يبيع العين المرهونة ليأكل من ثمنها ، ولا ليشتري بها ملبسا له ، ولا ليؤجر لنفسه مسكنا لسكنه ، وإذا كان لا يملك ذلك في حياته ، فأولى أن لا يكون له الحق فيه بعد وفاته لأن الموت من شأنه أن يقوي تعلق الحقوق بالأعيان ، لا أن يضعفها ، إذ الذمة تضعف عن احتمالها ، فتقوي الأعيان ضعفها ، والموت يجعل الديون تتعلق بالأعيان إن لم تكن متعلقة بها من قبل ، فبالأولى لا يضعف المتعلقة بها من قبله .

وأما أهل الرأي الثاني فإنهم يوجهون رأيهم بأن حاجات الشخص الضرورية مقدمة على الديون ، الا ترى أنه عند الإفلاس وتعلق الديون بالأموال تبقى للمدين ملابسه وسكنه ، وليس التجهيز والتكفين إلا من هذا القبيل ، وليس من المعقول أن يكون للشخص أموال ولو كانت الديون متعلقة بها ، ونستجدي له كفنا من الحاضرين والكفن ليس إلا كملابسه في حياته .

وأصحاب هذا الرأي يقصرون التجهيز الذي يؤخذ من التركة ـ ولو كانت كلها قد تعلقت بها حقوق الدائنين قبل وفاته ـ على تجهيز الميت وتكفينه فقط ، فلو كانت له زوجة قد ماتت قبله بقليل ، أو ماتت بعده وقبل دفنه ، فإن تجهيزها وتكفينها يكون من مالها خاصة أو من مال أوليائها ، ولا يقدم على الديون المتعلقة بالتركة إلا تجهيزه وتكفينه هو[1] .

الترجيح :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من أصحاب الرأيين فيما ذهب إليه فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الثاني الذي يقول بتقديم التجهيز على

---

(١) راجع أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٥٦ ، الإفصاح : ١٢٦/١ ، ١٢٧ ، شرح السراجية : ص ١٣ ـ ١٥ .

الديون ، لأن التجهيز من حاجات الإنسان الضرورية ، التي لا يمكن الاستغناء عنها ، والإنسان بعد موته أحوج إلى ستر عورته ، لا سيما وأنه أصبح في عجز تام لا حول له ولا قوة ، ولا يستطيع أن يكسب لنفسه كفنا يستر به عورته ، فليس من العدل أو الإنصاف أن يذهب عريانا إلى دار الآخرة ، وله من الأموال ما يسد الحاجة ، وإن كانت قد تعلق بها حق الدائنين فالتجهيز أولى . ومن ناحية أخرى فالإنسان إذا مات ولم يكن له ما يكفن به لزم كفنه على من حضر من المسلمين ، أو أحد أقاربه الذين تجب نفقته عليهم ، ولكن سداد الديون لا يلزم به أحد غير المدين ، مهما كان وثيق الصلة بالميت ، فأصبح التجهيز أهم من الدين ، والبدء بالأهم واجب[1] .

إذا استقر الأمر على هذا الرأي تكون الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة مرتبة على النحو التالي :

١ ـ التجهيز .
٢ ـ قضاء الدين .
٣ ـ تنفيذ الوصية .
٤ ـ الميراث[2] .

الحكمة من ترتيب الحقوق على هذا النحو :

بعد أن بينا أن التجهيز مقدم على الديون مطلقا ، وهو مذهب الحنابلة وأنه أول حق يبدأ به من تركة الميت ، ذلك لأن التجهيز من حاجات الإنسان الأصلية الضرورية ، لأنه بمثابة ملبسه ومسكنه في حياته ، بل أولى منها لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يستر به عورته ، فلذلك تبقى للتجهيز الأولوية على سائر الحقوق .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢١ ، ٢٢ .
(٢) الخرشي على مختصر خليل : ٨/١٩٧ .

وقدم الدين على الوصية ، لأن المال يجب أن يصرف لسداد الدين ، حالتي الحياة والممات ، سواء أوصى أو لم يوص بخلاف الوصية ، ولأن الميت في حاجة إلى الوفاء بدينه لابراء ذمته ، ولا شك أن إبراء ذمته من أهم حوائجه ، ولأن الدين تعلق بذمة الميت حال حياته ، وتعلق بالتركة كلها وقت الموت ، أما الوصية فإنها لم تتعلق بالذمة في الحياة ، بدليل أنه يصح الرجوع فيها ، ولم تتعلق بعد الموت بكل التركة بل بجزء منها وهو الثلث . ولأن الوصية إن كانت من التبرعات فهي تطوع ، والدين واجب ، فهو أقوى ، وإن كانت من الواجبات كالوصية الواجبة ، فإنها تكون في معنى الإرث ، والإرث مؤخر عن الدين ، وإن كانت حقاً لله تعالى ، فدين العبد مقدم على دين الله تعالى ، لأن الله هو الغني والعباد هم الفقراء[١] .

على أن الدين مقدم على الوصية ، لما روي عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال : قضى رسول الله ـ ﷺ ـ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأونها (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وإن أعيان بني الأم ليتوارثون دون بني العلات[٢] .

وللإجماع فإن الأمة من عهد رسول الله ـ ﷺ ـ على ذلك بلا نكير . وأما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ فإنه تقديم في الذكر وهو لا يستلزم التقديم في الحكم ، ويظهر أنها قدمت عليه لكونها أشرف منه لأنها قربة ، والدين مذموم غالباً ، أو لحث الورثة عليها لأنها مظنة التفريط حيث أنها تؤخذ بلا عوض ، بخلاف الدين فإنه في مقابلة عوض وله مطالب بقوة وسلطان ، ونفوس الورثة مطمئنة بأدائه ، أو لأنها حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٣ ـ ٢٥ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٩٠٦/٢ ، تفسير فتح القدير : ١/ ٤٠١ .

حق غريم ثابت مؤدي ذكر أو لم يذكر[1] . ويحتمل أن تقديمها في الذكر لأن حكمها كان مقررا عندهم .

وأما تقديم الوصية على الإرث ، فإنها قدمت عليه لأننا لو أخرناها عنه لا يبقي الورثة شيئاً للوصايا ، لأنهم يقتسمون كل ما يبقى بعد التجهيز والدين .

وسنفرد مبحثا خاصا لكل واحد من هذه الحقوق الأربعة .

---

(١) راجع تفسير فتح القدير : ٣٩٨/١ ، الميراث المقارن للكشكي : ص ٨٣ ، ٨٤ تفسير القرطبي : ٧٤/٥ .

المبحث الأول

التّجهيز

تجهيز الميت أول حق يبدأ بإخراجه من التركة ، وهو يتعلق بالتركة بعد الوفاة مباشرة لا حينها ولا قبلها ، والمراد بالتجهيز فعل ما يحتاج إليه الميت من حين وفاته إلى أن يتم دفنه ، فيشمل غسله وتكفينه وحمله ودفنه بما يليق بأمثاله وهو واجب بالقدر المناسب ، فلا يجوز الميل فيه إلى الإسراف ولا الركون إلى التقتير ، بل يتوسط في ذلك ، ويراعى في كل ذلك ما جاء به الشرع الإسلامي الحنيف .

والكفن المشروع بالنسبة للرجال ثلاثة أثواب (قميص ، سروال ، وعمامة) متوسطة القيمة ، فلا يجوز أن تكون من الحرير ، بل مما يلبسه في الأعياد والمناسبات ويفضل فيها الأبيض الجديد ، وأما بالنسبة للمرأة فالكفن المشروع في حقها خمسة أثواب (درع ، وخمار ، وإزار ، لفافة ، وخرقة يربط بها ثدياها) ويراعى في كفنها كذلك توسط القيمة ، وإن كان يجوز أن تكفن بالحرير[1] .

وعلى هذا يكون ما اعتاده الناس من المغالاة في التشييع ، وإقامة المآتم الليالي العديدة ، واستئجار كبار المقرئين ، ودفع مبالغ ضخمة لهم ، وإقامة حفلات الأسبوع والأربعين والذكرى السنوية ، وتشييد المقابر الفخمة ، وما شاكل ذلك لا يحتسب من التركة ، لأنه خارج عن التجهيز

---

(١) راجع بدائع الصنائع : ٢/٧٦٦ ، ٧٦٧ .

المأمور به شرعا ، وليس له أساس في شرع الله ، بل هو من البدع التي أحدثها الناس ، فلا يلزم بها الدائنون ، ولا يلزم بها الورثة إلا إذا أجازوه ، وكانوا من أهل الإجازة ، فإذا رفضوه أو كان فيهم قاصر ، فإنه يلزم به من أنفقه ، فإن كان وارثا حسب عليه من نصيبه خاصة ، وإن كان أجنبيا فهو متبرع به .

وكما يجب تجهيز الميت من التركة يجب كذلك تجهيز من تلزمه نفقته ، كولده الصغير والعاجز عن الكسب ، وأبويه الفقيرين وزوجته ولو كانت موسرة ، فإذا مات من تلزمه نفقته قبله ولو بساعة جهز من تركته .

والفقهاء متفقون على أن تجهيز من مات من هؤلاء بدون تركة واجب في تركة من كانت تجب نفقتهم عليه ، اعتبارا لحالة الموت بحالة الحياة ، فإن كسوة هؤلاء كانت واجبة عليه ، فيجب التكفين لأنه كسوة الممات ، ويلحق به باقي النفقات من الغسل والحمل والدفن ، لأن التكفين وحده لا يكفي . اتفق الفقهاء على ذلك ما عدا تجهيز الزوجة فإنه موضع خلاف بينهم على مذهبين :

١ ـ ذهب ابو يوسف والأصح عند الشافعية ورواية عن مالك إلى أن تجهيز الزوجة في تركة زوجها سواء كانت موسرة أو معسرة[١] .

٢ ـ ذهب محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والمشهور عند المالكية ، وقول للشافعي إلى أن تجهيز الزوجة لا يجب على زوجها حال حياته ، ولا في تركته بعد وفاته ، سواء كانت موسرة أو معسرة ، فإن كانت موسرة فتجهيزها في تركتها ، وإن كانت معسرة فعلى أقاربها الذين تجب عليهم نفقتها ، لو لم يكن لها مال ولا زوج ، وإن لم يكن لها أقارب فتجهيزها على من حضر من المسلمين . وعللوا ذلك بأن الزوجية التي هي سبب وجوب النفقة والكسوة قد انقطعت بالموت فصار كالأجنبي ، حتى لم يبق للزوج حل اللمس والنظر

(١) أنظر شرح السراجية لعبد الملك بن عبد الوهاب : ص ٧ ، الإفصاح ١٢٦/١ .

إليها ، وجاز له أن يتزوج أختها أو أربع نسوة سواها عقب موتها[1] .

وأما وجهة الرأي الأول القائل بوجوب تجهيز الزوجة من تركة زوجها : أن كفن الزوجة وما يتبعه من متممات الحمل والدفن يشبه إلى حد كبير كسوتها ونفقتها في حياتها ، فكما وجبت كسوتها ونفقتها على زوجها حال حياتها ولو كانت موسرة ، وجب عليه تجهيزها بعد وفاتها ، لأن نفقة الحياة وجبت بسبب قيام الزوجية ، والزوجية باقية بعد الموت حكماً لبقاء بعض آثارها كالزوجية وثبوت النسب .

ومن ناحية أخرى لا يجب على المرأة كفن زوجها وبقية النفقات بالإجماع ، كما لا يجب عليها كسوته في حال حياته ، وإن لم يكن له مال ، ولا من ينفق عليه ، فكفنه وتجهيزه في هذه الحال في بيت المال ، كنفقته في حياته ، لأن بيت المال أعد لحوائج المسلمين[2] .

الترجيح :

إن المتمعن في وجهة نظر كل من الفريقين لا يسعه إلا أن يذهب إلى ترجيح الرأي الأول ، القاضي بإيجاب تجهيز الزوجة من مال زوجها أو من تركته ، إذا أنه من غير المعقول أن نطالب أقرباء المتوفاة بتجهيزها ، أو نطالب من حضر من المسلمين ، وبين الزوجة وزوجها من العلاقة والروابط ما يفوق كل روابط القرابة والتراحم ، ومن حسن العشرة والوفاء أن يقف الزوج مع زوجته في هذه الحالة بماله ، لا سيما وانها قبل لحظات من موتها كانت تكن له كل مودة واحترام ، فليس من اللائق أن يلفظها ويعرض عنها ويطالب الحضور بتجهيزها ويقف هو موقف المتفرج .

---

(١) راجع بدائع الصنائع : ٧٧١/٢ .

(٢) راجع بدائع الصنائع : ٧٧١/٢ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٤٤ ، الميراث في الإسلام لأحمد الغندور : ص ٤٠ .

المبحث الثاني
قضـــاء الدَّين

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ، أباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ، فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيما ﴾[1] .

وعن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ قال : قضى رسول الله ـ ﷺ ـ بالدين قبل الوصية ، وأنتم تقرأونها (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وإن أعيان بني الأم ليتوارثون دون بني العلات [2] .

معنى الدين :

الدين هو ما وجب في الذمة عوضاً عن حق آخر على سبيل المقايضة والمعاوضة[3] . والدين مفرد ، وجمعه ديون وأدين ، والديون نوعان : ديون لله تعالى ، وديون للعباد ، فدين الله : هو الذي لا مطالب له من العباد ، كدين الزكاة والكفارات والنذور ، التي مات الشخص قبل وفائها ، وديون الله

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أنظر الحقوق المتعلقة بالتركة د . يوسف قاسم ص ٣٧ ، أحكام المواريث لشلبي ص ٢٨ .

سميت ديناً على الرغم من كونها لم تلزم لقاء شيء أو في مقابلته تسمية مجازية ، وذلك للزومها وثبوتها في الذمة . ثم ديون العباد تقسم إلى قسمين : ديون عينية وديون مطلقة .

ترتيب الديون وتقديم بعضها على بعض :

إذا كانت التركة فائضة عن التجهيز وقضاء الديون ، فإن الديون تقضى جميعها ولا إشكال في الأمر ، حيث يأخذ كل دائن دينه كاملا ، أما إذا كانت التركة قاصرة لا تفي بسداد ما على الميت من دين ، فهنا لا بد من تقديم بعض الديون على بعض ، نظراً لقوتها وضعفها ، والمتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم مختلفون في ترتيب هذه الديون وتقديم بعضها على بعض على أربعة أقوال :

١ ـ ذهب الشافعية والظاهرية إلى أن : ديون الباري ـ عز وجل ـ تقدم على ديون العباد . لقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[1] ، فكلمة دين عامة ، تشمل جميع الديون ، سواء كانت لله تعالى أو للعباد ، ثم جاءت السنة النبوية المطهرة ، وبينت أن حق الله تعالى أولى بالتقديم ، فخصصت الكتاب الكريم ، قال الرسول ـ ﷺ ـ : « فدين الله أحق أن يقضى ، اقضوا الله فهو أحق بالوفاء »[2] .

ثم يقدم بعد ذلك من ديون الخلق ، ما كان منها متعلقا بعين من المال ثم الديون المطلقة التي لم تتعلق بعين من المال .

٢ ـ ذهب المالكية إلى أن ديون العباد مقدمة على ديون الله ، وذلك لغنى الباري ـ عز وجل ـ وفقر العباد ، ولأن الله ـ عز وجل ـ يمكن أن يتنازل عن حقه ويعفو عمن قصر في دار الدنيا ، بينما العباد لا يتنازلون عن حقوقهم والإنسان يحبس في قبره بسبب الدين[3] .

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) نهاية المحتاج ٦/٦ ، المحلى : ٩/٢٥٣ ، سنن ابن ماجه : ١/٥٥٩ ، سنن الدارمي : ١/ ٣٥٦ .

(٣) راجع حاشية الدسوقي : ٤/٤٥٨ .

عن علي بن حجر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي ، عن جابر قال : توفي عبد الله بن عمرو بن حرام ، قال : وترك ديناً فاستشفعت برسول الله - ﷺ - على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئاً ، فطلب إليهم فأبوا ، فقال لي النبي - ﷺ - : « إذهب فصنف تمرك أصنافا : العجوة على حدة ، وعذق ابن زيد على حدة ، وأصنافه ، ثم ابعث إليّ » قال : ففعلت ، فجاء رسول الله - ﷺ - فجلس في أعلاه أو في وسطه ثم قال : « كل للقوم » قال : فكلت لهم حتى أوفيتهم ، ثم بقى تمري كأن لم ينقص منه شيء »[1] .

٣ - ذهب الحنابلة إلى أن ديون الله وديون العباد سواء ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾[2] . فإن لفظ الدين يشملهما فإن لم تف التركة بهما ، فتقسم بين دين الله تعالى وبين دين العباد ، فإن وفت بجميع الدين فبها ونعمت ، وإلا فتقسم التركة بين الدينين بالمحاصة ، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقا بعين المال على غيره[3] .

٤ - ذهب الحنفية إلى القول بسقوط ديون الباري - عز وجل - بالموت وعللوا ذلك بأن دين الله في أصله عبادة أو في معنى العبادة والعبادات وما في معناها تسقط بالموت لأنها لا تؤدى إلا بالنية والفعل الاختياري ، ولا يتصور ذلك من الميت ، لأن الموت يعتبر عجزا كليا والتكليف منتف مع العجز ، إذ لا يمكن التكليف بما لا يطاق ، وإذا سقط عن الميت الأداء فأمره مفوض إلى الله ، إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له ، أما إذا أوصى بها فإنها تصير كالوصية ، فتخرج من ثلث المال إذا كان له وارث ، وإذا لم يكن له وارث تخرج من جميع المال ، فإذا وفت بالدين كان بها ، وإلا قدمت الفرائض على النوافل ، أما إذا كانت كلها فرائض ، أو كلها نوافل ، بدأ بما بدأ به الموصي .

وأما دين العباد فالمقصود منه إيصال الحق إلى صاحبه ، وفعل المدين

---

(١) سنن النسائي : ٦/٢٠٥ .

(٢) سورة النساء : آية (١١) .

(٣) راجع كشاف القناع : ٢/٥٤١ .

ليس بمقصود فيه ولا تلزمه نية ، حتى أن صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه فأخذه كان ذلك مجزئا عن الأداء ، وليس كذلك حق الله تعالى ، لأن المقصود فيه كما قلنا فعل العبد ونيته ابتلاء ، وفوق ذلك فالله غني عن العالمين ، والعباد فقراء وفي حاجة إلى استيفاء حقوقهم من غيرهم[1] .

فإن قيل إن الزكاة تعلق بها حق العبد وهو الفقير ، فينبغي أن تخرج مع ديون العباد ، فيقال : المراد بديون العباد مالها مطالب معين من جهتهم والزكاة ليس لها مطالب معين من العباد ، فإنه يجوز أن يقول من عليه الزكاة للفقير الذي يطالب بها : لا أدفعها إليك بل إلى فقير آخر ، وهكذا بخلاف الدين ، فإن صاحبه متعين لا تدفع خصومته إلا بأداء الدين إليه .

الترجيح :

بعد الاطلاع على مذاهب الفقهاء في تقديم ديون الباري - عز وجل - على ديون العباد أو تأخيرها عنها أو سقوطها ، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية من سقوط ديون الله بالموت ، ما لم توجبها وصية ، أما إذا أوجبتها وصية كان مقامها مقام الوصايا ، لا تنفذ إلا بعد سداد ديون العباد ، وتنفذ من الثلث إلا إذا أجاز الورثة تنفيذها في أكثر من الثلث ، وسقوط ديون الخالق لا يعني إبراء ذمة الميت من المسئولية ، ولكنه يعني أنه أفضى إلى خالقه ، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، وهو ولا شك مقصر في ذلك ، وسيسأل عن تقصيره ، ولكن رحمة الله وسعت كل شيء .

وأما بالنسبة إلى ديون العباد وهي التي لها مطالب من العباد ، فهذه تتعلق بتركة الميت بعد وفاته ، وإن كانت تتعلق بذمته في حياته ، وهي تقسم إلى قسمين :

(أ) ديون عينية : كدين البائع إذا باع عينا لشخص ، ومات المشتري

---

(١) راجع تبيين الحقائق للزيلعي : ٦/٢٣٠ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٣٥ ، ٣٦ ، الميراث المقارن للكشكي : ص ٩١ ، ٩٢ .

قبل أن يتسلم المبيع ودفع الثمن ، فالبائع أحق بالمبيع من بقية الغرماء حتى يستوفى ثمنه ، وكدين المرتهن ، والعين التي جعلها الزوج مهراً لزوجته ومات قبل أن تقبضها ، فإنها تكون أولى بها من غيرها ، فهذه الديون تعلقت بالأعيان قبل أن تصير تركة فيكون أصحابها أحق بها ، مقدمين في الوفاء على غيرهم من الغرماء الذين لم تتعلق ديونهم بأعيان معينة[1] .

وحكم هذه الديون أنها تقدم في السداد على كافة الديون ، بل يرى الحنفية والشافعية والظاهرية أنها تقدم على تجهيز الميت ، فتقديمها على الديون المطلقة من باب أولى[2] .

(ب) ديون شخصية : وهي التي تعلقت بذمة المدين لا بعين من الأعيان ، وتسمى أيضاً ديوناً مرسلة أو مطلقة لأنها لا تتعلق بعين بذاتها ، وهذه الديون نوعان :

١ ـ ديون صحة : وهي التي تثبت بالبينة ولو في حالة المرض ، أو تثبت بإقرار المتوفى أو نكوله عن اليمين حال الصحة . ويلحق بهذه الديون ما أقر به الميت في حالة المرض ، وكان سببه معلوماً للناس بالمعاينة كثمن الدواء ، ونفقات العلاج في المستشفى وأجرة الطبيب ، أو بدل شيء استهلكه وعلم ذلك يقينا فهذا الدين يقدم على دين أقر به في مرضه ولم يعلم سببه ، لأن هذا الدين ضعيف بضعف اقرار المريض مرض الموت[3] ، فإنه يحتمل أنه أراد التبرع عن طريق الإقرار بدين ، والمريض مرض الموت محجور عليه في التبرع بما زاد عن الثلث[4] .

٢ ـ ديون المرض : وهي الديون التي لا سبيل إلى إثباتها إلا إقرار

---

(١) راجع نهاية المحتاج : ٨/٦ ، إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة : ص٥ .

(٢) راجع حاشية الباجوري على الشنشوري : ص ٤٧ ، المحلي ٢٥٣/٩ ، شرح السراجية ص ٢٥ ، ٢٦ ، نهاية المحتاج : ٨/٦ .

(٣) مرض الموت : هو المرض الذي يتحقق فيه أمران أحدهما : أن يكون مرضا من شأنه ان يحدث الموت غالبا . ثانيا : أن يموت الشخص بالفعل موتا متصلا به . بدائع الصنائع : ٤/ ٢٠٧٠ .

(٤) راجع الميراث للبرديسي: ص ٢٩ ، أحكام المواريث لعيسوي : ص ١٠٢ .

المريض في مرض موته ، أو ما في حكمه كمن أخرج للقتل قصاصاً أو حداً ، أو نزل في ميدان القتال لمبارزة العدو ، وما عدا ذلك يعتبر دين صحة .

وهذه التفرقة بين ديون الصحة وديون المرض عند الحنفية فقط ، أما الجمهور فلا فرق عندهم بينهما ، فالديون المطلقة كلها واحدة ، وينبني على هذا :

أن الحنفية يقولون إذا ضاقت التركة عن أداء الديون كلها قدمت ديون الصحة أولا ، فإن بقي شيء قسم بين أصحاب ديون المرض بنسبة ديونهم [1] .

أما جمهور الفقهاء فيرى أن التركة التي ضاقت عن أداء الديون بين الدائنين جميعا ، تقسم بنسبة ديونهم ، بلا فرق بين ديون الصحة وديون المرض ، ويقولون : إن الإقرار الصادر عن المريض حجة ملزمة ، ما لم يوجد ما يعارضها ، وهو كإقرار الصحيح في ذلك [2] .

والحقيقة أن المريض مرض الموت ، قد يشعر بدنو أجله ، ويرى أنه قد فاته الشيء الكثير من أعمال البر ، ويريد أن يتزود لآخرته ، فيتبرع بأموال على سبيل الإقرار لفلان من الناس ، أو يحابي أحد المقربين إليه فيقر له بدين عليه ، وإقراره حجة قاصرة في مرض الموت إذا لم تعضده بينة أخرى ، فلا شك أن هذا الدين أضعف من دين الصحة ، فيؤخر عنه ، قال الرسول - ﷺ - عندما سئل أي الصدقة أفضل ؟ « تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا » [3] .

---

(١) راجع شرح السراجية للسيد الشريف : ص ٢٩ .

(٢) راجع نهاية المحتاج : ٥/٧٠ ، حاشية الدسوقي : ٣/٣٩٩ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع : ٢/٢٦٩ .

(٣) صحيح مسلم : ٦/٧ .

الترجيح :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الحنفية والجمهور في الديون المطلقة ، فإنني أميل إلى ترجيح مذهب الحنفية في تقسيم الديون إلى ديون صحة وديون مرض ، وعند وفاء هذه الديون تقدم ديون الصحة على ديون المرض ، لأن المريض غالباً يحاول التقرب إلى الله بأمواله بالصدقة أو بالإقرار أو بالوقف .

وبهذا يكون ترتيب الديون في الوفاء على النحو التالي : الديون العينية ، ثم ديون الصحة ، ثم ديون المرض .

طريقة قضاء الديون :

إذا كان الدائن واحداً ، وبقي بعد التجهيز ما يفي بكل دينه أخذه كاملاً ، وإن لم يف الباقي بكل دينه أخذ ما بقي ولا شيء له بعد ذلك . أما إذا كان الدائنون عدة أشخاص ، فإن تساوت ديونهم في القوة بأن كانت كلها ديون صحة أو كلها ديون مرض ، وكانت التركة تفي بها كلها ، أخذ كل دائن دينه كاملاً ، حتى ولو لم يبق شيء لأصحاب الوصايا أو الورثة لأن حق الدائنين مقدم على حق غيرهم ، وإن لم يكن فيها وفاء بالكل قسمت بينهم بالمحاصة بنسبة ما لكل منهم من دين .

وإن تفاوتت ديونهم فإن وفت التركة بالكل كان بها ، وإن لم تف بالكل تقدم الديون العينية ثم ديون الصحة ثم ديون المرض ، ومن لم يستوف دينه من الغرماء فهو بالخيار ، إن شاء تصدق على الميت وأبرأه مما له عليه ، وإن شاء احتفظ بحقه في المطالبة ، ويكون أمره مؤجلا إلى دار الجزاء[1] .

وقت تعلق الدين بالتركة :

الدين منه ما يتعلق بالتركة في حالة الحياة ، وهو الديون العينية ، ومنه ما يتعلق بها وقت الموت ، وهو الديون المطلقة ، لأنها في حالة الحياة متعلقة

---

(١) راجع حاشية الفناري على السراجية : ص ٢٧ ـ ٢٩ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي ص ٥١ .

بالذمة والذمة قد ضعفت بالموت عن احتمالها ، فتتعلق بالتركة ، لأن الأعيان تقوي الذمة حفظا لحق الدائنين .

والراجح أن حق الدائنين يتعلق بالتركة حين الوفاة ولكنه مستند إلى أول مرض الموت ، ويكون من حق الورثة على الرغم من اتحاد زمانهما في التعلق ، إلا أن الدين يتعلق بجميع المال ، ويقدم على الوصية والإرث ، بخلاف حق الورثة ، فإنه يتعلق بثلثي التركة وليس بجميع المال ، فالدين مقدم عليه ، كما أن الوصية تخرج من ثلث التركة[1] .

واختلف فيما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة ، هل يمنع الميراث أم لا ؟

والراجح أنه لا يمنع ، لأن الوارث هو خليفة المورث فيما ترك ، وقد كانت التركة أثناء الحياة ملكاً للمورث على الرغم من انشغالها بالديون ، وقد تكون هذه الديون أكثر من التركة ومع ذلك يبقى هو مالكها ، فكذلك تنتقل إلى الوارث ولو كانت التركة مثقلة بالديون[2] . ولكنها تنتقل مرهونة بالديون .

أثر الموت في الدين المؤجل :

إذا كانت الديون مقدمة على تنفيذ الوصية والميراث ، فإن كانت حالة غير مؤجلة ، فالأمر فيها ظاهر كما مر ، وأما إذا كانت مؤجلة فهل يلغى الأجل ، وتصبح حالة واجبة الأداء بموت الدائن أو المدين ، أم تبقى كما هي بآجالها لا يؤثر فيها الموت ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء :

١ ـ يرى الظاهرية : أن كل من مات وله ديون على الناس مؤجلة ، أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء ، وقد بطلت الآجال كلها وصار كل

---

(١) راجع شرح الترتيب : ١/٧ .

(٢) راجع شرح الترتيب : ١/٨ ، حكم الميراث لعطية الجبوري : ص ٧٢ .

ما عليه من دين حالاً ، وكل ماله من دين حالاً كذلك ، سواء في ذلك القرض والبيع وغير ذلك .

واستدلوا بالأدلة التالية :

(أ) قوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾[1] .

فهذه الآية تدل على أنه بموت الإنسان بطل حكمه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرماء واتفاقهم في تأجيل ما عليهم أو تأجيل ما لهم على الميت إنما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى أيام حياته ، وقد انتقل الآن المال عن ملكه إلى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما سقط ملكه عنه ، ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم ، والوصية بغير رضاهم ، فبطل حكم التأجيل في ذلك ووجب للورثة والموصى لهم أخذ حقوقهم .

(ب) قول الرسول ـ ﷺ ـ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »[2] .

يدل الحديث على أنه لا يحل للورثة إمساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه ، لأن عقده إنما كان مع الميت إذا كان حيا فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثة لم يعاملهم قط ، ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه ، والله تعالى لم يجعل لهم حقاً ولا للوصية ، إلا بعد إنصاف أصحاب الديون .

(جـ) ما روي من طريق أبي عبيد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا جميعا : من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل[3] .

٢ ـ يرى الحنابلة وجماعة من فقهاء التابعين ، أن الأجل لا يسقط

---

(١) سورة الأنعام : آية (١٦٤) .

(٢) الفتح الكبير : ٣٨٨/١ ، أنظر عون المعبود : ١٨٣/٩ .

(٣) المحلى : ٨٤/٨ ، ٨٥ .

بموت واحد منهما ، بل ينتقل الحق إلى ورثته . فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه[١] .

واستدلوا بالحديث : « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته ، ومن ترك كلاً أو عيالاً فإلي »[٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن ورثة الميت يرثون كل ما يتركه من أموال أو حقوق ، وتأجيل الدين حق للمدين ، فيورث عنه كما تورث أمواله .

٣ ـ يرى الجمهور أن الدين المؤجل لا يحل بوفاة الدائن ويحل بوفاة من عليه الدين وهو المدين .

قال في بدائع الصنائع[٣] : ولو مات المسلم إليه قبل الأجل حل الدين وكذلك كل دين مؤجل سواه إذا مات من عليه الدين .

والأصل في هذا أن موت من عليه الدين يبطل الأجل ، وموت من له الدين لا يبطل ، لأن الأجل حق المدين لا حق صاحب الدين ، فتعتبر حياته وموته في الأجل وبطلانه .

أما أن الدين المؤجل لا يحل بوفاة الدائن ، فلأن الأجل حق للمدين الذي شغلت ذمته بالدين ، فإذا مات الدائن لا يؤثر في ذلك ، لأن ذمة المدين لا تزال باقيةً فيبقى الأجل كما كان .

وأما أن الدين المؤجل يحل بوفاة المدين فلأن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه ، إلى أن يقضى عنه »[٤] وما دامت نفسه

---

(١) المغني : ٤/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) ابن سنن ماجه ٢/٩١٤، ٩١٥ ، تحفة الأحوذي ٦/٢٦٤ . بدون لفظ أو « حقا » .

(٣) ٧/٣١٧٥ .

(٤) الفتح الكبير : ٣/٢٦٤ .

مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه فمن الخير المبادرة إلى سداد دينه حتى تفك نفسه من ارتهانها ، فلو قلنا ببقاء الأجل بوفاة المدين ، لكان ذلك ابقاء للضرر والعذاب ، ففكاك نفسه موقوف على سداد الدين ، وهذا يقتضي حلول الأجل .

ولأن الدين كان متعلقا بذمة المدين في حياته ، وقد جعل الأجل له تيسيراً عليه ، ليسعى في تحصيل ما يوفى به دينه ، فإذا مات خربت ذمته وأصبحت غير صالحة لشغلها بالدين كما يصبح عاجزاً عن السعي والكسب ، فلا معنى إذاً لبقاء الأجل فيحل الدين ويتعلق بالمال الذي تركه[1] .

وما استدل به الظاهرية من أن التأجيل اتفاق وبموت الدائن أو المدين ينقطع ما بينهما من اتفاق ، يرد عليه أن الموت لا يقطع كل اتفاق ، وإلا لبطلت جميع العقود التي أبرمها الشخص في حياته ، ولا أحد يقول بذلك .

ويرد على ما استدل به الحنابلة على وراثة الأجل لورثة كل من الدائن والمدين ، بأن ما جاء في بعض روايات الحديث من زيادة « أو حقاً » زيادة من الرواي وليست ثابتة في أصل الحديث ، فلا يتم استدلالهم بهذا الحديث على مذهبهم .

وبهذا يترجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الدين المؤجل لا يحل بوفاة الدائن ويحل بوفاة المدين لسلامة أدلتهم وصحتها .

---

(١) راجع أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٥٢ .

المبحث الثالث
تنفيذ الوصايا

معنى الوصية :

الوصية لغة : من الوصل ضد القطع ، تقول : وصيته إذا وصلته ، ووصيت الشيء بالشيء ، إذا وصلته به ، كأن الموصي لما أوصى بها ، وصل ما بعد الموت بما قبله في نفاذ التصرف . وإذا قلت أوصيت له : أي بمال أو منفعة ، وتقول أوصيت إليه : أي جعلته وصياً عنك في رعاية أهلك وأولادك .

وصى : على وزن وعى ، ومعناه : خس بعد رفعة واتزن بعد خفة ، واتصل ووصل والأرض وصيا ووصيا ووصاء ووصاءة : اتصل نباتها . وأوصاه ووصاه توصية : عهد إليه . والإسم : الوصاة والوصاية والوصية ، وهو الموصى به أيضا .

الوصاة والوصية : جريدة النخل يحزم بها[1] .

قال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم . . . ﴾[2] أي يفرض عليكم . وقوله ﴿ أتواصوا به ﴾[3] أي أوصى به أولهم آخرهم .

---

(1) راجع المعجم الوسيط : ٢/١٠٥٠ ، معجم مقاييس اللغة : ٦/١١٦ ، حاشية الدسوقي : ٤/٤٢٢ .

(2) سورة النساء : آية (١١) .

(3) سورة الذاريات : (٥٣) .

الوصية اصطلاحا :

إسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته .

وذكر الكرخي ـ رحمه الله ـ في حد الوصية : ما أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته ، أو في مرضه الذي مات فيه[1] .

أو هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[2] .

وعرفها الشافعية بأنها : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[3] .

وعرفها المالكية : بأنها عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده ، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[4] .

وعرفها الحنابلة بأنها : الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده[5] .

وهذه التعاريف جميعها تكاد تجمع على أن الوصية هي تبرع بالمال بعد الموت ، وقد أعطى الله سبحانه هذا الحق لصاحب المال ليتقرب إلى الله بماله ، وينفع المستحقين بجزء من ماله .

دليل مشروعيتها :

الوصية ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع :

(أ) ثبوت الوصية بالكتاب الكريم :

١ ـ قال تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضرَ أحدكم الموت إن ترك خيراً

---

(١) بدائع الصنائع : ٤٨٤٣/١٠ .
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي : ١٨٢/٦ .
(٣) نهاية المحتاج : ٤٠/٦ .
(٤) حاشية الدسوقي : ٤٢٢/٤ .
(٥) الروض المربع : ١٢٤/٢ .

الوصية للوالدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حقاً على المتقين ﴾[1] .

٢ ـ قال تعالى ﴿ من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دين ﴾[2] .

٣ ـ قال تعالى ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾[3] .

فهذه الآيات وغيرها في القرآن الكريم تدل دلالة واضحة على مشروعية الوصية .

(ب) ثبوت الوصية بالسنة :

١ ـ روى عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : مرضت بمكة مرضاً فاشفيت منه على الموت فأتاني النبي ـ ﷺ ـ يعودني فقلت : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قال : قلت : فالشطر ، قال : « لا » قلت : الثلث ؟ قال : « الثلث كبير ، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك »[4] .

يدل هذا الحديث على جواز الوصية ، كما يدل على أن الصحابة كانوا يتسابقون فيها ، حتى أن سعد بن أبي وقاص أراد أن يوصي بكل ماله في بداية الأمر أو بنصفه ، وهو يسأل الرسول ويكرر الاستشارة ، يريد بذلك أن يكون متقيداً بأمر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتلقى منه التوجيه الكريم . وفي الحديث الشريف دليل على جواز الوصية بالثلث ، ولو أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه ، كما يستدل بالحديث على أنه لا تجوز الوصية بأكثر من

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٠) .

(٢) سورة النساء : آية (١١) .

(٣) سورة النساء : آية (١٢) .

(٤) فتح الباري : ١٤/١٢ ، سنن الدارمي : ٢٩٣/٢ ، صحيح مسلم : ٧٧/١١ نيل الاوطار : ٤٣/٦ .

الثلث خاصة لمن كان له ورثة ، لأن تركهم أغنياء أفضل من تركهم فقراء يكونون عالة على المجتمع ، يطوفون على الناس يسألونهم مما في أيديهم ، أما إذا لم يكن للميت ورثة فيجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث ، لأن فعل الخير يرفع درجة الفاعل يوم القيامة ، والإنسان بحاجة إلى ذلك[1] .

٢ ـ عن معاذ[2] بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم »[3] .

يدل الحديث على مشروعية الوصية بالثلث ، وهذا من حق الميت ، فثلث المال الذي يوصي به الميت عند وفاته أو قبل ذلك هو صدقة من الله على عباده ، ليتزودوا لأنفسهم ، وليساعدوا ذوي الحاجة ، ففي الوصية مساعدة للفقراء والمحتاجين ، كما أن فيها براً وصلة رحم إن كانت للأقربين[4] .

(ج) ثبوت الوصية بالإجماع :

المسلمون من لدن رسول الله ـ ﷺ ـ إلى يومنا هذا يوصون بأموالهم لمن يستحقون ، من غير إنكار من أحد لهذا الفعل ، فيكون ذلك إجماعاً من الأمة على جواز الوصية ، والقياس الذي يرفض الوصية ، يترك بالكتاب والسنة والإجماع ، حيث أن حجيته متأخرة عما تقدم[5] .

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٨/١١ ، نيل الأوطار : ٤٤/٦ .

(٢) معاذ بن جبل : هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي أنصاري خزرجي عقبي ، شهد بدراً واحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ آخى الرسول بينه وبين عبد الله بن مسعود ، توفي في طاعون عِمواس سنة ثماني عشرة ، ودفن بغور الأردن الشمالي .

راجع : أسد الغابة : ١٩٤/٥ ـ ١٩٧ ، الاستبصار : ١٣٦ ـ ١٤٢ ، الإصابة : ١٠٦/٦ ، ١٠٧ .

(٣) سبل السلام : ١٠٧/٣ .

(٤) راجع سبل السلام : ١٠٧/٣ . (٥) راجع بدائع الصنائع : ١٠ /٤٨٣٨ .

وجاء في المغنى لابن قدامة المقدسي : وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية[1] .

كما أن العقل يجيز الوصية إذ الإنسان غالباً ما يقصر أثناء حياته في أعمال البر والخير ، فهو بحاجة إلى أن يزيد رصيده من هذه الأعمال ، لا سيما وأنه مدبر عن الدنيا مقبل على الآخرة ، أو يكون له قريب يريد أن يحسن إليه ، ويوثق صلته به أو ربما كان له عليه فضل أو أسدى إليه معروفا ولكنه مع ذلك يخشى أن يطول به الزمان ، وتذهب قوته ، فلا يجد ما ينفق على نفسه فيؤخر رد الجميل إلى آخر الزمان . وتشريع الوصية يحقق له ذلك ، يصل بها الرحم ، ويحسن بها إلى المحتاج ، ويكرم من يريد إكرامه ، مع الاطمئنان على مصالح نفسه ورغبتها ، لذا كان من المعقول القول بجواز تشريعها ، لفائدتها للإنسان ، والشأن في العقود أنها شرعت لمصالح العباد .

فالوصية في أصلها مستحبة عند جماهير الفقهاء ، لأن فيها تحقيقاً لمصالح الموصي ، أو مصالح الموصى لهم ، وللشخص أن ينشيء الوصية ، وله كذلك أن لا ينشئها ، وإذا صدرت منه لا تكون لازمةً فله أن يرجع عنها قبل وفاته ، اما إذا توفي قبل الرجوع عنها ، لزمت في حقه وحق ورثته .

فإذا جاءت في حدود الثلث نفذت بدون توقف ، وإذا زادت عليه توقف نفاذها فيما زاد على الثلث اجازة الورثة ، إن أجازوها ـ وكانوا من أهل الإجازة ـ نفذت وإلا بطلت الزيادة لأن هذا التصرف ، قد أصاب حق الورثة ، فيوكل أمر تنفيذه إليهم[2] .

وخالف ابن حزم الظاهري في الوصية بأكثر من الثلث ولو أجازها

---

(١) المغنى : ٦/١٠ .

(٢) راجع حاشية الدسوقي : ٤/٤٢٧ ، المغني : ٦/١٥ ، نهاية المحتاج : ٦/٤٩ ، ٥٠ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٥٣ ، ٥٤ .

الورثة ، فقال : ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن له وارث ، أجاز الورثة أو لم يجيزوا[1] .

واستدل على مذهبه بالآتي :

١ ـ ما صح من طرق عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : عادني رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت : أوصي بمالي كله ؟ قال : « لا » قلت : فالنصف ، قال « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : «الثلث والثلث كثير» .

٢ ـ أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم ، فدعاهم رسول الله ـ ﷺ ـ فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

إلا أنه لا حجة له في الاستدلال بهذين الحديثين ، لأن سعداً عندما سأل النبي ـ ﷺ ـ كان يريد اتباع الهدي النبوي في القدر الذي تجوز به الوصية والجميع متفقون على الثلث ، لكن إن زاد الموصى به عن الثلث وأجاز الورثة هذه الزيادة ، فهذا يعتبر تنازلاً منهم عن حقهم ، وتبرعاً منهم بهذه الزيادة ، ولا شك أنهم يملكون ذلك ، لا سيما إن كانوا من أهل الإجازة .

أما الحديث الثاني فالأنصاري أوصى بكل ماله ، ولم تعلم إجازة الورثة لهذه الوصية ، وإقراع النبي ـ ﷺ ـ بينهم وإعتاقه اثنين وارقاقه الباقي ربما لأن الورثة كانوا قصراً ليسوا من أهل الإجازة ، فتصرف النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نيابة عنهم .

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الوصية بأكثر من الثلث إن أجازها الورثة .

---

(١) المحلى : ٣١٧/٩ .

التحذير من الحيف في الوصية :

أخرج أحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجة واللفظ له ، والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة » . ثم يقول أبو هريرة إقرأوا إن شئتم ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم ومن يعصِ الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾[1] وهذا الحديث في سنده شهر بن حوشب ، وفيه مقال معروف عند علماء الجرح والتعديل ، إلا أن الترمذي حسن الحديث .

وقت تعلق الوصية بالدين :

المتأمل في تعاريف الوصية السابق ذكرها ، يرى أنها لا تتعلق بالتركة لا حين الوفاة ولا قبلها ، بل إنها تتعلق بالتركة بعد الموت ، وهذا واضح من تعريف الزيلعي للوصية بأنها : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[2] ولذا فإن الموصي يستطيع الرجوع عن الوصية ، وليس للموصى له حق الاعتراض على هذا الرجوع وعلى الرغم من تعلقها بالتركة بعد الموت إلا أنها مستندة إلى وقت الموت ، لأن الأموال تخرج من ملك المتوفى بمجرد وفاته ، فيجب أن تنتقل مباشرةً إلى ملك الموصى له ، كي لا تبقى هذه الأموال سائبةً لا مالك لها فترة من الزمان .

---

(١) مسند أحمد : ١٦٢/١٤ ـ ١٦٤ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٢/٢ ، عون المعبود ٦٩/٨ ، تفسير فتح القدير : ٤٠١/١ .

(٢) انظر تبيين الحقائق ١٨٢/٦ .

حكم الوصية :

يطلق الحكم ويراد به أحد معنيين :

الأول : من حيث كونها واجبة الفعل أو الترك .

الثاني : من حيث الأثر المترتب عليها ، وهو انتقال ملكية الموصى به من الموصي إلى الموصى له .

والوصية من حيث كونها واجبة الفعل أو الترك تعتريها الأحكام الخمسة وهي : الوجوب والندب والكراهة والإباحة والحرمة .

(أ) الوجوب :

تجب الوصية بجميع حقوق الباري ـ عز وجل ـ التي فرط فيها الإنسان أثناء حياته ، كما تجب بحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهته ، وذلك مثل أن تكون تحت يده وديعة أو أمانة لا يعلمها إلا هو ، أو عليه دين لشخص لا يعلمه أحد غيره . لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾[1] .

جاء في المغني : ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين ، أو عنده وديعة أو عليه واجب ، يوصي بالخروج منه ، فإن الله تعالى فرض أداء الأماناتِ وطريقه في هذا الباب الوصية ، فتكون مفروضة عليه ، أما الوصية بجزء من ماله على سبيل التبرع فليست بواجبةٍ على أحد[2] .

وما دمنا بصدد وجوب الوصية ، فهذا يتطلب أن نتعرض للوصية الواجبة بشيء من التفصيل .

---

(١) سورة النساء : آية (٥٨) .

(٢) المغني : ٦/٢ ، ٣ .

الوصية الواجبة :

لا تجب عند الجمهور وصية بجزء من المال لأحد على أحد ، لا قريب ولا بعيد إلا من عليه حق بغير بينة ، أو لديه أمانة بغير إشهاد ، فإذا مات شخص عن ابن وابن ابن مات في حياته ، فالإبن يستحق جميع التركة ، ولا شيء لابن الإبن المذكور لا بطريق الإرث لحجبه بالإبن الصلبي ، ولا بطريق الوصية لعدم وجوبها . ولما كان في حرمانه من استحقاق شيء من التركة لموت أبيه قبل جده ضرر ظاهر ، فقد رُئيَ علاج هذه الحالة وأمثالها عن طريق آخر غير الإرث ، وهو الوصية الواجبة أخذاً بقول بعض السلف .

وقد صدر قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، ونص على وجوب إعطاء جزء من التركة بطريق الوصية الواجبة لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته ، أو مات معه كالحرقى والهدمى ، وما يستحقه هذا الفرع يكون كنصيب والده من الميراث لو كان حيا عند موت المورث ، بشرط أن يكون هذا الفرع غير وارث ، وأن لا يزيد ما يعطى عن الثلث ، أو عن ثلث الباقي بعد التجهيز وقضاء الدين ، سواء كان هذا الفرع واحداً أو متعدداً . وسواء كان ولد المتوفى ذكراً أو أنثى ، وسواء أوصى الميت أو لم يوص ، أجاز الورثة أم لم يجيزوا ، وسمى القانون هذا النصيب الوصية الواجبة . وأوجب القانون أن تقدم هذه الوصية على سائر الوصايا الاختيارية ، فإن بقي شيء بعدها من الثلث نفذت فيه الوصايا الأخرى[1] .

والباعث على أخذ القانون بالوصية الواجبة أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه ، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه ، وبذلك يصير أولاده في فقرٍ

---

(١) راجع فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسنين محمد مخلوف : ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ وراجع كتابة أيضاً المواريث في الشريعة الإسلامية : ص ١٤ ، ١٥ .

مدقع ، مع أن أعمامهم يكونون في رغدٍ من العيش ، فيجتمع لأولئك اليتامى مع اليتم وفقد العائل الحرمان ، ويضطرب ميزان التوزيع في الأسرة ويصير بعض الورثة في حالةٍ سيئةٍ وفقرٍ شديد ، بسبب موت أبيهم أو أمهم قبل مورثه ، وحتى لا يقع هذا التفاوت بين أفراد الأسرة الواحدة ، أخذ القانون بالوصية الواجبة .

وفي هذا المقام يقول ابن حزم[1] : وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرق أو لكفر ، أو لأن هناك من يحجبهم عن الميراث ، أو لأنهم لا يرثون ، فيوصي لهم بما طابت به نفسه ، لا حد في ذلك ، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي ، فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكا ففرض عليه أيضا أن يوصي لهما أو لأحدهما ، إن لم يكن الآخر كذلك ، فإن لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال ولا بد ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك .

ويستدل قائلاً : وبرهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ﴾[2] فهذا فرض كما تسمع ، فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون ، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض ، وإذ هو حق لهم واجب ، فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له ، وإن ظلم هو ولم يأمر بإخراجه ، وإذا أوصى لمن أمر به فلم

---

(١) ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، كان شافعياً ثمّ تحول ظاهريا ، كان صاحب فنون وورع وزهد ، له كتاب المجلي في الفقه وشرحه المحلي ، والملل والنحل ، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، كثير الوقوع في العلماء المتقدمين ، لا يكاد أحد يسلم منه ، حتى قيل كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين .

(راجع تذكرة الحفاظ : ٣/١١٤٦ ـ ١١٥٥ ، شذرات الذهب : ٣/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، معجم المؤلفين : ٣/٣٢٥ ـ ٣٣٠) .

(٢) سورة البقرة : (١٨٠ ، ١٨١) .

ينه عن الوصية لغيرهم ، فقد أدى ما أمر به ، وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب[1] .

دليل الوصية الواجبة :

استدل الظاهرية وبعض السلف القائلين بالنسخ على وجوب الوصية في حق الذين لا يرثون من الأقربين بالآية الكريمة ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾[2] الآية .

وجه الدلالة :

تدل هذه الآية على وجوب الوصية للوالدين والأقربين ، إلا أن هذا الوجوب قد صار منسوخا في حق الوالدين والأقربين الذين يرثون ، بنص آيات المواريث في سورة النساء ، وبقي الوجوب في حق الوالدين والأقربين الذين لا يرثون منهم كأن يكون الوالدان كافرين ، ومنهم من ذهب إلى أن الوالدين والأقربين في آية البقرة أعم من أن يكونوا وارثين أو غير وارثين ، فكانت الوصية لهم جميعاً واجبة ثم خص منها الوارثون منهم بآيات المواريث ، وبالأحاديث الواردة في باب المواريث كذلك ، وبقي الوجوب في حق من لا يرث منهم على حاله ، فتكون آية البقرة من العام المخصوص ، وإلى هذا ذهب قتادة وجابر بن زيد ، وسواء أكانت الآية منسوخةً أو مخصوصةً بغير الوارث منهم ، فإن وجوب الوصية لغير الوارث ثابت عند القائلين بها . فتجب الوصية للوالدين إذا كانا غير وارثين بسبب كاختلاف الدين مثلا ، وللأقربين غير الوارثين لرقٍ أو لكفرٍ أو لأن هناك من يحجبهم عن الميراث ، مثل فرع ولد من مات في حياة أبيه[3] .

وذهب الجمهور إلى أن الوصية كانت واجبة بالآية المشار إليها ، ثم

---

(1) المحلى : ٣١٤/٩ .

(2) سورة البقرة : آية (١٨٠) .

(3) راجع المحلى : ٣١٤/٩ ، المواريث في الشريعة الإسلامية لمخلوف : ص ١٧ .

نسخ وجوبها بآية المواريث ، وبيان ذلك : أن الله تعالى فوض أولاً في آية البقرة الإيصاء للوالدين والأقربين إلى العباد بشرط أن يراعوا الحدود ، وأن يبينوا لكل قريب حقه بحسب قرابته ، كما يشير إليه قوله في الآية : ﴿ بالمعروف ﴾ أي بالعدل . ثم لما كان الموصي قد لا يحسن ذلك ، وربما قصد المضارة ـ تولى الله بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يتيقن به أنه الصواب ، وأن فيه الحكمة البالغة ، وقصره على حدود لازمةٍ من السدس والثلث ونحوهما لا يمكن تغيرها ، فتحول الحق من جهة الإيصاء إلى الميراث ، فقال تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم ﴾ إلى آخر الآية . أي الذي فوضه الله سبحانه إليكم في آية البقرة تولى بنفسه بيانه في آية المواريث ، إذا عجزتم عن تعيين مقاديره لجهلكم . ولما بين بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم تلك الوكالة ، لحصول المقصود بأقوى الطرق ، كما لو أمر إنسان غيره بعمل ثم عمله بنفسه ، فإنه بذلك ينتهي حكم الوكالة[1] .

وقد وردت الأحاديث الشريفة مبينة جهة النسخ في الآية الكريمة منها ما رواه عمرو بن خارجة أن النبي ـ ﷺ ـ خطب على راحلته فقال : « إن الله قد قسم لكل إنسان نصيبه في الميراث ، فلا يجوز لوارث وصية »[2] .

وعن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »[3] .

فأفادت الأحاديث أن الميراث الذي أعطي للوارث هو كل حقه ، وأن الوصية قد ارتفعت وتحول حقه فيها إلى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى

---

(١) انظر تفسير روح المعاني للألوسي : ٢٩٢/١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٩٠٥/٢ وسنن النسائي : ٢٠٧/٦ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٩٠٥/٢ ، نيل الأوطار : ٦/ ٤٦ .

له حق في الوصية ، كالدين إذا تحول من ذمة إلى ذمة ، لا يبقى في الذمة الأولى منه شيء ، وكالقبلة تحولت من بيت المقدس إلى الكعبة ، فلم يبق بيت المقدس قبلة .

وهذا النوع من النسخ يسمى النسخ بطريق التحويل ، من محل إلى محل آخر(١)

ولا بد في هذا المقام أن نلخص مواد قانون الوصية الواجبة المصري ، وهي المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، لا سيما وأن بعض الدول الإسلامية قد أخذت بالوصية الواجبة في الآونة الأخيرة(٢) .

وتتلخص هذه المواد في الآتي :

١ ـ يجب على الشخص أن يوصي لفرع ولده المتوفى في حياته بنصيبه ، إذا لم يستحق ذلك الفرع من التركة شيئا ، مهما تنزل درجة الفرع ، إذا كان المتوفى في حياة أحد الوالدين ذكرا ، بشرط ألا تتوسط أنثى فإن توسطت أنثى لا تستحق الطبقات التي تليها ، وإذا كان المتوفى في حياة أحد الوالدين أنثى لا يستحق من فرعها إلا الطبقة التي تليها فقط ، أي أن أولاد الظهور يستحقون مهما تكن طبقتهم ، أما أولاد البطون فلا يستحق إلا الطبقة الأولى من أولاد البنات . وكل طبقة لا تستحق إذا كان من يصلها إلى المتوفى موجوداً ، فالطبقة العالية تحجب من دونها ممن يدلي بها ، أي يتصل بوساطتها ، فكل فرع موجود يحجب من يتصل بالميت عن طريقه ، ولا يحجب من لا يتصل عن طريقه ولو كان في طبقةٍ أسفل منه .

٢ ـ تكون الوصية الواجبة بمقدار نصيب الفرع المتوفى بحيث لا

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ١٠ /٤٨٣٩ ، كشف الاسرار للبزدوي : ٨٧٦/٢ ، ٨٧٧ .

(٢) مثل الأردن . والقانون السوري . (انظر : الحقوق الإرثية لمحمد حمزة : ص ١٢١ ، الأحوال الشخصية للسباعي : ص ٣٤٦) .

تزيد عن الثلث فإن كان نصيبه يزيد عن الثلث لا يعطى إلا الثلث ، وإذا لم يوصِ المورث بهذا المقدار المحدود نفذت الوصية في ماله بحكم القانون ، وإن أوصى بأقل من نصيب ولده المتوفى أكمل له ، حتى يصل إلى مقداره بحيث لا يزيد عن الثلث ، وإن أوصى بأكثر من الثلث كان الزائد وصية اختيارية تنفذ إن أجازها بقية الورثة .

وإن كان ثمة وصايا اختيارية ووصية واجبة ، قدمت الوصية الواجبة على بقية الوصايا الاختيارية ، وما بقي تتزاحم فيه الوصايا الاختيارية ، وتقسم الوصايا الواجبة بين مستحقيها تقسيم الميراث للذكر ضعف الأنثى ، وإن اتحد الجنس تساووا في النصيب ، والتقسيم يبتدىء عند أول طبقة .

٣ ـ يشترط لايجاب الوصيةِ الواجبةِ شرطان :

(أ) أن لا يكون الفروع الموصى لهم وارثين ، فإن كانوا وارثين ولو مقداراً قليلاً لا تجب الوصية ، وتكون الوصية لهم من قبيل الوصية الاختيارية ، تنفذ إن أجازها الورثة ولا تقدم على غيرها من الوصايا .

(ب) يشترط أن لا يكون الميت أعطاهم بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة أو الوقف ، ما يساوي الوصية الواجبة فإن كان قد أعطاهم أقل منها وجبت وصية لهم بمقدار ما يكمل نصيب أصلهم المتوفى أو الثلث ، إن كان نصيبهم أكبر منه فإن كان الميت قد أعطى أصحاب الوصية الواجبة بالهبة أو نحوها مقدار نصيب أصلهم فالوصية لا تكون واجبة ، وإن كان ما أعطاهم أقل من نصيبه ودون الثلث أكمل لهم الأقل من الإثنين النصيب أو الثلث[1] .

---

(١) انظر أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٢٨٠ ، ٢٨١ ، نص المواد الثلاث في المواريث في الشريعة الإسلامية لمخلوف بهامش صفحة (١٥).

ويلاحظ أن القانون لم يبين طريقة استخراج مقادير الوصية الواجبة بالطرق الحسابية ، بل بين القاعدة والأصول التي تبنى عليها المسائل ، وقيد القانون من يستخرج حساب الوصية الواجبة بثلاثة قيود :

١ ـ أن لا تزيد عن الثلث ، لأنها وصية والوصايا لا تزيد عن الثلث .

٢ ـ أن تنفذ على أساس أنها وصية لا ميراث ، والوصية تنفذ من كل التركة .

٣ ـ أن تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبويه فلا تتجاوزه فيجب أن لا يتخلف واحد من هذه القيود عند استخراج نصيب الفرع الوارث . ولنحاول تطبيقها على الأمثلة التاليةِ في حلولٍ ثلاثة :

توفي رجل عن زوجته وأمه وأبيه وبنت ابن ، وبنت ابن توفي أبوها في حياة المورث ، وترك ذلك المورث تركة قدرها ٣٦٠ فداناً من الأرض .

الحل الأول : أن يفرض الفرع الوارث حياً ، وتقسم التركة على أساس هذا الفرض ويعطى أولاده نصيبه .

وبعد استخراج السهام يكون ما يخص الزوجة هو ٤٥ فداناً ، وما يخص الأم ٦٠ وما يخص الأب كذلك ٦٠ ويكون الباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وفيهم المتوفى الذي فرض حياً ، ويكون ما يخصه ٧٨ فداناً ، تعطاها ابنته ، وهذا الحل وإن كان فيه القيد الأول والثالث قد توافرا ، إلا أنه لم يأخذ فرع الإبن المتوفى ما أخذ على أنه وصية ، لأن الوصية تقضي بأن تنقص أنصبة الورثة أجمعين وهنا نجد أصحاب الفروض لم تنقص أنصبتهم بما أخذه الإبن ، فلم ينقص إلا نصيب الأولاد .

وفوق ذلك فإن هذا الحل مفروض على أساس أن الإبن يعطى ميراثه على أنه موجود ، والورثة يأخذون أنصبتهم أيضا على أساس أنه موجود ، فيكون إشكال إذا كان وجوده يحجب بعض الورثة المستحقين فعلاً ، كأن يكون في المسألة زوجة وأربع بنات وأخت شقيقة وبنت ابن توفي في حياة

أبيه ، فإننا لو سايرنا ذلك الحل ، لكان مقتضاه أن تأخذ البنات بالتعصيب مع الإبن وأن تحجب الأخت الشقيقة ، وينتهي الأمر بأن نحجب وارثا حياً أعطاه الشارع الإسلامي ، لأجل فرض الإبن حياً ، وأن يتحول نصيب البنات من الفرض إلى التعصيب ، لأجل ميت فرض حياً ، والقانون لم يتعرض بالنفي للأنصبة الشرعية الثابتة بحكم القرآن وصحيح السنة ، ولكنه زاد وصية واجبة ، ولذلك كان هذا الحل غير مقبول لما أسلفنا من مخالفات .

الحل الثاني : أن يفرض أن الوصية الواجبة هي وصية بمثل نصيب أحد الورثة ، فكأن واضع القانون فرض أنه إذا كان الموجود فرع ابن توفي في حياة أحد أبويه تكون وصية واجبة بمثل نصيب الإبن ، وإذا كان الموجود فرع بنت تكون وصية واجبة بمثل نصيب بنت .

ولنطبق ذلك على هذا المثال : توفيت امرأة عن زوج وبنت وابن وبنت ابن توفي أبوها في حياتها ، وتركت ٣٦٠ فداناً .

لا يفرض المتوفى حياً بل تحل المسألة بين الأحياء ، فيكون للزوج الربع ، والباقي للبنت والإبن للذكر مثل حظ الانثيين ، ويكون أصل المسألة ٤ ، للزوج ١ وللبنت ١ وللإبن ٢ ، ثم يضاف مثل سهام الإبن ، وتقسم التركة على ٦ فيخص الزوجة ٦٠ فداناً والبنت ٦٠ والإبن ١٢٠ وبنت الإبن المتوفى ١٢٠ .

وهذا الحل توافر فيه القيدان الأول والثاني ، ولم يتوافر فيه القيد الثالث لأن الإبن لو فرض حياً تكون المسألة هكذا : الزوج والبنت والإبنان ، ويكون للزوج الربع والباقي للأولاد للذكر ضعف الأنثى ، فيكون أصل المسألة يصحح إلى ٢٠ لعدم قبول الثلاثة القسمة على خمسة ، وتقسم التركة على ٢٠ فيخص السهم ١٨ ، ويكون نصيب الزوج ١٨ × ٥ = ٩٠ ، والبنت ٣ × ١٨ = ٥٤ ، وللإبن الواحد ٦ × ١٨ = ١٠٨ .

ونرى من هذا أن الإبن لو كان حياً لأخذ ١٠٨ أفدنة ، بينما تأخذ ابنته على اعتبار أن الوصية الواجبة بمثل نصيب أحد الورثة ١٢٠ فداناً . وهذا

غريب في ذاته ومجافٍ للقواعد المتبعةِ في تفسير القوانين ، إذ أن البنت تأخذ باسم أبيها ، فتأخذ ما كان يستحقه لو كان حياً فكيف تأخذ أكثر منه .

وهذه الزيادة تطرد في كل المسائل التي يكون استحقاق الفرع المتوفي في حياة أحد أبويه لا يتجاوز الثلث إن كان حياً .

وإنما اطردت الزيادة لأن نصيب الأولاد على الحل الذي يعتبرها وصية بمثل نصيب أحد الورثة يقسم على عدد الأولاد الموجودين فعلا ، فتكون الحصة الواحدة كبيرة ، ويكون ما يقابلها من التركة كبيراً ، ولو أضفنا مقدار ما خص أحدهم إلى سهام التركة ، بينما إذا فرض الواحد موجوداً ستكون القسمة على الأولاد الموجودين ومن فرض موجوداً ، ألا ترى أننا عندما حللنا المسألة السابقة على اعتباره وصية بمثل نصيب أحد الورثة قسمنا نصيب الأولاد على بنت وابن ، بينما إذا كان الإبن المتوفى قد فرض موجوداً تكون القسمة على بنت وابنين .

الحل الثالث : وهو الحل الأمثل من بين الحلول ، لأنه يراعي القيود الثلاثة المتقدمة ، وهو يتلخص في أن نخطو لاستخلاص الوصية الواجبة وبيان ما يستحقه كل وارث ثلاث خطوات .

أولاها : أن نفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حياً ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً ، فإذا كان الميت قد ترك ابنتين وابنا ، وأبا وأما ، وبنت ابن توفي أبوها في حياته ، وترك ٢٧٠ فداناً ، نفرض الولد الذي توفي في حياة أبيه حياً ، ونبين مقدار نصيبه بالسهام ، فيكون أصل المسألة ٦ وتصحح إلى ١٨ ، فيكون نصيب الأم السدس وهو ٣ ، والأب كذلك ٣ ، وكل بنت ٢ ، وكل ابن ٤ ، وعلى ذلك يكون ما يخص الإبن الذي فرض حياً من التركة ٤ من ١٨ .

الخطوة الثانية : أن يخرج من التركة ذلك المقدار ، ومقدار التركة ٢٧٠ فداناً ، فيضرب $\frac{٤}{١٨}$ × ٢٧٠ = ٦٠ فداناً ، هو مقدار الوصية الواجبة ويستنزل من التركة فيكون ٢٧٠ ــ ٦٠ = ٢١٠ .

وذلك يكون نصيبه إذا كان مقدار نصيبه الثلث فأقل ، فإن كان أكثر لم يستنزل إلا الثلث .

الخطوة الثالثة : أن يقسم ذلك الباقي على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حياً ، فيكون للأب السدس وللأم مثله ، وللبنت والإبن الباقي للذكر ضعف الأنثى ، فيكون أصل المسألة من ٦ ، للأم ١ وللأب ١ ، وللإبن ٢ ، ولكل واحدة من البنتين ١ ، فتأخذ الأم ٣٥ فداناً ، والأب مثلها ، والبنت الواحدة ٣٥ ، والإبن ٧٠ فداناً .

فهذا الحل أنسب الحلول الثلاثة لأنه لا يخرج عن القيود الثلاثة التي قيد القانون بها الوصية الواجبة ، فهو لا يجيز الزيادة على الثلث ، وهو ينفذ على أنه وصية لأنه ينقص مقادير جميع الورثة ، لا مقادير الأولاد فقط ، كشأن كل الوصايا تنفذ من أصل التركة كلها ، وهو يعطي فرع الولد المتوفى ما يستحقه لو فرض حياً بلا زيادة قط ولا نقصان إذا لم يزد عن الثلث .

وقد يقول قائل إن فرع الولد المتوفى سيأخذ أقل من الإبن الموجود فعلاً ، فنقول : إن قانون الوصية لم يشترط التماثل بين فرع الولد المتوفى ، ومن يستحق من الأولاد الموجودين فعلاً ، إنما اشترط القانون بصريح اللفظ المماثلة بين ما كان يستحقه الولد المتوفى ، وما يعطى بالوصية الواجبة ، وهذه المماثلة قائمة[1] .

وبعد ذلك فالأخذ بالوصية الواجبة هو الرأي الأصوب ، حيث أن أبناء الفرع المتوفى في حياة والده ، هم في أمس الحاجة إلى من يخفف عنهم آلامهم بفقد والدهم ، وهم بحاجة كذلك إلى المال حتى يترعرعوا ويبلغوا سن الكسب ، وأرى أن تأخذ قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية بالوصية الواجبة .

الحكم الثاني من أحكام الوصية :

---

(١) انظر أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٢٨٣ ـ ٢٨٨ .

(ب) الحرمة :

تكون الوصية حراماً إذا كانت بالمعاصي والآثام ، وذلك كأن يوصي بشراء خمرٍ أو بناء كنيسةٍ ، أو يوصي ببناء ملهىً أو نادٍ للقمار ، وغيرها من مواطن الفسق والعصيان ، أو يوصي لجهةٍ لا تستفيد بالمال كالكلاب والقطط ، كما يحدث في دول الشرق والغرب المتقدمة .

(جـ) الكراهة :

تكره الوصية لأهل الفسق والفجور إذا غلب على ظنه أنه يستعملها في معصية الله ، أما إذا علم أنه سيستعملها في الكف عن المعاصي ، كأن يريد الزواج ليكف نفسه عن الزنا ، فالوصية في هذه الحالة تكون مندوبة .

(د) الندب :

تندب الوصية في القربات كبناء المساجد وعمارتها ، أو الوصية لطلبة العلم أو الوصية لأبناء الشهداء أو لمداواة المرضى ، وذلك للاستفادة منها بعد موته ولقول الرسول ـ ﷺ ـ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث إلا من صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له »[1] كما أنها تندب لأهل التقى والصلاح ، لا سيما إذا كانوا من الأقارب .

ولكن هنا كلمة لا بد أن نقولها ونحن في معرض الحديث عن الصدقات ، وهي أن الصدقة أثناء الصحة والسعة ، أولى من الصدقة بعد الموت بالوصية ، لما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قيل لرسول الله ـ ﷺ ـ أي الصدقة خير أو (أفضل) ؟ قال : « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »[2] .

كما يجب أن يكون المتصدق ذا مال ، وأن يكون ورثته مستغنين عن

---

(١) صحيح مسلم : ٨٥/١١ .

(٢) فتح الباري : ٣٧٣/٥ ، سنن النسائي : ١٩٨/٦ .

ذلك ، أما إذا كان الورثة فقراء محتاجين للمال فالأولى أن لا يوصي ليستغني أبناؤه عن ذل المسألة .

(هـ) الإباحة :

تباح الوصية للأغنياء سواء أكانوا أقارباً أو أجانباً .

٢ ـ حكم الوصية بالمعنى الثاني :

أما حكم الوصية من حيث الأثر المترتب عليها فهو دخول الموصى به في ملك الموصى له بعد موت الموصي ، لا حين الموت ولا قبله ، لأن تعريفها كما مر سابقا (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع) يشعر بأن هذه الملكية لا يمكن أن تتم إلا بعد الوفاة .

وأما بالنسبة للإيجاب من الموصي ، فقد اتفق الفقهاء على وجوب توفره من الموصي ، وذلك أثناء حياته ، سواء كان بالقول أو الكتابة ، ولكنهم اختلفوا في القبول من الموصى له .

قال الإمام زفر[١] من الحنفية : إن القبول غير واجب من الموصى له ولا يتوقف عليه دخول ملك الموصى به في ملك الموصى له ، سواء كانت الوصية لواحد بعينه أم للصالح العام . لأن ملك الموصى له بمنزلة ملك الوارث ، لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت ، ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله ، فكذا ملك الموصى له[٢] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى تفصيل القول في ذلك ، حيث قالوا : لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول ، في قول جمهور الفقهاء ، إذا كانت

---

(١) زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، صاحب أبي حنيفة ، كان يفضله ويقول : هو اقيس أصحابي ، تزوج فحضره أبو حنيفة فقال له زفر : تكلم يا أبا حنيفة . فقال أبو حنيفة في خطبته : هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم ، في شرفه وحسبه وعلمه . دخل البصرة فتشبث به أهلها ومنعوه من الخروج ، ولي قضاء البصرة ، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ومائة . (راجع : تاج التراجم : ص ٢٨) .

(٢) راجع بدائع الصنائع : ٤٨٤/١٠ ، حاشية ابن عابدين : ٦٥٠/٦ ، المغني ٢٥/٦ ، ٢٦ .

الوصية لمعين يمكن صدور القبول منه ، لأنها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين ، فاعتبر كالهبة والبيع . قال الإمام أحمد : الهبة والوصية واحد ، وأما إن كانت لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يملك حصرهم كبني هاشم أو تميم ، أو على مصلحة كمسجد أو حج لم تفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت[1] .

لأنه لا يمكن جمع الفقراء ليقبلوا ، ولذلك يدخل الموصى به في ملك الموصى له دون توقف على قبول أحد ، والقبول لا عبرة به أثناء الحياة ، ولا يترتب عليه أثر ، وذلك لأن وقت القبول بعد الموت ، ولا تشترط الفورية به ، ولكن لو تأخر القبول عن الموت ، فهل المعتبر وقت الموت أو القبول أو هما معا ؟ المسألة خلافية ، والراجح أن المعتبر وقت الموت لا وقت القبول ولا كليهما معا كما قال بعض المالكية لأن الميت بموته خرجت الأموال من ملكه ، ولا يمكن أن تبقى بدون مالك مدة من الزمن وعلى هذا الأساس فإن غلات الموصى به بعد الموت وقبل القبول تكون جميعها للموصى له ، لأن الموصى له ملك الأصل ، ومالك الأصل يملك الزيادة[2] .

وكذلك فإن ما يصرف على الموصى به من أموال ، تكون من الموصى به ، وليس من جميع التركة ولا من الورثة ، كأن ينفق عليه أجرة حفظ ، أو يكون حيوانا فأنفق عليه علفاً لإبقائه حياً أو أنفق عليه أجرة للراعي أو ثمن دواء وما أشبه ذلك .

تنفيذ الوصية :

إذا أوصى شخص لآخر بوصية ، ومات مصراً على وصيته وقبل الموصى له ، بعد موت الموصي ، صارت الوصية صحيحة ودخلت في ملك الموصى له ، يتصرف فيها كيف يشاء ، بيعاً أو هبةً أو تأجيراً أو تمليكاً ، وليس

---

(١) راجع المغني : ٢٥/٦ ، الروض المربع : ١٢٥/٢ .

(٢) راجع بدائع الصنائع : ٤٨٤٥/١٠ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٤/٤ ، المغنى : ٢٧/٦ ، حكم الميراث للجبوري : ص ٧٨ .

للورثة حق الاعتراض إلا في حالةٍ واحدةٍ ، وهي ما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ، والثلث المقصود ليس ثلث جميع المال ، بل ثلث الباقي بعد التجهيز وقضاء الدين بأنواعه المختلفة .

الوصية بأكثر من الثلث أو بجميع المال :

قد يوصي بعض الناس بأكثر من ثلث أمواله ، وقد يوصي في بعض الحالات بكل أمواله ، فهل تصح هذه الوصية ، أو لا تصح ؟

١ ـ ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية والزيدية والإمامية ورواية للمالكية إلى أن الوصية بما زاد عن الثلث أو بجميع المال ، صحيحة موقوفة على إجازة الورثة ، فإن أجازوها جازت ونفذت ، أما إذا لم يجيزوها فإنها تنفذ في الثلث وتبطل فيما زاد على ذلك[1] . والسبب في جوازها إذا أجازها الورثة أن الحق لهم ، ولهم كامل الحرية في التصرف في أموالهم ، من الهبة أو التجارة أو الصدقة وغير ذلك .

واستدل الجمهور لقولهم بحديث الرسول ـ ﷺ ـ الذي رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : مرضت بمكة مرضا فأشفيت منه على الموت ، فأتاني النبي ـ ﷺ ـ يعودني فقلت : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قال : قلت : فالشطر ؟ ، قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ ، قال : « الثلث ، والثلث كبير ، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالةً يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقه إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك »[2] .

والحديث يدل على أن النبي ـ ﷺ ـ إنما جعل الوصية بالثلث فقط ، ليستغني الورثة عن تكفف الناس ، فإن ارتفعت العلة بأن كان لا ورثة له أو

---

(١) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ٤٩ ، بدائع الصنائع : ٤٨٤٨/١٠ ، المغني : ١٢/٦ ، ١٣ .

(٢) فتح الباري : ١٤/١٢ ، سنن الدارمي : ٢٩٣/٢ ، صحيح مسلم : ٧٧/١١ نيل الأوطار : ٤٣/٦ .

كان الورثة في حالٍ من الغنى واليسار بحيث يستغنون بما في أيديهم من أموال ، وأجازوا الوصية بما زاد عن الثلث فالوصية في هذه الحالة جائزة ، ويعتبر الورثة متبرعين بالزيادة ، ولا أحد يمنع إنسانا من التبرع إذا كان أهلا لذلك[1] .

٢ ـ ذهب الظاهرية ورواية عند المالكية إلى بطلان الوصية بما زاد عن الثلث ، سواء كان له وارث أو لم يكن ، قال ابن حزم : ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن له وارث ، أجاز الورثة أو لم يجيزوا .

فابن حزم لا يجيز الوصية بما زاد عن الثلث حتى وإن أجازها الورثة ، أما المالكية فإنهم يجيزونها إن أجازها الورثة ، ويعتبرونها في هذه الحالة عطية ابتداء وتطبق عليها أحكام الهبة فتحتاج إلى قبول جديد[2] .

هذا إذا كان للمتوفى ورثة ، أما إذا لم يكن هناك ورثة ، فقد اختلف الفقهاء كذلك على رأيين :

أ ـ قال الحنفية والحنابلة ورواية عن الشافعي إن الوصية بما زاد عن الثلث أو بجميع المال صحيحة ، إذا لم يكن له وارث ، ولا تتوقف الوصية على إجازة الإمام باعتباره وارث من لا وارث له ، ولكن شريطة أن لا يكون عليه دين ، أما إذا كان عليه دين ، فلا تجوز لأنه ربما يهرب أمواله بقصد الإضرار بالدائنين ، ولأن الدين مقدم على الوصية[3] .

ب ـ قال المالكية والظاهرية ورواية عن الشافعي إن الوصية بما زاد عن الثلث باطلة ، حتى ولو لم يكن له ورثة ، إلا أن المالكية قالوا : إذا فسد بيت المال جاز للشخص أن ينفق جميع أمواله في طاعة الله ـ عز وجل ـ إذا لم يكن له وارث[4] .

---

(١) راجع المحلى) ٣١٨/٩ .

(٢) راجع المحلى : ٣١٧/٩ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٧/٤ .

(٣) راجع بدائع الصنائع ٤٨٤٨/١٠ ، ٤٨٤٩ .

(٤) راجع المحلى ٣١٧/٩ ، حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤ ، ٤٢٨ .

الوصية للوارث :

الوصايا النافذة التي لا تحتاج في نفاذها إلى إجازة الورثة تؤدى من التركة بعد التجهيز وسداد الديون ، ومن الوصايا النافذة بإجماع الفقهاء ، الوصية لغير الوارث إذا كانت في حدود الثلث ، فإنها لا تحتاج في تنفيذها إلى إجازة الورثة ، ولا ينفذ ما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة باتفاق الفقهاء[1] .

أما الوصية للوارث فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة اراء :

١ ـ قال بعض أئمة الشيعة الإمامية والإثنا عشرية والهادي والناصر وأبو طالب وأبو العباس من أئمة الزيدية ، إن الوصية لوارث بما لا يزيد عن الثلث تجوز سواء أجازها الورثة أو لم يجيزوها[2] .

واستدلوا لرأيهم بالآتي :

أ ـ قوله تعالى : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾[3] .

وجه الدلالة :

تدل الآية على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فرض على من حضرته الوفاة أن يوصي للوالدين والأقربين ، وزاد على ذلك بأن قال « حقا » أي لازما ، وإنما لم يذهبوا إلى إيجاب الوصية للوارث للأحاديث الواردة في ذلك ، والتي تبين أن الله تولى بنفسه قسمة الميراث ، فأعطى لكل إنسان ما يستحق من تركة مورثه

ب ـ قال رسول الله ﷺ : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث بأكثر من الثلث »[4] .

---

(١) راجع الإفصاح لابن هبيرة : ٢٩٧/٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار : ٤٧/٦ .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٠) .

(٤) نيل الأوطار : ٤٧/٦ ـ بدون زيادة « بأكثر من الثلث » ، سنن ابن ماجه : ٩٠٥/٢ ، سبل السلام : =

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر الدلالة في جواز الوصية للوارث ، وإنما لم يجوز الحديث الوصية بأكثر من الثلث ، وأما ما دون الثلث فقد بقي على أصله وهو الجواز .

٢ ـ قال المالكية والظاهرية ورواية عند الشافعية إن الوصية للوارث غير جائزة ، ولو أجازها الورثة تصح ، وتصبح عطية ابتداء ، وتطبق عليها أحكام الهبة فتحتاج إلى قبول جديد من الموصى له ، وحيازته قبل حصول المنافع للمجيز[1] .

٣ ـ قال الأحناف والحنابلة ورواية عند الشافعية ورواية للمالكية ، إن الوصية صحيحة إلا أنها موقوفة على إجازة الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، أما إذا لم يجيزوها فإنها تبطل ، وذلك لأن عدم جوازها للوارث نظراً لمصلحتهم ، ورعايةً لحقهم ، فإذا أسقطوا هذا الحق ، بإجازتهم الوصية ، صحت وأصبحت نافذة[2] .

مناقشة أدلة الشيعة :

الآية التي استدل بها الشيعة الإمامية والإثنا عشرية ، لا تصلح دليلاً لهم ، لأن ابن العربي يقول في هذه الآية : قد اختلف الناس في ذلك اختلافاً

١٠٦/٣ ، سنن النسائي : ٢٠٧/٦ بل لقد صرح حديث النسائي بعدم جواز الوصية للوارث حيث جاء في الحديث : « إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث ، فلا تجوز لوارث وصية » .

(١) راجع المحلى ٣١٦/٩ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٧/٤ .

(٢) جاء في المغني ٦/٦ ما نصه : (ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك) وجملة ذلك أن الإنسان إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء ، قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا ، وجاءت الأخبار عن رسول الله ـ ﷺ ـ بذلك . فروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي . ولأن النبي ـ ﷺ ـ منع من عطية بعض ولده ، وتفضيل بعضهم على بعض في حالة الصحة وقوة الملك ، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك ، لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم . ففي حالة موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به ، وتعذر تلافي العدل بينهم أولى وأحرى ، وإن أجازها جازت في قول الجمهور .

كثيراً لبُابُه ماصح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله ـ تعالى ـ من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس ، وفرض للزوج وللزوجة فرضيهما وهذا نص لا معدل لأحد عنه ، فمن كان من القرابة وارثاً ، دخل مدخل الأبوين ، ومن لم يكن وارثاً قيل له : إن قطعك من الميراث الواجب ، إخراج لك عن الوصية الواجبة ، ويبقى الاستحباب لسائر القرابة[1] .

وأما استدلالهم بالحديث فالزيادة التي اعتمد عليها الشيعة لم تثبت عن النبي ـ ﷺ ـ كما رأينا في تخريج الحديث في كتب السنن المختلفة بل لقد جاء الحديث خالياً تماماً من هذه الزيادة ، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث ، فلا تجوز لوارث وصية »[2] .

فهذا الحديث وأمثاله نص صريح في عدم جواز الوصية للوارث ، والجمهور صححوا الوصية إذا أجازها الورثة ، لأنهم يملكون إسقاط حقهم وهبته لأي إنسان سواء كان قريبا أم بعيدا .

بل لقد ذهب بعض الإمامية إلى القول بعدم جواز الوصية للوارث ، إلا بإجازة الورثة في القليل وفي الكثير ، روى ذلك عن أبي عبد الله جعفر الصادق ـ رضي الله عنه ـ حيث منع الوصية للوارث إن لم يجزها الورثة ، لأن الوصية للوارث فيها تغيير لفرائض الله ـ تبارك وتعالى ـ .

الترجيح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في الوصية للوارث ، وما استدل به كل

---

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي : ١/٧٢ .

(٢) سنن النسائي : ٦/٢٠٧ ، تحفة الأحوذي : ٦/٣٠٩ بلفظ : « إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث . . . » .

فريق فإنني أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور ، من منعهم الوصية للوارث إلا إذا أجازها الورثة وإن لم يجيزوها بطلت ، وذلك لسلامة أدلتهم وقوتها وخلوها عن المعارضة .

الوصية للقاتل :

إذا أوصى شخص لآخر بوصية ، فالوصية صحيحة نافذة طالما أنها في حدود الثلث ولغير وارث ، ولكن قد يقتل الموصى له الموصي قبل استلامه للوصية ، فما تأثير القتل على الوصية ؟

اختلف الفقهاء في جواز الوصية ونفاذها في هذه الحالة على النحو التالي :

أ ـ ذهب الشافعية والشيعة الإمامية إلى أن الوصية للقاتل صحيحة ، فإذا أوصى شخص لآخر فقتله الأخير ، فالوصية صحيحة وجائزة ، ولا يؤثر عليها القتل . ويقولون في حديث : « ليس لقاتل وصية » إنه ضعيف ساقط[1] .

ب ـ ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد إلى أن الوصية للقاتل صحيحة موقوفة على إجازة الورثة ، فإن أجازوها جازت ، وإن لم يجيزوها لم تجز ، وحجتهم في ذلك : ان الورثة يتضررون بالوصية ، وبطلانها يكون لصالحهم ، فلهم أن يبطلوها ولهم أن يجيزوها ، قال في الهداية : ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا ، ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ وقال أبو يوسف : لا تجوز . سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها[2] .

واستدلوا بالحديث الشريف : « لا وصية لقاتل » ويروى : « ليس لقاتل وصية »[3] ولأن الوصية أخت الميراث ، ولا ميراث للقاتل ، فكما

---

(١) راجع نهاية المحتاج : ٤٩/٦ ، الإفصاح : ٢٩٩

(٢) أنظر الهداية : ٢٣٢/٤ .

(٣) سنن البيهقي : ٢٨١/٦ .

أنه لا ميراث للقاتل فكذلك لا وصية للقاتل[1] .

جـ ـ ذهب المالكية إلى التفصيل فقالوا : إذا أوصى شخص لآخر فقتله فإن علم أنه هو الذي قتله ثم بقي مصرا على الوصية جازت ، لأن هذا منتهى الإحسان الذي أمر به الإنسان ، وهو الإحسان إلى من أساء إليه .

أما إذا أوصى إنسان لآخر فقتله ، ولم يعلم الموصي أنه هو القاتل ، فالوصية باطلة ، وذلك لأن الإنسان في العادة لا يحسن إلى من أساء إليه ، كما أن القاتل جانٍ يستحق العقاب لا التكريم ، لذلك لم تجز له الوصية[2] .

وهذا الذي ذهب إليه المالكية هو الذي أميل إليه وارجحه ، حيث أن الإساءة وقعت على الموصي وفي إصراره على الوصية بعد علمه بأن الموصى له هو الذي قتله ، غاية التسامح ، والإحسان إلى من علمت اساءته ، ويحتسب ذلك عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ أما إن لم يعلم الموصي بقاتله ، ولم يتسامح معه ، فتلغى الوصية دون انتظار لتجويز الورثة أو الغائهم لها ، لأن القاتل معتد يستحق القصاص لا الإحسان إليه .

أما الوصية للكافر فلا تصح بالإجماع[3] ، لأن في إجازتها له مساعدةً له على كفره وتماديه في عصيانه لله تعالى .

تزاحم الوصايا :

إذا مات الإنسان وترك مالاً جهز منه ثم سددت ديونه ثم إن كان أوصى بوصايا فأخرجت من ثلث التركة أو من جميع المال بعد إجازة

---

(١) راجع بدائع الصنائع : ١٠/٤٨٥٧ ، ٤٨٥٨ .

(٢) راجع حاشية الدسوقي : ٤/٤٢٦ .

(٣) الإفصاح لابن هبيرة : ٢/٢٩٩ .

الورثة فالأمر هين ، ولا تزاحم بين الوصايا ، أما إن زادت الوصايا عن الثلث ولم يجز الورثة أو أجاز بعضهم ولم يجز الآخر ، أو أجازوا وزادت الوصايا عن جميع المال ففي هذه الحالة يصبح هناك تزاحم بين الوصايا .

فإذا كانت الوصايا كلها للعباد ، كأن يوصى بربع التركة لخليل ، وبخمسها لعادل ، وبسدسها لمحمد ، ولم تجز الورثة ، فإن الثلث يقسم بين الموصى لهم بنسبة الربع والخمس والسدس إلى الثلث ، ويعطى كل منهم حصته من الثلث أي يقسم الثلث بين الجميع بالمحاصة .

أما إذا كانت الوصايا كلها حقوقاً لله تعالى ، فإما أن تكون كلها فرائض أو كلها نوافل ، أو بعضها فرائض وبعضها نوافل فإن كان بعضها فرائض وبعضها نوافل بُدِىء بالفرائض وأجلت النوافل ، أما إذا كانت كلها فرائض أو كلها نوافل ، فلا خلاف ولا إشكال في أنها تنفذ كلها ، ما دامت في حدود الثلث ، أو بالمحاصة إن ضاقت التركة أو لم يجز الورثة ما زاد عن الثلث .

أما إذا كانت الوصايا بعضها لله تعالى ، وبعضها للعباد ، قسمنا الثلث بين حقوق الله وحقوق العباد نصفين ، ثم نقسم نصف حقوق العباد بينهم بالمحاصة ، وكذلك حقوق الله تعالى تقسم بالمحاصة إن كانت من جنس واحد ، وإلا قدمت الفرائض على النوافل[1] .

وبعد هذا الاستعراض السريع للوصية من جميع جوانبها ، فإنه من المفيد أن نبين شروطها على مذهب الأحناف ، حتى يكون القارىء الكريم على علم تام بها وهذه الشروط يرجع بعضها إلى الركن ، ويرجع بعضها إلى الموصي ، وبعضها إلى الموصى به ، وبعضها يرجع الى الموصى له ، وهذه هي الشروط :

---

(١) راجع المغني : ٦/٤٧-٥٠، بدائع الصنائع : ٤٩٢٩/١ - ٤٩٣٣ ، حكم الميراث للجبوري : ص ٨٢ ، ٨٣ .

(١) أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ، فإن خالف الإيجاب لم يصح القبول .

(٢) أن تكون الوصية عن رضىً واختيار ، فلا تصح وصية الهازل والمكره والخاطىء لأن هذه العوارض تفوت الرضى .

(٣) أن تكون الوصية في حدود الثلث ، فإن زادت عن الثلث توقفت على إجازة الورثة .

(٤) أن لا يكون على الموصي دين مستغرق لتركته ، فإن كان عليه دين مستغرق للتركة لا تنفذ وصيته ، لأن الله قدم الدين على الوصية .

(٥) أن يكون الموصى له موجوداً فإن لم يكن موجوداً لا تصح الوصية ، كمن أوصى لجنين في بطن أمه ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر جازت الوصية ، وإلا فلا .

(٦) أن لا يكون الموصى له وارثاً للموصي وقت موته ، فإن كان وارثاً توقفت على إجازة الورثة .

(٧) أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي على سبيل المباشرة ، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، ولقول الرسول - ﷺ -: « ليس لقاتل وصية »[1] ولا تجوز الوصية كذلك لعبد القاتل ، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده .

(٨) أن لا يكون الموصى له حربياً عند مستأمن ، لأن التبرع بتمليك المال له يكون إعانةً له على حرابته .

(٩) أن لا يكون الموصى له جهة معصية ، كأن يوصي لبيعةٍ أو كنيسةٍ . أو نادٍ للقمار .

---

(١) سنن البيهقي : ٦/ ٢٨١

(١٠) أن لا يكون الموصى له مجهولاً جهالةً لا يمكن إزالتها ، كأن يوصي بثلث ماله لرجل من الناس دون تعيين .

(١١) أن يكون الموصى به مالاً أو متقوماً بمال ، فلا تصح الوصية بالميتة والدم والخمر . لأن هذه الأشياء وإن كانت أموالاً في حق البعض إلا أنها غير متقومة بالمال في حق المسلم[١] .

---

(١) راجع بدائع الصنائع : ١٠/ ٤٨٤٦ - ٤٨٨٧ ، الهداية : ٤/٢٣٢ - ٢٣٦ .

المبحث الرابع
تقسيم التركة

الحق الرابع الذي يتعلق بالتركة بعد التجهيز وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا هو تقسيم الباقي بين الورثة ، والإرث خلافة المنتمي إلى الميت حقيقة أو حكما ، بنسب أو بسبب حقيقة أو حكما[1] ، وهذه الخلافة تكون في الأموال وفي الحقوق المتعلقة بالأموال .

فالميراث إذن من الأسباب الناقلة للملكية بحكم الشارع ، جبراً عن الوارث وعن المورث ، ولكن هذا النقل لا يكون جبراً عن المورث إلا في ثلثي التركة ، وليس في جميعها ، لأن الله جعل للعبد الحق في التصرف في ثلث أمواله ، ولا يحتاج ذلك إلى إيجاب من المورث وقبول من الوارث[2] .

وقت تعلق الإرث بالتركة :

يتعلق الإرث بالتركة تعلقين : أولهما : تعلق من أول مرض الموت . وثانيهما : تعلق مع موت المورث لا قبله ولا بعده .

التعلق الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإرث يتعلق بالتركة من أول مرض الموت ، وهذا التعلق تارة يكون بمالية التركة ، أي

---

(١) ليشمل ما ثبت بالبينة أو الإقرار « نسب أو نكاح أو ولاء » .

(٢) انظر حكم الميراث للجبوري : ص ٨٣ .

بالقيمة التي يقوم بها المقومون وأهل الخبرة ، وتارة يتعلق بعين التركة ، فإذا تصرف المريض مع غير وارث ، كان تعلق حق الورثة بمالية التركة ، ولذا جاز له أن يبيع للأجنبي بمثل القيمة لا بأقل .

وإذا تصرف المريض مع الورثة فإن حق الورثة يتعلق بعين التركة ، فلا يؤثر ذلك المريض أحداً من الورثة بشيء منها ، ولو بالبيع له بمثل القيمة[1] .

أما الصاحبان فقد ذهبا إلى أن حق الورثة يتعلق بمالية التركة لا بعينها ، فيصح بيع المريض للأجنبي والوارث بمثل القيمة ، لأنه ليس في تصرفه إبطال حق الورثة في شيء يتعلق به حقهم وهو المالية . فكان الوارث والأجنبي فيه سواء .

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حق الورثة وتعلقه بأموال مورثهم ، هل هو حق خلافة أو حق ملكية ؟ أقول اختلفوا على مذهبين :

١ ـ ذهب المتأخرون من الحنفية إلى أن حق الورثة في التركة هو حق خلافة وأنه ثبت في وقت المرض لكي يصان ثلثا التركة للوارث ، وهذا الحق يمنع المريض من التصرف في هذين الثلثين ، ولذا لا تنفذ وصاياه إذا زادت عن الثلث إلا بإجازة الورثة .

ويستدل هؤلاء الفقهاء بما يأتي :

أ) الإجماع على أن تبرع المريض مرض الموت لا ينقض في حياته ، ولكن ينقض بعد مماته ، ولو كان هذا الحق حق ملكية لنقض هذا التبرع في حال الحياة .

ب) الإجماع على أن حق الورثة لو كان حق ملكية لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت بمانع كالكفر مثلاً ،

---

(١) انظر الميراث للبرديسي : ص ٣٤ ، ٣٥ .

ثم أسلم قبل الموت مباشرة ، مع أنه يورث بالاتفاق ، فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث ، لأن باقي الورثة قد ملكوا الموروث وزالت ملكيته عن المورث الأصلي .

٢ ـ ذهب المتقدمون من الحنفية إلى أن حق الورثة في التركة حق ملكية . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أ) قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم ، تضعوه حيث شئتم »[١] .

فجواز التصدق بالثلث يقتضي استبقاء الملكية فيه ، وحيث اقتصر في مقام البيان على الثلث ، دل على حصر التصدق في الثلث ونفى ما سواه ، فلا ملكية في الثلثين ، وإذا خلت ملكيته عن الثلثين آلت إلى الورثة ، لأنهم خلفاؤه في ماله ، ولأنهم أقرب الناس إليه ، وحياتهم امتداد لحياته .

إلا أنه يمكن حمل الحديث على ما حمله عليه المتقدمون ، لأن تخصيص الثلث في الحديث لا يدل على نفي الحكم عما عداه كما يذهب إلى ذلك أكثر العلماء ، ولو سلمنا أن الحديث يدل على نفي ما عدا الثلث ، فنفي التصدق لا يدل على نفي الملك ، بل كل ما يدل عليه هذا النفي أن غير الثلث لا يتصرف فيه ، لتعلق حق الغير به وهم الورثة ، كالدائنين إذا استغرقت ديونهم التركة ، والدائنون ليسوا ملاكا ، فالورثة قبل الموت كذلك ، لا ملكية لهم إلا بعد الموت ، ثم إن عدم نفاذ تبرع المريض مرض الموت فيما زاد عن الثلث ، لا يدل على عدم ملكيته للثلثين الباقيين من التركة ، بل هو مالك لهما ، وتعلق حق الغير بهما يمنع النفاذ ، ولذا لو أجاز الورثة هذا التبرع نفذ ، والشأن في هذا شأن المدين الذي استغرقت ديونه

---

(١) الفتح الكبير : ٣٢٩/١ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٤/٢ .

أمواله ، ينفذ من تصرفاته ما أجازه الغرماء ثم إن الورثة لو كان لهم حق الملكية في أموال المورث لجاز لهم التصرف بناء على الملكية ، وحيث أن تصرفهم لا يجوز فلا ملكية لهم ، ولو قلنا إن لهم ملكية وللمورث ملكية لكان الشيء الواحد مملوكا لشخصين في آن واحد ، وهذا غير معهود في الشرع[1] .

ب) الإجماع : أجمع فقهاء المسلمين على أن تبرع المريض مرض الموت لا ينفذ في أكثر من الثلث ، إلا بإجازة الورثة ، ولو كان ملكه ثابتا في الثلثين الآخرين ، لنفذ تبرعه بالزيادة على الثلث ، فعدم نفاذه دليل زواله ، ولا يزول إلى غير مالك بل يزول إلى مالك هم الورثة[2] .

الترجيح :

في تصوري أن ما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية من أن حق الورثة في التركة هو حق خلافة ، هو الرأي المعقول والأقرب للصواب ، لأن تخصيص الثلث في الحديث الذي استدل به المتقدمون لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، كما يذهب إلى ذلك الكثير من العلماء .

التعلق الثاني :

١ ـ يرى الحنفية أن التركة التي لا ديون عليها ، تبدأ ملكية الورثة فيها عقب وفاة المورث فوراً ، وقد روي عن محمد بن الحسن[3] أن

---

(١) انظر الميراث للبرديسي: ص ٣٧ .

(٢) انظر المبسوط : ٢٩/١٨ ، تبيين الحقائق للزيعلي : ١٩٢/٦ ، الميراث للبرديسي . ص ٣٥ . ٣٧ .

(٣) محمد بن الحسن : هو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من قرية حرستا من أعمال الشام ، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ونشأ بالكوفة ، غلب عليه الاجتهاد سمع العلم من أبي حنيفة ، حدث عنه الإمام الشافعي ، ولاه الرشيد القضاء فخرج معه إلى خراسان ومات بالري سنة تسع ومائة ودفن بها .

الملكية تثبت في آخر لحظة من لحظات حياته ، أما التركة التي عليها ديون ، فإما أن تكون هذه الديون مستغرقة لها ، وإما أن تكون غير مستغرقة لها .

فالتركة المستغرقة بالديون لا يثبت فيها ميراث عند الحنفية حتى يسدد الدين لأن المال كله مشغول بحاجة الميت فيعتبر كأنه حي ، ولا أدل على ذلك من قول الحق ـ جل جلاله ـ : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ . فهي تفيد أن أوان الميراث هو الوقت الذي لا يكون مشغولاً بدين المورث[1] .

٢ ـ يرى الشافعية وموافقوهم أن التركة المستغرقة بالديون تنتقل الملكية فيها للورثة بمجرد الوفاة ، إذا الأمور لا تتراخى عن أسبابها إلا لمانع يمنع عمل الأسباب والموت سبب للتوريث فتتحقق الوراثة فوره ، ووجود الديون متعلقة بالتركة وكون التركة مشغولة بحاجة الميت لا يمنع تحقق الوراثة ، إذا كان ذلك التعلق للاستيثاق من الأداء ولضمان حقوق الغرماء ، وذلك ليس بمانع من تحقق الوراثة ، كما لم يمنع الرهن ملكية العين المرهونة للمدين ، ومثل تعلق الديون كمثل الرهن ، فهما في الجملة سواء[2] .

والصحيح ما ذهب إليه الحنفية ، لأنه لا معقول مع وجود النص .

وأما إذا كانت الديون غير مستغرقة فهناك رأيان للفقهاء أيضا .

١ ـ ذهب الحنفية ورواية عن أحمد ورواية عن الشيعة الإمامية وبعض المالكية إلى أن الملكية تنتقل إلى الورثة في الجزء الذي لا يقابل الدين من وقت الوفاة ، فالمشغول بالدين من التركة لا تثبت

(راجع : مفتاح السعادة : ٢/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، تاج التراجم : ص ٥٤) .

(١) المبسوط : ١٣٧/٢٧ ، تبيين الحقائق : ٢٣٠/٦ .

(٢) راجع نهاية المحتاج : ٣٠٤/٤ ـ ٣٠٨ .

ملكية الورثة فيه ، بل يكون على حكم ملك الميت أو على ملكه ، لأن له ذمة تبقى إلى أن تسدد ديونه ، ويستغنى عن ماله استغناءً تاماً[1] .

ويستدل الحنفية لمذهبهم بالآتي :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[2] .

وجه الدلالة :

تدل الآية على أن ما يشغل بالدين أو الوصية من التركة خارج عن ملكية الورثة ، وغير المشغول منها يدخل في ملكيتهم ، وبهذا تصلح الآية للاستدلال بها في موضع الخلاف .

ب ـ المعقول : لأن التركة إنما تكون في مقدار ما يستغني عنه الميت ، والجزء الذي يقابل الدين يحتاج إليه الميت لبراءة ذمته مما عليه من حق ، فيبقى على ذمته حتى تبرأ ، وتتعلق حقوق الدائنين بكل التركة على الشيوع ، لأن الجزء الذي يقابل الدين شائع ، وهو واجب السداد قبل أى حق فيها ما عدا التجهيز .

٢ ـ ذهب الشافعية ورواية عن أحمد وبعض الشيعة الإمامية ، إلى أن التركة غير المستغرقة بالدين تنتقل ملكيتها جميعها إلى الورثة ، فتكون على ملكهم بمجرد الوفاة إذ الأمور لا تتراخى عن أسبابها كما أسلفنا .

ويستدلون على مذهبهم بقوله ـ ﷺ ـ : « من ترك مالاً أو حقاً فلورثته . . . »[3] .

---

(١) راجع المبسوط ٢٧/١٣٧ ، التركات والمواريث لأبي زهرة ص ٢١ ، ٢٣ الميراث للبرديسي ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) سورة النساء : آية (١١) .

(٣) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

هذا الحديث مطلق ، والمطلق يجري على إطلاقه ، فكل مال أو حق يتركه الميت تأخذه الورثة ، سواء كان على المال أو الحقوق التزامات أم لا[1] .

وقد رد الحنفية على استدلال الشافعية ومن وافقهم بان الحديث غير مطلق كما أدعى الشافعية ، بل هو مقيد بالآية الكريمة ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ وعلى ذلك تنتقل ملكية التركة إلى الورثة بعد قضاء الدين والوصايا ، وأما قبل ذلك فالمشغول من التركة لا تنتقل ملكيته إلى الورثة[2] .

وبعد الاطلاع على المذهبين وما استدل به كل فريق ، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية من أن ملكية الورثة في التركة تنتقل إلى الجزء الذي لا يقابل الدين من وقت الوفاة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة .

ثمرة الخلاف بين الفريقين :

يترتب على الخلاف بين المذهبين الأمور التالية :

١ ـ عند الحنفية : ما يتولد من التركة كأجرة المنزل والحيوان المتوالد من الحيوان المتروك ، إن كانت الديون مستغرقة للتركة يكون هذا المتوالد على حكم ملك الميت ، فحق الدائنين يتعلق به حتى يستوفوا ديونهم وما يبقى فهو للورثة .

وعند الشافعية : يكون هذا المتوالد على ملك الورثة ولا تتعلق به الديون فالديون تتعلق برقبة التركة لا بنمائها ، لأن النماء ثمرة الملكية وملكية التركة للورثة ، فثمرتها لهم .

---

(١) راجع نهاية المحتاج : ٣٠٥/٤ ، التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٥٢ .
(٢) المبسوط : ١٢٧/٢٧ ، ١٢٨ .

وإن كانت الديون غير مستغرقة للتركة كان هذا المتوالد على حكم ملك الميت في القدر المقابل للدين ، فيتعلق به حق الدائنين عند الحنفية .

وعند الشافعية تكون ملكيته للورثة ، فلا يتعلق به حق الدائنين ، لأن حقهم إنما يتعلق برقبة التركة لا بما ينجم عنها .

٢ ـ عند الحنفية وموافقيهم : ما ينفق على التركة للصيانة والحفظ أو التغذية ونحو ذلك يكون من التركة نفسها ، وإن لم يكن في التركة ما ينفق منه كانت النفقات بين الدائنين والورثة .

وعند الشافعية وموافقيهم : ما ينفق على التركة يكون على الورثة لأنهم المالكون للتركة ، وإن كانت حقوق الدائنين قد تعلقت بها لاستيفاء ديونهم ، وهذا أشبه ما يكون بالعبد الذي به حق مالي لجنايته ، فكل نفقات العبد على مالكه .

٣ ـ عند الحنفية : ما يجد من الملك بسبب أمور باشر المالك أسبابها ، ولم يتم الملك فيها إلا بعد الموت ، كأن يكون المورث قد وضع شبكة لصيد السمك في الماء ، ثم مات قبل أن يخرجها ، وبعد موته أخرجت وهي مليئة بالسمك ، فهذا يأخذ حكم نماء التركة ويجري فيه الخلاف السابق ، فيكون على حكم ملك الميت في التركة المستغرقة ويتعلق به حق الدائنين .

وعند الشافعية : يكون على ملك الورثة ، ولا يتعلق به حق الدائنين[1] .

وإن كانت التركة غير مستغرقة بالدين ، يكون الخارج في الشبكة

---

(١) راجع المبسوط ١٣٧/٢٩ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص ٧٦ ـ ٧٨ الميراث للبرديسي ص ٣٨ ـ ٤٠ .

من السمك على حكم ملك الميت في القدر المقابل لوفاء الديون عند الحنفية .

وعند الشافعية : يكون على ملك الورثة .

٤ ـ عند الحنفية : حق الشفعة إذا كان في التركة المستغرقة بالديون نصيب شائع في عقار ، ثم باع الشريك نصيبه المتداخل مع نصيب التركة لا يكون للورثة حق الشفعة ، لأنه لا ملكية للورثة في هذه الحال لأن التركة المستغرقة تبقى على حكم ملك الميت ، وملكية الشفيع وقت البيع للعقار المشفوع به شرط لثبوت الشفعة ، وانعدام الشرط يترتب عليه انعدام المشروط .

وعند الشافعية : يكون للورثة حق الشفعة لأنهم يقولون : إن التركة في هذه الحالة تنتقل ملكيتها إلى الورثة كما أسلفنا ، فشرط ثبوت الشفعة متحقق فتحقق المشروط وهو الشفعة .

٥ ـ عند الحنفية : التركة المستغرقة بالدين لا يجوز للورثة قسمتها لأنهم لا يملكون شيئا منها .

وعند الشافعية : يجوز قسمتها بين الورثة ، على أن يتحمل نصيب كل وارث ما يتحمله من الدين[١] .

٦ ـ عند الحنفية وموافقيهم : التركة المستغرقة لا يجوز تصرف الورثة فيها لعدم ملكيتهم لها ، إلا اذا طلب إليهم القاضي ذلك سدادا للدين ، أو إذا أذن لهم الدائنون بالتصرف لسداد الديون أو إذا استخلصوا التركة بسداد الدين ، أو برضاء الدائنين بانتقال الديون إلى ذمة الورثة أو أحدهم أو ذمة شخص آخر .

أما الشافعية : فكان مقتضى رأيهم أن يجيزوا تصرف الورثة في

---

(١) انظر أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٧٨ .

التركة لأنها ملكهم ، ولكن حالوا دون الورثة ودون التصرف فيها لشخص آخر ، وهو تعلق حق الغير بها ، وكل عين يتعلق بها حق الغير لا يجوز التصرف فيها إلا لسداد الدين ، كالعين المرهونة لا يجوز بيعها قبل فك الرهن ، فالتركة المستغرقة عندهم لا يجوز التصرف فيها إلا لسداد الديون[1] .

قسمة التركة :

لم يخالف أحد من الفقهاء في جواز قسمة التركة بين الورثة الذين ثبت توريثهم بالكتاب أو السنة أو إجماع الأمة[2] ، شريطة أن لا يكون هناك دين على الميت أو أن يكون هناك دين ولكنه سدد من التركة ، أما الوصية فإنها لا تمنع من تقسيم التركة لأن الوصية تخرج من الثلث ، وما يبقى يكون للورثة ، وأما إذا كانت التركة مدينة ، فإن كانت الديون عينية لا تجوز القسمة ، وأما إن كانت مطلقة فالراجح جواز القسمة كي لا يتضرر الورثة ، ولكن يضمن كل وارث بقدر نصيبه من الديون .

---

(١) انظر الميراث للبرديسي : ص ٤١ .

(٢) راجع شرح السراجية للسيد الشريف : ص ٤٠ ـ ٤٣

الباب الثاني

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : أركان الإرث

الفصل الثاني : شروط الإرث

الفصل الثالث : أسباب الإرث

الفصل الرابع : موانع الإرث

الفصل الأول

أركان الإرث

لا يوجد الإرث حقيقة إلا إذا تحققت أركانه ووجد سبب يقتضيه ، وتوافرتْ شروط الاستحقاق وانتفت الموانع التي تحول دون وجوده .

وقبل تفصيل القول في أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه ، لا بد من بيان المراد من الركن والشرط والسبب والمانع لغة واصطلاحا .

معنى الركن :

الركن لغة هو الجانب الأقوى ، والأمر العظيم ، وما يقوى به من ملك وجند وغيره وجمعه أركان . فركن الشيء جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه ، يقال ركنت إلى زيد : يعني اعتمدت عليه .

وفي ركن لغات : إحداها : أنها من باب تعب ، ركن يركن ، قال تعالى ﴿ ولاَ تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ، وما لكم من دونه من أولياء ثم لا تنصرون ﴾[١] أي لا توالوا الظالمين ولا تعتمدوا عليهم .

واللغة الثانية : ركن من باب قعد ، يقال ركن ركونا ، قال الأزهري : وهذه اللغة ليست بالفصيحة .

واللغة الثالثة : ركن يركن بفتحتين[٢] .

---

(١) سورة هود : آية (١١٣) .

(٢) راجع القاموس المحيط ٢٢٩/٤ ، المصباح المنير الراء مع الكاف وما يثلثهما :ص ١٠٩ .

الركن اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في معنى الركن على رأيين :

١ ـ فالركن عند الحنفية : ما كان جزءاً من الشيء ، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به ، أو هو كل متركب من معان متغايرة يطلق اسم المركب عليها عند اجتماعها . فالركوع ركن في الصلاة ، لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به ، والتركة ركن في الميراث لتوقف وجوده عليها ، فلو انعدمت التركة لا يتحقق الميراث ، والإيجاب والقبول ركنان في البيع ، فلا يوجد البيع إذا تخلفا أو تخلف أحدهما . وإذا فات ركن الشيء فلا يجبر بشيء بل لا بد من وجود الركن حتى يوجد ذلك الشيء[1] .

فلا يجبر سجود السهو مثلاً الصلاة التي تخلف منها ركن ، كما يجبر فوات سنة من سنن الصلاة مثلا . بل لا بد من إعادة الركعة التي تخلف ركن من أركانها كما إذا تخلف الإيجاب في البيع ، بطل البيع حتى يوجد الإيجاب .

٢ ـ والركن عند الجمهور : ما لا بد منه لتصور الشيء ، سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به ، فالركن كالشرط في أنه لا بد منه لوجود الشيء ، ويخالفه في أنه داخل في الماهية ، أما الشرط فخارج عنها . وكذلك فالشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه ، أما الركن فهو ما اعتبر في الصلاة لا بهذا الوجه[2] . ولذلك فالجمهور يرون أن أركان النكاح مثلاً : عاقد ومحل للعقد وصيغة ، ويزيد المالكية الصداق ، بينما يرى الأحناف أن أركان النكاح إيجاب وقبول فقط .

---

(١) راجع بدائع الصنائع : ٣١٢/١ ، مرقاة الوصول : ص ٢٨ ، الأصول لخلاف : ص ٧٤ ، مرآة الأصول : ٤٠٧/٢ ، التعريفات للجرجاني : ص ٩٩

(٢) راجع نهاية المحتاج : ٤٤٩/١، ٤٥٠ ، كشف الأسرار : ١٢٨٥

أركان الإرث :

أركان الإرث ثلاثة هي :

١ ـ المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرث تركته منه ، سواء كان موته حقيقة بأن عدمت حياته بالفعل بالموت الطبيعي على فراش الموت ، أو بأن صوب إليه عيار ناري ففارق الحياة ، أو غرق في بحر فمات . أو حكما بأن حكم القاضي بموته مع احتمال حياته ، كالمفقود الذي انقطعت أخباره ولا يعرف عنه القاضي شيئا ، هل هو حي أم ميت ، فإذا طالت غيبته بحيث لا ترجى عودته ، فالقاضي يعتبره ميتا حكما . وكذلك الأسير الذي وقع في يد الأعداء وانقطعت أخباره بأن عاد رفاقه من الأسر ولم يعد ، فالقاضي يعتبره ميتا حكما بعد انقضاء مدة على انقطاع أخباره أو بموت أقرانه .

ويعتبر ميتا تقديرا الجنين الذي ينفصل ميتا بسبب الجناية على أمه ، فهذا الجنين يعتبر ميتا تقديرا باعتبار الجناية ، مع أنه قد يكون ميتا أصلا قبل وقوع الجناية على أمه .

٢ ـ الوارث : وهو الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة عن الميت بسبب من أسباب الميراث كالزوجية والقرابة والموالاة . ويجب أن تنتفي عن الوارث أيضا موانع الميراث من رق وقتل وكفر ، فإذا كان الشخص يتصل بالميت اتصال قرابة كالإبن والبنت والأم والأب والأخ والأخت والعم وابن العم ، فإنه يستحق الميراث بسبب القرابة .

وإذا اتصل الشخص بالمتوفى اتصال نكاح بأن كان زوجاً للمتوفاة ، أو كان الميت زوجا للوارثة ، فالوارث في هذه الحالة يرث بسبب الزوجية .

وإذا اعتق السيد عبده وتوفى العبد عن غير وارث فإن السيد يرثه بولاء العتاقة ولا يرث العبد مولاه الذي اعتقه . وكذلك يجري التوارث بولاء

الموالاة ، عند الأحناف[1] ولا يجري توارث بالموالاة عند الجمهور ، وسنبين ذلك فيما بعد .

٣ ـ الموروث : هو كل ما يتركه الميت من أموال منقولة وغير منقولة وعقارات وحقوق مختلفة بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه .

وهذا الركن هو أهم الأركان الثلاثة ، إذ لولا وجود التركة لما كان هناك توريث أصلاً ، ولما عرفنا الوارث من غير الوارث من أقرباء الميت وأصهاره ومواليه[2]

---

(١) راجع شرح السراجية للسيد الشريف : ص ٤٦ ـ ٥٢ ، الميراث لعيسوي : ص ١٨ ، الميراث للبرديسي : ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) راجع أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٥٨ ، الميراث للبرديسي : ص ٢٠ .

الفصل الثاني

شُرُوط الإرْث

معنى الشرط :

الشرط لغة : بفتح الأول والثاني وسكون الطاء المهملة ، هو العلامة اللازمة ، ومنه أشراط الساعة : أي علاماتها اللازمة ، قال تعالى : ﴿ فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة ، فقد جاء أشراطها ، فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم ﴾[1] .

وجمع شرط أشراط ، مثل سبب وأسباب ، وصاحب الشرطة : الحاكم[2] .

أما معنى الشرط في الاصطلاح : فهو ما يتوقف الشيء على وجوده ، ولم يكن جزءاً من حقيقته ، فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط ، وإذا وجد الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط .

أو هو كل ما يتغير الشيء به ولا يطلق عليه اسم ذلك الشيء[3] .

فالوضوء شرط في صحة الصلاة ، فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة الشرعية ، وهو خارج عن حقيقة الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجود

---

(١) سورة محمد : آية (١٨) .

(٢) راجع المصباح المنير : ص ١٤٠ .

(٣) انظر فتح القدير : ٢٥٦/١ ، بدائع الصنائع : ٣١٢/١ ، كشف الأسرار : ١٢٩٣/٤ ، الأصول لخلاف : ص ٧٥ ، الأصول للبرديسي : ص ١٠٣ .

الصلاة ، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي .

ومثاله أيضا : تحقق حياة الوارث عند موت المورث لاستحقاق الميراث ، فإن حياة الوارث إذا انعدمت انعدم الاستحقاق ، ولا يلزم من تحقق الحياة وجود الاستحقاق لاحتمال وجود مانع من ذلك ، وحياة الوارث أمر خارج عن ماهية الميراث .

فالفرق بين الشرط والركن : أن الشرط أمر خارج عن الماهية ، والركن جزء منها فأي خلل في ركن من الأركان يعتبر خللا في الماهية والحقيقة . وحصول خلل في شرط من الشروط يعتبر خللا في أمر خارج عن الحقيقة وهو الوصف .

والحكم يتوقف وجوده على وجودهما ـ أي الشرط والركن ـ فعدم كل منهما يستلزم عدم الحكم . ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، ويلزم من وجود الركن وجود حقيقة الشيء . .

شروط الميراث :

للميراث ثلاثة شروط :

الشرط الأول : موت المورث حقيقةً أو حكماً أو تقديراً :

فالميت حقيقة : هو الذي فارق الحياة فعلا وثبت موته بالمشاهدة أو السماع ، أو شهادة الشهود .

والميت حكما : هو الذي حكم القاضي بموته ، مع تيقنه بحياته ، أو غلبة ظنه بأنه مات بواسطة أمارات تدل على ذلك أو بموت أقرانه .

فالذي حكم القاضي بموته مع تيقنه بحياته ، كالمرتد إذا حكم القاضي بلحاقه بدار الحرب مرتدا ، فإنه يعتبر ميتا حكما لأنه مهدر الدم ، حيث أنه يستتاب ، فإن لم يتب في مدة ثلاثة أيام قتل ، عملا

بقوله ـ ﷺ ـ : « من بدل دينه فاقتلوه »[1] .

والذي حكم القاضي بموته مع غلبة ظنه بذلك ، كالمفقود والأسير ، إذا انقطعت أخبار كل منهما ، ولم يعلم القاضي مكانهما ، ولا يعرف حياتهما ، ولا يدري موتهما ، فكل واحد منهما يعتبر ميتا حكما[2] .

أما الميت تقديرا كالجنين الذي ينفصل ميتا بالاعتداء على أمه ، بأن يضربها إنسان فتلقي جنينا ميتا ، فالشارع أوجب على المعتدي أو على عاقلته ، عقوبة مالية تسمى (الغرة) وهي نصف عشر الدية الكاملة للرجل ، وتقدر بخمسمائة درهم ، إذا كان الجنين ذكرا ، فإن كان الجنين أنثى كانت الغرة عشر الدية الكاملة للمرأة ، وتقدر بخمسمائة درهم أيضا .

وما دمنا بصدد ذكر الجنين فلا بد من التعرض إلى ميراثه ، أما المرتد والأسير ، فسيأتي الكلام على ميراثهما في موضعه .

ميراث الجنين :

الجنين الذي نزل ميتا من بطن أمه إما أن يكون نزوله بغير جناية على أمه وإما أن يكون بجناية ، فإن كان نزوله ميتا بغير جناية ولا اعتداء على أمه ، ففي هذه الحالة لا يرث ولا يورث باتفاق الفقهاء[3] . وأما إن كان نزوله ميتا بسبب الجناية على أمه والاعتداء عليها ففيه خلاف بين الفقهاء .

١ ـ ذهب الحنفية إلى أن الجنين الذي ينزل ميتا من بطن أمه بسبب الاعتداء عليها يرث ويورث ، لأن الشارع الحكيم رجح كونه حيا بإيجاب العقوبة المالية في نظير الجناية عليه ، إذ هو يحتمل أن يكون حيا قبل نزوله ، والجناية على الأم هي التي أفقدته الحياة ، ويحتمل أن يكون ميتا ، والجناية عليها حركته فأنزلته بعد أن كان ميتا ، ولكن جانب الحياة ترجح ،

---

(١) سنن ابن ماجه : ٢/ ٨٤٨ .

(٢) راجع الميراث للبرديسي : ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) راجع تبيين الحقائق : ١٣٩/٦ ، ١٤٠ .

لأن الشارع أوجب الغرة على الضارب أو على العاقلة[1] وهي لا تجب إلا في حالة الاعتداء على الحي ، وإذا ترجح جانب الحياة من الشارع ، اعتبر حيا من وقت موت مورثه ، ويورث فتورث عنه الغرة ، وهي نصف عشر دية الرجل ، أو عشر دية المرأة ، وتقدر بخمسمائة درهم في الحالتين ، كما يورث عنه كل ما يملكه ويرثه ، وذلك دفعا للتناقض ، إذ لا يصح أن يفترض حيا يملك الغرة ، ويملكها الغير بالميراث عنه ، وأن يفترض ميتا وجزء من أمه لا يملك الميراث ، لأن هذا تناقض ظاهر .

ولا يرث الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا ، فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها لأنه قاتل مباشرة بغير حق ولا ميراث للقاتل[2] .

٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الذي يورث عن الجنين هو الغرة فقط ، وهو لا يرث ولا يورث سواها ، وبذلك نراهم يجعلون استحقاقه مقصورا على الغرة لا يتجاوزها ، ولم يعمموا القياس كما عممه أبو حنيفة وأصحابه[3] .

٣ ـ ذهب الليث بن[4] سعد وربيعة بن عبد الرحمن إلى أن الجنين لا يرث ولا يورث عنه شيء مطلقا ، حتى الغرة فهو لا يملكها ، وإنما تملكها أمه ، إذ الجناية على جزء منها . كالجناية على سنها أو أصبعها ، فالجناية عليها وحدها والجزاء لها وحدها كذلك[5] .

---

(١) العاقلة : عاقلة الرجل عم عصبته الذين يدفعون معه في الدية.والعقل : الدية . (القاموس المحيط : ١٩/٤) .

(٢) راجع الهداية : ٤/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، فتح القدير ١٠/٣٠٠ـ ٣٠٦ .

(٣) راجع نهاية المحتاج : ٧/ ٣٨٣ ، حاشية الدسوقي ٢٦٩/٤ ، الروض المربع ١٨٣/٢

(٤) الليث بن سعد : هو شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها كان فقيه البدن عربي اللسان ، يحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث ، إمام حجة كثير التصانيف . كان الشافعي يتأسف على فواته وكان يقول : هو أفقه من مالك إلا أن اصحابه لم يقوموا به،توفي سنة خمس وسبعين ومائة (تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ ـ ٢٢٦ تاريخ بغداد ١٣/ ٣ ـ ٧ ، شذرات الذهب : ٢٨٥/١) .

(٥) راجع المغني والشرح الكبير : ٧/ ٢٠٣ .

٤ ـ ذهب ابن هرمز[1] من شيوخ الإمام مالك إلى أن هذا الجنين لا يرث ولا يورث والغرة يملكها أبوه وأمه ، للأب ضعف الأم هذا إذا كانا على قيد الحياة أما إن كانت الأم هي التي على قيد الحياة فقط كانت الغرة لها ، وذلك لأن الولد ثمرة الأبوين بل إنه منسوب إلى أبيه فكانت الجناية واقعة عليهما ، إن كان الأب موجودا وعلى الأم وحدها إن كانت هي الموجودة فقط ، وإذا كانت الجناية عليهما فيكون التعويض لهما يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين[2] .

٥ ـ ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الجنين إن جاوز مائة وعشرين ليلة فإن الغرة موروثة لورثته الذين يرثونه لو خرج حيا فمات ، على حكم المواريث ، وإن لم يوقف أنه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط ، واستدل لرأيه بقول الله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾[3] فما دام الجنين قد جاوز مائة وعشرين يوما ، فإن على الجاني أو عاقلته الغرة ، وهذه الغرة تورث عن الجنين كبقية الأموال التي يتركها .

واستدل أيضا بقول الرسول ـ ﷺ ـ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل وإما أن يفـدى »[4] .

وفي كل ما تقدم يجب ملاحظة أن القاتل أو الجاني على الجنين لا يرث من الغرة شيئا .

---

(١) ابن هرمز : هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، تابعي جليل ، أخذ القراءة عرضا عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عياش ، نزل الاسكندرية ومات بها سنة سبع عشرة ومائة .
(راجع مفتاح السعادة : ١٧/٢ ، الطبقات الكبرى : ٢٠٩/٥ ، تذكرة الحفاظ : ٩٧/١)

(٢) راجع حاشية الدسوقي ٢٧٠/٤ ، الميراث للبرديسي ص ٧٠ .

(٣) سورة النساء : آية (٩٢) .

(٤) سنن ابن ماجه : ٨٧٦/٢ ، الفتح الكبير : ٢٢٣/٣ ، راجع المحلى : ٣٣/١١) .

الترجيح :

مما تقدم من عرض لمذاهب الفقهاء في ميراث الجنين فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية ، من أن الجنين يرث ولا يورث ، وذلك لقوة ما احتجوا به وسلامته عن المعارضة والله اعلم بالصواب .

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث حقيقة او تقديرا :

لا يثبت الإرث للوارث إلا إذا تحققنا من حياته عند موت المورث ، وتثبت حياته بالمعاينة أو البينة ، فإن لم تثبت حياته فلا يستحق الميراث . ويترتب على ذلك عدة أمور منها :

١ ـ المفقود الذي لم تتحقق حياته ولا وفاته ، ولم يحكم القاضي بموته ، لا يكون وارثا ، لأن حياته غير متحققة وقت موت المورث ، وهي شرط في الميراث ، وفوات الشرط يترتب عليه فوات المشروط ، ولهذا يقول الفقهاء إن المفقود يوقف له نصيبه من التركة احتياطاً لاحتمال حياته ، فإذا ثبتت حياته وقت موت المورث أخذ نصيبه ، وإذا لم يرجع أو حكم بموته رد هذا النصيب الموقوف إلى باقي الورثة على حسب أنصبتهم في الميراث[1] .

٢ ـ لا يثبت ميراث للجنين إلا إذا انفصل عن أمه حياً ، وكان متيقن الوجود أثناء موت المورث ، لأن انفصاله حياً يدل على سريان الحياة إلى الوقت الذي توفي فيه المورث .

أما قبل الانفصال فلا يثبت له ميراث ، وإنما يحجز له من التركة أوفر النصيبين على فرض أنه ذكرَ أو أنثى ، فإذا انفصل ميتاً رد المحجوز إلى الورثة ، وإذا انفصل حياً فإن كان كما فرض أخذ المحجوز ، وإلا أخذ نصيبه على أساس حقيقته ، ورد الباقي على الورثة على حسب أنصبتهم وسنفصل القول في هذا المقام عند الكلام على ميراث الحمل بإذن الله .

---

(١) راجع منتهى الإرادات : ٩٤/٢ ، فتح القدير : ١٤٩/٦ .

أما إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً بسبب الاعتداء عليها ، ففيه الغرة على الضارب ولا يرث عند الجمهور ويرث ويورث عند الحنفية كما مر آنفا .

٣ ـ إذا مات إثنان بينهما علاقة توارث في حادث واحد ، ولم يعلم السابق منهما فلا توارث بينهما لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث ، ويقسم مال كل منهما بين ورثته الأحياء ، وكذلك الأمر لو ماتا في حادثين منفصلين ولم يعلم السابق منهما ، أما إذا علم السابق منهما ورث من مات آخراً من المتقدم ، سواء كانت الحادثة التي ماتا فيها واحدة أو ماتا في حادثين منفصلين[١] .

الشرط الثالث : العلم بجهة الإرث :

بأن يعلم أن هذا الوارث قد ثبت إرثه بجهة القرابة أو بجهة الزوجية أو بجهة الولاء ، ويعلم كذلك أنه لا حاجب له عن الميراث ولا يوجد مانع يمنعه من الميراث . أما إذا لم نعلم الجهة التي يرث بها من قرابة أو نكاح أو ولاء ، فإنه لا يمكننا توريث هذا الوارث ، لأننا في هذه الحالة نحكم بغير علم أو بينة ، كما أنه لا يمكننا توريثه إذا كان هناك حاجب ، لأن الحاجب أقرب إلى الميت أو أولى سواء كان حجب حرمان أو نقصان كما أن وجود أي مانع في الوارث يحول بينه وبين الميراث كما سنرى ذلك الكلام على موانع الإرث .

هذه هي الشروط العامة في الميراث ، وهناك بعض الشروط الخاصة ببعض الفئات سنتكلم عنها بعون الله وتوفيقه :

(أ) ما يشترط في الميراث بسبب الزوجية :

يشترط في الميراث بالزوجية شرطان :

---

(١) راجع شرح الأحكام الشرعية للأنباني : ٣/٦ ، المواريث لرضوان شافعي ؛ ص١٨ الميراث لحسب الله : ص ٣١ ، الميراث لصديق الأسير ص ٢٢

الشرط الأول : أن يكون عقد الزواج صحيحا . فلا توارث بين الزوجين إذا كان العقد غير صحيح ، سواء كان العقد فاسدا ، وهو الذي خلا منه شرط من شروط صحة الزواج ، كخلوه من الشهود ، أو كان العقد باطلا ، وهو العقد الذي أختل ركن من أركانه أو فقد شرطاً من الشروط التي ترجع الى الأركان ، والتي تسمى بشروط الانعقاد كأن يكون المعقود عليها إحدى محارم العاقد ، مثل ابنته أو أخته ، أو يخالف القبول الإيجاب ، كأن يقول ولي المرأة : زوجتك ابنتي فاطمة ، فيقول الآخر قبلت زواج ابنتك مريم .

فالعقد الفاسد أو الباطل لا يجري بسببه توارث بين الزوجين حتى ولو لم يفترقا حتى توفي أحدهما ، وحتى لو لم يعلما بفساد العقد إلا بعد الدخول أو بعد الوفاة .

لأن الشارع الحكيم يعتبر العقد غير الصحيح كأن لم يوجد ، وإن كان العقد الفاسد تترتب عليه بعض الأحكام بعد الدخول كالمهر والعدة والنسب[1] .

الشرط الثاني : أن تكون الزوجية قائمة وقت الوفاة حقيقة أو حكما . فإذا توفي أحد الزوجين والزوجية قائمة ورث كل منهما من الآخر النصيب الذي قدره الله له ، النصف أو الربع للزوج ، والربع أو الثمن للزوجة ، حسب وجود الأولاد للمتوفى وعدمه ، وإذا كانت الزوجية قائمة حكماً ورث كل منهما من الآخر ، كأن يتوفى أحدهما والزوجة مطلقة طلقة رجعية ولا تزال في العدة ، أما إذا كان الطلاق بائنا فلا توارث بينهما ، سواء كانت البينونة صغرى كأن يطلقها وتنقضي عدتها قبل أن يراجعها ، أو كانت بينونة كبرى كأن يطلقها ثلاثا ، إذ بـالطلاق البائن تنتهي العلاقة بين الزوجين إلا في حالة واحدة وهي طلاق الفارّ ، كما في المريض مرض الموت ، فإنه إذا

---

(١) راجع فتح القدير : ٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، حاشية الدسوقي : ٢/٢١٦ ، الميراث للبرديسي ص ٧٦ .

اراد أحد الزوجين الفرار من ميراث الآخر ، يعامل بنقيض مقصوده ويورث الآخر منه .

ب ـ ما يشترط في الميراث بسبب الإعتاق :

إذا أعتق السيد عبده ومات العبد فإن السيد يرثه ، سواء كان الإعتاق نظير مال كالمكاتب الذي يدفع لسيده مبلغا يتفق عليه في مقابل إعتاقه ، أو كان الإعتاق بلا مقابل وسواء شرط له الولاء أو لم يشرطه ، بأن جعله لغيره أو جعله سائبة لا ولاء لأحد عليه فالولاء في هذه الحالة يثبت للمعتق وإن لم يرده، ويثبت له الميراث بهذا الولاء .

أما الإمام مالك فإنه يشترط لميراث السيد من عبده أن لا ينفي الولاء أو يجعله لغيره فإذا اشترط أن لا ولاء له عليه ، أو اشترط الولاء لغيره فلا يرث من عبده إذا مات . كما إذا اشترط الولاء للمسلمين بأن قال لعبده : أنت حر وولاؤك للمسلمين أو قال له : أنت سائبة عتق العبد وأصبح الولاء للمسلمين ، إذا مات عن غير وارث وضع ماله في بيت المال[1] .

ويشترط أن لا يكون للمعتق أي وارث آخر من زوجة أو أي قريب صاحب فرض أو عصبة ، أما إن كان له وارث فهو أولى بميراثه ، فيأخذ فرضه وما بقي للسيد أما إن كان له قريب من ذوي الأرحام فلا عبرة به ، ويقدم المعتق عليه عند الأحناف[2] وعند الجمهور يقدم القريب ذو الرحم على مولى العتاقة[3] .

(جـ) ما يشترط في الإرث بسبب الموالاة :

يشترط في الإرث بسبب الموالاة ما يأتي :

١ ـ أن يكون الموالي الأدنى مجهول النسب .

---

(١) راجع حاشية الدسوقي : ٤١٧/٤ .

(٢) راجع الهداية : ٢٧٣/٣ .

(٣) راجع حاشية الدسوقي : ٤١٦/٤ ، ٤١٧ ، نهاية المحتاج : ٢٤/٦ .

٢ ـ أن لا يكون عليه ولاء عتاقة لأحد .

٣ ـ أن لا يكون مولى موالاة آخر قد أدى عنه دية ما جنى .

٤ ـ أن يكون حراً بالغاً عاقلاً كما هو الشأن في كل العقود التي ترتب التزامات مع المتعاقدين .

٥ ـ أن يذكر في العقد الميراث عند الموت والدية عند الجناية لأن عقد الموالاة يقع على ذلك فلا بد من ذكره .

٦ ـ أن لا يكون الموالي عربياً .

٧ ـ أن لا يكون له وارث من أقاربه ، فإن كان له ورثة فهم أولى بميراثه[١] .

هذه هي شروط الميراث العامة ، التي لا بد من توفرها في كل وارث ، وشروط بعض الفئات التي إن تخلف أحدها لم يكن هناك ميراث .

---

(١) راجع فتح القدير : ٩/٢٢٨ ؛ ٢٢٩ .

الفصل الثالث

أسْبَابُ الإرْثِ

وَفيهِ مَبْحَثَان

أسباب الإرث

الأسباب : جمع سبب ، والسبب هو ما يكون موصلاً إلى الشيء ، والسبب له عدة معان في اللغة :

أ ـ يذكر السبب ويراد به الطريق ، كما في قوله تعالى : ﴿ وآتيناه من كل شيء سببا ، فأتبع سببا ﴾[1] . أي آتينا ذا القرنين من طرق كل شيء .

ب ـ يذكر السبب ويراد به الباب ، كما في قوله تعالى : ﴿ وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب . أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبا . . . ﴾[2] أي لعلي أصل إلى أبواب السموات .

جـ ـ يذكر السبب ويراد به الحبل ، كما في قوله تعالى : ﴿ من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة ، فليمدد بسبب إلى السماء ، ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ ﴾[3] أي فليمدد بحبل إلى السماء .

. . . ونحن إذا أمعنا النظر في هذه المعاني كلها للسبب ، نرى أنها ترجع إلى معنى واحد ، وهو أن السبب ما يكون موصلا إلى الشيء ، فالطريق يوصلنا إ لى ما نريد والباب يوصلنا إلى داخل البيت ، والحبل

---

(١) سورة الكهف : آية (٨٤ ، ٨٥) .

(٢) سورة غافر : آية (٣٦ ، ٣٧) .

(٣) سورة الحج : آية (١٥) .

موصل إلى الماء في البئر ، أو موصل إلى رقبة الدابة المربوطة به .

ويقال مالي إليك سبب : أي ليس لي إليك طريق ، وتقطعت بهم الأسباب : أي أعيتهم الحيل .

أما أسباب الحكم في القضاء : فهي الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي تسوقها المحكمة ، وتبرر بها حكمها في القضية المعروضة[1] .

معنى السبب في الإصطلاح :

السبب في اصطلاح الفقهاء : أمر خارج عن حقيقة شيء آخر ربطه الشارع به وجودا وعدما ، فيلزم من وجوده وجود السبب وهو الحكم ، ومن عدمه العدم لذاته[2] .

وعرفه البزدوي : بأنه كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي[3]

فلا تنعدم السببية بتخلف الحكم لفقد شرط أو لوجود مانع يمنع منه ، كالزوجية أو القرابة المخصوصه ، فكل منهما سبب للإرث ، فالزوجية أمر خارج عن حقيقة الإرث ليست جزءا منه ، وقد ربط الشارع الإرث بها وجودا وعدما ، فإذا وجدت الزوجية وجد الإرث ، بعد توافر شروطه ، وانتفاء موانعه ، وإذا انعدمت الزوجية انعدم الإرث .

والقرابة كذلك أمر خارج عن حقيقة الإرث ، لأنها ليست جزءا منه ، وقد ربط الشارع الإرث بها وجودا وعدما ، فإذا وجدت القرابة وجد الإرث ، بعد توفر شروطه ، وانتفاء موانعه ، وإذا انعدمت القرابة انعدم الإرث .

---

(١) راجع المعجم الوسيط : ١/ ٤١٣ ، كشف الأسرار : ٤/ ١٢٩٠ ، مرقاة الوصول : ص ٢٨ .

(٢) راجع كشف الأسرار : ٤/ ١٢٩٠ ، مرقاة الوصول : ص ٢٨ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) انظر كشف الأسرار للبزدوي : ص ١٢٩ .

فالسبب مؤثر في طرفي الوجود والعدم(١) .

وبعد أن عرفنا معنى السبب لغة واصطلاحا نشرع في الكلام عن أسباب الإرث في الإسلام فنقول وبالله المستعان .

أسباب الإرث في الإسلام تنقسم إلى قسمين :

١ ـ الأسباب المتفق عليها عند جمهور الفقهاء .

٢ ـ الأسباب المختلف فيها .

وسنقسم الكلام على هذه الأسباب إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأسباب المتفق عليها .

المبحث الثاني : الأسباب المختلف فيها .

---

(١) راجع الميراث للبرديسي : ص ٤٦ ، احكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٥٩ ، ٦٠ .

المبحث الأول

الأسباب المتفق عليها عند الفقهاء

أسباب الميراث المتفق عليها عند جمهور الفقهاء ثلاثة وهي : الزوجية ، والقرابة الحقيقية ، والولاء[1] .

(أ) الزوجية :

وهي علاقة بين الرجل والمرأة نشأت نتيجة عقد زواج صحيح ، قائم بينهما حقيقة وقت وفاة أحدهما ، أو حكما كما في المعتدة من طلاق رجعي ، أو من طلاق بائن إذا كان الزوج يقصد به الفرار من إرث زوجته كتطليقه إياها بائنا في مرض موته بدون طلبها ، فإن الزوجة ترث منه في هذه الحالة إذا مات وهي لا تزال في عدتها ، أما هو فلا يرث منها إذا ماتت قبله ، لأنه أسقط حقه في الميراث بهذا الطلاق البائن ، أما إن طلبت الزوجة الطلاق في مرض الموت فأجابها الزوج إلى طلبها فلا ترث منه ، ولو مات وهي لا زالت في العدة ، لأن القصد السيء قد انتفى عنه ، ولم يوجد منه اضرار بالزوجة[2] .

والزوجية بهذه الصفة توجب التوارث بين الزوجين سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل بها ، اختلى بها أو لا ، بدليل عموم الآية الكريمة :

---

(١) انظر الفتاوى الهندية : ٦/ ٤٤٧ ، اعانة الطالبين ٣/ ٢٢٣ ، روضة الطالبين : ٦/ ٣ .

(٢) راجع فتح القدير : ١٤٨/٤ .

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾[1] .

وما دمنا بصدد الزواج الصحيح الذي يثبت به الميراث ، فإنه لا بد لنا من التعرض بكلمة إلى ما يسمى بالزواج العرفي ، هل هو زواج صحيح يثبت به الميراث أم لا ؟

فنقول الزواج العرفي زواج صحيح من كل الوجوه ، طالما أنه تم بالشكل الذي تقره الشريعة الإسلامية ، من وجود ولي أمر للزوج والزوجة ، واتفاق على مهر معين ، وحضر العقد شاهدان عدلان . لأن عقد الزواج المشروع لا يخرج عن هذه الشروط ، فيكون هذا العقد صحيحا مائة في المائة ، ويترتب عليه مسببه وهو ثبوت ميراث كلا الزوجين من الآخر .

وما جرت عليه العادة في هذه الأيام من توثيق عقود النكاح في وثيقة معينة ، وتسجيلها لدى بعض الجهات الرسمية ، فهذا لا يعد من صلب العقد وإنما هو أمر شكلي تنظيمي لا يؤثر على صحة العقد أو بطلانه ، وقد اتخذ هذا الاجراء احتياطا لحق الزوجة ولحق الأولاد ، حتى لا ينكر أحد الزوجين الآخر ، أو ينكر أحدهما نسبة الأولاد إليه ، وحتى تعرف المرأة المتزوجة من غيرها ، وتحصل على حقوقها من زوجها مثل النفقة والكسوة والمسكن .

وقد اتخذ هذا الاجراء عند فساد ذمم الناس ، وضعف الوازع الديني عندهم ، وهو أمر محمود تقره الشريعة الإسلامية ، لأنه ينظم جانبا من الحياة ، والإسلام دين النظام .

ولكن لو تم عقد النكاح بين الزوجين مستوفيا شروطه وأركانه ، ولم

---

(١) سورة النساء : آية (١٢) .

يوثق لدى الجهات الرسمية وتوفي أحد الزوجين ، فالذي بقي على قيد الحياة يرث الآخر ، اذا استوفى شروط الإرث وانتفت عنه موانعه بإتفاق الفقهاء .

هذا إذا كان الزواج قائما وقت الموت ، لكن الصورة تختلف إذا طلق الزوج زوجته ، فإن طلقها رجعيا في وقت الصحة وانقضت عدتها فإنها لا ترث لأن الزوجية التي هي سبب الميراث قد انقطعت بالطلاق ، وأصبحت المرأة أجنبية عن الرجل ، ولكنه ان توفي وهي لا تزال في عدتها ، أو حدث العكس بأن ماتت وهي في عدتها ، ورث كل منهما من الآخر ، لأن المطلقة طلاقا رجعيا زوجة من كل الوجوه ، لذلك كان للزوج مراجعتها في أي لحظة دون رضاها وله أن يمنعها من الخروج من البيت إلا بأذنه[1] .

وإن كانت الزوجة قد طلقت طلاقا بائنا فإما أن يكون ذلك في صحة الزوج ، وإما أن يكون في مرضه ، فإن كان الطلاق في صحة الزوج فلا ترث الزوجة زوجها إن مات ، ولا يرث الزوج زوجته إن ماتت ، لأن الطلاق البائن يقطع النكاح قطعا باتا ، وإذا زال النكاح زال سبب الإرث فيزول الإرث ، واعتداد الزوجة في هذه الحالة لا يدل على بقاء النكاح حكما ، وإنما هو للتعرف على براءة الرحم ، والطلاق في الصحة ينفي تهمة الفرار من الإرث ، فتنتفي المعاملة بنقيض المقصود[2] .

حكم الطلاق البائن في مرض الموت :

اختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت على عدة مذاهب :

١ ـ ذهب الحنفية والشافعية في القديم إلى أن المرأة ترث زوجها في هذه الحالة لأن الزوج يعتبر فاراً من الميراث فيعامل بنقيض مقصوده[3] ،

---

(١) راجع فتح القدير : ٤/ ١٥٨ ـ ١٦٠ .

(٢) راجع فتح القدير : ٤/ ١٤٨ ، الميراث للبرديسي : ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٣) راجع فتح القدير : ٤/ ١٤٥ .

ولكن لا بد من توفر عدة شروط لتوريثها وهذه الشروط هي :

(أ) أن يموت الزوج وهي لا تزال في العدة فإن توفي بعد انقضائها فلا ترث لأنه ليس هناك زوجية قائمة لا حقيقة ولا حكما وقت موت الزوج .

(ب) أن تكون الزوجة أهلاً للميراث وقت الطلاق البائن ، وتستمر اهليتها للميراث إلى وقت الوفاة ، فإذا لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق لا ترث ، ولو كانت بعده أهلاً للميراث كما إذا كانت كتابية وقت الطلاق وهو مسلم ، ثم أسلمت قبل الوفاة وكما إذا كانت مسلمة وقت الطلاق ثم ارتدت بعده وقبل الوفاة ، لأنها هي التي أسقطت حقها في الميراث بارتدادها .

(جـ) أن لا تطلب الزوجة الطلاق من زوجها المريض ، فإن طلبته وأجابها إلى طلبها لا يكون فاراً من الميراث .

(د) أن لا يكون الزوج مكرها على الطلاق ، لأن الإكراه ينفي الفرار .

(هـ) أن لا يكون هذا الطلاق على مال ، فإن كان على مال لا ترث ، لأنه في هذه الحالة لا يتحقق الفرار ، بل يظهر أن الطلاق كان برضاها وموافقتها[1] .

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بالآتي :

١ ـ الإجماع :

أ ـ فقد روي أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ورث تماضر بنت الاصبغ من زوجها عبد الرحمن بن عوف ، لما بت طلاقها في مرضه ، ومات وهي لا تزال في العدة وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد ، فكان ذلك إجماعا منهم على هذا الحكم ، وقال عثمان وقتها : ما

---

(١) راجع المصدر السابق : ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٩ ، بدائع الصنائع : ٤/ ٢٠٦٣ ـ ٢٠٦٧ .

اتهمته ولكن أردت السنة[1] .

ب ـ حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معمر عن الزهري قال ابن جعفر في حديثه أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان[2] بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ : « اختر منهن أربعا . . . . » فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رِغال[3] .

وكان هذا بحضور الصحابة فلم ينكر أحد على عمر ذلك ، فيعتبر هذا إجماعا سكوتيا على أن الفارَّ من الميراث يعاقب بنقيض مقصوده ، لذلك هدده عمر إن لم يراجع نساءه ويرجع في ماله أن يورثهن منه ثم يأمر برجم قبره .

وهذا الذي صنع غيلان الثقفي كان رجوعاً منه إلى عادات الجاهلية ، بحرمان النساء من الميراث ، وقد جاء الإسلام بهدم تلك القاعدة والقضاء عليها ، وأعطى كل مستحق ما يستحقه من التركة ، لذلك أنكر عليه عمر صنيعه ، وعنفه على فعله وتوعده وأعاد الحق إلى نصابه ، حتى لا تسول

---

(١) راجع فتح القدير : ٤/ ١٤٦ .

(٢) غيلان بن سلمة الثقفي : من أشراف ثقيف ووجهائهم ، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده ، وهو أحد حكام قيس في الجاهلية .

(راجع : طبقات ابن سعد : ٥/ ٣٧١) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل : ٦/ ٢٨٨ ، مجمع الزوائد : ٤/ ٢٢٣ .

وأبو رغال : هو أبو ثقيف من ثمود ، أخرج الإمام عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر فقال : « هنا قبر أبي رِغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » .

(مسند أحمد بن حنبل : ٦/ ٢٨٨) .

لأحد نفسه أن يفعل ذلك من المسلمين ، مما يعتبر عودة إلى الجاهلية الأولى ، ومخالفةً لما أمر الله به ورسوله ، سواء فعلوا ذلك عن طريق الهبة أم عن طريق البيع الصوري لأحد الأبناء أو الزوجة ، بقصد حرمان الآخرين أم عن طريق الوقف ، فكل ذلك منكر لا يرضي الله سبحانه ، ويجب على المسلمين أن ينكروه ويردوه ما أستطاعوا .

٢ ـ القياس :

فقد قاس الحنفية المطلق في مرض الموت على قاتل المورث ، فالقاتل قصد استعجال الميراث بقتل مورثه ، فيعامل بنقيض قصده ويحرم من الميراث ، وكذلك المطلق قصد إبطال حق مطلقته بعد تعلقه بالميراث فيثبت نقيض مقصوده ، كالقاتل تماما ، بجامع كون كل من الفعلين محرم يقصد به الوصول لغرض فاسد ، فالحكم حينئذ ثبوت نقيض المقصود[١] .

٢ ـ ذهب الشافعية في الجديد والظاهرية والزيدية إلى أن طلاق المريض مرض الموت إذا كان بائناً ، ومات المريض والزوجة لا تزال في العدة لا ترث مطلقها لأن سبب الإرث هو قيام الزوجية ، وبالطلاق البائن انتفت الزوجية وأصبح كل من الزوجين أجنبيا عن الآخر ، فينتفي مسببها وهو الإرث .

٣ ـ يتفق الحنابلة والشافعية في القديم على أن المطلقة في هذه الحالة ترث ما دامت في العدة ولكن المشهور عن الإمام أحمد في رواية أبي بكر ، أنها ترثه سواء مات وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج ، فإن تزوجت فلا ترثه ، وهو بذلك يوافق عطاء[٢] والشعبي[٣] وابن أبي ليلى . .

---

(١) راجع فتح القدير : ٤/١٤٦ .

(٢) عطاء : هو عطاء بن يسار ، تابعي ، مولى أم المؤمنين ميمونه أدرك عثمان بن عفان وهو صغير ، روى القرآن عن مولاته وعن أبي بن كعب وزيد بن ثابت ، كان ثقةً جليلاً من أوعية العلم ، توفي سنة ثلاث ومائة .
(راجع : مفتاح السعادة : ٢/ ١٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٠ ، ٩١ ، العبر ١/ ١٢٥) .

(٣) الشعبي : هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الكوفي ، تابعي جليل ، وإمام كبير مشهور ، كان

وحجته في ذلك أن علة التوريث مظنة الفرار وهي موجودة حتى بعد انقضاء العدة ، فترث الزوجة زوجها الذي طلقها فرارا من ميراثها انقضت عدتها أم لم تنقض طالما أنها لم تتزوج ، وأما إن تزوجت فلا ترثه ، لأنها ارتبطت بزوج آخر ، ترث منه عند وفاته[1] .

٤ ـ ذهب المالكية إلى أن المطلقة ترث زوجها مالم تتزوج ، لأنها إذا تزوجت تكون وارثة من زوج آخر كسائر الزوجات ، فلا ترث من هذا ، وإن لم ترث منه فإنه يكون هو الذي أقدم على إخراج وارث ومنعه حقه ، فيرث استردادا لحقه . وهناك رأي آخر يقول بأنها ترث حتى ولو تزوجت بآخر ، لأن المقصود هو رد قصد الزوج السيء عليه ، وهو محاولة حرمانها من الميراث ، فترثه ولو تزوجت بغيره . ولأن الآثار التي وردت في هذا الشأن وردت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه[2] .

الترجيح :

بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء المتقدمة في ميراث الزوجة المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت ، والاطلاع على أدلتهم . فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في القديم من توريث الزوجة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً في مرض الموت ، وتوفي وهي لا تزال في العدة ، لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة ، فالزوجية تعتبر قائمةً حكماً ما دامت الزوجة في العدة . وحيث أن الغالب أن الزوج أوقع عليها الطلاق في وقت المرض فرارا من توريثها ، لأنه ربما شعر بدنو أجله ، فيعامل بنقيض

حافظاً فقيهاً ، روى عن كثير من الصحابة ، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، قيل له من أين لك هذا العلم ؟ قال : بنفي الاعتماد والسير في البلاد وصبر كصبر الجماد ، وبكور كبكور الغراب ، توفي سنة خمس ومائة .

(راجع مفتاح السعادة : ٢/ ٢٣٠ ، الطبقات الكبرى ؛ ,/ ١٧١ ـ ١٧٨ ، حلية الأولياء : ٤/ ٣١٠ ـ ٣٣٨) .

(١) راجع نيل المآرب بشرح دليل الطالب : ص ٣١٥ .

(٢) راجع الزرقاني على الموطأ : ١٢٠/٤ .

مقصوده ، ولأن الطلاق البائن لا ينهي العلاقة الزوجية كلية ، بل يعتبر كأن الزواج قائم حكما ، ما دامت المرأة في العدة ، وإذا وجد السبب وهو الزوجية ترتب عليه المسبب وهو الميراث والله أعلم .

وكما يعتبر الزوج فارّاً من ميراث زوجته ، ويرد قصده السيء عليه إن أبانها في مرض الموت ، فكذلك تعتبر المرأة فارّة من الميراث ويرثها الزوج إذا ماتت وهي في العدة ، وتعتبر فارّة من الميراث إذا ارتدت عن الإسلام وهي في مرض الموت ، بقصد حرمان زوجها من ميراثها ، أو اختارت نفسها بخيار البلوغ أو الإفاقة ، أو إذا حدث منها ما يوجب حرمة المصاهرة ، كما إذا مكنت أحد فروع الزوج أو أصوله من نفسها وكان ذلك في مرض موتها ، ففي كل هذه الحالات تعتبر فارّة من الميراث ، ويرث زوجها منها ، لأنها قصدت حرمانه من ميراثها ، فيرد عليها قصدها السيء[1] .

والإرث بالزوجية يكون دائما بطريق الفرض ، فيأخذ الزوج النصف إن لم يكن للزوجة أولاد منه أو من غيره ويأخذ الربع إن كان لها أولاد ، وتأخذ الزوجة الربع إن لم يكن لزوجها أولاد ، أو تأخذ الثمن إن كان له أولاد منها أو من غيرها .

الحكمة من توريث الزوجين :

الحكمة من توريث الإسلام الزوج من زوجته أنه يعتبر القوام عليها ، والكادح في سبيلها ، والمدافع عنها بكل ما أوتي من قوة ، وجامع المال كي يدخل السرور على نفسها ، ويسعدها بتوفير العيش الكريم لها ، فهي تراه عمادها وملاذها في كل حين فكان من العدالة والإنصاف أن يكون للزوج نصيب في مال زوجته ، إذا توفيت قبله وتركت مالا ، كما كان عليه تحمل أعبائها المالية حال حياتها .

---

(١) راجع أحكام الميراث لشلبي : ص ٦٣ ، الميراث للبرديسي : ص ٥٣ .

واما الحكمة من توريث الزوجة من زوجها فلأنها شريكة حياته ، وربما صبرت معه على مرارة العيش ، وشظف الحياة القاسية ، وربما كان لها حظ وافر في جمع المال ونلاحظ هذا عند سكان الأرياف والبادية ، حيث تعمل المرأة مع الرجل جنبا إلى جنب في الحقول والمزارع ، وفي تربية المواشي والاستفادة منها وقد تكون المرأة حرمت نفسها من كثير من متع الحياة الدنيا ، واستعذبت الحرمان لتجمع المال ، ولتوفره لأبنائها ولزوجها ، وبعد أن جمع المال وظنت أنها ستنال من رغد العيش ، فوجئت بموت شريك حياتها ، فزادت تعاستها وعظم شقاؤ ها ، لأنها ستحمل أعباء الأسرة بأسرها ، ولو أنها حرمت من الميراث لعظمت اللوعة والحرمان ، ففي توريثها من تركته اعتراف بجهودها وكفاحها مع زوجها ، وتخفيف عنها من هول الصدمة ، وحتى تكون المرأة في غنى عن سؤ ال الناس أعطوها أو منعوها ، وبهذا تبقى الزوجة محافظة على ود زوجها ، وفيَّةً له بعد موته وفراقه الدنيوي[1] .

السبب الثاني من أسباب الميراث : القرابة أو النسب :

والقرابة : هي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث ، ويقال لها القرابة الحقيقية للتمييز بينها وبين القرابة الحكمية ، من عتق وولاء ، والقرابة الحقيقية أقوى أسباب الميراث ، وهي تشمل الأصول والفروع كالآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم ، وتشمل كذلك الحواشي كالأعمام والإخوة ، وذوي الأرحام ، كالأخوال والخالات ، وابناء البنات .

الا أنه لما اختلفت درجة القرابة قوة وضعفا ، اختلفت الأنصبة تبعاً لذلك ، فنحن نرى أن الإسلام قد وضع نظاماً عادلاً للمواريث ، حدد فيه نصيب بعض الورثة بالأنصبة مراعاة لصالح الفرد نفسه ومراعاة للصالح العام للجماعة ، حتى لا يستولي بعضهم على تركة المتوفي دون الآخرين ،

---

(١) راجع حكم الميراث لعطية الجبوري : ص ٣٧ .

فيكون ذلك سببا للبغضاء والحقد ، والقطيعة بين أفراد الأسر ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تفكك بنيان المجتمع الإسلامي ، وينشأ مجتمع يقوم على الكراهية ، ويضمر كل فرد فيه الشر للآخرين ، وهذا مالا يرضاه الإسلام .

وأقرباء الميت الذين يرثون منه يتنوعون إلى ثلاثة أنواع :

(أ) نوع يرث بالفرض ، ويسمون أصحاب الفروض ، أي الذين لهم فروض مقدرة في تركة المتوفى ، مثل النصف أو الربع للزوج ، والربع أو الثمن للزوجة ، والسدس للأب والأم عند وجود أولاد للميت ، والثلث للأم عند عدم الأولاد ، والنصف للبنت ، والثلثين للإثنتين فأكثر ، والنصف للأخت الشقيقة ، والسدس للأخ أو الأخت لأم ، وهذا النوع مقدم على غيره .

(ب) نوع يرث بالتعصيب : ويسمون عصبة الميت ، وهم الذين ليس لهم سهام مقدرة في تركة الميت ، بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون التركة كلها إن لم يوجد صاحب فرض . مثل الإبن وابن الإبن والأب والجد والأخ الشقيق والعم .

(جـ) ذوي الأرحام : وهؤلاء الأقارب ليسوا أصحاب فروض ، وليسوا عصبة للميت لأن درجة قرابتهم للميت أقل من النوعين السابقين ، لذلك تأخروا في درجتهم ، فلا يستحقون شيئا إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبات ، هذا عند الأحناف وأما عند غيرهم من الفقهاء فلا يرثون شيئا ، بل تركة الميت توضع في بيت المال كما سيأتي هذا في موضعه ، وهؤلاء الأقارب مثل ابن البنت ، وبنت الأخ والعمة والخالة .

وقد يرث الشخص القريب بالفرض تارة ، وبالتعصيب تارة وبهما تارة أخرى ، كما في الأب والجد ، وقد يرث بالفرض والرد ، كما إذا توفي شخص عن بنت ابن واحدة ليس معها وارث آخر ، فإنها تأخذ النصف فرضاً ، وتأخذ النصف الآخر بالرد . وقد يوجد شخص يرث بجهتين كما إذا توفيت امرأة عن زوجها الذي هو ابن عمها الشقيق ، وليس لها وارث غيره ،

فإنه يرث النصف بالفرض من جهة الزوجية ، ويـرث النصف الآخر بالتعصيب[1] .

السبب الثالث : الولاء :

الولاء لغة : الملك ، والقرب والقرابة والمحبة والنصرة . والولاية : القرابة .

ويقال للقوم عليه ولاية : يعني يد واحدة يجتمعون في الخير والشر ، والولي كذلك المعتق ، والولي المطيع ، حتى قيل المؤمن ولي الله ، أي مطيع لله . وولي العهد : وارث الملك ، وولي المرأة : من يلي عقد نكاحها ، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه . وولي اليتيم : الذي يلي أمره ويقوم بكفالته . والجمع أولياء[2] .

والولاء في باب المواريث ينقسم إلى قسمين :

(أ) ولاء العتاقة .

(ب) : ولاء الموالاة .

أ ـ ولاء العتاقة : قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق والمعتق بسبب العتق ، وتسمى أيضا القرابة السببية ، أي التي سببها العتق ، فهي آتية من جهة السبب لا من جهة النسب[3] . وذلك لأن السيد إذا أنعم على عبده بالحرية ورفع عنه يد الإستيلاء والملك صيره بذلك أهلاً للولاية والشهادة والتملك والتصرف في الأموال بعد أن كان محروما من كل ذلك ، حتى التصرف في نفسه لم يكن يتمتع به ، حتى أنه لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه وقد يمنع من أداء بعض العبادات لحق سيده عليه مثل صلاة

---

(١) راجع أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٦٤ ، ٦٥ ، المواريث لمخلوف : ص ٣٤ ، شرح السراجية للسيد الشريف : ص ٤٧ ـ ٤٩ .

(٢) راجع المعجم الوسيط : ١٠٧٠/٢ .

(٣) فتح القدير : ٤٣٠/٤

الجمعة والحج والجهاد وصلاة الجنازة ، وفي هذا ضرر بالغ بالعبد ، فالسيد الذي أنعم على عبده بنعمة الحياة الحكمية يستحق الجزاء الذي يليق به ، في مقابلة هذه النعمة التي أولاها لعتيقه ، فجعل له الشارع حق وراثته بعد موته ، إذا مات ولم يكن له وارث من أصحاب الفروض أو العصبات وهذا تشجيع من الشارع الحكيم للسادة على الإعتاق ، فاذا علم السيد أنه سيرث عبده بعد موته ، سارع إلى هذا الإعتاق ، حتى يتحقق له هذا الغنم ، وحتى يفوز برضاء الله واعتاق رقبته من نار الجحيم التي هي الهلاك الأكبر[1] .

والنعمة التي أسداها السيد لمولاه بهذا الإعتاق اعترف بها الشارع ، ولم يجعلها تذهب هدراً ، والإسلام من مبادئه السامية مقابلة الإحسان بمثله ، حتى لا يتنكر الإنسان للفضائل في يوم من الأيام ، وحتى لا يستهين إنسان في الحياة بالحسنة مهما صغرت ، يفعلها العبد مع أخيه فيقدرها الله حق قدرها جاء في الحديث الشريف : « الولاء لمن أعتق »[2] .

فكما أن الولد ينسب إلى أبيه بالنسب ، وإلى عائلته بالتبعية ، فكذلك العتيق ينسب إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبته الذكور بالتبع ، ويرثه معتقه أو عصبته الذكور ، ومرتبة المعتق أو عصبته تلي العصبة النسبية وأصحاب الفروض ، فهو مقدم على الرد وعلى ذوي الأرحام عند الحنفية .

هذه هي أسباب الميراث المتفق عليها عند الفقهاء ، أما بالنسبة إلى مولى الموالاة فمختلف فيه ، وسنذكره فيما بعد عند الكلام عن الأسباب المختلف فيها .

---

(١) المصدر السابق : ٤/ ٤٣٠ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٤١٥ ـ ٤٢١ .

(٢) فتح الباري : ١٢/ ٣٩ ، صحيح مسلم : ١٠/ ١٣٩ .

المبحث الثاني

الأسباب المختلف فيها عند الفقهاء

هناك أسباب للميراث غير التي تكلمنا عنها فيما مضى ، ولكن هذه الأسباب من الفقهاء من اعتبرها أسباباً صحيحة للميراث ومنهم من لم يعتبرها كذلك وهذه الأسباب هي :

١ ـ ولاء الموالاة أو الحلف : وهي قرابة حكمية نشأت بين شخص وآخر بسبب عقد الموالاة والحلف ، يلتزم كل منهما بموجبه أن يؤدي الدية عن الآخر إذا جنى وأن يتوارثا .

وصورة عقد الموالاة أن يقول شخص لآخر : أنت مولاي ترثني وأرثك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، هدمي هدمك ، وسلمي سلمك وحربي حربك ، ويقبل الآخر هذه الموالاة .

فالأول يسمى الموالي ـ بكسر اللام ـ والثاني يسمى الموالَى ـ بفتح اللام ـ ولا يرث الأدنى الأعلى إلا إذا كانت الموالاة من الجانبين ، فيترتب عليها حكمها ، ومنه أن يرث كل منهما الآخر إذا لم يكن له قرابة ، فإن كان له قرابة فهو أحق منه بالإرث[١] .

وقد كان التوارث بالموالاة معمولاً به في الجاهلية وصدر الإسلام ، حيث كان بعض الناس الذين لا عصبة لهم يوالون من يرون فيهم النصير

---

(١) راجع شرح السراجية للسيد الشريف : ص ٥٦ .

والمعين ، فلما جاء الإسلام وفصل الميراث تفصيلاً دقيقاً ، وأصبحت الدولة الإسلامية مسؤولة عن حفظ الأفراد وحقوقهم ، لم تعد هناك حاجة للموالاة ، كما أن الشريعة الإسلامية أبطلت بعض أشياء مما كان يتضمنه عقد الموالاة ، كأن يحامي أحد المتعاقدين عن الآخر ويبذل دمه دونه ، ويهدم ما يهدمه ، فينصره في كل حال ، سواء كان على الحق أو على الباطل ، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية معونة المظلوم حتى ينتصف من الظالم ، دون الإلتفات إلى قرابة أو غيرها[1] .

وقد اختلف في اعتبار الولاء من أسباب الميراث أم لا على مذاهب :

أ ـ ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار الموالاة سببا من أسباب الميراث ، وقالوا : إن هذه عادة جاهلية ، وقد ألغاها الإسلام ، ولم يعتبرها سببا من أسباب الميراث ، وإن كان معمولا بها في بداية الإسلام ، إلا أن حكمها قد نسخ بعد ذلك[2] .

واستدل الجمهور على مذهبهم بالآتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عليم ﴾[3] .

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الأقرباء بعضهم أولى ببعض ، ومن هذه الأولوية ، أولوية الميراث ، فالمؤمنون يتناصرون دائما ، وهم يد على من سواهم ، ولكن الله أعطى كل إنسان ما يستحق من تركة قريبه ، فالتوارث بالقرابة دون الموالاة ، وقد قال أكثر من واحد من الصحابة بأن هذه الآية ناسخة للإرث بالحلف والولاء .

---

(١) راجع تفسير القرطبي : ٥/ ١٦٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ١٤٧ .
(٢) راجع المغنى : ٦/ ٣٨١ ، تفسير ابن كثير : ٢/ ٣٣١ .
(٣) سورة الأنفال : آية (٧٥) .

٢ ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »[١] .

يدل هذا الحديث على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أعطى كل إنسان حقه ، وبينه في كتابه الكريم أو سنة نبيه ، فلو كان الموالى ـ بفتح اللام ـ صاحب حق في التركة لكان صاحب فرض في كتاب الله ، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثا .

ب ـ ذهب الحنفية والشيعة الإمامية إلى القول بتوريث الموالى ـ بفتح اللام ـ ممن والاه ، ولكن بشرط أن لا يكون للموالي ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات فإن كان له ورثة منهم فهم أولى بميراثه ، فميراث الولاء عندهم مؤخر عن التوارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة ـ النكاح والقرابة والإعتاق ـ وقد خالف الشيعة الإمامية فقالوا : يرث الموالى مع وجود بعض أصحاب الفروض كالزوجين ، فتأخذ الزوجة فرضها ، وما بقى يورث بالموالاة ، وكذلك إذا توفيت الزوجة أخذ الزوج فرضه ، وما بقي يورث بالموالاة[٢] .

واستدل الأحناف على مذهبهم بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ولكلٍ جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ، إن الله كان على كل شيء شهيدا ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية :

هذا الكلم الطيب المحكم يفيد أن العقد يوجب الميراث كالقرابة ،

---

(١) سنن ابن ماجه : ٢/ ٩٠٥ ، التاج الجامع للأصول : ٢/ ٢٦٦ ، مجمع الزوائد : ٤/ ٥٢١٤ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٥٤ ، ٥٥ المواريث لأبي زهرة : ص ٩٢ ، والميراث عند الجعفرية له أيضاً : ص ٦١ ، المختصر النافع : ص ٢٦٣ .

(٣) سورة النساء : آية (٣٣)

والآية التي وردت في سورة الأنفال : ﴿ وأولوا الأرحام . . . ﴾ لم تنسخ هذه الآية ، ولكنها أفادت أن ذوي الأرحام أولى في الميراث من مولى المعاقدة ، فنسخ ميراثهم في حال وجود الأقرباء ، وبقي ميراثهم كما هو عند فقدهم ، وهذا ما يقول به الأحناف . وقد نسخ الإسلام ما كان في عقد الموالاة من أشياء لا تتفق مع الشريعة الإسلامية كأن يشترط أن يدافع عنه ، وينصره بالحق وبالباطل ، ومن جعل الموالي أحد أفراد الأسرة ، فالإسلام اعترف بعقد الموالاة ولكنه جعله مؤخرا في الميراث عن الأقرباء ، وخاصة إذا أسلم رجل على يد رجل آخر ، فإن له عليه فضلا ، اذ كان هذا الإنسان سببا لهدايته إلى طريق الإيمان ، وأي نعمة أعظم من هذه النعمة فهي كالإحياء بعد الموت[1] .

والحنفية الذين اعتبروا عقد الموالاة سببا من أسباب الميراث ، لم يتركوه مطلقا وإنما قيدوه بعدة شروط منها :

١ ـ أن يكون الموالي الأدنى مجهول النسب .

٢ ـ أن لا يكون عليه ولاء عتاقة لأحد .

٣ ـ أن لا يكون مولى موالاة لآخر قد أدى عنه دية ما جنى .

٤ ـ أن يكون حراً بالغاً عاقلاً ، كما هو الشأن في كل العقود التي ترتب التزامات بين المتعاقدين .

٥ ـ أن يذكر في العقد ، الميراث عند الموت ، والدية عند الجناية ، لأن عقد الموالاة يقع على ذلك فلا بد من ذكره .

٦ ـ أن لا يكون الموالي الأدنى عربيا .

٧ ـ أن لا يكون له وارث من أقاربه ، فإن كان له ورثة فهم أولى بميراثه[2] .

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣١ .
(٢) راجع فتح القدير : ٩/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠ .

مناقشة الأدلة :

بعد الاطلاع على ما استدل به الجمهور من الآية الكريمة والحديث ، فإننا نقول إن آية الأنفال ناسخة لآية النساء ﴿ والذين عقدت أيمانكم . . . . ﴾ ولكنها ناسخة لها في القدر الذي تعارضه أي ناسخة لميراث الموالاة ، في حال وجود القرابات ، وميراثهم باقٍ لهم إذا فقد الأقرباء ، على الأصل الذي كان عليه . فمتى فقد ذوو الأرحام وجب ميراث المعاقدين بقضية الآية ، إذ كانت إنما نقلت ما كان لهم إلى ذوي الأرحام إذا وجدوا ، فآية النساء ليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها ، فهي ثابتة الحكم ، مستعملة في القدر الذي تقتضيه من إثبات ميراث مولى المعاقدة عند فقد ذوي الأرحام[1] .

وأما بالنسبة لاستدلالهم بالحديث فأقصى ما يفيده ان الله ـ جل جلاله ـ قد تولى بنفسه بيان نصيب المستحقين للميراث ، وبعد ذلك فلا يجوز لإنسان أن يقترح على الله شيئا ، والوصية للوارث من باب الزيادة على ما قسمه الله ، والأحناف لا يقولون بأن الموالى ـ بفتح اللام ـ له نصيب مفروض في التركة ، إنما هو يأخذ التركة كلها عند فقد الورثة من الأصناف الثلاثة المتقدمة ـ النكاح والنسب وولاء العتاقة ـ فكون النص لم يبين نصيب مولى الموالاة لا يدل على عدم ميراثه ، لأن كثيرا من العصبات لم يبين الله نصيبهم ومع ذلك فهم يرثون بالإجماع ، بل هم أقوى الورثة .

وقد ثبت حكم ميراث مولى العتاقة أيضا بالأثر الوارد عن النبي ـ ﷺ ـ أن تميما الداري قال : يا رسول الله : ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته »[2] .

فقول النبي ـ ﷺ ـ : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه ، إذ ليس بينهما ولاية بعد الموت الا في الميراث .

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص : ٣/ ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) عون المعبود : ٨/ ١٣٠ .

الترجيح :

بعد الاطلاع على أدلة كل من الفريقين ، وما بنوا رأيهم عليه ، ومناقشة ما استدل به كل فريق ، فإنه لا يسعنا إلا أن نذهب الى ترجيح مذهب الأحناف القائل بتوريث مولى الموالاة ، إن لم يكن للموالي ـ بكسر اللام ـ أقرباء من أصحاب الفروض أو ذوي الأرحام أو المعتقين ـ بكسر التاء ـ إذ لا شك أنه قد نشأت بين الاثنين صلة وثيقة بعقد الموالاة وهذه الصلة أقوى من الصلة بين المسلمين مهما كانت الظروف ، فإن لم يكن للموالى ـ بفتح اللام ـ أحد يرثه إلا من والاه ، فالحق أنه أولى بميراثه من بقية المسلمين الذين لا تربطهم به إلا رابطة الأخوة في الدين ، لأن العقد يلزم كلا من الإثنين أن يحمل الدية عند الجناية ، والإرث عند الموت ، والمسلمون عند شروطهم ، وعليهم أن يلتزموا الوفاء بها . والله أعلم بالصواب .

السبب الثاني : جهة الإسلام :

المراد بجهة الإسلام : أن من مات من المسلمين ولم يخلف وارثا من الأصناف الثلاثة المتفق عليها ـ النكاح والنسب والإعتاق ـ وترك شيئا من المال كان ماله لبيت مال المسلمين ، يرثه المسلمون بالعصوبة ، كما يحملون عنه الدية .

وقد اختلف الفقهاء في التوريث بهذا السبب إلى مذهبين :

١ ـ ذهب الجمهور إلى أن من مات ولم يترك وارثا من الأصناف المتفق عليها ، وترك مالاً فإن هذا المال يوضع في بيت مال المسلمين ، يرثونه بالعصوبة ، لأنه لا عصبة له غيرهم ، كما أنهم يحملون عنه دية جنايته .

٢ ـ ذهب الأحناف إلى أن من لم يترك وارثا من الأصناف المتفق عليها ، وترك مولى موالاة ، فإن تركته تنتقل إلى مولى الموالاة ميراثا خالصا ، كما مر آنفا ، وإن لم يترك وارثا ولا مولى موالاة فإن أمواله توضع

في بيت مال المسلمين ، لكن ليس ميراثا ، بل على سبيل المصلحة ، لأنها ليس لها مالك ، فحتى لا تبقى سائبة توضع في بيت المال .

وقد حكى ابن اللبـان والروياني من الشافعية أن من ترك مالا ولم يترك وارثا فإن أمواله توضع في بيت المال على سبيل المصلحة ، لا على سبيل الميراث ، لأنه لا يخلو عن ابن عم بعيد ، أو خال أو خالة ، فألحق ذلك المال بالضائع الذي لا يرجى ظهور مالكه[1] .

وهذا الذي ذهب إليه المتأخرون من الشافعية هو عين الصواب ، لأن من له ادنى صلة بالميت أولى من غيره ، لا سيما وأن بيت المال قد فسد في هذه الأيام ، فقد أصبح يُعطى منه الغني ويحرم الفقير ، ويعطى الطالح ويحرم الصالح ، فأصبح القول بإعطاء الميراث لمولى الموالاة أولى من دفعه إلى بيت المال ، لما بين الإثنين من صلة وطيدة .

---

(١) أنظر روضة الطالبين : ٦/ ٣ .

الفصل الرابع

مَوَانِع الإرْث

مَوَانِـع الإرْث

قبل أن نتكلم على موانع الإرث بالتفصيل لا بد من كلمة تقال في معنى المانع حتى نتبين حقيقته .

المانع لغة :

هو الحائل بين الشيئن ، فكل أمر يحول بين شيء وآخر يسمى مانعا ، والجمع موانع ، ويقال : امتنع الشيء : تعذر وصوله ، وامتنع عن الشيء كف عنه . والمانع : ما يمنع من حصول الشيء ، وهو خلاف المقتضي[1] .

المانع في اصطلاح الفرضيين :

المانع هو ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه وتوافر شروطه . أو هو أمر خارج عن الحكم يستلزم وجوده عدم الحكم ، مع وجود سببه ، فهو يؤثر من جانب وجوده ، فيتعدم الحكم بوجوده ، بخلاف الشرط ، فإن تأثيره من جانب العدم[2] .

فكل من الشرط والمانع لا يؤثر في وجود الحكم ، بل تأثيرهما في

---

(١) راجع المعجم الوسيط : ٢/ ٨٩٥ .

(٢) راجع شرح السراجية للسيد الشريف : ص ٥٩ ، الميراث للبرديسي : ص ٧٩ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٦٠ ، أصول الفقه لخلاف : ص ٧٧ ، أصول الفقه للبرديسي : ص ١٠٧ .

عدمه فقط . فالشرط يؤثر بعدمه ، والمانع يؤثر بوجوده ، فقتل الوارث مورثه بعد قيام سبب الإرث وتوفر شروط الاستحقاق يمنع من استحقاق الإرث بالفعل . والمانع لا يبطل سببية السبب بل يبقى صحيحا في ذاته ، وإنما يحول بينه وبين المسبب فقط ، ولذلك لو زال هذا المانع ظهر عمل السبب .

ومن هنا جاءت القاعدة : « إذا زال المانع عاد الممنوع » غاية الأمر أن من الموانع ما لا يقبل الزوال ، مثل قتل المورث لا يقبل الزوال بحال ، وفي هذه الحالة تكون صحة السبب تقديرية لا حقيقية ، بمعنى أنه لو فرض وزال المانع عاد السبب إلى عمله .

فمثلا اختلاف الدين مانع من الميراث ، فيبقى الكافر ممنوعا منه ما دام الاختلاف موجودا ، فإذا أسلم الزوج فإن زوجته لا ترثه لاختلاف الدين بين الوارث والمورث ، فإذا أسلمت زوجته قبل وفاته زال المانع ، وتعود وارثة بعد أن كانت ممنوعة منه بسبب اختلاف الدين .

ومن قام به المانع يسمى ممنوعا ومحروما ، ويعتبر كأنه غير موجود ، فلا يحجب غيره من الورثة ، بخلاف من قام به سبب الإرث ، وتوفرت فيه شروطه وانتفت عنه موانعه ولكنه لا يرث بالفعل لوجود من هو أولى منه بالميراث ، فإنه يسمى محجوبا ، ولا يعتبر وجوده كعدمه بل يحجب غيره كما في المثالين الآتيين :

١ ـ توفي شخص عن أبيه وزوجته التي قتلته ، فإن الأب يأخذ الميراث كله بالتعصيب لأن الزوجة القاتلة مع وجود سبب الإرث وهو النكاح ، وتوفر شروطه من كونها موجودة حقيقة وقت الوفاة ، إلا أنها ممنوعة من الميراث لوجود مانع القتل ، فتصير كأنها غير موجودة ، فينفرد الأب بالميراث ، ولو كانت غير قاتلة لأخذت ربع التركة فرضا ، وأخذ الأب الثلث فرضا والباقي بالتعصيب .

٢ ـ ولو توفي رجل عن جد لأب وأم واخوة لأم ، فإن الأم تأخذ

السدس لوجود الجمع من الإخوة ، ويأخذ الجد الباقي بالتعصيب ، فالإخوة لأم هنا محجوبون عن الميراث لوجود الجد ، ومع ذلك أثروا على نصيب الأم ، فحجبوها من الثلث إلى السدس فلو لم يوجدوا لأخذت الثلث بدل السدس ،ولو كان الإخوة في هذا المثال مخالفين لأخيهم المتوفى في الدين ، لما كان لهم أثر على ميراث الأم ، ولأخذت الثلث ، وأخذ الجد الباقي بالتعصيب[1] .

والموانع التي تحول بين الشخص وبين الميراث ، تتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : الموانع المتفق عليها بين الفقهاء .

النوع الثاني : الموانع المختلف فيها : أي أن بعض الفقهاء يراها مانعة من الميراث والبعض الآخر لا يراها مانعة . وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :

الموانع التي اتفق عليها الفقهاء ثلاثة وهي : الرق ، القتل ، واختلاف الدين[2] وسنفرد مطلباً خاصا لكل مانع من هذه الموانع الثلاثة.

---

(١) راجع أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٦٠ ، ٧٧ .

(٢) راجع المبسوط : ص ٢٩/ ١٣٨ ، أسهل المدارك : ٣/ ٢٨٨ ، حاشية الجمل ٤/ ٢٣ - ٢٦ ، نيل المآرب : ص ٢٩١ .

المطلب الأول

مانع الرق

معنى الرق :

الرق لغة : الضعف ، ومنه رقة القلب ، أي ضعفه ، يقال : هذا الرجل رقيق القلب ، أي ضعيف القلب ، والرق ـ بالفتح ـ ما يكتب فيه وهو جلد رقيق . ومنه قوله تعالى : ﴿ في رق منشور ﴾[1]

والرقيق : ضد الغليظ والثخين ، وترقيق الكلام : تحسينه ، ومراق البطن ـ بفتح الميم وتشديد القاف ـ مارق منه ولان[2] .

وأما الرق في الاصطلاح : فهو عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر . أما أنه عجز فلأن الرقيق لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والبيع والشراء ، ولا يملك أداء بعض العبادات كصلاة الجمعه والحج والجهاد وحضور الجنازة ، وغير ذلك مما يفعله الحر . وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسا[3] .

والرق مانع من الإرث بجميع أنواعه[4] ، سواء كان قنا أو مدبرا ، أو مكاتبا أو أم ولد ، أو مبعضا ، فلا يرث الرقيق أحدا ، ويرثه سيده في جميع أمواله . فإذا مات رجل وله ابن رقيق ، فهذا الإبن لا يرث والده لمانع قام به

---

(١) سورة الطور : آية (٣) .

(٢) راجع مختار الصحاح : ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٣) راجع شرح السراجية : ص ٥٩ ، ٦٠ ، روضة الطالبين : ٦/ ٣٠ ، التعريفات للجرجاني : ص ٩٩ .

(٤) الرقيق على خمسة أنواع : أولها الرقيق الكامل الرق ويسمى قنا . وثانيها : المدبر وهو العبد الذي علق سيده عتقه على موته بأن قال له : أنت حر بعد موتي . وثالثها المكاتب : وهو العبد الذي يتعاقد معه مولاه على أن يؤدي له قدرا معينا من المال في مقابل عتقه فاذا أداه صار حرا . ورابعها : أم الولد : وهي الجارية التي يطؤها سيدها بملك اليمين فتلد منه ومن أحكامها انها تبقى على ملك سيدها لا يجوز له بيعها فإذا مات أصبحت حرة . وخامسها : المبعض : وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق (راجع تبيين الحقائق ٦/ ٢٤٠ ، شرح السراجية : ص ٦٠ ، فتح القدير : ٤/ ٤٢٩) .

وهو الرق ، لأن جميع ما في يده من المال لمولاه ، فلو ورث من غيره لانتقل المال إلى السيد ، فيكون توريثا للأجنبي بلا سبب ولا يرثه أحد كذلك إلا سيده ، إذ لا سلطان لأحد على ماله إلا سيده[1] .

وإنما كان العبد ممنوعا من الميراث للأسباب الآتية :

١ ـ لأن العبد وما ملكت يداه ملك لسيده ، فلو ورث لوقع الملك للسيد وهو قد يكون أجنبيا عن الميت ، فيصير توريثا للأجنبي بلا سبب وهو باطل .

٢ ـ لأنه مملوك ، والإرث تمليك فلو ورث لكان مالكا ، وتلزم المنافاة بين الملكية والمملوكية .

٣ ـ لقوله تعالى : ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء . . ﴾[2] فلو ورث العبد لكان قادرا ، وهذا يخالف نص الآية .

٤ ـ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « لا يملك العبد ولا المكاتب إلا الطلاق »[3] فلو ورث لكان مالكا غير الطلاق .

٥ ـ لأنه لا ملك له فلا يورث عنه شيء . لأن العبد يؤول ماله إلى سيده أولا بأول . فإذا مات لم يبق له تركه ، فينتفي ركن من أركان الميراث وهو (الموروث) .

والحقيقة أننا عندما نتكلم عن أحكام الرقيق المختلفة ، فإنما نقرر أحكاماً فقط في هذه الأيام ، لأن الرق أصبح الآن لا وجود له ولله الحمد ، نقد تخلصت البشرية من الرق في صوره المختلفة ، بفضل شريعة الإسلام السمحة ، التي حرمت استعباد الإنسان للإنسان ، وجعلت الخضوع لله وحده فقط ، ولكن وللأسف انعكست الصورة ، وزاد الأمر عما كان ففي

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٦٠ ـ ٦٢ .

(٢) سورة النحل : آية (٧٥) .

(٣) الفتح الكبير ٣/ ٥٧ .

بعض الأمكنة في هذا الزمان ، أصبح الاستعباد يشمل شعوبا بأسرها بدل استعباد الأفراد في الزمان الماضي ، فالدول الكبيرة القوية تستضعف الدول الصغيرة في شتى المجالات ، ولا خلاص للبشرية مما صارت إليه إلا بعودتها إلى شريعة الله الخاتمة ، تطبقها وتلتزم بها عقيدة وشريعة ونظام حياة .

المطلب الثاني
مانع القتل

معنى القتل :

القتل لغة : الإماتة ، قتله قتلا وتقتالاً ، أي اماته ، كقتله ، ويقال : قتل الله فلانا . أي دفع شره ، وقتل جوعه أو عطشه ، أزال ألمه بطعام أو شراب . وقتل غليله أي شفاه ، وقتل الخمر : مزجها بالماء ليكسر حدتها ، ويقال : قتل فلانا . أذله ، وقتل الشيء علما : تعمق في بحثه فعلمه علما تاما . وأقتله : عرضه للقتل . واستقتل الرجل : استمات .

ورجل قتيل وامرأة قتيل ، وإن لم تذكر المرأة يقال : هذه قتيلة . وامرأة قتول : أي قاتلة ، وتقتل فلان لحاجته : تأنى لها . وتقتلت المرأة في مشيتها : تثنت[1] .

قال الله تعالى : ﴿ قتل الإنسان ما أكفره ﴾[2] أي لعن ، وقال تعالى : ﴿ قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾[3] أي لعنهم .

القتل في الإصطلاح :

القتل في اصطلاح الفقهاء : هو فعل ما يحصل به زهوق الروح[4]

---

(١) راجع القاموس المحيط : ٤/ ٣٥ ، ٣٦ ، المعجم الوسيط : ٢/ ٧٢١ ، لسان العرب : ١٤/ ٦٤ ـ ٦٨ .

(٢) سورة عبس : آية (١٧) .

(٣) سورة التوبة : آية (٣٠) .

(٤) انظر التعريفات للجرجاني : ص ١٥٠ .

والقتل عمدا من مكلف مختار بغير حق أحد الموبقات[1] السبع التي أمر الرسول ـ ﷺ ـ باجتنابها في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[2] .

والقتل ظلما وعدوانا كبيرة من الكبائر يستحق مقترفها العذاب الشديد من الله سبحانه ، قال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعدَّ له عذاباً عظيماً ﴾[3] يعني : ومن يقتل مؤمنا عامدا قتله مريدا اتلاف نفسه فثوابه من قتله إياه عذاب جهنم باقيا فيها ، وغضب الله عليه بقتله إياه متعمدا ، وأبعده من رحمته وأخزاه ، وأعد له عذابا عظيما ، لا يعلم مبلغه إلا الله تعالى[4] .

فهذا العذاب الأليم ، والغضب المهلك ، والطرد من رحمة الله سبحانه ، جزاء أعده المولى لمن خالف أمره بالإعتداء على نفس المؤمن ، عدوانا بغير حق .

القاتل والميراث :

اتفقت كلمة الفقهاء الذين يعتد برأيهم على أن القتل مانع من الميراث أي أن القاتل لا يرث من المقتول شيئا ، فلو قتل إنسان مورثه ، فإنه لا يرث منه ، فلو قتل الولد أباه لا يرثه ، ولو قتل الوالد ابنه ، لا يرثه كذلك ولو أنه لا يقاد به[5] .

---

(١) الموبقات : المهلكات .

(٢) فتح الباري : ١٢/ ١٨١ .

(٣) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٤) انظر تفسير الطبري : ٥/ ٢١٥ .

(٥) راجع المغني : ٦/ ٢٩١ ، الروضة الندية لصديق خان : ص ٣٣٠ ، فتح الباري : ١٠/ ٢١٢

(٦) ومعنى القود : القتل ، لا يقاد به : لا يقتل به .

وقد استدل الجمهور على عدم توريث القاتل بالأدلة التالية :

١ ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « لا يرث القاتل شيئا »[١] .

فهذا الحديث واضح الدلالة في أن القاتل لا يرث من مورثه الذي قتله شيئا وكلمة « شيئا » في الحديث جاءت لبيان النفي القاطع فالقاتل لا يرث من المقتول لا قليلا ولا كثيرا .

٢ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « ليس لقاتل ميراث »[٢] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث بصريح العبارة على أن القاتل لا ميراث له من المقتول ، ومنع القاتل من الميراث جاء في الحديث بلفظ « ليس » التي هي نافية للجنس ، أي أن القاتل ليس له من جنس الميراث شيء مهما قل أو كثر .

٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث »[٣] .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن القاتل لا يرث المقتول حتى ولو كان القاتل هو الوارث الوحيد للمقتول ، فلا يرث الأب ابنه إذا قتله ، ولا يرث الإبن أباه إذا قتله ، ولا ترث المرأة زوجها إذا قتلته ، ولا يرث الزوج زوجته إذا قتلها ، وإن لم يكن للمقتول وارث إلا القاتل ، فإن ارثه ينتقل إلى ذوي الأرحام أو

---

(١) نيل الأوطار : ٦/ ٨٤ ، سنن الدارمي : ٢/ ٢٧٧ بلفظ : « لا يرث القاتل من المقتول شيئا » .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢/ ٨٨٤ ، نيل الأوطار : ٦/ ٨٤ ، الفتح الرباني : ١٥/ ١٩١ ، السنن الكبرى : ٦/ ٢١٩ .

(٣) السنن الكبرى : ٦/ ٢٢٠ ، الفتح الرباني : ١٥/ ١٩١ ، انظر المغني : ٦/ ٢٩١ .

الموالي ، وإلا فإنه يوضع في بيت المال على أنه مال لا مالك له .

٤ ـ الإجماع :

فقد روى عمرو بن شعيب ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة ، كانت له أم ولد ، وكان له منها ابنان ، فتزوج عليها امرأة من العرب ، فقالت له : لا أرضى عليك حتى ترعى عليَّ أم ولدك ، فأمرها أن ترعى عليها ، فأبى ابناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فذكر ذلك له ، فقال له : اعدد لي بقديد ـ وهي أرض بني مدلج ـ عشرين ومائة من الإبل ، فلما قدم عمر ، أخذ ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، وأربعين خلفة [١] ثم قال : أين أخو المقتول ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « ليس لقاتل ميراث »[٢] واشتهرت هذه القصة بين الصحابة فلم ينكرها أحد منهم ، فكانت اجماعا .

٥ ـ المعقول :

فالقاتل قد يقصد قتل مورثه استعجالا لميراثه منه ، فيعاقب بحرمانه منه ، زجرا له ، ومعاملة له بنقيض مقصوده ، ولأنه لو لم يمنع القاتل من الميراث لفتح باب الفساد في الأرض على مصراعيه ، وأفضى ذلك إلى تكثير القتل ، حيث يتخذه الورثة الذين لا خلاق لهم ولا دين ذريعة للوصول إلى تملك تركات مورثيهم . ولأننا لو سوغنا ميراث القاتل من المقتول ، والقتل في ذاته جريمة ، لكانت الجريمة سببا لثبوت المال وذلك لم يعهد في الشرع الإسلامي ، وذلك لأن الخلافة التي يثبتها الميراث سببها الموت ، والموت جاء على يد القاتل بجريمته ، فإذا ساغ توريثه من المقتول ، فمعنى ذلك أن الجريمة كانت سببا لنعمة الميراث[٣] .

---

(١) الجذعة من الإبل: ما استكملت أربعة أعوام ودخلت في الخامسة . والحقه : ما دخلت في السنة الرابعة ، وأمكن ركوبها . والخلفة : ما أتمت خمس سنوات وقويت على الحمل .

(٢) السنن الكبرى : ٦/ ٢١٩ ، المغنى : ٦/ ٢٩١ ، سنن ابن ماجه : ٢/ ٨٨٤ .

(٣) راجع المغنى : ٦/ ٢٩١ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ١٠٨ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٨٠ .

هذا ولم يخالف في حرمان القاتل من الميراث إلا سعيد بن المسيب[1] وابن جبير[2] والخوارج ، حيث قالوا : إن القتل بجميع أنواعه لا يمنع من الميراث ، فالقاتل يرث المقتول مهما كان نوع القتل .

وقد استدل المخالفون فيما ذهبوا إليه بآيات المواريث وقالوا : إنها عامة في أحكامها فهي تورث الوالد من ولده ، والولد من والده ، والأخ من أخيه ، والزوج من زوجته ، دون اعتبار للقتل أو غيره ، فهي تتناول القاتل بعمومها ، فيجب العمل بما جاء فيها . وقد حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير انهما ورثا القاتل[3] .

رد دليل المخالفين :

قول المخالفين بتوريث القاتل قول شاذ لا يعول عليه ، لقيام الدليل على خلافه ، بالحديث الشريف الذي رواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « ليس لقاتل ميراث »[4] ولأن آيات المواريث التي استند إليها المخالفون واستدلوا بها ، وإن كانت عامة في توريث الأقرباء بعضهم من بعض إلا أنها خصصت بالأحاديث الصريحة في منع القاتل من الميراث ، فلا يتمسك بالعموم إلا عند عدم المخصص .

---

(١) سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، سيد التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، سمع من كثير من الصحابة ، كان واسع العلم زاهدا ، قوالا بالحق فقيه النفس ، لقي في سبيل الحق الوان العذاب من بني مروان كان يقول : ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله ـ ﷺ ـ ولا أبو بكر وعمر مني ، توفي سنة أربع وتسعين على الأرجح .

راجع تهذيب التهذيب : ٤/ ٨ ـ ١٠ ، العبر: ١/١١٠ ، شذرات الذهب : ١/١٠٢ ـ ١٠٥ ، الطبقات الكبرى : ٢/١٢٨ ـ ١٣٢ .

(٢) سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، تابعي جليل ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . قال عنه قتادة : سعيد بن جبير أعلم التابعين بالتفسير . قتله الحجاج بواسط شهيدا ، سنة خمس وتسعين عن تسع وخمسين سنة راجع مفتاح السعادة : ٢/ ٢٢ ، ٧٤ ، حلية الأولياء : ٤/٢٧٢ ـ ٣٦٩ ، تهذيب التهذيب : ٤/١١ ـ ١٤ .

(٣) راجع فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله : ٣/١٥٧ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢/ ٨٨٤ ، الفتح الرباني : ١٥/١٩١ .

ولعل الخوارج الذين ورثوا القاتل لم تصح عندهم الأحاديث التي استدل بها الجمهور ، أو أنهم كانوا يخفون وراء ذلك أمراً سياسياً يرتبط بمسلكهم ، فقد اشتهروا بالشدة مع مخالفيهم في المبدأ ، ولم يكن لهم وسيلة إلا القتل في التخلص من خصومهم فلو أفتوا بعدم ارث القاتل لا نفض كثير من أتباعهم عنهم ، لأنهم كانوا يقاتلون أقرباءهم المسلمين[1] .

الترجيح :

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين في توريث القاتل من المقتول ، وعدم توريثه ، فإنني أجزم بترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم توريث القاتل ، للأدلة الصحيحة التي استدلوا بها ، ولأن القول بتوريث القاتل يفتح الباب على مصراعيه ليلج منه من لا خلاق لهم ، حيث يعملون في تقتيل مورثيهم ليصلوا إلى الميراث ، وبذلك يحصلون على نعمة الميراث بجريمة القتل ، وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية ، وتضع من العقوبات ما يحول دون وقوعه ، وأول هذه العقوبات حرمان الجاني من ميراث المقتول ، وهذا مسلك عادل في نظر الجميع .

نوع القتل المانع من الميراث :

بعد أن اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، عملاً بالأحاديث السابقة ، وبقصة قتادة المدلجي ، اختلفوا بعد ذلك في نوع القتل المانع من الميراث ، فمنهم من حمل الأحاديث على عمومها ومنهم من خصصها ، وهؤلاء الذين خصصوا الأحاديث منهم من ضيق دائرة التخصيص ، ومنهم من وسعها ، وقد اختلف الفقهاء في نوع القتل المانع على أربعة مذاهب :

١ ـ ذهب الشافعية في الصحيح عندهم ورواية عند الإمام أحمد إلى أن القتل مانع للقاتل فقط من الميراث مطلقا ، وغير مانع للمقتول ، فقد يرث

---

(١) راجع إعانة الطالبين : ٢٢٣/٣ ، الأم : ٨/ ٢٩٨ ، حاشية الجمل : ٢٨/٤ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٨٠ .

قاتله ، كما إذا جرح عم إبن أخيه جرحا يسري إلى النفس ، ثم مات العم قبل إبن أخيه المجروح ، وفيه حياة مستقرة ، فإنه يرثه قطعا . والقتل يمنع من الميراث على أي صورة وقع ، ومن أي شخص كان ، عمدا أو خطأ ، مباشرا أو بالتسبب ، بحق أو بغير حق[1] .

فالقتل بغير حق هو المضمون بقود أو دية أو كفارة ، كالعمد وشبه العمد ، والخطأ ، والقتل بالتسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم .

والقتل بحق ، كالقتل قصاصا ، أو حدا أو دفاعا عن النفس ، أو قتل العادل للباغي .

فالقاضي الذي يحكم بالإعدام بناء على شهادة العدول ، والشاهد الذي يشهد بالعدل على مورثه بما يؤدي إلى قتله ، والمنفذ للقتل بحكم وظيفته ، والعاقل والمجنون والكبير والصغير ، كل أولئك يحرمون من الميراث ، والأساس عندهم تحقق وصف القاتل ، فإذا تحقق ذلك الوصف على أي اعتبار كان تحققه ، فإنه يكون مانعا من الميراث ، لأن مناط الحرمان هو القتل ، من غير قيد أو وصف . لأن كل من صدر منه القتل في الأمثلة السابقة يوصف بأنه قاتل ، والعموم الوارد في الأحاديث السابقة يمنع القاتل من الميراث .

واستدل الشافعية على مذهبهم بقوله - ﷺ - : « لا يرث القاتل »[2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

هذا الحديث عام في أن القاتل محروم من الميراث ، ولم يخصص نوعا من القتل دون نوع ، والعام على عمومه ما لم يوجد مخصص ، فمتى تحقق وصف القتل على أي وجه تحقق الحرمان من الميراث ، عملا بالعموم الوارد في الحديث .

---

(١) راجع الباجوري على شرح الشنشوري : ص ٥٩ ، المهذب : ٢/ ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) مشكاة المصابيح : ٢/ ١٤٩ ، سنن الدارمي : ٢/ ٢٧٧ ، نيل الأوطار : ٦/ ٨٤ .

٢ ـ ذهب الحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب إلى أن القتل بغير حق يمنع من الميراث ، والقتل بحق لا يمنع من الميراث ، وبعبارة أخرى أن القتل الذي يستوجب العقوبة يحرم القاتل من الميراث ، والقتل الذي يستوجب العقوبة هو القتل المضمون بقود ـ قصاص ـ أو دية أو كفارة ، وهذا القتل يشمل القتل العمد وشبه العمد ، والقتل الخطأ وما أجري مجراه ، والقتل بالتسبب ، وقتل الصبي والنائم .

وما ليس مضمونا من ذلك لا يمنع من الميراث كالقتل قصاصا أو حدا ، أو دفاعا عن النفس ، أو قتل العادل الباغي ، أو قتل من قصد مصلحة المقتول ، كأن يعالج الطبيب مريضا فيموت نتيجة استعمال العلاج ، ويستوي في ذلك المنفرد بالقتل والمشارك لغيره فيه[١] .

وقد استدل الحنابلة على مذهبهم بالأدلة التالية :

١ ـ بما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث »[٢] .

وجه الاستدلال بالحديث :

هذا الحديث عام في منع ميراث القاتل ولم يخص نوعا من القتل دون نوع ، فيبقى على عمومه ، فمتى تحقق وصف القتل في الشخص منع من الميراث ، عملا بالعموم الوارد في الحديث .

٢ ـ الإجماع : بما روي من أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه ، وكان قد حذفه بسيفه فقتله ، واشتهرت القصة بين الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكرها أحد فكانت إجماعا .

---

(١) راجع نيل المآرب : ص ٣١٧ .

(٢) السنن الكبرى : ٦/ ٢٢٠ .

٣ ـ المعقول : ان توريث القاتل من المقتول يفضي إلى تكثير القتل ، لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله ، كما فعل الإسرائيلي الذي قتل عمه فأنزل الله فيه قصة البقرة[١] .

ويروى عن الإمام أحمد أن القتل يمنع من الميراث بكل حال ، وهو بهذه الرواية يوافق ظاهر مذهب الشافعي ، فقد نقل المغني : « وعن أحمد رواية تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال ، فإنه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله : لا يرث العادل الباغي ، ولا يرث الباغي العادل ، وهذا يدل على أن القتل يمنع من الميراث بكل حال ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، أخذا بظاهر لفظ الحديث ، ولأنه قاتل فأشبه الصبي والمجنون »[٢] .

٣ ـ ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء كان مباشرا أو غير مباشر ، ويشمل ذلك أنواعا من القتل اصطلح الحنفية على تسميتها بالقتل العمد ، وشبه العمد ، والقتل بالتسبب إذا قصد بفعله القتل ، وأما ما عدا ذلك فغير مانع من الميراث ، وسموا ما عدا ذلك من القتل القتل الخطأ ، وهو ما اصطلح عليه الحنفية : القتل الخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب إذا كان القاتل لم يقصد بفعله القتل .

وذلك لأن القتل عند المالكية يتنوع إلى نوعين فقط : عمد وخطأ ، والعمد إما مباشرة أو بالتسبب[٣] .

فالقتل العمد المباشر عندهم أن يتعمد الشخص ضرب آخر معصوم الدم بما يقتل غالبا ، سواء كان محددا كالسيف والسكين ، أو مثقلا كالحجر الكبير والخشبة الثقيلة ، أو بما لا يقتل غالبا كالعصا ، والحجر الصغير ، وسواء قصد بالضرب القتل ، أو قصد مجرد الضرب لغير تأديب أو خنق إنسانا فمات ، أو قصد موته أو تعذيبه بمنع الطعام والشراب عنه .

---

(١) المغني : ٢٩١/٦ ، نيل المآرب ص ٣١٧ .
(٢) راجع المغني : ٢٩٢/٦ .
(٣) راجع حاشية الدسوقي : ٢٤٢/٤ ـ ٢٤٦ ، شرح الحطاب : ٤٢٢/٦ .

والقتل العمد بالتسبب : كالقتل بسبب حفر بئر أو وضع سم في طعام أو شراب أو إمساكه لمن يقتله ، أو دل عليه من يقتله ، أو أكره شخصا إكراها ملجئاً على قتله فقتله ، إلى غير ذلك مما يكون سببا في القتل .

اما القتل الخطأ : كما إذا رمى هدفا معتقدا أنه صيد ، فإذا هو آدمي ، أو قصد الضرب على سبيل اللعب ، أو على سبيل التأديب فمات المضروب .

فالعبرة عند المالكية في المنع من الميراث بتوافر قصد العدوان عمدا بغير حق سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب ، فإذا كان عمدا بحق كالقصاص ، أو بعذر كمجاوزة حق الدفاع الشرعي ، أو قتل الزوج زوجته عند مفاجأتها تزني ، أو كان بغير قصد كالخطأ فإنه لا يمنع من الميراث عندهم[1] .

هل يشترط العقل في القاتل :

عند المالكية رأيان في المذهب :

١ ـ رأي يشترط العقل في القاتل حتى يمنع من الميراث ، فلا بد أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً قاصداً القتل ، حتى يكون القتل مانعا من الميراث . وعلى هذا فلا يحرم القاتل إذا كان صغيرا أو مجنونا وهذا هو الرأي الراجح في المذهب .

٢ ـ الرأي الثاني : لا يشترط العقل في القاتل ، فيحرم القاتل من الميراث اذا قصده ، سواء كان القاتل صغيرا أو كبيرا ، عاقلاً أم مجنونا[2] .

٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل الذي يجب فيه القصاص[3] أو الكفارة مع الدية . ويشمل ذلك أربعة أنواع من

---

(١) راجع حاشية الدسوقي : ٤/٢٤٢ ـ ٢٤٦ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٨٤ ، ٨٥ ، شرح الحطاب : ٦/ ٤٢٢ .

(٢) راجع حاشية الدسوقي : ٤/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٣) يستثنى من ذلك عندهم قتل الوالد ولده عمدا ، فإنه لا يجب فيه القصاص وإن كان يحرم من الميراث =

القتل عندهم هي : العمد وشبه العمد ، والخطأ وما أجري مجرى الخطأ .
وأما النوع الخامس وهو القتل بالتسبب مثل أن يحفر بئرا في الطريق فيتردى فيها إنسان فيموت ، فلا يمنع من الميراث عندهم[1] .

فالقتل العمد عند الإمام هو أن يتعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، كالمحدد من الخشب والمروة ، ومثل ذلك الزجاج والنار والرصاص .

وأما العمد عند الصاحبين ، فهو أن يتعمد ضربه بما يقتل به غالبا ، محددا كان أو غير محدد ، كالحجر العظيم ، والخشبة العظيمة .

وشبه العمد عند الإمام هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح ، كالحجر والخشبة الكبيرة . واستدل على ذلك بقول الرسول ـ ﷺ ـ : « ألا إن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل »[2] ولأن الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن استعمالها على غرة من المقصود قتله ، وبه يحصل القتل غالبا ، فقصرت العمدية نظرا إلى الآلة ، فكان شبه العمد ، كالقتل بالسوط والعصا الصغيرة[3] .

وشبه العمد عند الصاحبين أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا ، لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالبا ، لما أنها تستعمل للقتل وغيره . كالتأديب ، مثل العصا الصغيرة ، فالضرب المفضي إلى الموت شبه عمد ، وسمي شبه عمد لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، وفيه معنى الخطأ باعتبار عدم قصده القتل ، إذ ليست الآلة آلة

وكان الأصل أن يجب فيه القصاص ، ولكنه سقط عنه بالحديث : « لا يقاد والد بولده ، ولا سيد بعبده » .

(1) راجع شرح السراجية : ص ٦٣ وفتح القدير : ١٠/ ٢٠٣ ، الهداية : ٤/ ١٥٨ .

(2) سنن الدارمي : ٢/ ١١٨ ، فتح القدير : ١٠/ ٢١١ ، سنن النسائي : ٣٦/٨ .

(3) راجع فتح القدير : ١٠/ ٢٠٥ ـ ٢١٢ ، البحر الرائق : ٣٢٧/٨ ، بدائع الصنائع : ١٠/ ٤٦١٧ .

قتل ، فلم يجب فيه القصاص ، ويجب فيه دية مغلظة ، وهي مائة من الإبل والكفارة ، وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وهـذان النوعان فيهما إثم القتل المنصوص عليه في الآية الكريمة : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما ﴾[1] . وإن كان إثم شبه العمد أقل من إثم العمد لقصور القصد[2] .

القتل الخطأ : وهو نوعان :

أ ـ خطأ في القصد : كأن يرمي انسان شبحا من بعيد يظنه صيدا فيقتله فيتبين أنه إنسان ، فهذا الإنسان لم يخطىء في الفعل ، وإنما أخطأ في ظنه الشبح صيدا .

ب ـ خطأ في الفعل : كأن يرمي إنسان هدفا معينا ، فيصيب إنسانا فيقتله ، فهذا الشخص الرامي لم يخطىء في قصده ، بل أخطأ في هدفه ، فأصاب إنسانا بدل الغزال[3] .

أما القتل الذي أجري مجرى الخطأ ، كما إذا انقلب النائم على مورثه فقتله ، أو سقط من مكان مرتفع على مورثه فمات من أثر ذلك .

فهذان النوعان من القتل تجب فيهما الكفارة مع الدية ، وهي مبلغ من المال مقدر شرعا بعشرة آلاف درهم ، أو الف دينار ذهب ، والكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . وهذان النوعان ليس فيهما إثم القتل ، وإن كان فيهما نوع من الإثم ، من التقصير وعدم المبالغة في التثبت وقت الرمي ، أو الإنتباه وقت النوم ، ولذلك وجبت فيهما

---

(١) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٢) راجع فتح القدير : ١٠/ ٢١٠ ، ٢١١ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٨١ ، ٨٢ ، الهداية : ٤/ ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٣) راجع بدائع الصنائع : ١٠/ ٤٦١٧ ، فتح القدير : ١٢٣/١٠ ، ٢١٤ .

الكفارة لجبر هذا التقصير الذي وقع من القاتل ، والكفارة لا تجب إلا على من ارتكب ما يوجب الإثم .

فالقتل بهذه الأنواع الأربعة المتقدمة يمنع من الميراث عند الحنفية ، إذا كان القاتل بالغا عاقلا ، ولم يكن القتل بحق أو بعذر ، لأن الفاعل في كل منهما قاتل حقيقة ، متعمد في النوعين الأولين ومرتكب لنوع من التقصير في الباقي ، فاستحق بذلك الزجر بحرمانه من الميراث ، زيادة على ما وجب عليه من عقوبة بدنية أو مالية ، وأما ما عدا هذه الأنواع الأربعة من القتل فليست مانعة من الميراث[1] .

القتل بالتسبب : وهو مالا يباشر فيه الشخص القتل ، وإنما يفعل فعلا لا حق له فيه ، فيترتب عليه موت مورثه ، كمن يحفر بئرا في مكان غير مملوك له بدون إذن صاحبه وهو يعلم أن مورثه يمر في هذا المكان ، فيقع فيه المورث فيموت ، أو كمن يضع حجرا في غير ملكه بغير إذن فيصطدم به مورثه فيموت ، أو كمن يشهد على مورثه زورا فيعدم المورث بناء على تلك الشهادة ، أو يضع السم في طعام مورثه أو شرابه فيموت نتيجة لذلك .

فالفاعل في كل هذه الصور لا يعتبر قاتلا حقيقة عند الأحناف ، ولا يقال إنه قتل مورثه ، لأنه لم يباشر القتل بنفسه ، ولكنه يقال : إنه تسبب في قتل مورثه .

وهذا النوع من القتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة ، ولا يتعلق بفعله إثم القتل ، ولكنه يوجب الدية على العاقلة ـ عاقلة المتسبب ـ صيانة لدم المقتول ، لئلا يضيع هدرا ، وبالتالي فالقاتل بالتسبب لا يحرم من الميراث . وأما قتل الصبي والمجنون فلا يمنع من الميراث ، لأن الحرمان جزاء القتل المحظور ، وفعل غير المكلف لا يوصف بالحظر ،

---

(١) راجع فتح القدير : ٢١٢/١٠ ـ ٢١٤ ، البحر الرائق : ٣٢٩/٨ ، الهداية : ١٥٩/٤ ، بدائع الصنائع : ٤٦١٨/١٠ ، احكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٨٣ .

لأن خطاب الشارع لم يتوجه إليهما بعد ، والصبي والمجنون غير مكلفين شرعا لقول الرسول ـ ﷺ ـ : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق »[1] .

ومثل القتل بالتسبب القتل بحق ، كقتل الشخص مورثه بحكم وظيفته جلادا إذا قتل غيره عدوانا ، أو حدا كقتل المرتد عن الإسلام ، والقتل بعذر كقتل الزوج زوجته أو الزاني بها إذا فاجأهما متلبسين بالزنا ، لأن القاتل في هذه الحالة معذور ، وقد يكون فاقد الشعور غير مختار ، أو في حالة الدفاع عن النفس إذا تعين القتل طريقا لدفع شر المعتدي ، لأن الدفاع عن النفس مشروع ، وهو غير منضبط ، فالتجاوز فيه معفو عنه .

وإنما لم يحرم القاتل من الميراث في مثل هذه الحالات ، لأن القتل غير محظور ولا منهي عنه ، بل هو إما مأمور به أو سائغ شرعا ، لقول الباري ـ عز وجل ـ : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾[2] ولقول الرسول ـ ﷺ ـ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[3] .

٥ ـ ذهب الشيعة الإمامية إلى أن القتل يمنع من الميراث إذا كان عمدا عدوانا ، ولا يمنع من الميراث لو كان خطأ ، ولو اجتمع القاتل مع غيره ، فالميراث لغير القاتل ، وإن كان أبعد من القاتل بالنسبة للمقتول ، فلو اشترك ابن وابن عمه في قتل والد الأول ، فالميراث لابن الأخ ، ولو أن الإبن أقرب إلى المقتول ، وإذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل ، فالميراث للإمام[4] .

---

(١) سنن ابن ماجه : ٦٥٨/١ .   (٢) سورة الأنعام : اية (١٥١) .

(٣) فتح الباري : ٢٠١/١٢ ، صحيح مسلم : ١١/ ١٦٤ ، سنن ابن ماجه : ٩٣/٢ .

(٤) راجع المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٦٦ .

الترجيح :

بعد الاطلاع على مذاهب الفقهاء القائلين بحرمان القاتل من الميراث ، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه المالكية ، من أن القتل المانع من الميراث ، هو القتل الذي يتوفر فيه أمران القصد والعدوان ، أما إذا لم يتوفر في القاتل هذان الأمران فلا يحرم من الميراث ، كالقتل الخطأ ، وكذلك لا يحرم القاتل من الميراث إذا كان القصد ناقصا ، بأن كان القاتل صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً ، أو كان في حالة غيبوبة على الراجح في المذهب ، فإذا توفر القصد والعدوان في القاتل حرم من الميراث ، ولو كان القتل بطريق التسبب .

الخلاصة :

نستخلص من سرد مذاهب الفقهاء إلى أن القاتل يحرم من ميراث المقتول باتفاق الفقهاء ، ما عدا الخوارج وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، بيد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد صفة القتل الذي يمنع من الميراث . فعممه الشافعية في الظاهر ، وكذلك الحنابلة في غير الظاهر من المذهب .

وفصل فيه الحنابلة في الظاهر من المذهب ، فقالوا : إن كل قتل يوجب عقوبة مالية أو بدنية يمنع من الميراث ، والذي لا يوجب عقوبة لا يمنع .

وحدد الحنفية القتل المانع من الميراث ، بما يوجب القصاص أو الكفارة أو الدية . كما حدده المالكية والإمامية بالقتل العمد العدوان ، مباشراً أو غير مباشر ، فلا عبرة عندهم بالمباشرة أو عدمها بعد قصد الإعتداء .

من يرث المقتول ؟؟

بعد أن رأينا اختلاف الفقهاء في صفة القتل الذي يمنع من الميراث ، ورجحنا منها ما رأيناه أقرب إلى الصواب ، فقد اختلفوا كذلك

في دية المقتول من يرثها على قولين :

١ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية وجمهرة أهل العلم من اصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ومن جاء بعدهم إلى أن دية المقتول تقسم بين جميع الورثة ما عدا القاتل ، مثل أموال التركة تماما .

واستدل الجمهور على مذهبهم بالآتي :

أ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ « قضى أن العقل[١] ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم »[٢] .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن دية القتيل تقسم بين ورثته على فرائضهم ، وهو عام يشمل الأولاد والإخوة عموما ، والزوجين والبنات والأخوات .

ب ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يتوارث أهل ملتين شتّى مختلفتين ، قال : والمرأة ترث من عقل زوجها وماله ، وهو يرث من عقلها ومالها ، إلا أن يقتل أحدهما صاحبه ، فإن هو قتله عمدا لم ترث من ماله ولا من ديته شيئا ، فإن قتل خطأ ، ورث من ماله ولم ترث من ديته شيئا »[٣] .

هذا الحديث واضح الدلالة على أن كلا من الزوجين يرث الآخر في ماله وديته مالم يقتله ، فإن قتل أحدهما الآخر ، حرم من تركته وحرم من ديته .

جـ ـ روى أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : « كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله

---

(١) العقل : الدية ، يقال : عقل القوم القتيل يعقلونه عقلا ـ من باب ضرب ـ إذا دفعوا ديته .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢/٨٨٣ ، سنن النسائي : ٨/٤٢ ، سنن الدارقطني : ٤/٧٥ ، ٧٦ .

(٣) سنن الدارقطني : ٤/٧٥ ، ٧٦ .

عنه ـ يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك[1] بن سفيان : كتب إليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ أن ورث (أورث) امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر[2] .

دل حديث الضحاك أن المرأة ترث من دية زوجها ، كما أن الرجل يرث من دية زوجته ، وقد رجع عمر بن الخطاب عن قوله في عدم توريث المرأة من دية زوجها لأنه لا رأي مع النص .

٢ ـ وذهب المالكية في رواية وعلي بن أبي طالب إلى أن الزوجة لا ترث من دية زوجها ، والزوج لا يرث من دية زوجته ، وزاد الإمام على أن الإخوة لأم لا يرثون من الدية كذلك .

والسبب عندهم في عدم توريث الزوجين ، أن الزوجية قد انقطعت بالموت والدية لا تجب إلا بعد الموت ، فلا يرث الزوجان لانعدام سبب الإرث في هذا المال ، وهو الزوجية . أما وجه قول الإمام علي أن هؤلاء الثلاثة ـ الزوجين والإخوة لأم ـ لو كان مورثهم قاتلا لا يعقلون عنه ، ولا يغرمون شيئا من الدية التي تجب بسبب فعله ، لأنهم ليسوا من العصبة ، والذين يغرمون الدية هم العصبة ، فلما كانوا لا يغرمون لم يكن لهم أن يرثوا مما يغرمه العصبة ، تمشيا مع قاعدة الغنم بالغرم .

الترجيح :

إن المتمعن في أدلة الفريقين في توريث دية المقتول لورثته عامة أو لا ، لا يسعه إلا أن يذهب إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور ، من تقسيم الدية بين جميع الورثة ما عدا القاتل ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن

---

(١) الضحاك بن سفيان : هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب ، أسلم وصحب النبي ـ ﷺ ـ وولاه النبي على من أسلم من قومه ، كان من الشجعان الأبطال ، وكان يعد بمائة فارس ، ولاه النبي يوم الفتح على بني سليم ، وكانوا تسعمائة ، فقال لهم النبي : هل لكم في رجل يعد بمائة يوفيكم الفا ؟ فوفاهم بالضحاك .

(راجع أسد الغابة : ٣/٤٧ ، ٤٨ ، الإصابة : ٣/ ٢٦٧ .

(٢) عون المعبود : ٨/١٤٤ ، ١٤٥ .

المعارض ، لا سيما وأن عمر بن الخطاب قد رجع عن رأيه ، بعد أن بلغه كتاب رسول الله - ﷺ - إلى الضحاك بن سفيان بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، وهو يدل على أن المعنى في توريث المرأة من دية زوجها ليس ما ذكر في توجيه رأي الإمام علي ، وإلا لو كان كذلك لورث عصبة القتيل كلهم من التركة ، لأنهم يعقلون عنه ، مع أن بعضهم يرث وبعضهم لا يرث لأنه محجوب بالأقرب منه . والله أعلم بالصواب .

المطلب الثالث

اختلاف الدين

من الموانع التي أجمع عليها علماء الشريعة الإسلامية بعد توفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع ، اختلاف الدين .

ومعنى اختلاف الدين : أن يكون دين الميت مخالفا لدين من قام به سبب الإرث من زوجية أو قرابة ، بأن يكون الميت مسلما وقد ترك زوجة كتابية أو قريبا غير مسلم فالزوجة غير المسلمة والقريب غير المسلم لا يرثان من قريبهما المسلم ، ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث ، أما إذا زالت قبله فإن المانع يرتفع ، ويرث كل منهما الآخر ، فلو أسلمت الزوجة قبل موت زوجها أو أسلم الإبن قبل موت أبيه فإنه يجري التوارث بينهما لوجود سبب الإرث ، وهو الزوجية أو القرابة .

وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية - بوجه عام - على أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث ، ولكنهم اختلفوا في بعض وجوه منه ، يتوقف على معرفتها تحديد هذا المانع ، ويمكن تلخيص اختلافهم في هذا الموضوع في ثلاث مسائل : المسألة الأولى في بيان متى يمتنع ارث الكافر من المسلم . والمسألة الثانية : في بيان هل يرث المسلم من الكافر إذا وجد سبب من أسباب الإرث ؟ والمسألة الثالثة : في بيان هل يعتبر ما عدا الإسلام من الأديان والملل ملة واحدة ، فيرث اليهودي من

النصراني وما أشبه ذلك ؟

وقبل أن نبدأ في الكلام على كل واحدة من هذه المسائل الثلاث ، نود أن ننبه إلى أن المراد بالكافر في هذا المبحث من كان أصل دينه غير الإسلام ، ولا نعني به ما يشمل هذا الفريق ويشمل المرتدين ، وهم الذين كانوا يدينون بالإسلام ثم خرجوا عنه والعياذ بالله ، وإنما قصرنا هذا المبحث على الفريق الأول لأننا سنفرد للمرتد مبحثا خاصا به .

المسألة الأولى : متى يمتنع إرث الكافر من المسلم ؟

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا إذا كان السبب المقتضي للإرث هو الزوجية أو القرابة ، وقد بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة وأخذ كل وارث نصيبه منها[1] .

واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضي للإرث هو الولاء ، كما اختلفوا فيما إذا كان السبب المقتضي للإرث هو القرابة أو الزوجية وقد أسلم الكافر بعد موت مورثه ، وقبل تقسيم التركة .

أ ـ ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك إلى أن الكافر لا يرث المسلم بأي سبب من أسباب الميراث لا بالولاء ولا بالقرابة ولا بالزوجية ، وأنه لا فرق في ذلك بين من أسلم قبل قسمة التركة ، ومن بقي على كفره حتى تقسم ، فلو أن عتيقا مسلما مات ولا وارث له من أقربائه أصلا ، وله معتق كافر ، لم يرث هذا المعتق من تركة عتيقه شيئا ، ولو أن رجلا مسلما مات وله زوجة كتابية أو قريب كذلك ، ثم أسلمت زوجته أو أسلم قريبه قبل أن تقسم التركة لم يأخذ أحد منهما شيئاً[2] .

واستدلوا على ذلك بالآتي :

---

(١) راجع الإفصاح : ص ٣١٢ ، المغني : ٦/٢٩٤ ، روضة الطالبين : ٦/٢٩ ، نيل المآرب ص ٣١٤ .

(٢) راجع روضة الطالبين : ٦/٢٩ ، المغني ٦/٢٩٤ ، حاشية الدسوقي : ٤/٢٨٦ ، شرح السراجية : ص ٧٤ .

١ ـ قوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

الوراثة فيها ولاية ونصرة بين المتوارثين ولا ولاية ولا نصرة بين الكافر والمسلم ، فلا يرث الكافر المسلم ، لأننا لو ورثنا أحدهما من الآخر لدل ذلك على أن بينهما تناصراً وموالاة ، وهذا لا يكون بين مسلم وكافر .

٢ ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »[٢] والحديث الآخر : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[٣] .

هذان الحديثان يدلان على أن الكافر لا يرث المسلم ولا يرث المسلم الكافر ، لأن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم وغير المسلم ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض . . ﴾[٤] .

ب ـ ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم إذا لم يكن له وارث يستحق التركة كلها ، كما لو كان دينهما واحدا ، وترث الزوجة الكتابية من تركة زوجها المسلم ، والقريب الكافر من تركة قريبه المسلم إذا أسلم كل واحد منهما قبل أن تقسم التركة بين مستحقيها[٥] .

قال الجصاص[٦] : واختلف السلف فيمن أسلم قبل قسمة

---

(١) سورة النساء : آية (١٤١) .

(٢) نيل الأوطار : ٨٢/٦ ، التاج : ٢٥١/٢ ، فتح الباري : ٥٠/١٢ .

(٣) مشكاة المصابيح : ١٤٩/٢ ، نيل الأوطار : ٨٣/٦ ، سنن الدارقطني ٧٥/٤ ، ٧٦ .

(٤) سورة المائدة : آية (٥١) .

(٥) راجع نيل المآرب : ص ٣١٤ ، المغني : ٢٩٨/٦ ، ٢٩٩ .

(٦) الجصاص : هو أحمد بن علي ابو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، ولد سنة خمس وثلاثمائة ، =

الميراث . فقال علي بن أبي طالب في مسلم مات فلم يقسم ميراثه حتى أسلم إبن له كان كافرا ، أو كان عبدا فأعتق أنه لا شيء له ، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب ، وسليمان[1] بن يسار والزهري وأبي الزناد ، وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ومالك والأوزاعي والشافعي .

وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم شارك في الميراث ، وهو مذهب الحسن وأبي الشعثاء وشبهوا ذلك بالمواريث التي كانت في الجاهلية ، ما طرأ عليه الإسلام منها قبل القسمة ، قسم على حكم الإسلام ، ولم يعتبر وقت الموت ، وليس هذا عند الأولين كذلك لأن حكم المواريث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة ، وقال الله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم . . . ﴾ . وقال : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك ﴾ فأوجب لها الميراث بالموت ، وحكم لها بالنصف ، وللزوج بالنصف بحدوث الموت من غير شرط القسمة ، والقسمة إنما تجب فيما قد ملك ، فلاحظ للقسمة في استحقاق الميراث ، لأن القسمة تبع الملك ، ولما كان ذلك كذلك ، وجب أن لا يزول ملك الأخت عنه بإسلام الإبن ، كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة ، وأما مواريث الجاهلية فإنها تقع على حكم الشرع ، فلما طرأ الإسلام حملت على أحكام الشرع ، إذا لم يكن ما وقع قبل ورود الشرع مستقرا ثابتا ، فعفى لهم عما قد اقتسموه ، وحمل ما لم يقسم منها على حكم

وسكن بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، تفقه على أبي الحسن الكرخي وكان على طريقته في الورع والزهد ، خرج إلى نيسابور ، ثم عاد إلى بغداد ، تفقه عليه جماعة من أهل العراق .
(راجع : مفتاح السعادة : ١٨٣/٢ ، تاج التراجم : ص ٦) .

(١) سليمان بن يسار : هو سليمان بن يسار أبو أيوب الهلالي المدني ، تابعي جليل أخو عطاء بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة ، من فقهاء المدينة ، كان من أئمة الإجتهاد ، قال مالك : كان سليمان بن يسار من أعلم الناس ، توفي سنة سبع ومائة (راجع : تذكرة الحفاظ : ٩١/١ ، الطبقات الكبرى : ١٣٢/٢ ، تقريب التهذيب : ٣٣١/١) .

الشرع كما عفى لهم عن الربا المقبوض وحمل بعد ورود تحريم الربا ما لم يكن مقبوضا على حكم الشرع فأبطل وأوجب عليهم رد رأس المال ، ومواريث الإسلام قد ثبتت واستقر حكمها ، ولا يجوز ورود النسخ عليها ، فلا اعتبار فيها بالقسمة ولا عدمها ، كما أن عقود الربا لو أوقعت في الإسلام بعد تحريم الربا واستقرار حكمه ، لا يختلف فيه حكم المقبوض منها وغير المقبوض في بطلان الجميع ، وأيضا لا خلاف نعلمه بين المسلمين ان من ورث ميراثا فمات قبل القسمة أن نصيبه من الميراث لورثته ، وكذلك لو ارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه ، وأنه لا يكون بمنزلة من كان مرتدا وقت الموت ، فكذلك من أسلم أو أعتق بعد الموت قبل القسمة فلا حظ له في الميراث[1] .

الترجيح :

إن المتمعن في مذهب الجمهور في مسألة توريث الكافر من المسلم يرى أنه أقوى حجة وأقوم دليـلاً ، إذ أن حقوق الورثة قد تقررت بموت المورث ، وعملية قسمة التركة إنما هي لفرز هذه الحقوق فقط .

المسألة الثانية : هل يرث المسلم من الكافر ؟؟

اتفق الأئمة الأربعة على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئا بسبب الزوجية أو القرابة[2] ، واختلفوا فيما لو كان المقتضى للإرث هو الولاء .

أ ـ ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن المسلم لا يرث من الكافر شيئا لا بسبب الزوجية ولا بسبب القرابة ولا بسبب الولاء . وإلى هذا ذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين[3] .

واستدل الجمهور على مذهبهم بالحديث الذي رواه أسامة بن زيد

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص : ٣/٤٠ ، ٤١ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٧٤ ، حاشية الدسوقي : ٤/٤٨٦ ، نيل المآرب : ص ٣١٤ ونهاية المحتاج : ٦/٢٧ .

(٣) راجع حاشية الدسوقي : ٤/٢٨٦ ، نهاية المحتاج : ٦/٢٧ ، شرح السراجية ص٧٤ .

عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1] .

هذا الحديث صريح في امتناع ارث المسلم من الكافر ، وهو عام لا يخص سببا دون سبب ، ولا حالة دون حالة ، ولا دليل على التخصيص ، بسبب أو حالة ، فلا يصار إليه .

ب ـ ذهب أحمد بن حنبل إلى أن المسلم يرث من الكافر بسبب الولاء إذا لم يكن له وارث يستغرق التركة كلها[2] .

جـ ـ ذهب الشيعة الإمامية ومعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وسعيد بن المسيب ، ومسروق والنخعي ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين واسحق بن راهوية ، إلى أن المسلم يرث من الكافر بكل سبب من أسباب الميراث : بالزوجية وبالقرابة وبالولاء ، فلو أن كافراً مات وله قريب مسلم غير محجوب ورثه ، ولو أن امرأة كتابية ماتت وزوجها مسلم ورثها ، ولو أن عتيقا كافرا مات ومعتقه مسلم ولا وارث له من اقربائه أصلا أو له وارث لا يستغرق التركة ورثه معتقه[3] .

وقد أمر معاوية بن أبي سفيان قضاته أن يورثوا المسلم من غير المسلم ولا يورثوا غير المسلم من المسلم ، وقد كان شريح التابعي قاضي الكوفة يقرن قضيته بقوله : هـذا حكم اللّه ورسوله ، ولكنه لما صدر أمر معاوية كان يقول : هذا قضاء أمير المؤمنين معاوية فلما قام عمر بن عبد العزيز ردهم إلى الحكم الأول[4] .

واستدل الشيعة ومن وافقهم بالحديث الذي رواه عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر ـ يهودي ومسلم ـ فورث المسلم

---

(١) فتح الباري : ١٢/٥٠ ، عون المعبود : ٨/١٢٠ .

(٢) راجع نيل المآرب : ص ٣١٤ .

(٣) راجع فتح الباري : ١٢/٥٠ ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ص ٢٧٨ .

(٤) راجع فتح الباري : ١٢/٥٠ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٨٩ .

منهما ، وقال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم »(١) . قالوا : ومن زيادته أن نحكم بتوريث المسلم من الكافر ، وبعدم توريث الكافر من المسلم .

واستدلوا كذلك بالقياس :

فقالوا : إنّا رأينا الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية ، ولا يبيح للكتابي أن يتزوج المسلمة ورأيناه يجيز للمسلم أن يغنم مال الكافر فكما صح التزوج بنسائهم فإنه يصح للمسلم أن يرث منهم ، وكما صح اغتنام أموالهم بسبب الحرب ، فكذلك يصح للمسلم أن يرثهم بسبب من أسباب الإرث(٢) .

وقد رد الجمهور على استدلال المخالفين بالحديث قائلين : إنه حديث لا يصلح للإحتجاج به ، لأن فيه راويا مجهولا قبل معاذ بن جبل ، ولو سلمنا صلاحيته للإحتجاج به فإنه لا دلالة فيه على ما ذكر المحتجون به لأن معنى زيادة الإسلام ليس مما ذكروه في شيء ، إذ المراد به أن الله يفتح عليه البلاد ، ويكثر سواد من يعتنقه ، ومعنى عدم نقصانه أنه لا يرتد عنه أحد سخطة له ، ومن ارتد عنه لا يضره شيئا ، ولو أننا سلمنا أن أصل معنى الزيادة يتناول ما ذكرتم من المعنى ، فإنه يجب تخصيصه بما عدا الإرث لمعارضة ما روينا له ، حتى يمكن الجمع بين الدليلين .

وأما بالنسبة للقياس الذي احتجوا به فإنه غير سديد لسببين :

أولهما : أنه لا يلزم من صحة التزوج بنسائهم صحة ارثنا منهم ، فإن العبد الرقيق يصح له أن يتزوج الحرة ، ولا يصح له أن يرث منها ، وكذلك يصح للحر أن يتزوج الأمة ولا يصح إرثه منها .

---

(١) عون المعبود : ١٢٣/٨ .

(٢) راجع المختصر النافع : ص ٢٧٩ .

وثانيهما : أن مبنى الزواج على الرغبة في التوالد وقضاء الشهوة ، وهي ممكنة بالتزوج منهم ، وأما الإرث فمبناه على الموالاة والمناصرة بين الوارث والمورث ، وليس بين المسلمين والكفار موالاة ولا مناصرة ، وكيف يكون بيننا وبينهم شيء من ذلك ونحن مأمورون بعدم موالاتهم ، فافترق المقيس والمقيس عليه ، فلم يصح القياس .

وقضاء معاوية بن أبي سفيان لا حجة فيه ، لأنه رأي واجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص ، وقد أنكر على معاوية في قضائه مسروق وقال في ذلك : ما أحدث في الإسلام أغرب من قضية قضاها معاوية وذكرها ، ولذلك لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة ألغى ذلك ، وقرر أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم ، فلا يرث المسلم الذمي ، ولا الذمي المسلم لتكون المعاملة بالمثل[1] .

الترجيح :

بعد الإطلاع على أدلة كل من الفريقين في توريث المسلم من الكافر فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم توريث المسلم من الكافر ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها عن المعارض .

وقبل أن ننهي الكلام في هذه المسألة فقد يقول البعض : إن بعض القائلين بالرأي الأول ، وهو عدم توريث المسلم من الكافر ، يذهبون إلى أن المسلم يرث من قريبه المرتد ، فكيف ساغ هذا مع عموم الحديث وعموم العلة ؟ .

والجواب عن ذلك : أن هذا لا ينقض القاعدة ، لأن ارث المسلم من المرتد مستند إلى حال إسلامه ، فهو ارث مسلم من مسلم . ولذلك قال ابو حنيفة : إنه لا يورث عنه ما اكتسبه بعد الردة بل هو فيء للمسلمين ، يوضع في بيت المال .

---

(١) راجع المحلى : ٩/٣٠٤ ، ٣٠٥ .

والوجه على قول الصاحبين ـ أن كل ماله لورثته المسلمين ـ أن المرتد لا يقر على ما اعتقده ، بل يجبر على العودة إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به ورثته[1] .

المسألة الثالثة : هل يعتبر ماعدا الإسلام من الأديان الأخرى ملة واحدة ؟

اختلف الفقهاء في توريث الكفار بعضهم من بعض على عدة مذاهب :

أ ـ ذهب الشافعية والحنفية ورواية عن أحمد : إلى أن كل ما عدا الإسلام يعتبر ملة واحدة ، ويترتب على هذا أن اليهودي يرث من النصراني ومن المجوسي ومن غيرهما ، وأن النصراني يرث من اليهودي ومن المجوسي ومن الدرزي ومن غيرهم ، وبالأولى يرث من كان منتسبا إلى فرقة من فرق النصارى قريبه أو زوجته إذا كان أحدهما منتسبا إلى فرقة أخرى[2] .

استدل هؤلاء على مذهبهم بالآتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾[3] .

وجه الدلالة :

لقد عنى الله ـ سبحانه وتعالى ـ « بالحق » دين الإسلام ، وعنى « بالضلال » جميع ما عداه من الأديان ، وقد جمع الجميع في كلمة واحدة وهي الضلال ، فدل ذلك على أن جميع الملل عدا الاسلام شيء واحد .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾[4] .

وجه الاستدلال بالآية :

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٧٥ .

(٢) راجع المصدر السابق : ص ٧٥ ، ٧٦ ، نهاية المحتاج ٢٨/٦ ، المغني :٢٩٥/٦ .

(٣) سورة يونس : آية (٣٢) .

(٤) سورة الأنفال : آية (٧٣) .

﴿ الذين كفروا ﴾ لفظ عام يشمل جميع الكفار ، وقد أثبت الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن هؤلاء الكفار بعضهم ولي لبعض ونصير له ، ومن المعلوم أن العلة المقتضية للميراث وجود الموالاة والمناصرة بين الوارث والمورث ، وقد ثبتت هذه العلة مع اختلاف ملل الذين كفروا ، إذ لم يفرق الله سبحانه في موالاة بعضهم بعضا بين أن يكونوا من نحلة واحدة ، وبين أن يكونوا من نحلتين مختلفتين .

ب ـ ذهب الحنابلة ورواية عند المالكية إلى أن الكفار ملل شتى ، فالنصرانية ملة بجميع فرقها ، واليهودية ملة بجميع فرقها ، والمجوسية ملة ، والوثنية ملة ، ويترتب على ذلك أن النصراني لا يرث من اليهودي ولا من غيره ، وأن اليهودي لا يرث من النصراني ولا من غيره[1] .

واستدل الحنابلة بالآتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ﴾[2]

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا . . ﴾[3] .

فقد جعل الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين اليهودية غير النصرانية ، كما جعل كل واحدة منهما غير الإسلام ، وغير الشرك في الآية الأولى .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾[4] .

فهذه الآية تدل على أن كل فريق من الناس قد جعل الله لهم شريعة ومنهاجا يسيرون عليه وذلك دال على أن كل شريعة ومنهاج يخالفان غيرهما

---

(١) راجع نيل المآرب : ص ٣١٤ ، المغني : ٢٩٦/٦ ، الروض المربع : ١٣٥/٢
(٢) سورة آل عمران : آية (٦٧) .
(٣) سورة البقرة : آية (١٣٥) .
(٤) سورة المائدة : آية (٤٨) .

من الشرائع والمناهج إذ لو اتفقت بعض الشرائع لما كان لكل فريق شريعة بل يكون لفريقين أو أكثر شريعة واحدة ومنهاج واحد .

٤ ـ قول الرسول ـ ﷺ ـ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[١].

وجه الاستدلال بالحديث :

هذا الحديث يخصص عموم الكتاب ، فعلى الرغم من أن الكفار أولياء بعضهم لبعض ، وبينهم ولاية ونصرة ، إلا أنهم لا يتوارثون فيما بينهم إذا اختلفت مللهم ، لأن كل فريق منهم لا موالاة بينه وبين الفريق الآخر ، ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين والكفار[٢] .

جـ ـ ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن النصرانية بجميع فرقها ملة واحدة ، واليهودية بجميع فرقها ملة واحدة ، وكل ما عدا النصرانية واليهودية من ملل الكفار ملة واحدة ، ويترتب على هذا القول أن النصراني لا يرث من اليهودي ولا من غيره ، وأن اليهودي لا يرث من النصراني ولا من غيره ، وأن المجوسي يرث من الوثني ومن البرهمي ومن الصائبي وما أشبه ذلك[٣] .

الترجيح :

إن الناظر في مذاهب الفقهاء في مسألة توريث الكفار بعضهم من بعض ، لا يسعه إلا أن يذهب إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنابلة ورجحه كثير من محققي المالكية ، من أن الكفار ملل شتى ، وكل نحلة من النحل ملة على حدة ، بدليل الآيات الصريحة التي استدلوا بها ، وبدليل قوله تعالى : ﴿ إن الذي آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾[٤] . فقد جعل

---

(١) مشكاة المصابيح : ١٤٩/٢ ، عون المعبود : ١٢٢/٨ ، سنن الدارقطني : ٧٥/٤ ، ٧٦ سنن الدارمي : ٢/ ٢٦٧ .

(٢) راجع المغني : ٢٩٦/٦ .

(٣) راجع حاشية الدسوقي : ٤٨٦/٤ .

(٤) سورة المائدة : آية (٦٩) .

الله تعالى كل صنف من هذه الأصناف غير الآخر ، بدليل عطف بعضهم على بعض والأصل في العطف ان المعطوف يغاير المعطوف عليه . ودليل آخر في هذا المقام فقد رأينا جمهور علماء الشريعة يفرقون بين أهل الكتاب وغيرهم من الملل في اباحة تزوج المسلمين بنسائهم ، وفي إباحة ذبائحهم للمسلمين ، فكل هذه الأدلة تؤيد ما ذهب إليه الحنابلة من اعتبار الكفار مللا شتى ومذاهب مختلفة والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني
الموانع المختلف فيها

أما الموانع التي اختلف فيها علماء الشريعة الإسلامية ، فقد جعل بعضهم كل واحد من هذه الموانع بمنزلة الموانع الثلاثة السابقة ، وبعضهم الآخر لم يبال بهذه الموانع ، وذهب إلى أن وجوده كعدمه ، وهذه الموانع هي : الردة ، اختلاف الدارين ، الدور الحكمي ، جهالة الوارث ، جهالة تاريخ الوفاة . وسنتكلم على كل واحد من هذه الموانع في مبحث مستقل .

وقبل أن نبدأ الكلام على كل واحد من هذه الموانع نقرر أن خلاف الأئمة في كل واحد من هذه الموانع ليس كخلافهم في الموانع السابقة ، إذ أنهم هنا يختلفون في أن الوصف مانع من الميراث أو غير مانع ، أما الموانع السابقة فقد عرفنا أنهم مجمعون على أن كل وصف منها مانع من الميراث ، لكنهم يختلفون في تحديده ومدى شموله . ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب .

المطلب الأول
مانع الردة

معنى المرتد :

الرد : ما يرد ، ومنه رد الشيء : أي اعاده ، والردة والإرتداد الرجوع ، والردة الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام . وقد تأتي الردة بمعنى الإرتداد ، ومنها ردة الصوت : أي صداه . وحروب الردة : كانت في أوائل خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ حين أرتد بعض العرب عن الإسلام ، بعد وفاة النبي ـ ﷺ ـ وامتنعوا عن أداء الزكاة ، وبعضهم امتنع عن الصلاة ، فجهز لهم الصديق جيشا قاتلهم حتى عادوا إلى حظيرة الإسلام[1] .

المرتد في الاصطلاح :

المرتد : هو الراجع عن الإسلام بارادته واختياره ، أو هو من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كإنكار الصلاة أو الحج أو الزكاة أو كذب أحد الرسل ، أو أحل محرما بالإجماع كالزنا أو القتل بغير حق ، أو حرم ما هو محلل بالإجماع كالزواج أو البيع أو الطعام ، أو قال بتناسخ الأرواح ، أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو يعانق الحور العين[2] .

أو هو : قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما أو قولا أو فعلا استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً[3] .

وفي هذا المعنى جاء قول الله ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ،

---

(١) راجع المعجم الوسيط : ٣٣٨/١ ، لسان العرب : ١٥٢/٤ ـ ١٥٦ .

(٢) راجع نهاية المحتاج : ٤١٣/٧ ـ ٤١٦ ، الروض المربع : ١٩٢/٢ ، شرح الحطاب : ٢٨٠/٦ ، الخرشي على مختصر خليل : ٦٢/٨ ، ٦٣ ، نيل المآرب : ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٣) راجع بيجرمي على منهج الطلاب : ٢٠٥/٤ .

وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[1] .

أي ومن يرجع منكم عن الإسلام إلى الكفر حتى يموت عليه فرضا ، فأولئك هم المرتدون ، الذين فسدت أعمالهم في الدارين حتى كأن أحدهم لم يعمل صالحا قط ، لأن الرجوع عن الإيمان إلى الكفر يشبه الآفة تصيب المخ والقلب ، فتذهب بالحياة ، فإن لم يمت المصاب بعقله وقلبه ، فهو في حكم الميت لا ينتفع بشيء ، وكذلك الذي يقع في ظلمات الكفر بعد أن هدي إلى نور الإيمان ، تفسد روحه ويظلم قلبه ، فيذهب من نفسه أثر الاعمال الصالحة الماضية ، ولا يعطى شيئا من أحكام المسلمين الظاهرة ، فيخسر الدنيا والآخرة[2] .

ويقول الزمخشري في معنى هذه الآية : ومن يرجع عن دينه إلى دين الكفار ، ويطاوعهم على رده إليه ، فيمت على ردته ، ﴿ فأولئك ﴾ حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة لما يفوتهم بإحداث الردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام ، وباستدامتها والموت عليها من ثواب الآخرة[3] .

وحكم المرتد أنه إن كانت له شبهة فيما ذهب إليه ، كشفها علماء المسلمين وبينوا له وجه الخطأ فيها ، ثم ينظر ثلاثة أيام ، فان تاب عما صنع ورجع إلى الإسلام فيها ، وإن أصر على ما ذهب إليه نظر : فإن كان رجلا حرا أو عبدا ـ كان جزاؤه القتل باجماع أئمة المسلمين ، لما روى من قوله ـ ﷺ ـ : « من بدل دينه فاقتلوه »[4] .

فهذا الحديث يفيد أن من يبدل دينه فيرتد عن الإسلام إلى أي دين

---

(١) سورة البقرة : آية (٢١٧) .

(٢) انظر تفسير المنار : ٢/٣١٨ .

(٣) انظر تفسير الكشاف : ١/١٣١ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٢/٨٤٨ ، نصب الراية : ٤/٤٥٦ ، سبل السلام : ٣/٢٦٥ ، مسند أحمد : ٤/١٩٠ .

آخر أو ملة أخرى فجزاؤه القتل ، لأنه أصبح عضوا فاسدا يجلب الخراب والدمار على البلاد والعباد فيجب التخلص منه ، ورحمة به يستتاب ثلاثة أيام لمظنة أن له شبهة .

وإن كانت المرتدة امرأة وأبت التوبة والعودة إلى حظيرة الإسلام فقد اختلف فيها فقهاء الشريعة على رأيين :

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن المرأة المرتدة إذا أبت العودة للإسلام فإنها تقتل عملا بالعموم الوارد في الحديث السابق ، إذ أن الحديث يفيد : أن المبدل لدينه مطلقا رجلا كان أو امرأة يقتل .

واستدلوا ثانيا بالحديث الذي رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين ، قال : فكانت تؤذي رسول الله ـ ﷺ ـ فينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، قال : فذكرته ذات يوم فقام إليها بمعول ، فوضعه في بطنها ، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ ألا اشهدوا أن دمها هدر »[١] .

٢ ـ ذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل وان أبت العودة للإسلام ، ولكنها تحبس حتى تتوب أو يدركها الموت ، لأن النبي ـ ﷺ ـ قد نهى عن قتل النساء ، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة وإنما يقتل الرجل المرتد لدفع شره ، إذ أنه يكون حربا على الإسلام والمسلمين ، أما المرأة فإن شرها ليس مثل شر الرجل ، إلا إذا كانت ذات رأي سديد ، يسمع لها ويطاع أمرها ويتبعها قومها ، فإنها في هذه الحالة تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد[٢] .

---

(١) سنن الدارقطني : ٢١٦/٤ ، هدر وأهدر : أبطل . أهدر دمه : أباحه واسقط القصاص والدية عن القاتل .

(٢) راجع فتح القدير : ٧١/٦ ، ٧٣ ، الأشباه والنظائر : ص ٣٢٤ ، العيني على شرح الكنز : ٢٦٧/١ .

الترجيح :

بعد الإطلاع على أدلة الفريقين ووجهة نظر كل فريق فإنه يترجح عندي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قتل المرتدة بعد استتابتها كالمرتد ، وذلك للعموم الوارد في الحديث الذي استدلوا به ، وللحديث الآخر الذي أخرجه الدار قطني ، وهو صريح في قتل المرأة التي استمرت في عنادها وشتمها للرسول ـ ﷺ ـ وإيذائه وشتم الرسول وايذاؤه ردة فعلية ـ وعندما قتلها زوجها أهدر الرسول ـ ﷺ ـ دمها إشعارا بأن المرأة إذا ارتدت فإنها تقتل كالرجل . وأما أحاديث النهي عن قتل النساء التي استدل بها الحنفية في عدم قتل المرتدة ، فهذه الأحاديث محمولة على النساء الحربيات وقت القتال ، إذا كن لا يقاتلن مع الأعداء أما إذا حملت المرأة السلاح وقاتلت فإنها تقتل في ساحة المعركة ، ولا يمكن أن تقاس المرتدة على نساء الحرب ، لأنها لا تسترق ولا تسبى ، كما تسترق وتسبى الحربيات ، ولعل هذه هي الحكمة في نهي النبي ـ ﷺ ـ عن قتل الحربيات ليكن مالاً للمسلمين بمعنى يبعن أو يفدين بمال . والذي يرجح ما ذهب إليه الجمهور كذلك أن المرتدة تقتل حتى لا تحصل الفتنة بردة المرأة كما تحصل بردة الرجل . فيجب أن يوصد باب الشر ، ويقطع دابر الفتنة بقتل المرتدة إذا أصرت على ردتها .

الرجل المرتد والميراث :

المرتد قد يموت على ردته وقد يقتل كذلك ، وقد يبقى ببلاد الإسلام وقد يلحق بدار الحرب ، وقد يموت من له حق في ميراثه قبله وقد يموت هو قبله ، كما قد يكون المرتد رجلا وقد تكون امرأة وقد يكون حرا وقد يكون رقيقا .

والكلام في ميراث الرجل المرتد يكون في ثلاث مسائل : الأولى : هل تكون ردة المرتد مانعة له من ميراث الذين يموتون في حال ردته ممن له حق في ميراثهم بزوجية أو قرابة ؟ الثانية : هل تكون ردته مانعة من ميراثه

ممن له حق في الميراث منه إذا مات على الردة ؟ الثالثة : متى يصح الاستيلاء على أمواله وتقسيمها على ورثته أو ايداعها في بيت المال على الخلاف في ذلك ؟

المسألة الأولى : إرث المرتد من غيره :

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره شيئا مطلقا ، مسلما كان المورث أو كافرا أو مرتدا مثله ، لأن المرتد ميت حكما ، وشرط الإرث حياة الوارث ، وإنما كان المرتد ميتا حكما لاستحقاقه الموت عند عدم التوبة[1] .

وعلى ذلك فالمرتد لا يرث المسلم لكونه ميتا حكما ، ولاختلاف الدين بين الوارث والمورث ، واختلاف الدين مانع من موانع الإرث ، وقد قال الرسول - ﷺ - : « ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[2] ولا يرث المرتد من الكافر الذي انتقل إلى ملته ، فلو ارتد مسلم إلى اليهودية أو النصرانية لا يرث من أهل الملة التي انتقل إليها ، لأنه يخالفه في الدين ، لأنه لا يقر على هذا الانتقال ، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه ، بينما يقر أهل هذا الدين عليه ، فلو انتقل إلى دين أهل الكتاب لا يعامل معاملتهم ، من حل ذبائحهم ، ونكاح نسائهم .

والمرتد لا يرث مرتدا مثله ، فلو ارتد متوارثان كوالد وولده ، أو زوجة وزوجها ، ومات احدهما أثناء الردة فإن الآخر لا يرثه ، لأنهما لا يقران على ردتهما ، ومن ثم لا يكون لهما دين معترف به ، والميراث حكم من أحكام الدين ، فلا يثبت لمن لا دين له ، ولأن الردة جناية يعاقب عليها الإسلام بالقتل ، والميراث مكافأة ونعمة ، ولا يستحق المرتد هذه النعمة لأنه جانٍ فلا يستحق مكافأة على جنايته بل يستحق العقاب الأليم .

---

(١) راجع الفتاوى الهندية : ٤٤٥/٦ ، قليوبي وعميرة : ١٤٨/٣ ، فتح القدير : ٨٦/٦ ، حاشية الدسوقي : ٤٨٦/٤ .

(٢) فتح الباري : ٥٠/١٢ ، عون المعبود : ١٢٠/٨ .

وليس للمرتد أن يتزوج مسلمة ولا كافرة أصلية ولا مرتدة مثله ، لأن النكاح يعتمد الملة والمرتد لا ملة له[1] .

أما إذا تاب المرتد ورجع إلى المجتمع الإسلامي فإنه يعود معصوم الدم ، يرث من غيره إذا توفرت فيه شروط الإرث ، لزوال المانع .

المسألة الثانية : ارث اقرباء المرتد منه :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة مذاهب :

١ ـ ذهب ابن عباس والشافعية والمالكية والظاهرية وابن أبي ليلى[2] وأبو ثور وربيعة[3] وابن المنذر والمشهور في مذهب أحمد : إلى أن المرتد لا يرثه أقرباؤه إذا مات وهو على ردته ، وتعتبر أمواله كلها فيئا[4] للمسلمين ، توضع في بيت المال وينفق منها على مصالح المسلمين ، ويستوي في ذلك الأموال التي اكتسبها قبل ردته ، والأموال التي اكتسبها بعدها ، إلى حين انتهاء حياته حقيقة بالموت أو القتل ، أو بانتهائها حكما بان يلحق المرتد بدار الحرب ويحكم القاضي بلحاقه ، أما قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب لا يعتبر لحاقه بها موتا ، لاحتمال توبته وعودته إلى دار الإسلام ، فيوقف ماله حتى يتبين أمره ، أو يحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب[5] .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٣٣٤ ، احكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٩٣ ، ٩٤ ، المغنى : ٢٩٨/٦ .

(٢) ابن ابي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، كان والده من كبار التابعين ، ولكنه لم يدرك الأخذ عنه ، كان أفقه أهل الدنيا ، قال العجيلي : كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة ، توفي سنة ثمان واربعين ومائة .
(راجع تذكرة الحفاظ : ١٧١/١) .

(٣) ربيعة : هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، تابعي جليل ، كان إماماً حافظاً ، فقيهاً مجتهداً ، بصيراً بالرأي ، ولذلك يقال له : ربيعة الرأي مكث دهراً طويلاً منقطعاً للصلاة والعبادة ، إلى أن جالس القوم فنطق بلب وعقل . قال الليث : ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة . توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
(راجع تذكرة الحفاظ : ١٥٧/١ ، ١٥٨) .

(٤) الفيء : ما يستولي عليه المسلمون من أموال الأعداء دون حرب .

(٥) راجع المحلى : ١٩٨/١١ ، حاشية الدسوقي : ٣٠٤/٤ ، نهاية المحتاج : ٤٢١/٧ قليوبي وعميرة : ١٤٨/٣ ، اعانة الطالبين : ٢٢٣/٣ ، الفروع لشمس الدين المقدسي : ١٧٤/٦ .

وأموال المرتد توضع في بيت المال لأنه بردته قد صار حربا على الإسلام والمسلمين ، فيكون حكم أمواله كحكم مال الحربي ، فكما أن مال الحربي يعتبر غنيمة للمسلمين ، فكذلك مال المرتد وأما قبل الموت فإن ماله يكون موقوفا حتى يتبين أمره .

وعلى هذا الرأي فالمرتد لا يرثه أحد من أقربائه المسلمين ، ولا يرثه أحد كذلك من أهل الدين الذي انتقل إليه ، ولا من المرتدين مثله ، لأنه لا دين له ، ولا يقر على ردته ، ولو ورثناه من غيره أو ورثنا غيره منه لكان في ذلك اقرارٌ له على ردته وتشجيع له على جريمته ، ومثل المرتد في ذلك تماما المرتدة ، فإن أموالها لا تورث عنها بل توضع في بيت المال .

أما إذا قصد المرتد بردته حرمان ورثته المسلمين من الميراث ، فإنه يعامل بنقيض مقصوده عند الإمام مالك ، ويرثه ورثته حيث يعتبر في هذه الحالة فارا من الميراث[1]

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية :

١ ـ ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

هذا الحديث يدل بعمومه على أن المسلم لا يرث من الكافر ، وكذلك الكافر لا يرث من المسلم ، إذ أن التوارث يقوم على الولاية والنصرة ، ولا ولاية ولا نصرة بين المسلم والكافر . لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض . . . ﴾[3] وطالما أن

---

(١) راجع حاشية الدسوقي : ٣٠٤/٤ ، ٤٨٦ .

(٢) فتح الباري : ٥٠/١٢ ، السنن الكبرى : ٢١٧/٦ ، ٢١٨ ، عون المعبود : ١٢٠/٨ .

(٣) سورة المائدة : آية (٥١) .

مال المرتد لا يرثه قريبه المسلم لعدم الولاية والنصرة بينهما ، فإنه يوضع في بيت المال ، ليستفيد منه جميع المسلمين على حد سواء.

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »[١] .

وجه الإستدلال بالحديث :

الحديث يدل بعمومه على أنه لا توارث بين ملة وملة أخرى تختلف عنها في الاعتقاد والولاء ، وطالما أن المرتد قد خرج من الإسلام فقد انحاز إلى ملة الكفر ، ولا ترث ملة الإسلام ملة الكفر ، من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا ، وإذا كان أقرباء المرتد المسلمون لا يرثونه لانقطاع الولاية والنصرة بينهما ، فإن ماله يوضع في بيت المال على اعتبار أنه غنيمة لجميع المسلمين ، حتى لا يبقى سائبة لا مالك له ، لأنه لا سائبة في الإسلام[٢] .

ولان المرتد لا يقر على الدين الذي انتقل إليه ، فلم يتحد مع أحد في الدين حتى يصبح هناك سبب للتوارث وكما أنه لا يرث من أهل الملة التي انتقل إليها فكذلك لا يرثه أحد منهم .

٢ ـ ذهب أبو بكر وعلي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو يوسف ومحمد : إلى أن مال المرتد كله لورثته المسلمين ، لا فرق في ذلك بين ما اكتسبه في حال اسلامه ، وما اكتسبه في حال ردته[٣] .

واستدل أصحاب هذا الرأي :

أ ـ بما رواه زيد بن ثابت قال : بعثني أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين .

---

(١) السنن الكبرى : ٢١٨/٦ ، سنن الدارقطني : ٧٥/٤ ، ٧٦ ، عون المعبود : ١٢٢/٨ ، مسند أحمد : ١٩٢/١٠ .

(٢) راجع نيل الأوطار : ٨٤/٦ .

(٣) راجع الفتاوى الهندية : ٤٤٥/٦ .

ب ـ وبما روي عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه أتي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ، قال : لا ، قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها ، فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام ، قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : لا ، حتى ألقى المسيح فأمر به فضربت عنقه ، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين[1] .

جـ ـ المعقول : لأن المرتد يجبر على الرجوع إلى الإسلام ، فإن أبى قتل فتجري عليه أحكام الإسلام فيما ينفع ورثته لا فيما ينفعه هو ، وأمواله كانت مملوكة له قبل موته ، فإذا زال ملكه عنها انتقلت إلى ورثته المسلمين . ولا فرق بين ما اكتسبه قبلها وما اكتسبه بعدها ، لأن ملكه في الكسبين بعد الردة باق لا يزول ، لأنه مكلف محتاج ، فإلى أن يقتل يبقى مالكا لأمواله كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ، لا تزول ملكيته عن ماله ، وتصح تصرفاته . وينتقل مال المرتد بموته إلى ورثته ، ويستند التوريث إلى ما قبيل ردته ، فيجعل كأنه اكتسبه في حال الإسلام ، فورثه ورثته من وقت الإسلام . فيكون توريثاً للمسلم من المسلم[2] .

٣ ـ ذهب أبو حنيفة : إلى أن الرجل المرتد إذا مات أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه ، يكون ماله الذي اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين . ويكون ماله الذي اكتسبه بعد الردة وقبل موته أو لحاقه بدار الحرب وحكم القاضي بذلك ، يكون لبيت مال المسلمين ، على أنه مال لا مالك له ، لا على أنه تركة يرثها بيت المال ، لأن موته حقيقة أو حكما يستند إلى وقت ردته ، لأنه يستحق الموت بها ، ويخير بين التوبة والقتل ، فيعتبر في حكم الميت من وقت ردته ، فما اكتسبه قبلها يكون ميراثا لورثته

---

(١) المصنف للصنعاني : ١٤٠/٦ ، ١٤١ ، المحلي : ١٩٧/١١ ، السنن الكبرى : ٢٥٤/٦ .

(٢) راجع فتح القدير : ٧٥/٦ ، شرح السير الكبير : ١٩١٣/٥ ، حاشية ابن عابدين : ٧٦٧/٦ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٩٥ .

المسلمين ، وعلى ذلك لا يرثه منهم إلا من كان وارثا عند ردته ، بأن كان حرا مسلما ، ولا يرثه من مات قبل ذلك ، أو زال عنه مانع الإرث بعتق أو إسلام بعد الردة ، لأنه لم يكن وارثا وقت استحقاق الميراث[1] . فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن العبرة في الاستحقاق وقت الردة ، وعلى هذه الرواية عول الكرخي[2] .

وروى الحسن[3] بن زياد اللؤلؤي رواية أخرى عن أبي حنيفة تفيد أن العبرة في الإستحقاق تبدأ من وقت الردة إلى حين الموت ، أو حين الحكم باللحاق بدار الحرب فإذا كان له وارث ومات قبل ذلك لا يستحق ورثته شيئا نيابة عنه ، واذا عرض الاستحقاق بعد الردة لا يكون ميراثاً ، وذلك لأن استحقاق الميراث لم يكن من وقت الردة .

وسند هذه الرواية وهي معقولة : أن المال يكون موقوفا من وقت الردة إلى وقت الموت ، أو الحكم باللحاق بدار الحرب ، فإن تاب المرتد ورجع إلى الإسلام ثبت ملكه لأمواله ، وإن لم يتب وأصر على ردته ، انتقل المالُ إلى الورثة ، فيجب أن تستمر صفة الاستحقاق طوال مدة وقف المال ليتقرر الإرث .

وهناك رواية ثالثة رواها محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة تفيد

---

(١) راجع شرح السير الكبير : ١٩١٤/٥ - ١٩١٦ ، الميراث للبرديسي : ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) الكرخي : عو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي : الحنفي الفقيه المشهور ، كان اديبا فاضلا ، وماه ابو الحسن بن الفرات بالاعتزال ، من تصانيفه المختصر ، شرح الجامع الكبير ، شرح الجامع الصغير ، أصابه الفالج في آخر عمره . توفي سنة أربعين وثلاثمائة .
(راجع تاج التراجم : ص ١١٤ ، معجم المؤلفين : ٢٣٩/٦ ، لسان الميزان : ٤/ ٩٨ ، ٩٩) .

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي : الكوفي الأنصاري ، روى عن الإمام أبي حنيفة ، كان لا يفتر عن نظر العلم ، كان يقسم النهار ، فكان يدرس بعد صلاة الفجر ، ثم يدخل بيته لقضاء حوائجه ، ثم يخرج للظهر ، ويجلس للواقعات إلى العصر ، ثم يصلي العصر ، فينظرون في الأصول الى المغرب ، ثم يصلي المغرب ، ويدخل المنزل ، ثم يخرج فيذكرون المسائل المعلقة إلى العشاء ، فاذا صلى العشاء جلس لمسائل الدور والوصايا إلى ثلث الليل . توفي سنة أربع ومائتين.
(راجع مفتاح السعادة : ٢٥٦/٢ ، ٢٥٧ ، تابع التراجم : ص ٢٢ ، معجم المؤلفين : ٢٢٦/٣) .

أن العبرة في الإستحقاق وقت الموت أو اللحاق . وقد ذكر السرخسي[1] أن هذه الرواية هي أصح الروايات عن أبي حنيفة ، لأن الردة لا تنعقد سببا إلا إذا أصر عليها ، بأن مات مرتدا ، أو حكم القاضي بلحاقه بدار الحرب ، بدليل أنه لو تاب قبل ذلك بقيت له أمواله .

وعلى ذلك فإن سبب الإرث لا يكفي فيه مجرد حدوث الردة ، بل لا بد أن يضاف اليها الإصرار عليها ، وعلى ذلك لا يعتبر ورثته وقت حدوث الردة ، لأن ذلك جزء السبب فلا يعتبر الورثة إلا بعد وجود كل السبب ، وهو موته مصرا على ردته ، أو قتل حدا ، أو حكم بلحاقه بدار الحرب .

وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وهي في العدة ، لأنه يصير فارا من الميراث ، وان كان صحيحا وقت الردة ، لأن الردة لما كانت سببا للموت وهي باختياره ، أشبهت الطلاق البائن في مرض الموت ، وهو يوجب الإرث إذا مات وهي في العدة لأنه فارّ ، أما اذا كان وقت الردة مريضا ، فلا إشكال في ارثها منه ، لأنه يصبح فارا بالردة وبالمرض . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها ترثه وإن كانت منقضية العدة ، لأنها كانت وارثة عند ردته وبهذا قال أبو يوسف أيضا[2] .

ويمكن تلخيص حكم زوجة المرتد في الآتي :

إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانت منه زوجته واعتدت عدة طلاق من

---

(١) السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، صاحب كتاب المبسوط ، في فقه الحنفية ، كان عالما أصوليا مناظرا ، قيل إنه املى المبسوط من غير مراجعة إلى أي شيء من الكتب ، شرح السير الكبير ، ومختصر الطحاوي . قيل له يوما : حفظ الشافعي ثلاثمائة كراس ، فقال : حفظ زكاة ما أحفظ ، فحسب ما حفظه ، فكان اثني عشر ألف كراس ، توفي في حدود خمسمائة للهجرة .

(راجع مفتاح السعادة : ١٨٦/٢ ، تاج التراجم : ص ٥٢ ، معجم المؤلفين ٢٦٧/٨ ، ٢٦٨) .

(٢) راجع فتح القدير : ٧٦/٦ ، ٧٧ ، المبسوط للسرخسي : ١٠٣/١٠ ، الميراث للبرديسي : ص ٦٢ ، ٦٣ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ١١٦ - ١١٨ ، شرح السير الكبير : ١٩١٤/٥ - ١٩١٦ .

وقت الردة لأنه ميت حكماً من هذا الوقت ، فيكون بهذا الردة فاراً من ميراثها ، فترثه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب ما دامت في العدة ، لأننا لا نحكم بالميراث إلا بعد موته حقيقة وتستوي في ذلك ردته في الصحة وردته في وقت مرضه مرض الموت لأنه يستحق الموت بكل منهما[1] .

والزوجة التي ترث هي المدخول بها ، لأنها هي التي تجب عليها عدة الطلاق ، أما إذا ارتد قبل الدخول بها فإنها تبين منه لا إلى عدة ولا ترثه ، لأن الفرقة هنا فرقة طلاق لا فرقة موت ، ولو كانت فرقة موت لوجب عليها العدة ، سواء كانت مدخولاً بها أم لا . أما إذا كانت الردة بعد الخلوة فلا ميراث أيضا لأن العدة وجبت بعد الخلوة احتياطا ، وأما الميراث فإنه حق مالي لا يثبت إلا إذا وجد سببه بيقين ولا يثبت للاحتياط ، وفي رأي بعض الأحناف أن الميراث يثبت بعد الخلوة لوجود العدة إلا أن الراجح أنها لا ترث[2] .

أما اذا ارتدت الزوجة فإن كانت ردتها في صحتها فلا يرث منها زوجها ، لأنها تبين منه بمجرد ردتها وإذا بانت انقطعت الزوجية وزال سبب الميراث ، وأما إذا ارتدت وهي مريضة مرض الموت فإنها تعتبر فارةً من إرثه . فتعامل بنقيض مقصودها ويورث منها زوجها إذا ماتت قبل انقضاء عدتها ، وإذا مات زوجها وهي في العدة فلا ترثه في الحالتين لأن المرتد لا يرث أحداً ، وكذلك إذا ارتدا معاً لا يرث أحدهما الآخر[3] .

٤ ـ ذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى ـ وهي غريبة ـ إلى أن مال المرتد يكون لورثته من أهل دينه الذي اختار الانتقال إليه ، إن كان فيهم من تربطه به صلة قرابة أو زوجية ، لأنه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار ، فإن لم يكن فيهم من تربطه به صلة قرابة أو زوجية فإن ماله يكون لبيت المال ، كشأن أي مالٍ لا مالكَ له وبهذا قال داود الظاهري وعلقمة

---

(١) راجع فتح القدير : ٧٧/٦ .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين : ٤٧٠/٢ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٣) راجع المغني : ٣٠٢/٦ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٩٨ .

وسعيد بن أبي عروة[1] .

٥ ـ ذهب الشيعة الإمامية في الصحيح عندهم والمشهور عند الأصحاب إلى أن ميراث المرتد لورثته المسلمين إن كان له وارث ، ولا شيء منه لأولاده غير المسلمين ، وإن لم يكن له وارث فميراثه للإمام ويستوي في ذلك ما اكتسبه قبل الردة وبعدها[2] .

الترجيح :

بعد الاطلاع على مذاهب الفقهاء في ميراث أقرباء المرتد منه ، وما وجه به كل فريق مذهبه ، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد ومن وافقهم من أن ميراث المرتد لورثته المسلمين سواء ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها لأنهم أحق به من بقية المسلمين للقرابة التي كانت تربطهم قبل ردته ، ولأنه قد يكون لهم حظ وافر في الإسهام في جمع تلك الثروة ، أما إذا لم يكن له وارث فإن تركته تكون لبيت المال .

ملاحظتان :

الأولى : إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه صار في حكم الأموات ، فتحل ديونه المؤجلة وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه قبل الردة وما لزمه من ديون في حال ردته يقضى من كسب الردة ، وهذا عند أبي حنيفة . وسبب ذلك أن المستحق بالسببين مختلف ، وهي دَين الإسلام ودين الردة ، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين ، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ، ليكون الغرم بالغنم ، وما دامت الردة وحدها سبب الوراثة ، فالديون قد تعلقت بالأموال التي كانت عند حدوثها ، وما لزمه من ديون بعد ذلك تعلق بما اكتسبه بعدها .

---

(١) راجع المغني : ٦/٣٠١ .

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٨/٢٢ ، الميراث للبرديسي ص ٦٣ .

وأما عند الصاحبين فالديون كلها ما لزمه قبل الردة وما لزمه بعدها تتعلق بالمال كله بما كسب قبل الردة وما كسب بعدها ، لأن تعلق الدين بالمال إنما يكون بعد اللحاق بدار الحرب والحكم به فكل الديون سواء في تعلقها بالمال .

الثانية : إذا عاد المرتد إلى دار الإسلام مسلماً بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب ، فإن ما يجده من أمواله قائماً بيد الورثة يبقى على ملكه وما هلك أو استهلك منها لا يضمنه الورثة ، لأن من استهلكه من الورثة قد استولى عليه بحكم قضائي محترم فلا يكون معتدياً ، والضمان لا يكون إلا بالإعتداء ، ومثله في ذلك المفقود إذا حكم بموته ثم ظهر حياً ، فما وجده من ماله قائماً أخذه وما هلك أو استهلك لا يضمنه الورثة ، ومثل المستهلك ما تصرف فيه الوارث تصرفاً شرعياً أخرجه عن ملكه فإنه لا يعود[1] .

المرأة المرتدة والميراث :

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المرأة المرتدة لا ترث غيرها لأنه إن كان ذلك الغير مسلماً فلا ترثه لاختلاف الدين بينهما ، واختلاف الدين مانع من الميراث ، وإن كان غير مسلم ولو اتفق معها في الدين الذي انتقلت إليه ، ولو كان مرتداً مثلها لا ترثه لأنها لا تقر على حالتها الجديدة بمقتضى الحكم الإسلامي[2] .

أرث أقرباء المرتدة منها :

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في توريث أقرباء المرأة المرتدة منها على النحو التالي :

١ ـ اتفق الحنفية ـ الأمام وصاحباه ـ على أن أموال المرأة المرتدة

---

(١) راجع فتح القدير : ٦/٨٠ ـ ٨٥ ، العيني على شرح الكنز : ١/٢٦٨ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) راجع الفتاوى الهندية : ٦/٤٤٥ ، قليوبي وعميرة : ٣/١٤٨ ، حاشية الدسوقي : ٤/٤٨٦ ، المغني : ٦/٢٩٨ ، نهاية المحتاج : ٦/٢٨ .

المكسوبة قبل الردة وبعدها تورث عنها ، لمن كان موجوداً من ورثتها وقت موتها حقيقةً أو حكماً ، بأن قضى القاضي بلحاقها بدار الحرب .

وانما اتفق الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه بالنسبة للمرأة المرتدة ، واختلف معهما بالنسبة للرجل المرتد لأن هناك فرقاً بينهما ، فالمرأة المرتدة لا تستحق القتل بسبب ردتها عندهم جميعا ، حيث أنها لا تعتبر حربا على الإسلام لضعفها من ناحية البنية ، فلا تعتبر ردتها موتا ، بل تبقى على حكم الإسلام إلى أن تموت ، فيرثها ورثتها المسلمون في كل أموالها ، ولا يكون ذلك توريثاً لمسلم من غير مسلم .

وأما الرجل فإنه يستحق القتل بسبب إصراره على الردة ، لأنه يكون حرباً على الإسلام والمسلمين فتزول عصمته ، وما دام يستحق القتل بسبب ردته وزالت عصمته فيعتبر في هذا الوقت في حكم الميت ، فإذا مات وهو على ردته استند موته إلى وقت الردة ، واذا اعتبرناه ميتاً من هذا الوقت يكون ماله قبل ذلك لورثته ، ويكون توريثاً لمسلم من مسلم ، بخلاف ما اكتسبه بعد ردته فإنه لا يمكن اعتباره سابقاً عليها ، بل يكون ملك غير مسلم ، فلو ورثناه لورثته لكان توريثاً للمسلم من غير المسلم وهو لا يجوز .

ولم يفرق الصاحبان بين الرجل والمرأة وذهبا إلى أن أموال كل منهما تكون لورثته المسلمين ، سواء ما اكتسبه قبل الردة أو بعدها ، وذلك لأن المرتد ـ ذكراً أو أنثى ـ لا يقر على ردته ، فيبقى له حكم الإسلام حتى يموت ، وبذلك يرث ورثته المسلمون كل أمواله[1] .

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرتدة كالمرتد لا يورث عنها مالها بل يوضع في بيت مال المسلمين ، فإن تابت أعيد لها مالها وإن اصرت على ردتها فماتت أو لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها أصبح مالها فيئاً لجميع

---

(١) راجع فتح القدير : ٧٨/٦ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٩٦ والميراث للبرديسي : ص ٦٣ ، ٦٤

المسلمين ، لأنها كافرة فلا يرثها المسلم ، مثلها كمثل الكافر الأصلي لا يرثه المسلمون ، ولا يمكن جعله لأهل دينها الذي انتقلت إليه لأنها لا ترثهم فلا يرثونها كذلك كغيرهم من أهل الأديان الأخرى ، ولأنها تخالفهم في حكمهم حيث أنها لا تقر على ردتها ، بينما الإسلام يقر أهل الكتاب على ما هم عليه[1] .

٣ ـ ذهب الشيعة الإمامية : إلى أن المرأة المرتدة كالرجل المرتد تماماً يرث مالها كله ورثتها المسلمون ولا شيء لأولادها غير المسلمين ، وإن لم يكن لها ورثة مسلمون ورثها الإمام سواء كان المال مكتسباً قبل الردة أو بعدها[2] .

الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء في توريث أقرباء المرتد والمرتدة ، وما استدل به كل فريق فإنه يترجح عندي ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من أن مال المرتد والمرتدة كله يرثه ورثته المسلمون ولا فرق بين ما اكتسباه في حال الإسلام وما اكتسباه في حال الردة ، لأننا إذا قلنا بجعله فيئاً يوضع في بيت المال ليستفيد منه جميع المسلمين على السواء ، كان استحقاق المسلمين له بسبب الإسلام ، والورثة المسلمون قد ساووا المسلمين في هذا السبب وترجحوا عليهم بجهة القرابة ، فكانوا كقرابة ذات جهتين بالنسبة إلى القرابة ذات الجهة الواحدة ، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب . والله أعلم بالصواب .

المسألة الثالثة : متى يصح الاستيلاء على أموال المرتد أو وضعها في بيت المال ؟

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أنه إذا مات المرتد حتف أنفه أو قتل حل الاستيلاء على ماله . ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في كيفية هذا الاستيلاء على النحو التالي :

---

(١) راجع المغني : ٣٠١/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٨/٦ ، حاشية الدسوقي : ٤٨٦/٤

(٢) راجع مفتاح الكرامة ٢٢/٨ .

١ ـ ذهب الحنفية : إلى أن الورثة يستولون على مال المرتد يقسمونه بينهم على حسب فرائضهم ، على حسب البيان والتفصيل الذي مر في المسألة الثانية .

٢ ـ ذهب الجمهور : إلى أن قيم بيت المال يضع يده عليه ليصرفه في مصارف الفيء حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين .

واختلفوا فيما إذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه على مذهبين :

١ ـ ذهب الجمهور : إلى أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فإن جميع ماله يبقى موقوفاً ويجب على الحاكم أن يحفظه حتى يتبين أمر المرتد : فإما أن يعود مسلماً فيأخذ ماله ، وإما ان يعلم أنه مات هناك ، فيدفع المال إلى قيم بيت المال ليصرفه في مصارف الفيء[1] .

٢ ـ ذهب الحنفية : إلى أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه كان ذلك بمثابة موته ، فإذا كان له أمهات أولاد أو عبيد علق عتقهم قبل ردته على موته عتق هؤلاء وهؤلاء ، وإذا كانت عليه ديون مؤجلة حل أجلها ، وينتقل ماله الباقي بعد وفاء الديون إلى ورثته ، غير أن أبا حنيفة يقول : إن كان المرتد رجلاً فالذي ينتقل إلى ورثته ماله الذي اكتسبه قبل الردة ، أما ما كسبه بعد ردته فهو لبيت المال وإذا كانت المرتدة امرأة انتقل كل مالها إلى ورثتها المسلمين ، سواء ما كان قبل الردة أو بعدها .

وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما يقولان : ينتقل مال المرتد ـ ذكرا كان أو أنثى ـ إلى ورثته المسلمين ، بدون فرق بين ما اكتسبه قبل ردته أو بعدها[2] .

ثم إذا رجع المرتد إلى دار الإسلام مسلماً ـ بعدما كان قد لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ، وقسمت أمواله بين الورثة بناءً على قضاءِ

---

(١) راجع نهاية المحتاج : ٢٧/٦ ، ٢٨ ، المغني : ٣٠٢/٦ .

(٢) راجع فتح القدير : ٧٨/٦ ، ٧٩ .

القاضي ـ لم يكن له سبيل على أمهات الأولاد ولا على العبيد الذين كان قد علق عتقهم قبل ردته بموته لأنهم صاروا أحراراً ، بمقتضى قضاء صحيح ممن له الولاية عليه ، فأما سائر أمواله فإنه إن وجد في يد أحد من الورثة شيئاً بعينه من ماله أخذه ، وان كان الورثة قد تصرفوا في كل ما وصل إلى أيديهم من ماله فليس له حق الرجوع على واحد منهم بشيء ، سواء أكان تصرف الوارث الذي تصرفه فيما وصل إليه مما يقبل الفسخ كالبيع والهبة ، أم كان مما لا يقبل الفسخ كالعتق[1] .

ويمكن أن نلخص هذه المسألة في النقاط التالية :

١ ـ مذهب مالك والشافعي وأحمد أن الردة مانع من موانع الميراث مطلقاً ، ومذهب أبي حنيفة أنها لا تمنع الميراث إلا في المال الذي كسبه المرتد بعد ردته إن كان رجلاً ، ومذهب أبي يوسف ومحمد أنها لا تمنع الميراث مطلقا .

٢ ـ مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد يوقف من حين ردته إلى أن يعود إلى الإسلام أو يموت ، وقال أبو حنيفة : أو يلحق بدار الحرب ويقضي القاضي بلحاقه ، ومذهب أبي يوسف ومحمد أنه لا يوقف ، وللمرتد أن يتصرف في ماله لأنه مكلف محتاج ، وهو قول آخر للشافعي ورواية عن أحمد بن حنبل .

٣ ـ مذهب مالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد يظل موقوفاً إلى أن يموت فعلاً ، إما حتف أنفه واما بقتله ، سواء أبقي في دار الإسلام أو لحق بدار الحرب ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنه يصح للورثة أو للحاكم التصرف في مال المرتد في حالتين : الأولى : أن يموت حتف أنفه أو بالقتل ، الثانية : أن يلحق بدار الحرب ويقضي القاضي بلحاقه ، مع أن أبا حنيفة يقول : إن المال كان قبل ذلك موقوفاً ، وأبا يوسف ومحمد يقولان : لم

---

(١) المصدر السابق : ٨٥/٦ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ٥٦ .

يكن قبل ذلك موقوفاً عن المرتد .

٤ ـ مذهب مالك والشافعي وأحمد : أن جميع ما يخلفه المرتد من المال يكون فيئاً ، ومذهب أبي حنيفة أن ما يخلفه الرجل المرتد من المال الذي كسبه في حال ردته يكون فيئاً ، وأن ما يخلفه الرجل المرتد من المال الذي كسبه قبل الردة ، وما تخلفه المرأة المرتدة مطلقاً يكون تركة لورثتها ، ومذهب أبي يوسف ومحمد : أن ما يخلفه المرتد والمرتدة يكون تركة يرثه الورثة .

المطلب الثاني
اختلاف الدارين

المانع الثاني من موانع الميراث المختلف فيها بين العلماء هو اختلاف الدارين ، ونعني باختلاف الدارين : الدار التي يموت فيها المورث والدار التي يقيم فيها الورثة . وهذا المانع ـ عند من يعتبره مانعاً من الفقهاء ـ يختص بتوريث غير المسلمين بعضهم من بعض . وايضاح هذا المبحث يستدعي أن نتقدم بين يديه بكلمة موجزة .

نبين في هذه الكلمة أن غير المسلمين ـ بالنظر إلى محالّ أقامتهم والى العلاقة بينهم وبين المسلمين ـ على أربعة أنواع :

النوع الأول : الذميون :

وهم الذين يعيشون في بلاد الإسلام بإذن من إمام المسلمين أو من يقوم مقامه ، بعد رضاهم بدفع الجزية التي يفرضها الإمام أو نائبه عليهم ، وبأن يكونوا خاضعين لأحكام الإسلام فيما يتعلق بمعاملاتهم لا في عبادتهم وما يلحق بها ، وحكم هذا النوع أنه يجب عليه أن يدفع الجزية في مواقيتها ، وأن يمكث في بلاد الإسلام لا يخرج منها إلى دار الحرب ، فإن خرج منها إلى دار الحرب انتقض عقد الذمة الذي له وصار حربياً ، ودار

هذا النوع في حكم الإسلام هي بلاد الإسلام .

النوع الثاني : المستأمنون :

وهم الذين يدخلون دار الإسلام بأمان من المسلمين ، على أن لا يقيموا فيها ولا يدفعوا جزية ، ولكن متى انتهى غرضهم الذي من أجله قدموا بلاد الإسلام عادوا ، وحكم هذا النوع أنه لا يجب عليه أن يدفع جزية ولا يمكن من الإقامة سنة ، وللإمام أن يحدد مدة إقامتهم بما يرى بحيث لا يبلغ بها السنة ، ودارهم في حكم الإسلام هي بلادهم التي قدموا منها ، من ناحية أن إقامتهم بين المسلمين مؤقتة ، وأنهم متمكنون من العودة متى شاءوا ، بل هم ـ كما قلنا ـ لا يمكنون من الإقامة الدائمة في بلاد الإسلام ، إلا أن يعقدوا مع الإمام أو نائبه عقد ذمة ، ويلتزموا بأحكام الإسلام ويقبلوا دفع الجزية ، وحينئذ يصيرون من النوع الأول .

النوع الثالث : المعاهدون :

وهم الذين يقيمون في بلادهم ولكن بينهم وبين المسلمين عهداً بالموادعة وترك القتال ، وبلادهم التي يقيمون فيها هي بلادهم في حكم الإسلام ، كما أنها بلادهم في حقيقة الحال[1] .

النوع الرابع : الحربيون :

وهم الذين يقيمون في بلادهم وليس بينهم وبين المسلمين عهد بالموادعة وترك القتال ، وبلادهم التي يقيمون فيها هي بلادهم في حكم الإسلام ، كما أنها بلادهم في حقيقة الحال ، وهذا النوع أمم كثيرة ولكل أمة بلاد تقيم بها ، والإسلام يرى أن بلاد كل أمة منها غير بلاد ما عداها من الأمم ، إلا أن يكون بين أمتين من أممهم حلف وتعاهد ، فإن كان ذلك فبلاد الأمتين أو الأمم المتحالفة تعتبر بلاداً واحدة في الحكم .

أما المسلمون فجميع بلاد الإسلام بالنسبة إليهم كالدار الواحدة ،

---

(١) أنظر أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ٥٧ ، ٥٨ .

مهما تباعدت واختلفت أنظمة الحكم فيها ، فلا يعتبر من يخرج منهم من إحدى بلاد الإسلام إلى غيرها في غير بلده ، كما أنه لو دخل أحدهم غير بلاد الإسلام بأمان فبلده في حكم الإسلام هي بلاد الإسلام .

هذا وقد اختلف الفقهاء في توريث غير المسلمين بعضهم من بعض : هل يشترط في صحة توريثهم شيء زائد على اتحادهم في الدين ؟

١ ـ ذهب مالك وأحمد بن حنبل ورواية عند الشافعي والظاهرية : إلى أنه لا يشترط في صحة توريث غير المسلمين بعضهم من بعض شيء زائد على إتحاد دينهم ، بمعنى أننا نورث بعضهم من بعض سواء اتحدت دار الوارث والمورث في حكم الإسلام أم اختلفت ، ويترتب على هذا أن يرث الذمي من الحربي ، ومن المستأمن ومن المعاهد ، كما يرث كل واحد منهم من الذمي وكما يرث كل واحد منهم من الآخر[1] .

واستدل هؤلاء على مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضُهم أولياءُ بعضٍ ﴾[2] .

وجه الدلالة :

هذه الآية تبين أن الكافر ولي للكافر في أي مكانٍ وجد وفي أي زمان ، والإرث مبني على المناصرة والموالاة ، وطالما أنها موجودة بينهم فيرث أحدهم من الآخر مهما اختلفت ديارهم .

٢ ـ ذهب الشافعية في الراجح عندهم : إلى أن اختلاف الدار حقيقةً وحكماً مانع من موانع الميراث ، وعليه لا يرث الذمي من الحربي ولا يرث الحربي من الذمي . ثم اختلف أصحاب هذا الرأي بالنسبة إلى المستأمن والمعاهد ، فمنهم من اعتبرهما بمنزلة الذمي لأنهما يرتبطان بالمسلمين

---

(١) راجع المغني : ٢٩٧/٦ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ٥٩ ، نهاية المحتاج : ٢٨/٦ .

(٢) سورة الأنفال : آية(٧٣) .

بواسطة الأمان في المستأمن والعهد في المعاهد ، ارتباطاً يشبه ارتباط الذمي ، فمن اعتبرهما بمثابة الحربي يورث كل واحد منهما من الحربي ويورث الحربي من كل واحد منهما ولا يورث الذمي من أحدهما ، كما لا يورث أحدهما من الذمي ، ومن اعتبرهما بمثابة الذمي ورث كل واحد منهما من الذمي وورث الذمي من كل منهما[1]

٣ ـ ذهب الحنفية : إلى أنه لا يكفي في توريث غير المسلمين بعضهم من بعض اتحادهم ديناً ، بل لا بد لصحة توريث بعضهم من بعض من شيء زائد على ذلك وهو اتحاد داريهما[2] ، فإذا اتحدت البلد التي مات فيها غير المسلم والتي يقيم فيها ورثته حقيقةً وحكماً ، كذمي مات في بلاد الإسلام وورثته الذميون مثله ، وكحربي مات في بلاده وورثته يقيمون معه في بلاده ، أو يقيمون في بلاد أخرى تعتبر حربية بالنظر إلى المسلمين ولكن بين البلادين حلفا ، أو اتحدت البلد التي مات فيها غير المسلم والتي يقيم فيها ورثته في حكم الإسلام فقط ، كمستأمن يموت في بلاد الإسلام وورثته في بلاده التي قدم منها ، ففي هاتين الصورتين يرث بعضهم بعضاً . أما إذا اختلفت البلد التي مات فيها غير المسلم والتي يقيم فيها ورثته حقيقة وحكما ، كما لو مات ذمي في بلادنا وورثته حربيون يقيمون في بلادهم ، وكما في حربي يموت ببلاده وورثته حربيون يقيمون في بلاد أخرى تعتبر حربية بالنسبة إلى بلاد الإسلام ، وليس بين بلاديهما حلف ، أو اختلفت البلد التي مات فيها غير المسلم والتي يقيم فيها ورثته في حكم الإسلام فقط ، كما في مستأمن يموت في بلادنا وورثته ذميون يقيمون في بلادنا أيضا ، فإنه لا توارث بينهم في هاتين الصورتين ، لأن مبنى الإرث على المناصرة والموالاة ، وليس بين هؤلاء شيء من ذلك[3] .

---

(١) راجع نهاية المحتاج : ٢٨/٦ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ٥٩ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٨١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٠/٦ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ٥٩ .

(٣) راجع تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤٠/٦ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد ٥٩ ، ٦٠ .

هذا ولا يتحقق اختلاف الدارين المانع من الميراث بمجرد وجود حاكم وجيش لكل من البلدين ، بل لا بد من انقطاع العصمة بينهما في حالتي السلم والحرب ، بحيث يستحل كل منهما قتال الآخر ، وإذا ظفر أحد من جيش أحد البلدين برجل من جيش البلد الآخر قتله ، بالإضافة إلى اختلاف المنعة والقوة واختلاف الحاكم ، أي أنه لا بد من توفر ثلاثة شروط ليتحقق اختلاف الدارين وهي :

١ ـ اختلاف المنعة والقوة ، بأن يكون لكل بلد جيش خاص بها يحميها .

٢ ـ اختلاف الحاكم .

٣ ـ انقطاع العصمة بينهما ، بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى[١] .

الترجيح :

بعد الاطلاع على مذاهب الفقهاء في اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من الإرث ، بالنسبة لغير المسلمين وعدم اعتباره فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ـ المالكية والحنابلة والظاهرية ـ من عدم اعتبار اختلاف الدار مانعا من الميراث ، فالكفار يتوارثون فيما بينهم مهما اختلفت ديارهم ، لأن الإرث مبني على المناصرة والموالاة وهي موجودة بينهم مهما تفرقت بهم الأقطار وتباعدت المسافات .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٨١

المطلب الثالث
الدّور الحكميّ

المانع الثالث من الموانع المختلف فيها بين الفقهاء هو الدور الحكمي : وضابطه في هذا المقام : أن يلزم من توريث شخصٍ ما عدم توريثه ، فحينئذ يعدل عن توريثه ، ومثال ذلك : أن يموت رجل ولا وارث له في الظاهر إلا أخ شقيق أو أخ لأب ، فهذا الأخ يستحق كل التركة بالعصوبة النسبية للميت ، فيأتي هذا الأخ مقراً بأن فلانا هذا ابن لأخيه الميت ، فلو صدقنا الأخ في إقراره ورتبنا على هذا الإقرار حكم الميراث ، لوجب أن نعطي الإبن جميع التركة لأن درجته في العصوبة النسبية متقدمة على الأخ ، وحينئذ يصبح الأخ غير وارث ، ومن شرط صحة الإقرار بنسب محمول على الغير ـ عند أصحاب هذا الرأي ـ أن يكون المقر بذلك النسب حائزاً لجميع التركة ، حتى لا يكون ثمة تهمة قِبله بأنه أراد أن يمنع الورثة من إرثهم ، فإذا أصبح غير وارث بسبب توريث الإبن لم يكن إقرار ذلك الأخ ببنوة الإبن صحيحاً ، وإذا لم يصح إقراره لم يكن هناك ما يصحح توريث الإبن المقر به ، فقد لزم من توريث الإبن عدم توريثه .

والخلاف في اعتبار الدور الحكمي مانعاً من موانع الميراث جرى على النحو التالي :

١ ـ ذهب الشافعية : إلى أن الدور الحكمي مانع من الميراث ، والحكم في المثال السابق أنه يثبت نسب الإبن المقر به إلى الميت لوجود شرط صحة الإقرار ، وهو كون الأخ المقر وارثاً لجميع التركة ، ولا يرث هذا الإبن شيئاً لما يلزم عن توريثه من فقدان شرط صحة الإقرار المستتبع لفقدان السبب الذي يرث بمقتضاه وهو النسب[٢] .

---

(١) الدور : هو الرجوع للمبدأ كالدائرة التي لا يدري أين طرفاها .

(٢) انظر شرح السراجية للمارديني : ص ٢٣ والباجوري على الشنشوري : ص ٦٦ ، المواريث علماً =

٢ ـ ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد : إلى أن الدور الحكمي لا يمنع من الميراث ، ثم قال أبو حنيفة وأحمد في المثال السابق : يثبت نسب الإبن من الميت بإقرار الأخ لأنه لا شبهةَ في إقراره ويرث أيضا لأن الميراث يتوقف على وجود سببه ، وقد وجدت القرابة التي هي إحدى أسباب الميراث ، ولا عبرة بالدور الذي تعلل به الشافعية ، بل الدور غير موجود لأنه لا يلزم في صحة الإقرار بنسب محمول على الغير أن يكون المقر وارثاً لجميع التركة كما قالوا[1] .

وقال الإمام مالك وأصحابه : في المثال السابق يرث الإبن المقر به في هذه الحالة معاملة للأخ بمقتضى إقراره لكن لا يثبت نسب الإبن من الميت ، لأن الإقرار بنسب محمول على الغير عند التحقيق شهادة من المقر لمصلحة المقر له على المقر عليه ، والشهادة لا تتم بواحد ولهذا لو كان المقر في المثال السابق اثنين عدلين ثبت النسب أيضاً ولا يشترط عندهم كون المقرِ حائزاً للتركة[2] .

الترجيح :

بعد الاطلاع على وجهة نظر الفقهاء في الدور الحكمي وهل يعتبر مانعاً من الميراث أم لا ؟ فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد من ثبوت نسب الولد المذكور بإقرار أخي الميت لأنه لا شبهة في إقراره ولا مصلحة له في هذا الإقرار ، ويثبت نسب هذا الإبن من أبيه الذي نسب إليه ، إذ أننا قد صححنا نسبته إلى الميت بإقرار الأخ ، فيلزم من ذلك أن يرث من أبيه لأن الإرث يتوقف على وجود سببه ، وقد وجد ذلك السبب وهو القرابة التي حكمنا بها بتصديق إقرار الأخ .

= وعملاً : ص ٨٩ ، ٩٠ ، بيجرمي على شرح منهج الطلاب : ٢٥٩/٣ نهاية المحتاج : ١١٤/٥ ـ ١١٦ .

(١) فتح القدير : ٣٩٤/٨ ، شرح السراجية : ص ٢٣ .

(٢) راجع الزرقاني على الموطأ : ٤٢٢/٤ .

المطلب الرابع

جهالة الوارث

يرث الولد والديه والقريب قريبه إذا تحققت هذه الرابطة والصلة الا وهي صلة القرابة ، ولكن إذا خفي الوارث بحيث لا يعرفه أهله ، ولا يميزونه من غيره ، ففي هذه الحالة تتمكن الجهالة من الوارث وتصبح هذه الجهالة مانعاً من توريث ذلك الوارث عند بعض الفقهاء ، وأما عند البعض الآخر فلا يعتبرون جهالة الوارث مانعاً من الميراث ، وإنما يعتبرون أن سبب الإرث قد تخلف ، وإذا تخلف السبب فلا ميراث والخلاف في هذه المسألة جرى على النحو التالي :

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجهالة إذا تمكنت من الوارث بحيث لا يعرف الولد والده ، ولا يعرف الوالد ولده فلا يرث الحي الميت ، ولكن ليس ذلك لأن جهالة الوارث مانعة من الميراث . بل لأن سبب الميراث لم يوجد وهو القرابة .

٢ ـ ذهب الحنفية الى أن جهالة الوارث تعتبر مانعا من موانع الميراث فإذا جهل الرجل ولده فلم يستطع أن يميزه من غيره فلا يرثه هذا الولد إذا مات ، وهذا يتحقق في خمس صور فقط :

أ ـ إذا وضع رجل ولده الوليد في فناءِ المسجد ليلاً على أنه لا يريده ثم ندم في الصباح فرجع إلى المسجد ليأخذه فإذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من الآخر ، ومات الرجل قبل أن يظهر ابنه منهما ، فلا يرثه واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال ، وتكون نفقتهما على بيت المال .

ب ـ لو أرضعت امرأة صبياً مع ولدها وماتت ولم يعلم ولدها من الآخر ، لا يرثها واحد منهما ، كما أن الولدين لا يرث أحدهما من الآخر .

جـ ـ حرة وأمة ولدت كل منهما ولداً في بيت مظلم ، ولم يعرف ولد الحرة من ولد الأمة ، لا يرث واحد منهما لا من الحرة ولا من الامة ، ولا

يرث أحدهما من الآخر .

د ـ لو استأجر مسلم ونصراني ظئراً[1] واحداً لإرضاع ولديهما ، فكبرا واختلط أمرهما على الظئر وعلى أهلهما في آنٍ واحد ، فلم يعرفا ولم يميزا من بعضهما بحيث ينسب كل منهما إلى أهله ، فإذا مات أبواهما فلا يرثان من أبويهما ، والولدان مسلمان .

هـ ـ رجل له ابن من حرة وابن من أمة الغير ، أرضعتهما ظئر حتى كبرا ولم يعرف ولد الحرة فهما حران ، وإذا مات أبوهما فلا يرثانه[2] .

كما أن هناك موانع أخرى عدها البعض حتى وصل بها إلى عشرين مانعاً ، ولكنها في الحقيقة لا تعود إلى الموانع الحقيقية ، ولكن قد تعود إلى انتفاء سبب الميراث كما في ولد الزنا وولد اللعان ، وكما في جهالة تاريخ الوفاة . وما دمنا بصدد الحديث عن موانع الإرث واختلاف الفقهاء فيها فلا بد من الحديث عن ميراث الأنبياء بشيءٍ من التفصيل لأنه قد حدث فيه خلاف كبير بين أهل السنة والشيعة ، وهذا الخلاف ولو أنه لا أثر له هذه الأيام لأن النبوة قد ختمت بسيدنا محمد ـ ﷺ ـ ﴿ ما كَانَ محمدٌ أبا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكم ولكنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيينَ ، وكَانَ اللَّهُ بكلِ شيءٍ عَلِيماً ﴾[3] . إلا أن الشيعة قد شنعوا على العمرين[4] ، واعتبروهما ناكثين لعهد الرسول ـ ﷺ ـ بعد موته ، باغتصابهما حق آل البيت ، وحتى يتضح الأمر فلا بد من البيان .

---

(١) الظئر : المرضعة لغير ولدها . (انظر المعجم الوسيط : ٥٨١/٢) .

(٢) راجع شرح السراجية للسيد الشريف : ص ٨٣ .

(٣) سورة الأحزاب : آية (٤٠) .

(٤) العمرين هما أبو بكر وعمر من باب التغلب .

المطلب الخامس
ميراث الأنبياء

روى البخاري قال :

عن اسماعيل بن ابان أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « لا نورث ما تركناه صدقة »[1] .

إن أمر وراثة الأنبياء من غيرهم ووراثة غيرهم منهم قد أصبح شبه منته ، بختم النبوة بسيد الخلق محمد ـ ﷺ ـ إلا أن الجدال الكبير والشطط العظيم الذي سلكه الشيعة يستلزم الحديث عن ميراث الأنبياء بشكل عام ، وميراث النبي ـ ﷺ ـ بشكل خاص ، فنقول وبالله التوفيق .

اتفقت كلمة فقهاء الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب التي يعتد بها على أن الأنبياء والرسل لا يورثون ، وما تركوه من أموال بعد موتهم ـ إن تركوا شيئاً ـ فهو صدقة ، بعد نفقة آل كلٍ منهم إلا ما يروى عن بعض الشافعية من أن الأنبياء يرثون ولا يورثون[2] .

وقد استدل جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية :

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن فاطمة والعباس ـ رضي الله عنهما ـ أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ـ ﷺ ـ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فَدَك[3] ، وسهمهما من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل

---

(١) فتح الباري : ٦/١٢ .

(٢) راجع : نهاية المحتاج : ٢٩/٦ ، إعانة الطالبين : ٢٢٣/٣ ، الأشباه والنظائر لإبن النديم : ص ٢٩٧ ، حاشية ابن عابدين : ٧٦٩/٦ .

(٣) فدك : بفتح الأول والثاني وآخره كاف ، قرية بالحجاز ، بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة ، فيها عين فوارة ونخيل كثيرة ، كان يسكنها اليهود ، وهي قريبة من خيبر .
(راجع : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ ، مراصد الاطلاع : ١٠٢٠/٣) .

محمدٍ من هذا المال » قال أبو بكر : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يصعنه فيه إلا صنعته . . . . »[1] .

٢ ـ عن اسماعيل قال : حدثني مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يقتسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة »[2] .

وجه الدلالة من الحديثين :

هذا الحديثان يدلان دلالة صريحة على أن الأنبياء لا يورثون ، وما يتركونه من أموال بعد موتهم يكون صدقة يوزع على المحتاجين من المسلمين ، بعد أداء نفقة نسائهم وخدمهم .

والحكمة في أن الأنبياء لا يرثون ان الله قد بعثهم مبلغين لرسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً ، كما قال تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليهِ أجراً ﴾[3] فكانت الحكمة ان لا يرثوا حتى لا يظن ظان أن هذا المال قد جمع أجراً على تبليغ رسالة الله . كما أن الحكمة في أنهم لا يورثون حتى لا يتمنى ذووهم موتهم استعجالاً للميراث فيهلكون بذلك .

٣ ـ عن يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : « أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان ـ وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك ، فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته ـ فقال : انطلقت حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفأ[4] ، فقال : هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ؟ قال : نعم . فأذن لهم ، ثم قال : هل لك في علي وعباس ؟ قال : نعم ، قال عباس : يا أمير المؤمنين أقضِ

---

(١) فتح الباري : ٥/١٢ ، ٦ .

(٢) فتح الباري : ٦/١٢ ، نيل الأوطار : ٨٦/٦ ، السنن الكبرى : ٦/ ٣٠٢ .

(٣) سورة الأنعام : آية (٩٠) .

(٤) يرفأ : اسم حاجب عمر بن الخطاب ، وهو من مواليه ، أدرك الجاهلية ، وقد حج مع عمر بن الخطاب في خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ويقال بأنه عاش إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان .

بيني وبين هذا ، قال : انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » يريد رسول الله ـ ﷺ ـ نفسه ، فقال الرهط[1] : قد قال ذلك ، فأقبل على علي وعباس فقال : هل تعلمان أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك ، قال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد كان خص لرسوله ـ ﷺ ـ في هذا الفيء[2] بشيء لم يعطه أحداً غيره ، فقال ـ عز وجل ـ : ﴿ ما أفاءَ اللَّهُ على رسولِهِ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ . . قدير ﴾ فكانت خالصة لرسول الله ـ ﷺ ـ والله ما احتازها[3] دونكم ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان النبي ـ ﷺ ـ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله ـ ﷺ ـ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم قال لعلي وعباس : انشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، فتوفى الله نبيه ـ ﷺ ـ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ـ ﷺ ـ فقبضها ، فعمل بما عمل به رسول الله ـ ﷺ ـ ثم توفى الله أبا بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله ـ ﷺ ـ فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر ، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع ، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتاني يسألني نصيب امرأته من أبيها ، فقلت : إن شئتما دفعتها إليكما بذلك ، فتلتمسان مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكماها »[4] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل بصريح العبارة على أن الأنبياء لا يورثون ، وما

---

(١) الرهط : الجماعة من ثلاثة إلى مادون العشرة .

(٢) الفي : الغنيمة بلا قتال .

(٣) حاز الشي واحتازه إذا ضمه إليه دون الآخرين .

(٤) فتح الباري : ٦/١٢ ، السنن الكبرى : ٦/٢٩٦ ـ ٢٩٨ .

بقي من مال بعد مؤنة النساء والخدم فهو صدقة وهذا واضح من تقرير عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للصحابة الذين حضروا عنده وهم : عثمان وعبد الرحمن والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي والعباس ـ رضي الله عنهم جميعا ـ حيث قال لهم : هل تعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » . قالوا : قد قال ذلك . كما يدل الحديث على ان خليفتي رسول الله ـ ﷺ ـ اقتفيا أثـره ونهجا نهجـه في الإنفاق على أهله ـ ﷺ ـ نفقة سنتهم ، ثم يجعلان الباقي في المحتاجين . وقد يكون ذلك إحدى الخصوصيات التي تميز بها الرسول ـ ﷺ ـ على سائر الأنبياء ، وهذا ظاهر من قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الحديث « يريد نفسه » وعلى هذا تكون النون في قوله : « لا نورث » خاصة له لا لجميع الأنبياء .

٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قالت لأبي بكر : من يرثك إذا مت ؟ قال : ولدي وأهلي ، قالت : فما لنا لا نرث النبي ـ ﷺ ـ ؟ قال : سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول : « إن النبي لا يورث » ولكن أعول من كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعول ، وانفق على من كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينفق »[1] .

يدل هذا الحديث على أن أقرباء الميت يرثونه إذا توفرت فيهم شروط الإرث وانتفت عنهم موانعه وهكذا كل ميت ، ولكن النبي ـ ﷺ ـ « لا يورث » وهذه إحدى خصـوصياته ـ ﷺ ـ ويدل الحديث أيضا على أنه يتوجب على ولي الأمر أو الخليفة بعد الرسول ـ ﷺ ـ أن يعول من كان الرسول ـ ﷺ ـ يعول وينفق على من كان الرسول ـ ﷺ ـ ينفق عليه[2] .

هذا وقد خالف الشيعة فقالوا : إن الأنبياء يرثون ويورثون وكذلك

---

(١) نيل الأوطار : ٨٧/٦ ، الفتح الرباني : ١٩٣/١٥ ، ١٩٤ ، السنن الكبرى : ٣٠٢/٦ مع تغيير بسيط في اللفظ .

(٢) راجع نيل الأوطار : ٨٨/٦ .

سيدنا محمد ـ ﷺ ـ واستدلوا على مذهبهم بالأدلة الآتية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ يوصِيكُم اللَّهُ في أولادِكم لِلذكَرِ مِثلُ حَظِّ الانثيين ﴾[1] .

وجه الاستدلال بالآية :

هذه الآية تدل على أن أبناء الميت يرثونه على النظام الذي حدده الله فيها ، وهي خطاب عام فيدخل فيها الأنبياء كغيرهم من الناس .

٢ ـ قوله تعالى على لسان زكريا ـ عليه السلام ـ : ﴿ فَهَب لِي مِن لَدُنكَ ولياً ، يَرِثُني وَيَرِثُ مِن آلِ يَعقوبَ واجْعلهُ رَبِ رَضِياً ﴾[2] .

وجه الاستدلال بالآية :

الآية تدل على أن نبي الله زكريا ، عليه السلام ، خاف من بني عمه أن يرثوا ماله فينفقونه في الفساد ، لأنه كان يعرف ذلك من خلائقهم وطرائقهم ، فسأل ربه ولداً يكون أحق بميراثه منهم ، والمقصود بالميراث في الآية ميراث المال لأن لفظة الميراث في اللغة والشريعة إذا أطلقت انصرفت إلى ما يجوز أن ينتقل على الحقيقة من المورث إلى الوارث كالأموال وما في معناها ، ولا تستعمل في غير المال الا تجوزاً . ومما يدل على أن المقصود وراثة المال أيضا : أن زكريا سأل ربه أن يكون وارثه رضيا ، ومتى لم يحمل الميراث في الآية على المال دون العلم والنبوة لم يكن للاشتراط حكمة ، وكان لغواً وعبثاً لأنه إذا كان إنما سأل ربه من يقوم مقامه ويرث مكانه ، فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله ، لأن النبي لا يكون إلا رضياً . ألا ترى انه لا يحسن أن يقال : اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله عاقلاً مكلفاً . لأن النبي لا يكون إلا عاقلاً مكلفاً . واذا ثبت أن زكريا ـ عليه السلام ـ سأل ربه ولداً رضياً ، صح أنه ـ عليه السلام ـ موروث ماله وصح أيضاً أن نبينا محمداً ـ ﷺ ـ ممن

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) سورة مريم : الآيتان : (٥ و ٦) .

يورث المال لأنه لا يخالف حال الأنبياء المتقدمين في توريث المال[1] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿وورث سليمان داود . . . ﴾[2] .

وجه الاستدلال بالآية :

الآية تدل على أن سليمان ـ عليه السلام ـ ورث أموال داود ـ عليه السلام ـ لأن اطلاق لفظ الميراث ينصرف إلى وراثة المال وما في معناه كما مر .

٤ ـ عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقالت : يا خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ أنت ورثت رسول الله ـ ﷺ ـ أم أهله ، قال : بل أهله ، قالت : فما بال الخمس[3] فقال : إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إذا أطعم الله نبياً طعمةً ثم قبضه ، كانت للذي يلي بعده » فلما وليت رأيت أن أرده على المسلمين ، قالت : أنت ورسول الله ـ ﷺ ـ أعلم ، ثم رجعت[4] .

وجه الاستدلال بالحديث :

يدل هذا الحديث على أن النبي محمدا ـ ﷺ ـ يورث كما يورث بقية المسلمين ، وقول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ « بل أهله » اعتراف منه بأن أهل النبي ـ ﷺ ـ يرثونه .

ثم قال الشيعة : إن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لما فشلت في أخذ فَدَك بطريق الإرث جاءت إلى أبي بكر وقالت : إن أبي قد نحلني فدك ، وعلي وأم أيمن يشهدان بذلك ، فلم يقض أبو بكر بشهادتهما[5] .

---

(١) انظر شرح نهج البلاغة : ١٦/٢٤١ ـ ٢٤٢ .

(٢) سورة النمل : آية (١٦) .

(٣) الخمس : يعني خمس الغنائم الذي فوض الله أمره إلى الرسول ـ ﷺ ـ يضعه حيث يشاء في قوله « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَهُ وللرسول » .

(٤) السنن الكبرى : ٦/٣٠٣ ، الفتح الرباني : ١٥/١٩٣ ، ١٩٤ .

(٥) راجع شرح نهج البلاغة : ١٦/٢٧٤ .

ثم قال الشيعة إن حديث : « لا نورث ما تركنا صدقة » لم يروه أحد غير أبي بكر ، وهو معارض بالآيات التي تثبت توريث الأنبياء والميراث عنهم ، والحديث خبر آحاد فلا يقوى على تخصيص الآيات . وحجة العام قطعية وحجة الخاص ظنية ولا يلزم ترك القطعي بالظني . وإذا كان النبي لا يورث كما يقول أهل السنة فلم أعطيت أزواجه الطاهرات حجراتهن ؟ .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن الاعتراض بالحجرات مغالطة شنيعة ، لأن إفراز الحجرات للأزواج كان لأجل كونها مملوكة لهن ، لا من جهة الميراث ، بل لأن النبي - ﷺ - بنى كل حجرة لواحدة منهن فصارت الهبة مع القبض متحققة وهي موجبة للملك ، وقد بنى النبي - ﷺ - مثل ذلك لفاطمة - رضي الله عنها - ولأسامة بن زيد - رضي الله عنهما - وسلمه إليهما ، وكان كل من بيده شيء مما بناه رسول الله - ﷺ - له .

يتصرف فيه تصرف المالك على عهده - عليه الصلاة والسلام - ويدل على ذلك ما ثبت بإجماع أهل السنة والشيعة أن الإمام الحسن - رضي الله عنه - لما حضرته الوفاة استأذن عائشة - رضي الله عنها - وسألها أن تعطيه موضعاً للدفن في جوار جده المصطفى - ﷺ - فإنه إن لم تكن الحجرة ملك أم المؤمنين لم يكن للاستئذان والسؤال معنى ، وفي القرآن الكريم نوع إشارة إلى كون الأزواج المطهرات مالكات لتلك الحجرات ، حيث قال سبحانه : ﴿ وقَرنَ فِي بُيوتِكُنَّ ﴾ فأضاف البيوت إليهن ولم يقل في بيوت الرسول[1] .

مناقشة أدلة الشيعة والرد عليها :

أ - الآية الأولى التي احتج بها الشيعة مخصصة بالحديث : « لا نورث ما تركنا صدقة »[2] ولا يمتنع تخصيص القرآن بالسنة كما خص في توريث العبد والقاتل .

---

(١) راجع تفسير المنار : ٣٣٧/٤ ، ٣٣٨ .

(٢) سبق تخريجه .

وليس منع الأنبياء من الميراث بنقص فيهم بل هو إجلال لهم يرفع الله به قدرهم عن أن يورثوا المال ويرثوه ، وهو من أوكد الدواعي ألا يتشاغلوا بجمعه ، لأن أحد الدواعي القوية إلى ذلك تركه إلى الأولاد والأهلين ، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة أن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ لما سمعت الحديث من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ كفت عن الطلب ، فأصابت أولاً وأصابت ثانياً ، وكذلك نساء النبي ـ ﷺ ـ أمسكن عن المطالبة بالميراث لما عرفتهن عائشة ـ رضي الله عنها ـ الخبر[1] .

ب ـ وأما الآية الثانية التي استدل بها الشيعة فالجواب عنها أن كلمة الميراث كما تطلق على المال تطلق على العلم والنبوة والحكمة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ثم أورَثنا الكِتابَ الذينَ اصطَفينَا مِن عِبَادِنا ﴾[2] .

فكما يجوز أن يخاف من بني عمه أن يرثوا ماله فكذلك يجوز أنه خاف أن يرثوا علمه وهم من أهل الفساد ، وكان بإمكان زكريا ـ عليه السلام ـ إذا خاف أن يرث بنو عمه ماله أن يتصدق به على الفقراء والمساكين ، فإن ذلك في يده فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل له غرضه من حرمان أولئك المفسدين من ميراثه ، وكذلك لم تنقل لنا الأخبار أنه كان ذا مال ، فقد كان يعمل خياطاً أو نجاراً ويأكل من عمل يده ، ومثل هؤلاء الحرفيين لا يكون ذا مال وفير في ذاك الزمان ، فضلاً عن أن الأنبياء يشتغلون بشئون الرسالة عن جمع المال .

ومما يدل على أن الوراثة في الآية وراثة العلم والنبوة ، أنه لو كان المراد بها وراثة المال لكان الكلام أشبه شيء بالسفسطة ، لأن المراد بآل يعقوب حينئذ إن كان يريد نفسه الشريفة يلزم أن مال يعقوب ـ عليه السلام ـ كان باقياً غير مقسوم إلى عهد زكريا ـ عليه السلام ـ وبينهما نحو ألفي عام ، وهذا غير معقول قطعاً . وان كان المراد جميع أولاده يلزم أن يكون

---

(١) راجع شرح نهج البلاغة : ٢٣٨/١٦ ، ٢٤٠ .
(٢) سورة فاطر : آية (٣٢) .

يحيى ـ عليه السلام ـ وارثاً جميع بني اسرائيل أحياءً وأمواتاً ، وهذا أفحش من الأول ، وإن كان المراد بعض الأولاد ، أو أريد من يعقوب ـ عليه السلام ـ غير المتبادر وهو ابن اسحق ـ عليهما السلام ـ نقول : أي فائدة في وصف هذا الولي عند طلبه من مال الله تعالى بأنه يرث أباه ويرث بعض ذوي قرابته ، والإبن وارث الأب ومن يقرب منه في جميع الشرائع ، مع أن هذه الوراثة تفهم من لفظ الولي بلا تكلف ، وليس المقام مقام تأكيد ، وأيضاً ليس في الأنظار العالية وهمم النفوس القدسية التي انقطعت عن تعلقات هذا العالم الفاني واتصلت بحضائر القدس الحقاني ميل للمتاع الدنيوي قدر جناح بعوضة ، حتى يسأل حضرة زكريا ـ عليه السلام ـ ولداً ينتهي إليه ماله ويصل إلى يده متاعه ويظهر لفوات ذلك الحزن والخوف فإن ذلك يقتضي صريحاً كمال المحبة وتعلق القلب بالدنيا وما فيها ، وذلك بعيد كل البعد عن ساحته العالية وهمته القدسية .

وأيضا لا معنى لخوف زكريا ـ عليه السلام ـ من صرف بني أعمامه ماله بعد موته ، أما إن كان الصرف في طاعة فظاهر ، وأما إن كان في معصية فلأن الرجل إذا مات وانتقل المال إلى الوارث وصرفه في المعاصي لا مؤاخذة على الميت ولا عقاب ، على أن رفع هذا الخوف كان متيسراً له بأن يصرفه ويتصدق به في سبيل الله تعالى قبل موته ويترك ورثته على انقى من الراحة[1] . واحتمال موت الفجأة وعدم التمكن من ذلك لا ينتهض عند الشيعة لأن الأنبياء عندهم يعلمون وقت موتهم ، فتبين من ذلك أن مراد نبي الله زكريا ـ عليه السلام ـ بالوراثة وراثة الكمالات النفسانية والعلم والنبوة ، فإنه ـ عليه السلام ـ خشي من أشرار بني اسرائيل أن يحرفوا الأحكام الإلهية والشرائع الربانية ولا يحفظوا علمه ولا يعملوا به ، ويكون ذلك سبباً للفساد العظيم ، فطلب من الله تعالى الولد ليجري أحكام الله تعالى بعده ويروج الشريعة ويكون محط رحال النبوة ، وذلك موجب لزيادة الأجر واتصال

---

(١) الراحة : المقصود بها كف اليد .

الثواب ، والرغبة في مثله من شأن ذوي النفوس القدسية والقلوب الطاهرة الزكية[1] .

فإن قيل : الوراثة في وراثة العلم والنبوة مجاز وفي وراثة المال حقيقة وصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز لا يجوز بلا ضرورة فما الضرورة هنا ؟ أجيب أن الضرورة هنا حفظ كلام المعصوم من التكذيب ، وأيضا لا نسلم كون الوراثة حقيقة في المال فقط ، بل صار لغلبة الاستعمال في العرف مختصاً بالمال ، وفي أصل الوضع اطلاقه على وراثة العلم والمال والمنصب صحيح ، وهذا الإطلاق هو حقيقته اللغوية ، سلمنا أنه مجاز في العلم ، ولكن هذا المجاز متعارف مشهور بحيث يساوي الحقيقة خصوصاً في استعمال القرآن المجيد[2] ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ثم أورَثْنَا الكتابَ الذينَ اصطفينا مِن عِبادِنا ﴾[3] .

جـ ـ وأما بالنسبة للآية الثالثة التي استدل بها الشيعة فالجواب عنها بالآتي : إن مما يدل على أن الوراثة فيها وراثة العلم والنبوة والكمالات النفسانية لا وراثة العروض والأموال ما رواه الكليني عن أبي عبد الله أن سليمان ورث داود وأن محمداً ورث سليمان ، فإن وراثة المال بين نبينا ـ ﷺ ـ وسليمان ـ عليه السلام ـ غير متصورة بوجه ، وأيضا أن داود ـ عليه السلام ـ على ما رواه أهل التاريخ ـ كان له تسعة عشر ابناً كلهم كانوا ورثة بالمعنى الذي يزعمه الشيعة ، فلا معنى لتخصيص بعضهم بالذكر دون بعض في وراثة المال لاشتراكهم فيها من غير خصوصية لسليمان ـ عليه السلام ـ بها بخلاف وراثة العلم والنبوة .

وأيضاً تخصيص سليمان ـ عليه السلام ـ بتلك الوراثة لا يوجب كمالاً ولا يستدعي امتيازاً ، لأن البر والفاجر يرث أباه فأي داع لذكر هذه الوراثة

---

(١) انظر تفسير روح المعاني : ٢١٩/٤ ، تفسير المنار : ٣٣٦/٤ ، ٣٣٧ .

(٢) انظر تفسير المنار : ٣٣٧/٤ ، روح المعاني : ٢١٩/٤ .

(٣) سورة فاطر : آية (٣٢) .

العامة في بيان فضائل هذا النبي ومناقبه ـ عليه السلام ـ[1] .

د ـ وأما بالنسبة لاعتراض الشيعة على الحديث الذي رواه أبو بكر : « لا نورث ما تركنا صدقة »[2] وقولهم بأنه خبر آحاد لم يروه غيره فلا يجوز تخصيص عام الكتاب به فالجواب عن ذلك بالآتي :

ان هذا الخبر قد رواه أيضاً حذيفة بن اليمان والزبير بن العوام وأبو الدرداء وأبو هريرة ، والعباس وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وقد أخرج البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال بمحضر من الصحابة فيهم علي والعباس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص : انشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » ؟ ، قالوا : اللهم نعم ، ثم أقبل على علي والعباس فقال : أنشدكما بالله تعالى هل تعلمان رسول الله ـ ﷺ ـ قد قال ذلك ؟ قالا : اللهم نعم » .

فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ لا يلتفت إليه وفي كتب الشيعة ما يؤيده ، فقد روى الكليني في الكافي عن أبي البختري عن أبي عبد الله جعفر الصادق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا أحاديث فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر . وكلمة « إنما » مفيدة للحصر قطعاً باعتراف الشيعة ، فيعلم أن الأنبياء لا يورثون غير العلم والأحاديث . وقد ثبت أيضاً بإجماع أهل السير والتواريخ وعلماء الحديث أن جماعة[3] من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل السنة عملوا

---

(1) انظر تفسير المعاني : ٤/٢١٨ ، تفسير المنار : ٤/٣٣٦ .

(2) فتح الباري : ١٢/٥ ، ٦ .

(3) كعلي ـ كرم الله وجهه ـ والحسن والحسين وعلي بن الحسين والحسن بن الحسن ـ رضي الله تعالى عنهم ـ .

بموجبه ، فإن تركة النبي ـ ﷺ ـ لما وقعت في أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الأزواج المطهرات شيئاً ، ولو كان الميراث جارياً في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعاً .

فإذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فحبذا ذلك ، لأن تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقاً ـ وان لم يثبت وبقي الخبر من الآحاد فنقول : إن تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح ، وبجوازه قال الأئمة الأربعة ، ويدل على جوازه أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ خصصوا به من غير نكير ، فكان إجماعاً . ومنه قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾[1] ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، فخص بقوله ـ ﷺ ـ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »[2] والشيعة أيضا قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد ، فإنهم لا يورثون الزوجة من العقار ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف والمصحف والخاتم واللباس بدون بدل يدفعه لبقية الورثة[3] . ويستندون في ذلك إلى أحاديث تفردوا بروايتها مع أن عموم الآيات على خلاف ذلك ، والاحتجاج على عدم جواز التخصيص بخبر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما رد خبر فاطمة بنت قيس فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة : وقال : كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ـ ﷺ ـ بقول امرأةٍ لا ندري أصدقت أم كذبت .

نقول هذا الاحتجاج مجاب عنه بأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إنما رد خبر فاطمة بنت قيس لتردده في صدقها وكذبها ، وهذا ظاهر من قوله : لا ندري أصدقت أم كذبت ؟ فعلل الرد بالتردد في صدقها وكذبها لا بكونه خبر واحد .

---

(١) سورة النساء : آية (٢٤) .

(٢) سنن النسائي : ٨٠/٦ ، الزرقاني على الموطأ : ٢٦/٤ ، نيل الأوطار : ١٦٦/٦ ، عون المعبود : ٧١/٦

(٣) راجع مفتاح الكرامة : ١٧٩/٨ ـ ١٨٢ .

وأما قولهم : بأن التخصيص يلزم منه ترك القطعي بالظني ، فهذا مردود بأن التخصيص وقع في الدلالة ، لا أنه دفع للدلالة في بعض الموارد ، فلم يلزم منه ترك القطعي بالظني ، بل هو ترك للظني بالظني[1] .

تحقيق الكلام في مسألة ميراث الأنبياء :

وتحقيق الكلام في هذا المقام : أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ خص آية المواريث بما سمعه من رسول الله ـ ﷺ ـ وخبره ـ ﷺ ـ في حق من سمعه منه بلا واسطة مفيد للعلم اليقيني بلا شبهة ، والعمل بسماعه واجب عليه سواء سمعه غيره أو لم يسمع .

وقد أجمع علماء الأصول من أهل السنة والشيعة على أن تقسيم الخبر إلى المتواتر وغيره بالنسبة إلى من لم يشاهدوا النبي ـ ﷺ ـ وسمعوا خبره بواسطة الرواة لا في حق من شاهد النبي ـ ﷺ ـ وسمع منه بلا واسطة ، فخبر : « لا نورث ما تركنا صدقة » عند أبي بكر قطعي لأنه في حقه كالمتواتر بل أعلى كعباً منه ، والقطعي يخصص القطعي اتفاقاً ، ولا تعارض بين هذا الخبر والآيات التي فيها نسبة الوراثة إلى الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كما تقدم .

ودعوى الزهراء ـ رضي الله عنها ـ فدكاً بحسب الوراثة لا تدل على كذب الخبر بل على عدم سماعه ، وهو غير مخل بقدرها ورفعة شأنها ومزيد علمها ، وكذا أخذ الأزواج المطهرات حجراتهن لا يدل على ذلك لما مر ، وعدولها إلى دعوى الهبة غير متحقق ـ عند أهل السنة ـ بل المتحقق دعوى الإرث ، ولئن سلمنا أنه وقع منها دعوى الهبة فلا نسلم أنها أتت بأولئك الأطهار شهوداً ، وذلك لأن المجمع عليه أن الهبة لا تتم إلا بالقبض ، ولم تكن فَدَك في قبضة الزهراء ـ رضي الله عنها ـ في وقت ، فلم تكن الحاجة ماسة لطلب الشهود ، ولئن سلمنا أن أولئك الأطهار شهدوا

---

(١) انظر : تفسير روح المعاني : ٢١٨/٤ ، تفسير المنار ٣٣٥/٤ ، ٣٣٦ .

فلا نسلم أن الصديق ردِ شهادتهم بل لم يقضِ بها ، وفرق بين عدم القضاء هنا والرد ، فإن الثاني عبارة عن عدم القبول لتهمة كذب مثلاً ، والأول عبارة عن عدم الإمضاء لفقد بعض الشروط المعتبرة بعد العدالة . وانحراف مزاج رضا الزهراء - رضي الله عنها - كان من مقتضيات البشرية ، وقد غضب موسى - عليه السلام - على أخيه الأكبر هارون حتى أخذ بلحيته ورأسه ، ولم ينقص ذلك من قدريهما شيئاً ، على أن أبا بكر - رضي الله عنه - استرضاها بعد ذلك مستشفعاً إليها بعلي - رضي الله عنه - فرضيت عنه[1] .

وقد ثبت أن الصديق - رضي الله عنه - لما رأىٰ فاطمة - رضي الله عنها - انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فَدَك كبر ذلك عنده ، فأراد استرضاءها فأتاها فقال : صدقتِ يا بنت رسول الله - ﷺ - فيما ادعيت ولكن رأيت رسول الله - ﷺ - يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتي منها قوتكم ، فما أنتم صانعون بها ؟ فقالت : أفعل فيها كما كان أبي - ﷺ - يفعل فيها ، فقال : لكِ الله تعالى أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك ، فقالت : والله لتفعلن ؟ فقال : والله لأفعلن ذلك ، فقالت : اللهم اشهد ، ورضيت بذلك وأخذت العهد عليه ، فكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ، ويقسم الباقي بين الفقراء والمساكين وابن السبيل[2] .

فهذا يدل على أن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يكن له غرض في حرمان فاطمة - رضي الله عنها - من ميراثها ، بل كان يتوخى الحق والصواب . وكان يريد أن يسير فيها سيرة رسول الله - ﷺ - كما يدل على أن

---

(1) انظر : تفسير روح المعاني : ٢٢٠/٤ ، تفسير المنار : ٣٣٨/٤ ، ٣٣٩ ، وراجع كذلك فَدَك للأستاذ محمد حسن القزويني : ص ١٢٦ ، شرح نهج البلاغة : ٢٨١/١٦ ، السنن الكبرى : ٣٠١/٦ .

(2) راجع : تفسير المنار : ٣٣٩/٤ .

فاطمة ـ رضى الله عنها ـ لم يكن الهدف من دعواها الإرث حيازة المال فحسب ، بدليل أنها لما علمت أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ سيفعل فيها ما كان يفعله النبي ـ ﷺ ـ طابت نفساً ورضيت أن يكفيها الصديق قسمة الزائد عن قوت آل البيت على الفقراء والمساكين وابن السبيل .

الترجيح :

بعد عرض آراء فقهاء الصحابة والتابعين وآراء المذاهب الأربعة وأدلتهم على أن الأنبياء لا يرثون ولا يورثون ، وعرض أدلة الشيعة المخالفة ومناقشتها والرد عليها ، فإنه يترجح لدى ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الأنبياء لا يورثون ولا يرثون وأن ما يتركونه بعد مؤونة أهلهم وذويهم صدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل . والله أعلم بالصواب .

الباب الثالث

أنواع الورثة، والفروض وأصحابها

وتتضمن هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : أنــواع الورثــة .

الفصل الثاني : الفـــروض وأصحابها .

الفصل الأول

أنــــواع الوَرثـــــة

أنواع الورثة

قسمة التركة بين الورثة ـ وهم الذين ينتمون إلى الميت بسبب من أسباب الإرث التي ذكرناها ـ لا تكون إلا بعد تجهيز الميت ومن تلزمه نفقته كزوجته وابنه الصغير ، وبعد سداد الدين وتنفيذ الوصايا إن كانت ثمة ديون ووصايا ، وإن لم يكن على الميت ديون ولم يوصِ بوصايا فبعد التجهيز تقسم التركة بين الورثة ، أما إن كان عليه دين أو له وصية ، فبعد التجهيز وقضاء الدين أو تنفيذ الوصية يوزع الباقي من التركة على الورثة ، وهؤلاء الورثة في الاستحقاق أنواع أربعة :

* * *

النوع الأول
أصحاب الفروض

أصحاب الفروض : هم كل وارث له نصيب مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله ـ ﷺ ـ أو الإجماع .

وأصحاب الفروض قسمان :

(أ) أصحاب فروض نسبية : أي الذين يستحقون فروضهم بسبب قربهم ونسبهم من الميت ، وهم عشرة من الأقارب : الأب والأم ، والجد الصحيح ، والجدة الصحيحة ، والبنات وبنات الإبن وان نزل ، والأخت

الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم .

(ب) أصحاب فروض سببية : وهم الذين يستحقون فروضهم بسبب الزوجية وهم إثنان فقط : الزوج والزوجة ، فيعطى من ليس محروماً ولا محجوباً من هؤلاء نصيبه أولا ، ومن ثم ينظر إلى غيرهم من الورثة للحديث الشريف الذي رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « الحقوا الفرائضَ بأهلِها ، فما بقيَ فهـو لأولى رجلٍ ذكر »[1] .

فيكون أصحاب الفروض اثنا عشر : (١) الزوج (٢) الزوجة (٣) الأب (٤) الأم (٥) الجد الصحيح وان علا(٦) الجدة الصحيحة وان علت (٧) البنات (٨) بنات الإبن وان نزل (٩) الأخت الشقيقة (١٠) الأخت لأب (١١) الأخ لأم (١٢) الأخت لأم[2] .

* * *

النوع الثاني
العصبة النسبيون

العصبة النسبية : هم قرابة الرجل من جهة أبيه . وهم الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، كالإبن وابن الإبن ، والعم والأب وابن العم ، والبنت مع الإبن ، والأخت مع البنت .

والعصبة النسبيون يأخذون التركة كلها إن انفردوا ، أو يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ، وبالتالي فهم ليس لهم فروض مقدرة . والعصبة النسبية أربعة أصناف :

---

(١) فتح الباري : ١١/١٢ ، سنن الدارقطني : ٧٠/٤ ، نيل الأوطار : ٦٣/٦ ، سبل السلام : ٩٨/٣ ، سنن ابن ماجه : ٩١٥/٢ بلفظ « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلأولى رجل ذكر » .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٨٦ ، الباجوري على شرح الشنشوري : ص ٦٩ ـ ٧١ .

(أ) أصل الميت : وهو الأب والجد وان علا .

(ب) جزء الميت : وهو الإبن وابن الإبن وان نزل ، ويشمل أيضاً ما إذا وجد مع الإبن أو ابن الإبن اخته . ففي هذه الحالة تكون البنت عصبة مع غيرها .

(جـ) جزء أبي الميت : وهو الأخ الشقيق أو الأخ لأب ، ويشمل أيضاً ما إذا وجد مع كل أخته ، ويشمل هذه الصنف كذلك فروع الإخوة الأشقاء أو لأب الذكور فقط ، فلا تكون بنت الأخ الشقيق أو لأب عصبة مع أخيها ، ويشمل هذا الصنف أيضاً الأخت الشقيقة أو لأب إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث الذي لا معصب له كالبنت .

(د) جزء جد الميت وهو العم الشقيق أو لأب ، ثم ابناؤهما وان نزلوا ، فالعمة لا تكون عصبة وكذلك بنت العم لأنه لا عصبة من الإناث إلا من كانت صاحبة فرض منهن ، والعمة وبنت العم ليستا من أصحاب الفروض[1] .

وستتكلم عن العصبات وأنواعها في الباب القادم بإذن الله .

* * *

النوع الثالث
العصبة السببية

العصبة السببية : هي القرابة الحكمية التي سببها العتق ، وهم المعتق ومعتق المعتق ، ومعتق معتق المعتق ، أو المعتق لجد المتوفى أو أبيه ، أو العاصب النسبي الذكر للمعتق ، أو العاصب النسبي الذكر لمن

---

(١) راجع المهذب : ٢٩/٢ ، الباجوري على الشنشوري : ص ١٤٨ ، الميراث للبرديسي : ص ٩٨ ، الميراث لعيسوي : ص ١٠٩ ، أحكام المواريث لشلبي ص ١٠٩ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد ص ٦٣ .

اعتقه من أعتقه ، ومن هذا الكلام يتضح أن العاصب السببي يشمل ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : المعتق ، ومعتق المعتق ، ومعتق معتق المعتق وهكذا . فلو أن رجلاً أعتق عبداً له ومات ذلك العبد بعد أن صار حراً وخلف مالاً ولا وارث له من أقربائه ورثه مولاه المعتق ، ولو أن رجلاً اشترى عبداً وأعتقه ثم اشترى المعتق عبداً واعتقه ، ثم مات الأخير بعد أن مات معتقه ولم يكن له عصبة ، ورثه معتق من اعتقه وهكذا .

الصنف الثاني : معتق الأب والجد : فلو أن رجلاً أعتق عبداً ثم بعد أن أصبح حراً تزوج حرةً وانجب منها ولداً ثم مات هذا الولد بعد أن مات أبوه ، ولم يكن له عصبة نسبية ورثه معتق أبيه ، وكذلك لو كان المعتق هو جد الميت ، سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى .

الصنف الثالث : العاصب النسبي الذكر للمعتق أو لمن أعتق من أعتقه ، ولا بد من تحقق شرطين لصحة توريث أهل هذه الدرجة : الأول : أن يكون المعتق رجلاً فلو كان المعتق انثى سقطت هذه الدرجة ، لأن ولاء العتاقة لا ينتقل عن الأنثى إلى ورثتها العاصبين ، بدليل الحديث الشريف : « ليس للنساءِ من الولاء إلا ما أعتقن »[1] الشرط الثاني : أن يكون العاصب النسبي نفسه رجلاً ، فلو كان للمولى المعتق عصبة رجال ونساء انفرد الرجال بميراث العتيق[2] .

* * *

(١) انظر شرح السراجية : ص ١٦٠ .

(٢) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، المهذب : ٢١/٢ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ٦٦ ، ٦٧ .

النوع الرابع
ذوو الأرحام

ذوو الأرحام : هم الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فروض وليسوا بعصبات[1] كأولاد البنات ، وأولاد بنات الإبن ، والخال والخالة ، وبنات الإخوة ، فهؤلاء ونظائرهم لهم حق في الميراث إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ولا أحد من العصبات النسبية .

ولا يرث ذوو الأرحام إلا في حالتين :

١ ـ إذا لم يوجد صاحب فرض نسبي ولا عاصب نسبي أو سببي ، فإذا وجد صاحب فرض نسبي يرد عليه باقي التركة ولا يأخذ ذو الرحم شيئاً ، فالرد مقدم على ذوي الأرحام ، وإذا وجد عاصب نسبي أو سببي أخذ التركة كلها إذا انفرد ، وأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم وهذا مذهب الحنفية .

٢ ـ إذا وجد أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه ، والباقي لذوي الأرحام ، لأنه لا يرد على أحد الزوجين إلا أن متأخري الحنفية أفتوا بالرد عليهما إذا اختل بيت المال[2] .

وسنتعرض إلى ميراث ذوي الأرحام في موضعه في الباب القادم بإذن الله .

المستحقون للتركة إذا لم يكن ورثة :

إذا لم يوجد للميت ورثة من الأنواع الأربعة المتقدمة ، أصحاب الفروض ، أو العصبة النسبيون أو العصبة السببيون أو ذوو الأرحام ، فإن تركته تكون للمستحقين الآتي ذكرهم على الترتيب الآتي :

---

(١) انظر البحر الرائق : ٣/٥٠٦ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

١ ـ مولى الموالاة .

٢ ـ المقر له بنسب على الغير : كأن يقر انسان بأن فلاناً أخوه ، فهذا الإقرار فيه تحميل النسب على الغير وهو الأب ، أو يقر بأن فلاناً ابن ابنه . وفي هذه الحالة فيه حمل النسب على الإبن ، فإذا مات المقر ، كان المقر له بالنسب على الغير مستحقاً للتركة إذا لم يكن للمقر وارث من أهل المراتب السابقة ، فيكون المقر له بنسب على الغير في المرتبة التالية ، فيأخذ حينئذ كل التركة إذا انفرد ، أو يأخذ الباقي بعد أداء الديون وتنفيذ الوصايا .

٣ ـ الموصى له بأكثر من الثلث : إذا أوصى شخص بثلثي ماله أو بماله كله ، فهذه الوصية تكون موقوفة فيما زاد عن الثلث إذا كان له ورثة ، ولا تنفذ إلا إذا أجازوها أما إذا لم يكن للميت ورثة فيأخذ الموصى له وصيته بالغة ما بلغت إذا كانت في حدود التركة .

٤ ـ بيت المال : وهذا هو أخر المستحقين للتركة ، فإذا لم يكن ثمة أحد من المراتب السابقة يستحق التركة كان حق الاستيلاء على تركة المتوفى لبيت مال المسلمين ، لكن ليس بطريق الإرث بل على أنه مال لا مالك له ، وتكون هذه الأموال فيئاً يصرف منه في المصالح العامة للدولة ، وينفق منه على المحتاجين مسلمين وغير مسلمين ، طالما أنهم يعيشون في ظل الدولة الإسلامية ، وهو ما يعرف في الوقت الحاضر بوزارة الخزانة إن صحت التسمية ، شريطة أن تقع هذه الأموال في أيد أمينة ، وتصرف في مصارفها المشروعة ، على عباد الله المستحقين وفي المشروعات الخيرية التي تعود على المجتمع الإسلامي بالنفع ، أما أن يعطى من هذه الأموال من لا يستحق ويمنع المستحق أما أن يعطى منها الغني ويحرم الفقير، يعطى منها أهل الفن الذين هم معاول هدم في المجتمع ، ويمنع الفقراء المحتاجون فهذا لا يجوز بحال، كما أنه لا يجوز أن تأخذ الدولة أي مقدار من مال التركة إذا كان للميت ورثة من المراتب السابقة أو ممن يستحقون

التركة بطريق مشروع ، لأنهم في هذه الحالة أولى وأحق من بيت المال للصلة التي تربطهم بالميت ، وإذا أخذت الدولة أي مقدار من تركة الميت مع وجود الورثة والمستحقين فهذا المأخوذ يأكله القائمون على الدولة سحتا ، وينطبق عليهم قول الله تعالى : ﴿ إن الذِينَ يأكلونَ أموالَ اليتامى ظُلماً إنما يأكلونَ في بُطونِهم ناراً وسَيصلونَ سَعيراً ﴾[1] .

ترتيب الورثة في استحقاق الميراث :

بعد أن استعرضنا أنواع الورثة بشكل موجز ، ومن يستحقون التركة إذا لم يكن ورثة ، فإننا نستعرض الآن ترتيب الورثة حسب تقديمهم عند تقسيم التركة عليهم ، لأن الورثة الذين بيناهم فيما مضى ليسوا في درجة واحدة من القوة بحيث إذا اجتمعوا جميعاً كان لكل واحد منهم نصيباً في التركة ، بل بعضهم يقدم على بعض ، فأصحاب الفروض يحتلون مركز الصدارة من بين جميع الورثة ، فإذا وجد بين الورثة صاحب فرض استوفى فرضه أولاً ، فإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء لمن سواهم ، وإن بقي بعد فروضهم شيء كان الباقي حقاً لمن يليهم في المرتبة وهم العصبة النسبية إذا وجدوا ، مصداقاً لحديث الرسول ـ ﷺ ـ : « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر »[2] ، فإذا لم يوجد للميت عصبة نسبية ، أخذ الباقي أصحاب العصبة السببية ـ مولى العتاقة أو عصبته الذكور ـ لأن صلة الولاء كصلة النسب تماماً ، لما للمعتق من فضل على عتيقه ، وهذا الفضل ناشيء من منح السيد الحرية لعبده ، ونعمة الحرية لا تعدلها نعمة ، لأنه كان قبل ذلك محروماً من بعض التصرفات وممنوعاً من بعض العبادات ، مثل الشهادة والبيع والشراء ، والجهاد وصلاة الجمعة وأداء الحج فهذا السيد الذي منَّ على عبده بالحرية ، يستحق منه كل تقدير

---

(١) سورة النساء : اية (١٠) .

(٢) فتح الباري : ١١/١٢ ، نيل الأوطار : ٦٣/٦ ، سنن الدارقطني : ٧٠/٤ ، سبل السلام : ٩٨/٣ ، الفتح الكبير : ١٩٤/١٥ ، تحفة الأحوذي : ٢٧٤/٦ .

واحترام ، ومن باب رد الفضل لأهله أنه إذا مات ولا وارث له أن يرثه سيده الذي أعتقه ، ولذلك نرى أن النبي - ﷺ - قد صور هذا الحق في أدق صورة وأروعها فقال « الولاء لحمة كلحمة النسب »[1] فإذا لم يوجد عصبات مطلقاً رد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين ، فإذا لم يوجد عصبات ولا أصحاب فروض يرد عليهم أخذ ذوو الأرحام الباقي بعد أصحاب الفروض ، كما في المثال التالي :

توفي رجل عن زوجة وخال ، فالزوجة هنا من أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم فتأخذ فرضها وهو الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، ويأخذ الخال الباقي لأنه من ذوي الأرحام ، ولا يوجد من هو أحق بالميراث منه .

فإذا لم يكن أصحاب فروض ولا عصبات استحق ذوو الأرحام كل التركة ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، كانت التركة لمولى الموالاة ، للصلة التي نشأت بين الاثنين بعقد الموالاة والمحالفة وهي علاقة سليمة لا تخالف الإسلام في شيء ، فإذا لم يوجد أحد من كل الأنواع المتقدمة ، كانت التركة للمقر له بنسب على الغير ، فإذا لم يوجد المقر له بالنسب على الغير ، كانت التركة للموصى له بأكثر من الثلث ، فيأخذ الموصى به بالغاً ما بلغ ، والباقي إلى بيت المال ، وإذا لم يوجد في التركة وصية لأحد كانت التركة كلها لبيت المال ، لأنها بمثابة مال لا مالك له ، فيوضع في بيت المال لئلا يبقى سائبة ، لأنه لا سائبة في الإسلام .

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نرتب المستحقين للتركة على النحو التالي ، كما هو في المذهب الحنفي[2] :

---

(١) السنن الكبرى : ٦/٢٤٠ ، مجمع الزوائد : ٤/٢٣١ .

(٢) راجع شرح السراجية للسيد الشريف : ص ٤٤ - ٥٨ ، الميراث لعيسوي : ص ١١٠ ، ١١١ ، احكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ١٠٩ - ١١٣ ،حاشية ابن عابدين : ٦/٧٦٢ - ٧٦٦ .

(١) أصحاب الفروض .

(٢) العصبة النسبية .

(٣) العصبة السببية .

(٤) الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين .

(٥) ذوو الأرحام .

(٦) مولى الموالاة .

(٧) المقر له بنسب على الغير .

(٨) الموصى له بأكثر من الثلث .

(٩) بيت المال .

* * *

الفصل الثاني

الفُـرُوضُ وَأصحَابُها

وَفيـهِ سَـبْعَة مبَـاحِث

المبحث الأول

بيان الفروض إجمالاً، وأصحاب كل فرض .

الفرض لغةً له عدة معانٍ : منها : التبيين كما في قوله تعالى : ﴿ قَد فَرَضَ اللهُ لَكُم تَحِلة أيمانِكم ﴾[1]. ومنها التقدير ، كما في قوله تعالى : ﴿ .. وقد فَرَضتُم لَهنَّ فَرِيضَــة فَنِصفُ ما فَرَضتُم ﴾[2] ومنها : الإحلال كما في قوله تعالى : ﴿ ما كانَ على النبي مِن حرجٍ فيما فَرَضَ اللّهُ له ﴾[3] ، ومنها : التنزيل كما في قوله تعالى : ﴿ إن الذي فَرَضَ عَليكَ القرآنَ لرادُّكَ إلى مَعَادٍ ﴾[4] ومنها الحز في الشيء أو القطع كما تقول فرض الخشبة أي حزها أو قطعها[5] .

والفرض اصطلاحا : هو السهم المقدر شرعاً للوارث بالكتاب أو السنة أو بالإجماع والفرض هذا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول[6] .

والفروض المقدرة شرعاً ستة : النصف والربع والثمن ، والثلثان والثلث والسدس[7] .

---

(١) سورة التحريم : آية (٢) .
(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٧) .
(٣) سورة الأحزاب : آية (٣٨) .
(٤) سورة القصص : آية (٨٥) .
(٥) راجع المعجم الوسيط : ٦٨٩/٢ .
(٦) انظر حاشية البناني على مختصر خليل : ٢٠٥/٢ ، حاشية الشرقاوي : ١٨٥/٢ ، أسنى المطالب : ٣/٣ ، شرح السراجية : ص ٧٦ ، ٨٥ .
(٧) انظر إعانة الطالبين : ٢٢٦/٣ .

وأصحاب هذه الفروض اثنا عشر شخصاً ، أربعة من الرجال وثمانية من النساء ، أما أصحاب الفروض من الرجال فهم : الأب ، والجد وان علا ، الزوج والأخ لأم ، أما صاحبات الفروض من النساء فهن : الزوجة ، والأم ، والجدة وان علت ، والبنت وبنت الإبن ، وان نزل ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

وأصحاب هذه الفروض ليسوا في مستوى واحد ، فمنهم من يحجب حجب حرمان فلا يرث شيئاً ، مثل الأخت الشقيقة والأخت لأب ، فإنهما تحجبان حجب حرمان بالأب والإبن ، ومثلهما أيضاً الأخ لأم والأخت لأم ، فإنهما يحجبان بالأصل الوارث والفرع الوارث وكذلك الجد يحجبه الأب حجب حرمان .

ومن هؤلاء الورثة من يحجب حجب نقصان وهم الزوجان والأم وبنت الإبن مع البنت ، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة . فالزوجان يحجبهما حجب نقصان وجود الأولاد ، والأم كذلك يحجبها الأولاد والإخوة من الثلث إلى السدس ، وبنت الإبن تحجبها البنت من النصف إذا انفردت إلى السدس مع البنت الصلبية ، وكذلك الأخت لأب تحجبها الأخت الشقيقة من النصف إذا انفردت إلى السدس مع الأخت الشقيقة .

ثم إن أصحاب الفروض أنواع : نوع يرث بالفرض فقط وهم ستة : الزوج والزوجة والأم والجدة ، والأخ لأم والأخت لأم .

ونوع يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة وقد يجمع بينهما وهما الأب والجد عند عدم الأب .

ونوع يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ولكنه لا يجمع بينهما وهم البنت وبنت الإبن ، والأخت الشقيقة والأخت لأب .

وقد يجتمع مع الإرث بالفرض إرث بالرد عندما لا تستنفذ الفروض التركة ، وليس هناك عصبات يستحقون فيها شيئاً .

ومن أصحاب الفروض من ينتقل من الفرض إلى التعصيب في بعض الأحوال ، أي أنه قد يرث بالفرض في حالة ولكن إذا وجدت ظروف أخرى فإنه ينتقل من الفرض إلى التعصيب ويشترك في هذا النوع الأب والجد والبنات والأخوات الشقيقات أو لأب ، فالبنت ترث بالفرض إذا لم يكن معها ابن وكذلك بنت الإبن ، ولكن إذا وجد مع كلٍ منهما أخ فالبنت وبنت الإبن تنتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب مع أخيها والأخت الشقيقة والأخت لأب ترثان بالفرض إذا لم يكن معهما أخ ، ولكن إذا كان معهما أخ انتقل إرثهما من الفرض إلى التعصيب[1] .

ولنبدأ الآن تفصيل هذه الفروض ومستحقيها :

(١) النصف فرض خمسة هم[1] :

أ ـ الزوج : إذا لم يكن للزوجة فرع وارث منه أو من غيره .

ب ـ البنت : إذا انفردت ولم يوجد معها أخ يعصبها .

جـ ـ بنت الإبن الواحدة : عند عدم البنت أو أخ لها يعصبها .

د ـ الأخت الشقيقة : إذا انفردت ولم يوجد معها من يعصبها من الأخ أو البنت أو بنت الإبنِ .

هـ ـ الأخت لأب : إذا انفردت ولم يوجد معها من يعصبها كالأخِ أو البنت أو بنت الإبن أو الأخت الشقيقة .

وقد جاء ذكر النصف في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع : في ميراث الزوج ، وميراث البنت وميراث الأخت لأبوين أو لأب ، قال تعالى : ﴿ وَلَكم نِصفُ ما تَرَكَ أزواجُكم إن لَم يَكُن لَهُن وَلَدٌ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وإن كَانَت واحِدَةً فَلَهَا النصفُ ﴾ وقال أيضاً : ﴿ يَستفتونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفتِيكُم في

---

(١) انظر الحقوق المتعلقة بالتركة ليوسف قاسم : ص ١١٧ .

الكَلاَلَةِ ، إن امرؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وله أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَك ﴾[1] .

(٢) الربع فرض اثنين فقط :

أ ـ الزوج : إذا كان لزوجته فرع وارث منه أو من غيره .

ب ـ الزوجة : إذا لم يكن لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها .

وقد ذكر الربع في القرآن الكريم في موضعين في آية واحدة ، قال تعالى : ﴿ فإن كَانَ لَهُن وَلَدٌ فَلَكُم الربعُ مما تَرَكنَ . . . ولهن الربُعُ مِما تَركتم إن لَم يَكُن لَكُم وَلَدٌ . . ﴾[2] .

(٣) الثمن :

فرض الزوجة إذا كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها ، وتشترك الزوجات في الربع أو الثمن إذا تعددن .. وقد جاء ذكر الثمن في القرآن الكريم في موضعٍ واحدٍ ، قال تعالى ﴿ . . . فإن كَانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُن الثُمنُ مِما تَرَكتُم ﴾[3] .

(٤) الثلثان : فرض أربعة من النساء :

أ ـ البنات الصلبيات إذا لم يكن معهن عاصب ، وتستحق البنات الثلثين إذا كن اثنتين فما فوق .

ب ـ بنات الإبن عند عدم البنات ، ولم يكن معهن عاصب ، وتستحق بنات الإبن الثلثين إذا كن اثنتين فما فوق .

جـ ـ الأخوات الشقيقات إذا لم يكن معهن أخ يعصبهن ، وتستحق الأخوات الشقيقات الثلثين إذا كن اثنتين فما فوق .

---

(١) سورة النساء : الآيات (١٢) و (١١) و (١٧٦) .

(٢) سورة النساء : آية (١٢) .

(٣) نفس الآية السابقة من نفس السورة .

د ـ الأخوات لأب عند عدم الأخوات الشقيقات ، واذا لم يكن معهن أخ يعصبهن .

وقد جاء ذكر الثلثين في موضعين في القرآن الكريم في فريضة البنات ، قال تعالى : ﴿ ... فإن كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثنتَينِ فَلَهنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ ﴾[1] وفي فريضة الأخوات لأبوين أو لأب ، قال تعالى : ﴿ ... فإن كَانَتا اثنتَينِ فَلَهُما الثُلُثانِ مِما تَرَكَ ﴾[2]

وأما بنات الإبن فقد ثبت فرضهن بالإجماع على أن بنات الإبن كالبنات الصلبيات عند فقدهن .

(٥) الثلث : فرض اثنين :

أ ـ الأم : إذا لم يكن للميت فرع وارث أو اثنين من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا .

ب ـ الإثنان من الإخوة والأخوات لأم فأكثر يشتركون فيه ذكرهم وانثاهم سواء[3] .

وقد جاء ذكر الثلث في القرآن الكريم في موضعين قال تعالى : ﴿ ... فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَورِثَهُ أبواهُ فلأمهِ الثُلُثُ ﴾[4] .

وقال تعالى : ﴿ ... وَإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوِ امرَأةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ منهما السُّدسُ ، فإن كَانوا أكثرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثُلُث .. ﴾[5] .

(٦) السدس : فرض سبعة هم :

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(٣) انظر تفسير القرطبي : ٦٠/٥ .

(٤) سورة النساء : آية (١١) .

(٥) سورة النساء : آية (١٢) .

أ ـ الأب : إذا كان للميت فرع وارث .

ب ـ الأم : إذا كان للميت فرع وارث ، أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا .

جـ ـ الجد لأب : إذا كان للميت فرع وارث ومع عدم وجود الأب غير المحروم .

د ـ الجدة الصحيحة : إذا لم توجد الأم ، وإذا تعددت الجدات الصحيحات اشتركن في السدس ، يقسم بينهن بالتساوي .

هـ ـ الواحد من الإخوة والأخوات لأم .

و ـ بنت الإبن واحدة أو أكثر مع البنت الصلبية ، إذا لم يوجد في طبقتها ابن ابن يعصبها .

ي ـ الأخت لأب فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة ، اذا لم يوجد معها أخ يعصبها[1] .

وقد جاء ذكر السدس في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع : في فريضة الأبوين مع الولد في قوله تعالى : ﴿ . . . ولأبَويهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما السُدُسُ مِما تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[2] . وفي فريضة الأم مع الإخوة في قوله تعالى : ﴿ . . . فإن كَانَ لَهُ إخوَةٌ فلأمهِ السُدُسُ ﴾[3] وفي فريضة الواحد من أولاد الأم في قوله تعالى : ﴿ . . . ولَهُ أخٌ أو أختٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما السُدُسُ ﴾[4] .

وجاء ذكر السدس كذلك في السنة في اربعة مواضع : في فريضة بنت الإبن مع البنت ، في الحديث الذي رواه البخاري والدارمي عن ابن

---

(١) انظر تفسير القرطبي : ٦٠/٥ .

(٢) سورة النساء : آية (١١) .

(٣) سورة النساء : آية (١١) .

(٤) سورة النساء : آية (١٢) .

مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : أقضي فيها بما قضى النبي ـ ﷺ ـ للإبنة النصف ، ولإبنة الإبن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت[1] ، وفي فريضة الأخت لأب مع الأخت الشقيقة[2] .

وفي فريضة الجدة الصحيحة ، وذلك في الحديث الذي رواه أبو داود عن بريدة أن النبي ـ ﷺ ـ جعل للجدة السدس ،« إذا لم يكن دونها أم »[3] ثم أجمع الصحابة على ذلك وعلى تشريك الجدتين في السدس .

وفي فريضة الجد مع الولد وذلك في الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ، قال : « لك السدس » فلما أدبر دعاه ، قال : « لك سدس آخر » فلما أدبر دعاه فقال : « إن السدس الآخر طعمة »[4] . قال الطيبي رحمه الله صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث ، فدفع ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى السائل سدساً بالفرض ، لأنه جد الميت ، وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث[5] .

وهناك فرض سابع أجمع عليه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وأصحاب المذاهب الأربعة وهو :

(٧) ثلث الباقي : وهو فرض الأم في حالتين :

---

(١) فتح الباري : ١٧/١٢ ، سنن الدارمي : ٢٥٢/٢ ، نيل الأوطار : ٦٦/٦ ، سنن الدارقطني : ٧٩/٤ ، ٨٠ .

(٢) انظر الزرقاني على الموطأ : ٤٣٠/٣ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٢/ ٩١٠ ، عون المعبود : ١٠٢/٨ .

(٤) تحفة الأحوذي : ٢٧٦/٦ ، عون المعبود : ١٠٢/٨ ، نيل الأوطار : ٦٩/٦ ، ومعنى طعمه : يعني تعصيبا . أي رزق لك ليس بفرض . فلما لم يكن التعصيب شيءاً مستقراً سماه طعمه .

(٥) راجع عون المعبود : ١٠٣/٨ .

أ ـ الأم : إذا وجد معها زوج وأب ، يأخذ الزوج فرضه وهو النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وتأخذ الأم ثلث الباقي ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب .

ب ـ الأم : إذا وجد معها زوجة وأب ، تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، وتأخذ الأم ثلث الباقي ، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً ، وإنما تأخذ الأم ثلث الباقي وليس ثلث جميع التركة لئلا يزيد نصيبها على نصيب الأب ، حيث أن هذا لم يعهد في الشرع أن تأخذ المرأة أكثر من الرجل وهي في نفس درجته[1] .

والجدول التالي يبين هذه الفروض وأصحابها ، وشروطها :

---

(١) راجع المحلى : ٢٦٠/٩ ، تفسير القرطبي : ٦٠/٥، ارشاد الرائض الى علم الفرائض لامين خطاب : ص ٤٦ .

جدول يبين الفروض المقدرة شرعاً وأصحابها

الفروض المستحقـون	الشروط	الأدلة
(١) الزوج	عدم وجود ولد أو ولد ولد للزوجة	﴿ ولَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أزواجكم إن لَم يَكُن لَهُن وَلَدٌ ﴾[١]
(٢) البنت	عدم وجود ولد للميت غيرها	﴿ وإن كَانَت واحِدَةً فَلَها النصفُ ﴾[٢]
(٣) بنت ابن وان سفل	عدم وجود ولدٍ أقرب منها ومعصبٍ ومساوٍ لها	الإجماع وقول زيد : ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم أبناء ، ذكرهم كذكرهم واناثهم كأناثهم[٣] .
(٤) الأخت الشقيقة	عدم وجود أصل ذكر وفرع للميت ، وعدم وجود معصبٍ ومساوٍ لها .	﴿ قُلِ اللهُ يُفتِيكُم في الكَلاَلَةِ إن امرؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ ولدٌ وله أختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ ﴾[٤] . أجمعوا على أن المراد بالأخت هنا الشقيقة أو لأب .
(٥) الأخت لأب	عدم وجود أصل ذكر وعدم وجود فرع للميت ، وشقيقٍ ومعصبٍ ومساوٍ لها .	〃 〃 〃 〃 〃

(١) سورة النساء : آية (١٢) .
(٢) سورة النساء : آية (١١) .
(٣) فتح الباري : ١٢/١٦ .
(٤) سورة النساء : آية (١٧٦) .

الفروض	المستحقون	الشروط	الأدلة	
الربع	الزوج	وجود ولد أو ولد ابن للزوجة	﴿ فإن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُم الربُعُ مِما تَركن ﴾[1]	وولد الولد كالولد اجماعاً
	الزوجة فأكثر	عدم وجود ولد أو ولد ابن للزوج	﴿ ولَهُن الرُبُعُ مِما تَركتم إن لَم يَكُن لَكُم وَلَدٌ ﴾[2]	
الثمن	زوجة فأكثر	وجود ولد أو ولد ابن للزوج	﴿ فإن كَانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُن الثُمُنُ مِما تَركتُم ﴾[3] .	
الثلث	الأم	عند عدم وجود ولد للميت وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات .	﴿ فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَورِثَهُ أبواهُ فلأمِهِ الثُلُثُ ﴾[4]	
	عدد من الإخوة لأم	عدم وجود أصل ذكر ، وفرع وارث للميت	﴿ فإن كانوا أكثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ في الثُلُثِ ﴾[5] .	

(١) سورة النساء : آية (١٢) .
(٢) سورة النساء : آية (١٢) .
(٣) سورة النساء : آية (١٢) .
(٤) سورة النساء : آية (١١) .
(٥) سورة النساء : آية (١٢) .

(تابع) جدول الفروض وأصحابها

الفروض	المستحقون	الشروط	الأدلة
السدس	الأم	وجود ولد للميت أو ولد إبن أو اثنين فأكثر من الإخوة	﴿ ولأَبَويهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ . . . فإن كانَ لهُ إخوَةٌ فلأمهِ السُّدسُ ﴾[1]
	جدة صحيحة	عدم وجود الأم	قول بريدة : جعل النبي - ﷺ - للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم[2] .
	أخت لأب فأكثر	وجود شقيقة ، عدم وجود أصل ذكر وفرع معصب لها .	لأنه - السدس - الباقي من حق الأخوات بعد أخذ الشقيقة النصف .
	بنت ابن فأكثر	وجود بنت أو بنت ابن أقرب منها ، وعدم وجود معصب وحاجب لها	قول ابن مسعود : قضى النبي - ﷺ - للبنت النصف ولبنت الإبن السدس[3] .
	الأب	وجود ولد أو ولد ابن للميت وان سفل .	﴿ ولأَبَويهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ مما تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[4] .

(١) سورة النساء : آية (١١) .
(٢) عون المعبود : ١٠٢/٨ ، تحفة الأحوذي : ٢٦٩/٦ ، مشكاة المصابيح : ٢/ ١٤٩ .
(٣) فتح الباري : ١٧/١٢ ، سنن الدارمي : ٢٥٢/٢ .
(٤) سورة النساء : آية (١١) .

(تابع) جدول الفروض وأصحابها

الفروض	المستحقون	الشروط	الأدلة
السدس	الجد الصحيح	عدم وجود الأب أو ولد أو ولد ابن للميت	قول النبي ـ ﷺ ـ للجد السائل « لك السدس »[1] .
	واحد من ولد الأم	عدم وجود أصل ذكر أو فرع وارث للميت	﴿ وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أو امرَأةٌ وَلَهُ أخٌ أو أختٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنهما السُّدُسُ ﴾[2] . والمراد بالأخوة هنا لأم إجماعاً
الثلثان	بنتان فأكثر	عدم وجود معصب لهن	﴿ فإن كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ ﴾[3] . عن جابر أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « أعطِ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك »[4] .
	بنتا ابن فأكثر	عدم وجود ولد للميت ومعصب لهن	الإجماع وما تقدم عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ[5] .

(١) تحفة الأحوذي : ٦/ ٢٧٦ ، عون المعبود : ١٠٢/٨ .
(٢) سورة النساء : آية (١٢) .
(٣) سورة النساء : آية (١١) .
(٤) نيل الأوطار : ٦٤/٦ ، سنن الدارقطني : ٧٨/٤ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٩/٢ ، عون المعبود : ٩٩/٨ .
(٥) فتح الباري : ١٠/١٢ .

(تابع) جدول الفروض وأصحابها

الفروض	المستحقون	الشروط	الأدلة
الثلثان	شقيقتان فأكثر	شروط إرث الشقيقة النصف إلا عند عدم المساوي	﴿ فإن كَانَتا اثْنَتَينِ فَلَهُما الثُلثانِ مِما تَرَكَ ﴾[1]
	أختان لأب فأكثر	شروط إرث الواحدة النصف إلا عند عدم المساوي	« وما فوقهما كالإثنتين إجماعا »
ثلث الباقي	الأم	وجود زوج وأب معها	« قضى به عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد ـ رضي الله عنهم ـ وهو مذهب الأربعة والجمهور[2] .
	الأم	وجود زوجة وأب معها	لقوله تعالى ﴿ فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فلأمه الثُلثُ ﴾ أي ثلث ما يرثانه[3] بالغاً ما بلغ .

---

(۱) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(۲) سنن الدارمي : ٢٤٩/٢ .

(۳) سنن الدارمي : ٢٤٩/٢ ، راجع إيضاح الأسرار المصونة : ص ٣٢ ، ٣٣ .

ايضـــاح

قبل أن ننهي هذا المبحث ، فإنه يجدر بنا أن نبين معنى مخارج الفروض وأصل المسألة وطريقة قسمة التركة .

مما تقدم عرفنا أن الفروض المقدرة شرعاً سبعة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وثلث الباقي ، ولما كانت هذه الفروض كلها كسورا ، كانت مخارجها مخارج الكسور فمخرج كل فرض هو مقام ذلك الكسر الدال عليه ، فمخرج النصف مثلا (٢) ومخرج السدس (٦) ومخرج الربع (٤) .

ويقصد علماء الميراث من كلمة أصل المسألة : أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام كل فريق من الورثة صحيحة من غير كسر[1] .

فإن كان في المسألة صاحب فرض واحد ، فأصل المسألة يكون مخرج ذلك الفرض وبعبارة أخرى يكون مخرج المسألة هو مقام ذلك الكسر الدال عليه ، وإذا كان في المسألة أصحاب فروض متعددون فأصل المسألة : هو أقل عدد يقبل القسمة على مخارج تلك الفروض ، أو هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات الكسور الدالة على سهام أصحاب الفروض .

وللعلماء في استخراج أصل المسألة طريقة مبنية على بيان النسب الأربع التي بين الأعداد وهي : التماثل ، والتداخل ، والتوافق والتباين .

معنى هذه النسب :

التماثل : هو كون أحد العددين مساوياًللآخر ، فإذا كان بين المقامات تماثل بأن تساوت كالثلث والثلثين ($\frac{١}{٣}$ $\frac{٢}{٣}$) فأصل المسألة في هذه الحالة يكون أحد هذه المقامات وهو (٣) .

---

(١) راجع المغني : ١٩٣/٦ ، شرح السراجيه لعبد الملك بن عبد الوهاب : ص ١٤ .

التداخل : معنى تداخل العددين : أن يعد أقلهما الأكثر أي يفنيه من غير باق أو أن يكون أكثر العددين منقسماً على الأقل قسمة صحيحة . كالنصف والربع والثمن (١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨) فأصل المسألة في هذه الحالة هو ذلك المضاعف المشترك البسيط لهذه المقامات مجتمعة وهو (٨) لأنه يقسم على الإثنين وعلى الأربعة قسمة صحيحة[١] .

التوافق : توافق العددين أن لا يعد أقلهما الأكثر ، أو أن لا يقسم أكبرهما على الأصغر قسمة صحيحة ، ولكن يعدهما عدد ثالث ، فإذا كانت المقامات تقبل القسمة على عدد آخر بدون باق ، كالربع والسدس (١/٤ ، ١/٦) فأصل المسألة هو حاصل ضرب أحد المقامات في وفق الآخر ، مع مراعاة أن وفق العدد عند الفقهاء : هو خارج قسمته على القاسم المشترك بينه وبين العدد الآخر ، وهو هنا (٢) وعلى ذلك فأصل المسألة هو حاصل ضرب الوفق (٦ ÷ ٢ = ٣) في المقام الآخر وهو (٤) فيكون أصل المسألة (١٢) أو حاصل ضرب الوفق الآخر (٤ ÷ ٢ = ٢) في المقام الآخر وهو (٦) فيكون أيضا (١٢) .

التباين : تباين العددين أن لا يعد أحدهما الآخر ولا يعدهما عدد آخر فإذا كان بين المقامات تباين واختلاف فلا يندرجان تحت نسبة مما تقدم ، بحيث لا ينقسم أكبر على الأصغر قسمة صحيحة ، ولا يقسمهما عدد ثالث كالربع والثلثين (١/٤ ، ٢/٣) فأصل المسألة في هذه الحالة يكون حاصل ضرب أحد المقامين في الآخر ، وعلى هذا يكون أصل المسألة التي فيها (١/٤ ، ٢/٣) ٤ × ٣ = ١٢[٢] .

فأصول المسائل المتفق عليها سبعة أصول ، اثنان ، وثلاثة ،

---

(١) راجع شرح السراجيه : ص ٢٠١ - ٢٠٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ٢١٨/٨ ، المغني : ١٩٤/٦ ، المواريث لجوده فياض : ص ٥٥ ، البحر الرائق : ٥١٤/٣ ، حاشية البناني على مختصر خليل : ٢١٨/٢ ، نهاية المحتاج : ٦/ ٣٦ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٢٠٤ - ٢٠٧ ، الخرشي على مختصر خليل : ٢١٨/٨ ، حاشية البناني على مختصر خليل : ٢١٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٦/٦ .

وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر، وأربعة وعشرون ، وأما الأصول المختلف فيها فهي : ثمانية عشر ، وستة وثلاثون[1] وهذه الأصول السبعة المتفق عليها قد تعول وقد لا تعول كما سنرى ذلك في موضعه بإذن الله .

طريقة معرفة فرض كل وارث :

لما كان كل جزء يأخذه أحد الورثة من أصل المسألة هو فرضه ، فحتى نعرف هذا الفرض نقسم أصل المسألة على مقامات الكسور الدالة على الفروض ، فإذا كان مقدار التركة معلوماً بالدنانير أو بالأفدنة وأريد معرفة نصيب كل واحد من الورثة أمكن ذلك باتباع الخطوات التالية :

(١) يوضع الورثة في خط أفقي .

(٢) يوضع تحت كل وارث منهم نصيبه المقدر له شرعاً .

(٣) يستخرج أصل المسألة باتباع إحدى القواعد الأربعة السابقة .

(٤) يقسم أصل المسألة على مقام كل كسر ، ومن ثم يضرب حاصل القسمة في بسط كل كسر ثم يجمع حاصل الضرب ، فيكون ذلك هو عدد الأسهم التي في التركة .

(٥) تقسم قيمة التركة على عدد الأسهم فيها ، وبهذا يعرف نصيب كل وارث .

مثال للتوضيح :

توفي رجل عن أم وأخوين لأم ، وأخت شقيقة ، وترك ٢٤٠٠ دينار . فما نصيب كل وارث من هذه التركة ؟؟

---

(١) انظر الباجوري على شرح الشنشوري : ص ١٦٠ ، شرح السراجية : ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، المواريث لجودة فياض : ص٥٧ .

أم	أخوان لأم	أخت شقيقة
$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$

$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٢}=\frac{١+٢+٣}{٦}=٦$ مجموع السهام

السهام : ١ ، ٢ ، ٣

٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠ دينار مقدار السهم الواحد

نصيب الأم = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠ دينار

نصيب الأخوين لأم ، ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ دينار ، لكل واحد ٤٠٠ دينار .

نصيب الأخت الشقيقة = ٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠ .

وحسب اتباع هذه الخطوات يمكن استخراج نصيب كل وارث في أي تركة بالغة ما بلغت ، ومهما تعدد الورثة المشتركون في تلك التركة.

المبحث الثاني
في ميراث الزوجين

قال الله تعالى : ﴿ ولَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أزواجُكُم إن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ ، فإن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُم الرُّبُعُ مِما تَرَكنَ ، مِن بَعدِ وَصِيةٍ يوصِينَ بِها أو دَينٍ ، وَلَهُن الرُّبعُ مِما تَرَكتُم إن لَم يَكُن لَكُم وَلَدٌ ، فإن كَانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُن الثُّمُنُ مِما تَرَكتُم مِن بَعدِ وَصِيةٍ توصُونَ بِها أو دَينٍ . . . ﴾[1] .

بهذا النص القاطع الصريح أثبت الله ميراث الزوجين ، وجعل ميراث كل منهما من الآخر منوطاً ومبنياً على الزوجية ، وحدد الباري سبحانه مقدار الميراث لكل منهما ، فالزوج يرث النصف أو الربع من زوجته إذا ماتت قبله ، والزوجة ترث الربع أو الثمن من زوجها إذا مات قبلها ، وربط الحق سبحانه هذا التنويع في النصيبين بوجود الفرع الوارث وعدمه ، فإذا وجد الفرع الوارث للميت كان للآخر أقل الفرضين ، وإذا أنعدم الفرع الوارث للميت كان للآخر أكثر الفرضين .

وعلى هذا يكون كل من الزوجين وارثا من الآخر لا يحجبه عن الميراث حجب حرمان أي وارث آخر ، ولكنه قد يحجب حجب نقصان بالفرع الوارث ، مثل أولاد المورث الصلبيين ، أو أولاد أبنائه الذكور مثل ابن الإبن وبنت الإبن ، أما أولاد البنات ، وأولاد بنات الأبناء فهم من

---

(١) سورة النساء : آية (١٢) .

ذوي الأرحام ، لأنهم لا ينتسبون إلى الميت بل ينتسبون إلى عائلة أبيهم ، وبالتالي فوجودهم لا يؤثر على فرض أحد الزوجين ، فيرث الزوج أو الزوجة أعلى النصيبين مع وجود ذوي الأرحام للمورث .

هذا وقد خالف الشيعة الإمامية جمهور السلف والخلف ، فلم يفرقوا بين أولاد الذكور والإناث في حجب كلا الزوجين من نصيبهما الأعلى إلى الأدنى ، فقد قالوا إن كل فرع للميت يحجب الزوجين من أعلى نصيبه إلى الأدنى ، سواء أكان الولد يتصل بالميت عن طريق الذكورة أو عن طريق الأنوثة ، وعلى ذلك لا تأخذ الزوجة الربع عند وجود بنت بنت أو ابن بنت ، بل تأخذ الثمن ولا يأخذ الزوج كذلك النصف عند وجود ابن بنت أو بنت بنت لزوجته المتوفاة ، بل يأخذ الربع . ويستندون في تفسير الولد بهذا المعنى إلى ما روي عن الإمام جعفر الصادق ، وأبيه الإمام محمد الباقر - رضي الله عنهما - إذ قالا في حديث طويل : إن لم يكن ولد ، وكان ولد الولد ذكوراً وإناثاً ، فإنهم بمنزلة الولد ، وولد البنات يرث ما يرث ولد الصلب ، ويحجبون ما يحجب ولد الصلب[1] .

ويرث الزوجان بعضهما سواء كانت الوفاة بعد الدخول أو قبل الدخول ، لعموم الآية الكريمة موضع الدليل ، ولأن النكاح الصحيح المستوفى للشروط يترتب عليه أحكامه ، ومن هذه الأحكام ميراث كل من الزوجين من الآخر ، وقد ورث الرسول - ﷺ - بروع بنت أوشق ، وكان زوجها مات عنها قبل أن يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً[2] .

أما النكاح الفاسد فلا يثبت توارث بين الزوجين ، حتى لو حصل الدخول ، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاحٍ شرعي ، كما إذا تزوج رجل

---

(١) راجع المبسوط في فقه الشيعة : ٨٤/٤، الميراث عند الجعفرية لأبي زهرة : ص ٨٥ ، الوصايا والمواريث لجواد مغنية : ص ١٣٠ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير : ٢١٣/٧ .

بعمته أو خالته من الرضاع ، وهو لا يدري ، ثم تبين له ذلك بعد الوفاة ، فلا يرث أحدهما من الآخر ، لأن أصل النكاح فاسد والفاسد لا يترتب عليه ارث وان ترتب عليه بعض الأحكام الأخرى مثل ثبوت النسب للأولاد والعدة للمرأة ، وسبب ثبوت مثل هذه الأحكام هو الدخول وحق الأبناء .

ميراث الزوج :

ويمكننا أن نقول ان الزوج يرث زوجته في حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن تموت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح بينهما ، فلو كان الزواج فاسداً ثم تبين له ذلك بعد الوفاة لا يرثها ، وإذا علمت الزوجة بذلك بعد وفاة الزوج لا ترثه كمن تزوج أخته من الرضاع مثلاً .

الحالة الثانية : أن تموت الزوجة وهي لا تزال في العدة من طلاق رجعي ، أما إذا انقضت عدتها فلا يرثها لانقطاع الزوجية بينهما .

الحالة الثالثة : أن تموت الزوجة وهي في العدة من فرقة حاصلة بسبب منها وهي مريضة مرض الموت ، كأن تزني بابن زوجها ، لأن في حصول هذه الفرقة منها ، وهي في مرض الموت شبهة ، وهي أنها قصدت بفعلها هذا حرمانه من الميراث فيرد عليها قصدها السيء[1] .

والزوج من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض فقط ، وقد يرث بالفرض والتعصيب في حالة واحدة ، وهي إذا كان قريبا للمرأة كأن يكون زوجاً هو ابن عم أيضاً ، وليس للمرأة عصبة غيره ، وله في الميراث حالتان فقط :

الحالة الأولى : أن يكون فرضه نصف التركة ، وذلك إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث أصلاً منه أو من غيره ، والفرع الوارث كالبنت

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير : ٢١٢/٧ ، ٢١٣ .

والإبن وابن الإبن وان نزل ، وبنت الإبن ، أما وجود بنات البنت وبنت ابن البنت فلا يؤثر في ميراث الزوج لأن هؤلاء من ذوي الأرحام .

الحالة الثانية : أن يكون فرضه ربع التركة ، وذلك إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث من زوجها الوارث أو من غيره[1] .

والزوج لا يحجب غيره من الورثة حجب حرمان ولا حجب نقصان ، بل ان كل وارث يأخذ نصيبه من التركة مع وجود الزوج .

والزوج كذلك لا يرد عليه شيء من التركة إذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ، ولم يكن لزوجته عصبة من أي نوع[2] . ويمكن أن يتغير فرضا الزوج في حالة العول ، وهي ما إذا زادت السهام على التركة فإنها في هذه الحالة تقسم على الجميع بنسبة سهامهم ويدخل النقص على كل السهام والزوج من جملة الورثة .

الأمثلة :

(١) توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم ، وتركت ٦٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوج	أم	أخ لأم
الفروض :	١/٢	١/٣	١/٦

(١) راجع شرح السراجية : ص ١٠١ والباجوري على الشنشوري : ص ٨٠ ، ٨٢ ، حكم الميراث للجبوري : ص ٨٩ ، الميراث لمحمد سعفان : ص ٣٣ ، الزرقاني على الموطأ ٤٢٤/٣ ، ٤٢٥ ، شرح الاحكام الشرعية للأبياني : ٦٣/٣ ، المحلى ٢٦٢/٩ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٢٣٨ ، ٥٢ ، الميراث للبرديسي : ص ١٠٩ ، احكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ٩٨ ، ٩٩ .

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٢ + ١}{٦} = \frac{٦}{٦}$

٣ ٢ ١

قيـمة السهم = ٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠ دينار

٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ دينار نصيب الزوج .

٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ دينار نصيب الأم .

١ × ١٠٠ = ١٠٠ دينار نصيب الأخ لأم

(٢) توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وأب ، وتركت مبلغ ١٢٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوج	بنت ابن	أب
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي تعصيبا ($\frac{١}{١٢}$)

السهام $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٦ + ٢}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$

٣ ٢ ٢

١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠ دينار قيمة السهم

٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ دينار نصيب الزوج .

٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ دينار نصيب بنت الإبن .

٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ دينار نصيب الأب

ميراث الزوجة :

الزوجة من الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض ولها حالتان في الميراث :

الحالة الأولى : يكون فرضها الربع :

إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث مثل الإبن وابن الإبن وبنت

الإبن سواء كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها . ولا عبرة بوجود الفرع غير الوارث مثل ابن البنت وبنت البنت فهي ترث مع هؤلاء الربع .

الحالة الثانية : يكون فرضها الثمن :

إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث مثل الإبن والبنت ، وبنت الإبن ، سواء كان الفرع الوارث منها أو من غيرها .

ويشترط في الولد الذي يؤثر في نصيب أحد الزوجين أن لا يكون محروماً من الميراث بوجود مانع من موانع الميراث كأن يكون قاتلاً أو مخالفاً في الدين ، لأن المحروم من الميراث كالمعدوم تماماً تقسم التركة دون النظر إليه مطلقاً .

وإذا كان للزوج زوجتان أو ثلاث أو أربع ، اشتركن في الربع أو الثمن حسب وجود الفرع الوارث أو عدمه . وقد يقول قائل إذا اشتركت الزوجات في الربع أو الثمن فلا تطرد قاعدة « للذكر مثل حظ الأنثيين » لأن الرجل لا ينقص نصيبه من ارث امرأته بحال من الأحوال ، ولماذا لا يكون نصيب الزوجتين أو الثلاث أو الأربع أكثر من نصيب الزوجة الواحدة ؟ والحكمة الظاهرة من ذلك والله أعلم أن الكثير الغالب أن الرجل يتزوج امرأة واحدة ، وأن تعدد الزوجات قليل الوقوع إن لم نقل نادراً ، والنادر لا حكم له[1] .

والزوجة أو الزوجات لا تحجب غيرها حجب حرمان أو حجب نقصان ، بل كل من له حق في التركة يأخذ نصيبه مع وجود الزوجة كما أن الزوجة نفسها لا تحجب عن الميراث حجب حرمان أبداً ، ولكنها تحجب حجب نقصان بوجود الفرع الوارث للزوج المتوفى[2] .

---

(1) راجع تفسير المنار : ٣٤٥/٤ .

(2) راجع المحلى : ٢٦٢/٩ ، الباجوري على شرح الشنشوري : ص ٨٣ ، ٨٤ ، المواريث لحسب الله : ص ٤٢ .

وفرضا الزوجة لا يتغيران إلا في حالة العول ، حيث يدخل النقص على جميع الورثة .

والشروط التي يجب توفرها في توريث الزوجة هي نفس الشروط التي يجب توفرها لتوريث الزوج ، بأن تكون الزوجية صحيحة شرعاً حتى يترتب عليها حكم الميراث ، ولا بد كذلك أن تبقى الزوجية إلى وقت الوفاة ، أما لو حصل الطلاق وانقضت العدة فلا ترث الزوجة من زوجها ، أما إذا مات وهي في العدة فإنها ترثه ، لأن الطلاق الرجعي لا يقطع حكم الزوجية ما بقيت العدة ، بدليل أن الزوج يملك مراجعة زوجته في أي وقت بدون عقد ولا مهر جديدين رضيت الزوجة أم لم ترضَ . ولو زالت الزوجية لما ملك الزوج ذلك ، وما دام الزواج قائماً فتبقى أحكامه ومنها التوارث ، وإذا انتهت العدة ، انتهى معها ملك الزوج فلا ميراث[1] .

أما اذا كان الطلاق بائناً فلا يرث أحد الزوجين من الآخر ، ولو كان الموت قبل انقضاء العدة ، لأن الطلاق البائن يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه ، ولذلك لا يملك الزوج مراجعتها ، وإذا أراد مراجعتها توقف ذلك على رضاها ، ولا بد من عقد ومهر جديدين ومثل الطلاق البائن تماماً فسخ عقد الزواج بأي سبب ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الزوج يقصد بالطلاق البائن الفرار من ميراث زوجته ، بأن يطلقها طلاقاً بائناً في مرض موته بدون طلبها أو رضاها وهو مختار ، ففي هذه الحالة يعتبر الزواج قائماً حكما بالنسبة للميراث ، معاملة للزوج بنقيض مقصوده ، حيث أن الطلاق في هذه الحالة يقصد به الفرار من الميراث أو هو مظنة ذلك على الأقل ومن المقرر شرعاً : أن الشخص إذا تصرف تصرفاً يقصد به حرمان صاحب حقٍ من حقه أو يكون تصرفه مظنة ذلك ، فإنه يرد عليه قصده .

---

(1) راجع فتح القدير : ٤/١٥٨ ، ١٥٩ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ١٢٣ ، نيل المآرب : ٢/١٦٢ ، ١٦٣ ، شرح الأحكام الشرعية : ٣/٦٣ .

فإذا مات الزوج الفارُّ وهي في عدتها ورثته ، أما إذا ماتت هي فلا يرثها ، لأنه بطلاقه البائن أسقط حقه في الميراث ، ولكن ارثها منه في هذه الحالة مشروط بشروط منها أن تكون مستحقة للميراث وقت الطلاق وتبقى أهليتها إلى حين الوفاة . وأن يموت المطلق الفارُّ في مرضه هذا حتى يكون مرض موت . وأن يكون الموت في أثناء العدة .

وتطبق هذه القاعدة أيضاً لو كانت الفرقة من جانب الزوجة بأن أتت بسبب موجب للفرقة كذلك في مرض موتها ، بأن ارتدت عن الإسلام أو مكنت أحد أصول الزوج أو فروعه من مواقعتها . فإنها في هذه الحالات إذا ماتت قبل انقضاء عدتها ورثها زوجها إذا كان أهلاً للميراث وقت الفرقة ، واستمرت أهليته لحين وفاتها . أما هي فلا ترثه إذا مات قبل انقضاء عدتها لأنها أسقطت حقها في الميراث بفعلها[1] .

السر في توريث الزوجين بعضهما من بعض :

الصلة التي تربط كلا الزوجين ببعضهما صلة سببية ، أي صلة سببها الزواج ، لأن الزوجين قد يكونان بعيدين عن بعضهما من جهة النسب ، وجمعت الزوجية بينهما لأن أساسها المودة والرحمة ، وهذه الرابطة أحكمها المولى لأنه أراد لها الدوام ورتب عليها أحكاماً منها أن يرث الزوج من زوجته والزوجة كذلك ترث زوجها ، والسر في توريث الزوج من زوجته أنه بإنفاقه عليها وائتمانه إياها على ماله وجعله تحت يدها ، كل هذا يجعل الزوج يتخيل أن ما تركته الزوجة أو بعضه من ماله فيتعلق قلبه به ، ويستسهل الخصومة فيه فلو لم يجعل له نصيب منه لما جبر قلبه ولا كسرت حدته .

أما السر في توريث الزوجة من زوجها فأمران :

---

(١) راجع فتح القدير : ٤/١٤٤ - ١٤٩ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ١٢٤ ، الزرقاني على الموطأ : ٤/١٠٨ ، ١٠٩ ، المغني : ٦/٣٣١ - ٣٣٦ .

أولهما : أنها مكلفة بالمكث في منزله زمن العدة ، ولا كفيل بنفقتها من أقاربه فلا جرم أن تكون النفقة من ماله ، وبما أن تعيين قدر خاص لذلك غير ممكن ، لعدم التحقق من قدر التركة ودرجة الزوجة ، فوجب أن يكون ذلك جزءا شائعاً .

ثانيهما : أنها ربما جاءت منه بما ينسب إليه ويكون من قومه وعشيرته لا محالة ولما كان اتصال الإبن بالأم لا ينجزم ، كانت الزوجة داخلة في تضاعيف آل الزوج وملحقة بأولي الأرحام .

وهناك أمر ثالث : وهو ربما كان للزوجة قدر لا بأس به في تجميع تركة الزوج ، لاسيما وأنها تعينه في معظم أعماله داخل البيت وربما خارجه ، فلو لم تورث من زوجها لتبرمت وظنت أنها هضمت حقها[١] .

الأمثلة :

(١) توفي رجل عن ثلاث بنات وزوجتين وأم وأب وترك ٥٤٠ ديناراً فما نصيب كل وارث في التركة ؟

الحل :

الورثة :	٣ بنات	زوجتان	أم	أب
الفروض :	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي

(لم يبق شيء)

السهام : $= \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{١٦ + ٣ + ٤ + ٤}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$

٨ ٣ ٤ ٤

٥٤٠ ÷ ٢٧ = ٢٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

١٦ × ٢٠ = ٣٢٠ ديناراً نصيب البنات الثلاث كل واحدة ١٠٦,٦٦ دنانير

٤× ٢٠ = ٨٠ ديناراً نصيب الأب .

---

(١) راجع أسرار الشريعة وادابها الباطنة لإبراهيم أفندي علي : ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

٤ × ٢٠ = ٨٠ ديناراً نصيب الأم .
٣ × ٢٠ = ٦٠ ديناراً نصيب الزوجتين لكل واحدة ٣٠ ديناراً .
(٢) توفي رجل عن ثلاث زوجات واخت شقيقة وأخ لأب ، وترك ٧٠٨ دنانير فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	٣ زوجات	أخت شقيقة	أخ لأب
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي ($\frac{١}{٤}$)

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} = \frac{١ + ٢}{٤} = \frac{٣}{٤}$
١ ٢

٧٠٨ ÷ ٤ = ١٧٧ ديناراً قيمة السهم الواحد .
١ × ١٧٧ = ١٧٧ ديناراً نصيب الزوجات الثلاث كل واحدةٍ ٥٩ ديناراً .
٢ × ١٧٧ = ٣٥٤ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة .
١ × ١٧٧ = ١٧٧ ديناراً نصيب الأخ لأب .

(٣) توفي رجل عن زوجةٍ وأمٍ وأخٍ شقيقٍ وابن قاتل وترك ١٢٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوجة	أم	أخ شقيق	ابن قاتل محروم
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي ($\frac{٥}{١٢}$)	

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$
٣ ٤

۱۲۰۰ ÷ ۱۲ = ۱۰۰ دينار قيمة السهم الواحد .

۳ × ۱۰۰ = ۳۰۰ دينار نصيب الزوجة .

٤ × ۱۰۰ = ٤۰۰ دينار نصيب الأم .

٥ × ۱۰۰ = ٥۰۰ دينار نصيب الأخ الشقيق .

الإبن القاتل ممنوع من الميراث لذلك فوجوده لا يؤثر على سهام بقية الورثة ولو لم يكن محروماً لحجب الزوجة إلى الثمن وحجب الأم إلى السدس وحجب الأخ الشقيق حجب حرمان .

المبحث الثالث
في ميراث الأبوين

قال الله تعالى : ﴿ ولأبويهِ لكلِّ واحِدٍ منهُما السُدُسُ مِما تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَورِثَهُ أبواه فلأمِهِ الثُلُثُ ، فإن كَانَ لَهُ إخوَةٌ فلأمِهِ السُدُسُ ﴾[1] .

بينت الآية الكريمة ميراث الأبوين ، فنصت على أن للأم فرضين : فرضاً أعلى وهو الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا جمع من الإخوة ، وفرضاً أدنى وهو السدس إذا وجد الولد أو الجمع من الإخوة ، كما بينت الآية كذلك أن الأب يرث بالفرض ، وأن فرضه السدس مع وجود الولد ، ويرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت ولد حيث لم تبين الآية نصيبه بعد بيان نصيب الأم ، والأصل في مثل هذه الحالة أن المال إذا أضيف إلى اثنين وبين نصيب أحدهما منه كان للآخر الباقي ، وهذا شأن العاصب ، فيكون ذلك تنصيصا على أن الأب عاصب عند عدم الولد .

فإذا أضفنا إلى الآية الكريمة حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[2] تبين لنا أن الأب يرث بالفرض تارة عند وجود الولد ، وتارة

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) فتح الباري : ١١/١٢ ، سنن الدارقطني : ٤/٧٠ ، نيل الأوطار : ٦/٦٣ ، سنن ابن ماجه : ٢/٩١٥ .

أخرى بالتعصيب عند انحصار التركة في الأب والأم ، وتارة يرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، أما الأم فلا ترث إلا بالفرض فقط ، ولها في ميراثها فرضان أعلى وأدنى[1] . وقد يلاحظ أن حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد مع عظم حقهما على الأولاد ، وهذا قد يكون لأن الأبوين في الغالب يكونان أقل حاجة من الأولاد للمال ، إما لكبرهما وقلة ما بقي من عمرها ، واما لاستقلالهما وتمولهما وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء ، أما الأولاد فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب ، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأولاد ، فلهذا وذاك كان حظهم من الميراث أكثر من حظ الوالدين[2] .

أحوال الأب في الميراث :

أجمع العلماء على أن للأب ثلاث حالات في الميراث[3] هي :

الحالة الأولى : أن يرث السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر ، ابنا كان أو ابن ابن وان نزل ، لأن الأب عند وجود الفرع الوارث المذكر يأخذ فرضه مع بقية أصحاب الفروض والباقي يأخذه الفرع المذكر بالتعصيب ، لأن الأب وان كان من العصبات إلا أن التعصيب بالبنوة مقدم عليه ، والآية الكريمة بينت نصيب الأب عند وجود الولد ، ولم تبين نصيب الولد ليعلم أن الولد في هذه الحالة هو العصبة المقدم . ودليل هذه الحالة قوله تعالى ﴿ . . . ولأبويهِ لكُلِ واحِدٍ منهُما السُدُسُ مِما تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[4] .

الحالة الثانية : يرث بالتعصيب فقط ، وذلك عند عدم وجود الفرع

---

(١) انظر أحكام الميراث لمصطفى شلبي : ص ١٢٩ .

(٢) راجع تفسير المنار : ٣٤٠/٤ ، تفسير المراغي : ١٩٧/٤ .

(٣) شرح السراجية : ص ٨٩ ، المغني : ٦/ ١٧٧ ، نهاية المحتاج : ١٩/٦ ، الزرقاني على الموطأ : ٤٢٥/٣ .

(٤) سورة النساء : آية (١١) .

الوارث مطلقا مذكرا أو مؤنثا ، وهذا يكون عند انحصار التركة في الأبوين ، فتأخذ الأم فرضها الأعلى وهو الثلث لعدم وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة ، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب، وهذا يفهم من الآية الكريمة ، حيث بينت نصيب الأم عند عدم الولد ولم تبين نصيب الأب فيفهم من ذلك أن الأب يأخذ الباقي بالتعصيب . ودليل هذه الحالة مفهوم قوله تعالى : ﴿فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَورِثَهُ أبواهُ فلأمِهِ الثُلُثُ﴾[1] وعموم الحديث الذي رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[2] . فهذا الحديث يدل على أن العاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض وعند انحصار التركة في الأبوين تكون الأم فقط هي صاحبة الفرض فتأخذ فرضها وهو الثلث ويأخذ الأب الباقي لأنه أولى عصبة ذكر للميت .

الحالة الثالثة : أن يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض الأخرى ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، مثل البنت وبنت الإبن وان نزل ، أما انه يرث السدس فرضاً فبنص الآية الكريمة : ﴿ . . . ولأبويهِ لِكُلِ واحِدٍ منهُما السُدُسُ مِما تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَد . . . ﴾ وأما انه يرث الباقي تعصيباً فبالحديث : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر » .

والأب لا يحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان لأن الذي يحجب حجب نقصان هو الوارث الذي له فرضان أعلى وأدنى كالزوجين والأم والأب ليس له فرضان بل له فرض واحد هو السدس عندما يكون للميت فرع وارث ، ولكن الأب يحجب بعض الورثة حجب حرمان فلا يرثون مع وجود الأب مثل الجد أبي الأب وان علا والجدة أم الأب وإن علت والاخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم كما أنه يحجب بعضهم

---

(1) سورة النساء : آية (11) .

(2) فتح الباري : ١١/١٢ ، سنن الدارقطني : ٤/٧٠ ، نيل الأوطار : ٦/٦٣ ، سنن ابن ماجه : ٢/٩١٥ .

حجب نقصان فيردهم من فرضهم الأعلى إلى فرضهم الأدنى مثل الأم إذا وجد معها ومع الأب أحد الزوجين فالأب يحجبها من ثلث التركة إلى ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين(١) .

وباختصار فالأب إذا وجد لا يرث معه إلا ثلاثة أولهم : أولاد الميت الذكور والإناث وأولاد الإبن وإن نزل ، وثانيهم : أحد الزوجين ، وثالثهم : الأم أو الجدة أم الأم إن لم توجد الأم .

والأب لا يرد عليه شيء من التركة لأنه عاصب بنفسه يأخذ جميع الباقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب ، فهو قبل درجة العاصب السببي وعصبته النسبية بخلاف أصحاب الفروض الذين يرد عليهم فإنه لا يرد عليهم إلا إذا لم يوجد عاصب أصلا لا نسبي ولا سببي كالبنت والأخت الشقيقة أو لأب .

أحوال الأم في الميراث :

الأم أحد الورثة الذين لا يرثون إلا بالفرض فقط ، وقد اجمع الأئمة الأربعة على أن لها في الميراث ثلاث حالات(٢) .

الحالة الأولى : ترث سدس التركة في صورتين :

إحداهما : إذا كان للميت فرع وارث ، والفرع الوارث يشمل الإبن والبنت وابن الإبن وبنت الإبن وان نزل أبوهما .

ثانيتهما : إذا كان للميت جمع من الإخوة أو الأخوات من أي جهة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو خليطاً منهم وسواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أم خليطاً منهما وسواء كانوا وارثين بالفعل أو محجوبين. أما إذا

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٨٩ـ ٩١ ، حاشية الدسوقي : ٤٦٢/٤ ، ٤٦٨ ، نهاية المحتاج : ١٩/٦ .

(٢) راجع حاشية ابن عابدين : ٧٧٢/٦ ، المهذب : ٢٦/٢ ، المغني : ١٧٦/٦ ، شرح السراجية : ص ١٢٧ ، حاشية الدسوقي : ٤٦١/٤ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٨٨ ، ٨٩ ، شرح الاحكام الشرعية : ٥٢/٣ .

كانوا ممنوعين من الميراث فلا أثر لهم في حجب الأم إلى السدس[1] . ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ . . . ولأبويهِ لِكُلِّ واحِدٍ منهُما السُّدُسُ مِما تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ . . . . فإن كَانَ لَهُ إخوَةٌ فلأمِهِ السُّدُسُ ﴾[2] ولا ينقص سدس الأم إلا إذا كانت المسألة عائلة .

والمراد بالجمع من الإخوة هنا الإثنين فصاعداً هذا ما يراه جمهور الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة ، فقد قالوا : إن الإثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وأن الحجب يكون لمصلحة الأب ، فهما يدخلان النقص على الأم ليأخذه الأب .

وقد خالف عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وابن حزم الظاهري الجمهور في هذين الموضعين ، فذهبا الى ان الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا الثلاثة من الإخوة فصاعداً ، فهي تأخذ مع الإثنين الثلث والسدس الذي حجبت عنه الام يأخذه الجمع من الإخوة لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذوه لأن غير الوارث لا يحجب غيره كما إذا كان الإخوة مخالفين في الدين للميت.

وقد استدل ابن عباس لمذهبه بأن اقل ما يطلق عليه لفظ الجمع عند العرب ثلاثة فصاعداً ، ولذلك دخل على عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وقال له : إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى : ﴿فإن كَانَ لَهُ إخوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة . فقال عثمان : لا أستطيع ان أنقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار[3] .

وأما الجمهور فقد استدلوا بالأدلة التالية:

١ ـ لفظ الإخوة قد يقع على الإثنين كما يقع على الجمع ، كما

(١) راجع الجواهر المصونة : ص ٣٩ ، والباجوري على الشنشوري : ص ٩٥ .
(٢) سورة النساء : آية (١١) .
(٣) راجع المحلى : ٢٥٨/٩ ، شرح السراجية : ص ١٢٩ .

قال تعالى ﴿ إن تَتُوبَا إلى اللهِ فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما ﴾[1] وهما قلبان، وقال سبحانه : « . . . خصمَان بَغَى بعضُنا عَلى بعض »[2] فأطلق لفظ الجمع على الإثنين . وقال تعالى : « والسارِقُ والسَارِقَةُ فاقطَعُوا أيدِيَهما »[3] فأطلق لفظ الجمع على اليدين.

٢ ـ إن الشرع قد جعل للإثنين حكم الجمع في صلاة الجماعة والإرث ، إذ جعل لِلأختين والبنتين الثلثين كالجمع من البنات والأخوات إذا لم يكن هناك ذكر ، واذا جاز لنا ان نقول : إن البنتين المسكوت عنهما كالأختين المنصوص عليهما والأخوات المسكوت عنهن كالبنات المنصوص عليهن ، لأنـه تعالى بين في أحكام كل منهما ما حذف نظيره من مقابله ، وحذف من كل منهما ما بين نظيره في الآخر على طريقة الاحتباك[4] كقوله تعالى : ﴿ قُل إنِّي لا أملِكُ لَكُم ضَرّاً ولا رَشَدَاً ﴾[5] أي لا ضراً ولا نفعاً ولا رشداً ولا إغواء ، وقوله تعالى : ﴿لا يَرَونَ فِيها شَمسَاً ولا زمهَرِيراً﴾[6]. أي لا شمساً ولا قمراً ولا حراً ولا زمهريراً ، إذا جاز هذا وعددناه من منطوق القرآن او مفهومه ، أفلا يجوز لنا أيضاً ان نقول : إن الأخوين والأختين لهما حكم الإخوة والأخوات في حجب الأم أيضا لأنه تقرر عدم الفصل في هذا المقام بين المثنى والجمع ؟ بلى ، وبهذا عمل النبي ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدون ومن بعدهم ، فخلاف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بناء على ظاهر استعمال اللغة لا ينافي هذا الاصطلاح الشرعي واللغة على وضعها ولا مشاحة في الأصطلاح[7] .

---

(١) سورة التحريم : آية (٤) .

(٢) سورة ص : آية (٢٢) .

(٣) سورة المائدة : آية (٣٨) .

(٤) الاحتباك : هو إحكام الشي في امتداد واطراد . ومن الاحتباك الاحتباء : هو شد الإزار (انظر معجم مقاييس اللغة : ٢/١٣٠) .

(٥) سورة الجن : آية (٢١) .

(٦) سورة الدهر : آية (١٣) .

(٧) انظر تفسير المنار : ٤/٣٤١ ، ٣٤٢ .

٣ ـ إن قول عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ : لا أستطيع أن انقض أمرا كان قبلي ، وتوارثه الناس يدل على أن حجب الأم بالإثنين من الإخوة كان إجماعا ، والإجماع لا ينقضه رأي فرد.

وقد رد الجمهور على استدلال ابن عباس بالآية بان قوله تعالى : ﴿ فإن لَم يكن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فلأمِهِ الثُلُثُ .. ﴾ يراد من صدرها ان للأم الثلث والباقي للأب بالاتفاق فكذلك في آخرها ، فكأنه قيل : فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس ولأبيه الباقي ، فالمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه ، ثم إن شرط الحاجب أن يكون وارثاً في حق من يحجبه والأخ المسلم وارث في حق الأم بخلاف الكافر ، فالإخوة يحجبونها وهم يحجبون بالأب ، ألا ترى أنهم لا يرثون مع الأب شيئاً مع عدم الأم لأنهم كلالة ، فلا ميراث لهم مع الوالد ، وليس حالهم مع وجود الأم بأقوى من حالهم مع عدمها .

ولقد قال الإمام السرخسي بعد ذلك : والأصح أن هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت ، فإن مذهبه يوافق مذهب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في حجب الجد للأخوة فكيف يقول بإرثهم مع الأب ؟ والأب أقرب للميت من الجد[1].

والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف من حجب الأم بالإثنين من الإخوة فصاعدا ، وأن السدس الذي حجبت عنه يأخذه الأب هو الذي تستريح له النفس ويترجح لدى البحث والنظر ، لا سيما وأن خلاف ابن عباس لم يأخذ به أحد لمعارضته لإجماع الصحابة.

الحالة الثانية : أن يكون فرضها ثلث التركة :

وذلك عند عدم الفرع الوارث او الجمع من الإخوة والأخوات ، أما لو كان للميت فرع غير وارث كولد البنت أو أخ واحد فإنها لا تحجب من

---

(١) انظر المبسوط : ١٤٠/٢٩ ، شرح السراجية : ص ١٣٠ .

الثلث إلى السدس، والأم لا يكون فرضها الثلث إلا في صورة انحصار التركة في الأبوين فتأخذ الأم فرضها وهو الثلث، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً . ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿. . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[1] .

الحالة الثالثة : أن يكون فرضها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين:

إذا كان معها الأب ولم يكن معهما فرع وارث ولا جمع من الإخوة ويكون ذلك في صورتين :

الأولى : أن يكون الورثة أباً واماً وزوجاً، فيأخذ الزوج فرضه وهو النصف، وتأخذ الأم ثلث الباقي ويأخذ الأب الباقي تعصيباً وهو الثلث.

الثانية : أن يكون الورثة اماً وأباً وزوجة ، فتأخذ الزوجة فرضها وهو الربع وتأخذ الأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب الباقي تعصيبا وهو النصف[2].

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[3] .

وقد كان مقتضى ظاهر الآية ان يكون فرض الأم في هاتين الصورتين ثلث جميع المال، لأن الآية جعلت مناط استحقاق الأم للثلث أن لا يكون للميت فرع وارث أو جمع من الإخوة من غير نظر أن يكون مع الأبوين وارث آخر غير الولد أو لا يكون، ولهذا لو كان مع الأبوين وارث آخر غير الولد وغير أحد الزوجين، فإن الأم لا تنزل عن ثلث التركة إلى ثلث الباقي، فمقتضى ظاهر الآية كما قلنا أن يكون فرض الأم ثلث التركة في هاتين الصورتين أيضا، ولكن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى في هاتين المسألتين بأن للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) راجع الفتاوى الهندية : ٤٤٩/٤ ، شرح السراجية : ص ١٣٢ .

(٣) سورة النساء : آية (١١) .

الزوجين وتبعه في هذا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ وقصد بذلك أن يبقى للأب من التركة ضعف ما تأخذه الأم ، لأن الصورة التي تتبادر إلى الذهن من أول وهلة ، أن الآية تحصر الميراث في الأبوين فتأخذ الأم ثلث التركة ويأخذ الأب ثلثيها، فمن أجل ذلك حافظ سيدنا عمر في قضائه على أن يعطي الأب مثليها، وأنت ترى أنه أعطاها في مسألة الزوج سدس التركة وأعطى للأب ثلثها، كما أعطاها في مسألة الزوجة ربع التركة وأعطى للأب نصفها[1].

وقد استدل جمهور الصحابة والفقهاء لمذهبهم بقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[2] .

وجه الاستدلال بالآية:

هذه الآية تفيد أن أخذ الأم للثلث مشروط بشرطين : الأول : عدم وجود الولد والثاني : انحصار الإرث في الأبوين ، أما الشرط الأول فهو صريح ظاهر من منطوق الآية : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ﴾ وأما الشرط الثاني فهو مأخوذ من عطف قوله تعالى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ على قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ﴾ والمعطوف على الشرط شرط.

وفي حالة وجود الأبوين مع أحد الزوجين لم ينعدم الشرط الأول، وانما انعدم الشرط الثاني، وكل شيء له شرطان ينعدم بعدمهما أو بعدم أحدهما، فالثلث للأم ينعدم بانعدام انحصار الإرث في الأبوين فيما نحن فيه ويكون حكمهما مسكوتا عنه ، فيرجع فيه إلى الأصل العام المقرر في الميراث وهو أن للذكر ضعف الأنثى إذا كانا في درجة واحدة، فالإبن يأخذ ضعف البنت والأخ يأخذ ضعف الأخت فكذلك في هذه الحالة يأخذ الأب ضعف الأم لأنهما ذكر وانثى في درجة واحدة، ولا يتحقق

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير : ١٦/٧ ، ١٧ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ١٨ .

(٢) سورة النساء : آية (١١) .

ذلك إلا إذا أخذت الأم في حالة وجود الأبوين وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، حيث يكون نصيب الأم الربع إذا وجدت الزوجة ويأخذ الأب النصف وتأخذ الأم السدس في حالة وجود الزوج ويأخذ الأب الثلث، وفي كلتا الحالتين يتحقق الأصل العام وهو إعطاء الذكر ضعف الأنثى إذا كانا في مرتبة واحدة.

أما إذا أعطينا الأم ثلث الكل انقلب الميزان في إحدى الصورتين، فتأخذ الأم مع الزوج ضعف ما يأخذ الأب لأن الزوج يأخذ النصف والأم الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب، أو يقارب نصيبها نصيب الأب في الصورة الأخرى وهي ما إذا اجتمع الأبوان مع الزوجة فإنها ستأخذ الربع وتأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب الباقي وهو ($\frac{٥}{١٢}$) من التركة.

وكلا الأمرين مخالف لقاعدة الإرث فيما إذا اجتمع الذكر والأنثى وكانا في درجة واحدة ، فإما أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى كالأولاد وبني الأب (الإخوة) وإما أن تساويه كما في أولاد الأم ، أما أن تأخذ الأنثى ضعف ما يأخذه الذكر أو تقاربه في النصيب فهذا غير معهود في الشريعة[١] .

وقد خالف ابن عباس وشريح القاضي ومحمد بن سيرين[٢] وداود الظاهري والشيعة الإمامية ، خالفوا جمهور الفقهاء في هاتين المسألتين فقالوا : إذا لم يوجد للميت فرع وارث أو جمع من الإخوة فللأم ثلث جميع التركة فالتركة إذا انحصرت في الأبوين وأحد الزوجين تأخذ الأم ثلث التركة ويأخذ أحد الزوجين فرضه المقرر له ، ويأخذ الأب الباقي .

---

(١) راجع أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ١٣٣ - ١٣٦ ، الميراث للبرديسي : ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، شرح السراجية : ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

(٢) محمد بن سيرين : هو محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري ، تابعي مشهور، مولى أنس بن مالك ،إمام البصرة مع الحسن البصري ، روى القرآن عن مولاه وعن زيد بن ثابت ، وعائشة وأبي هريرة ، توفي سنة عشر ومائة .

راجع مفتاح السعادة : ٢٤/٢ ، تاريخ بغداد : ٣٣١/٥ - ٣٣٨ ، شذرات الذهب : ١٢٨/١ .

واستدل هؤلاء بظاهر النص في الآية الكريمة : ﴿ .. فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فلأمِهِ الثُلُثُ ﴾[1] فهذه الآية تبين أن الميت إذا لم يكن له فرع وارث وورثه أبواه فلأمه الثلث أي ثلث جميع التركة لأنه المتبادر إلى الذهن من الآية الكريمة ، بدليل أن السدس الذي تستحقه الأم في حالة وجود جمع من الإخوة أو وجود الفرع الوارث هو سدس كل التركة فيكون الثلث كذلك ، وبدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَهُن ثُلُثا مَا تَرَك ﴾ فالمراد بالثلثين في الآية ثلثا التركة كلها ، وجزء الآية ﴿ وَوَرِثَهُ أبواهُ فلأمِهِ الثُلُثُ ﴾ معطوف على ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه ، والنسبة في المعطوف عليه إلى جميع التركة ، فالمعطوف كذلك ، فيكون للأم بمقتضى هذا ثلث التركة كلها .

وبدليل أن جميع السهام المقدرة لأصحاب الفروض منسوبة إلى كل التركة وليس في النصوص ثلث الباقي . ولأن الأم ترث بالفرض في جميع الحالات ، فلا يصح أن ينقص فرضها إلا في حالة العول التي يدخل فيها النقص على جميع الفروض[2] ، أما الأب فيرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ، وهو هنا يرث بالتعصيب ، والعاصب يأخذ الباقي بعد الفروض قليلا أو كثيرا .

والأم قد تتساوى مع الأب أحيانا ، كما إذا ترك الميت فرعاً وارثاً فلكل واحد من الأبوين السدس ، وقد تفضل الأم على الأب أحيانا كما جاء في الحديث الشريف أن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : « أمك » قال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : « أمك » قال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : « أمك » قال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : «أبوك ثم الأقرب فالأقرب »[3] فقد أوصى الرسول ـ ﷺ ـ السائل بالأم ثلاث مرات وأوصاه

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) هذا على قول الجمهور لأن ابن عباس لا يقول بالعول .

(٣) تحفة الأحوذي : ٢١/٦ ، سنن ابن ماجة : ١٢٠٧/٢ .

بالأب مرة واحدة وهذا تفضيل للأم على الأب .

ولقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه أرسل إلى زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ يسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال زيد : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي « فقال : تجده في كتاب الله أو تقوله برأي ؟ قال : أقوله برأي لا أفضل أما على أب[1] فقد قاس زيد النصف الباقي بعد نصيب الزوج على المال ، إذا لم يكن مع الأبوين ولد أو إثنان من الإخوة أو الأخوات .

هذا وقد قال ابن القيم : القرآن يدل على قول جمهور الصحابة أن للأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وهنا طريقان :

أحدهما : بيان دلالته على إعطائها الثلث كاملا مع الزوجين ، وهذا أظهر الطريقين .

والثاني : دلالته على إعطائها ثلث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول .

أما الأول فإن الله سبحانه إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث فإن قوله ﴿ فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فلأمِهِ الثُّلُثُ ﴾ شرطان في استحقاق الثلث « عدم الولد وتفردهما بميراثه » ولو لم يكن تفردهما بميراثه شرطاً لإعطائها الثلث لكان قوله ﴿ وَوَرِثَهُ أبواهُ ﴾ خالياً من الفائدة ولا غنى عنه قوله : ﴿ فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ فلأمِهِ الثُّلُثُ ﴾ فلما قال سبحانه ﴿ وَوَرِثَهُ أبواهُ ﴾ علم أنه شرط لاستحقاقها الثلث ، فإعطاؤها الثلث موقوف على الأمرين .

وأما الثاني : فقد ذكر الله أحوال الأم كلها نصاً وايماء . فذكر أن لها السدس مع الإخوة وأن لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين

---

(١) راجع المحلى ٩/٣٦٠ ـ ٣٦٢ ، مفتاح الكرامة ٨/١٢١ ، الميراث عند الجعفرية ص ١٠٥ ، سنن الدارمي ٢/٢٥٠ ، روح المعاني ٤/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

بالميراث . بقي لها حالة ثالثة وهي عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث ، وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة ، فإما أن تعطى في هذه الحالة الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن وإما أن تعطى السدس والله لم يجعله فرضا لها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة ، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك ، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن أحد الزوجين ، فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

ثم قال : وقول الجمهور أصح في الميزان وأقرب إلى دلالة الكتاب ، فإنا لو أعطيناها الثلث كاملاً بعد فرض الزوجة وكنا قد خرجنا على قاعدة الفرائض وقياسها وعن دلالة الكتاب ، فإن الأب حينئذ يأخذ ربعاً وسدساً ، والأم لا تساويه ولا تأخذ شطره بل أكثر منه وهي في طبقته وهذا لم يشرعه الله قط ، ودلالة الكتاب لا تقتضيه .

ثم قال : فالقياس المحض والميزان الصحيح في الأم مع الأب كالإبن مع البنت والأخت مع الأخ ، لأنهما ذكر وانثى من جنس واحد ، وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية والأبوة والبنوة والأخوة ، بل يفضل الذكر على الأنثى(١) .

وبعد هذا العرض لرأي جمهور الصحابة والفقهاء ، ورأي ابن عباس والظاهرية ، وما دعم به ابن القيم مذهب الجمهور فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من إعطاء الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين عند انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين ، لأن هذا الذي يتمشى مع قاعدة التوريث في الإسلام ، والأمر وان كان قائماً على الرأي كما قال زيد بن ثابت : أقوله برأي لا أفضل أما على أب ، إلا أن هذا

---

(١) راجع أعلام الموقعين : ٢/٥١ ، ٥٢ .

الرأي قد ارتضاه عامة الصحابة حتى أصبح بمنزلة الإجماع . والله أعلم بالصواب .

أما إذا كان مكان الأب جد في هاتين المسألتين أخذت الأم ثلث جميع التركة لا ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، وهذا مذهب الجمهور لأن الأم والجد ليسا في درجة واحدة كما هو الحال في الأب والأم وإذا لم يكونا في درجة واحدة فلا بأس أن تفضل الأنثى على الذكر كما إذا ترك زوجة وشقيقة وأخا وأباً .

ثم إن الأم لا تحجب عن الميراث حجب حرمان ، بل ترث في جميع الأحوال إما السدس أو الثلث لا فرق بين أن يكون معها ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات إلا إذا وجد مانع يمنعها من الميراث . ولكنها تحجب حجب نقصان من النصيب الأعلى إلى الأدنى بالفرع الوارث أو الجمع من الإخوة أو الأخوات ، ولا ينقص سهمها إلا في حالة العول[1] .

أمثلة على ميراث الأبوين :

(١) توفي رجل عن زوجة وابن وأب ، وترك ١٥٦ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوجة	ابن	أب
الفروض :	١/٨	١٧/٢٤ الباقي تعصيباً	١/٦

السهام : ١/٨ + ١/٦ = (٣ + ٤)/٢٤ = ١٧/٢٤
(٣ ، ٤)

(١) انظر أحكام المواريث لشلبي : ص ١٣٩ ، شرح السراجية : ص ١٣٤ .

١٥٦ ÷ ٢٤ = ٦,٥ دينارٍ قيمة السهم الواحد
٣ × ٦,٥ = ١٩,٥ ديناراً نصيب الزوجة
٤ × ٦,٥ = ٢٦ ديناراً نصيب الأب
١٧ × ٦,٥ = ١١٠,٥ دنانير نصيب الإبن

(٢) توفي رجل عن بنت ابن وأب وزوجة وأخ لأب ، وترك ٩٣٦ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	بنت ابن	أب	زوجة	أخ لأب
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي	$\frac{١}{٨}$	محجوب بالأب

السهام : $\frac{١}{١٢} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{١٢ + ٤ + ٣}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$

٩٣٦ ÷ ٢٤ = ٣٩ ديناراً قيمة السهم الواحد
١٢ × ٣٩ = ٤٦٨ ديناراً نصيب بنت الإبن
٩ × ٣٩ = ٣٥١ ديناراً نصيب الأب
٣ × ٣٩ = ١١٧ ديناراً نصيب الزوجة

(٣) توفيت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن وأب وتركت ٥٠٧ دنانير ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة	زوج	بنت	بنت ابن	أب
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٦ + ٢ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$ المسألة عائلة .
٣ ٦ ٢ ٢

٥٠٧ ÷ ١٣ = ٣٩ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٣٩ = ١١٧ ديناراً نصيب الزوج

٦ × ٣٩ = ٢٣٤ ديناراً نصيب البنت

٢ × ٣٩ = ٧٨ ديناراً نصيب بنت الإبن

٢ × ٣٩ = ٧٨ ديناراً نصيب الأب

(٤) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وأب وأم وأخت لأب ، وترك ١٨٠ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	بنت	بنت ابن	أب	أم	أخت لأب
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	محجوبة بالأب

السهام : $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٣+١+١+١}{٦}=\frac{٦}{٦}$

٣ ١ ١ ١

١٨٠ ÷ ٦ = ٣٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٣٠ = ٩٠ ديناراً نصيب البنت

١ × ٣٠ = ٣٠ ديناراً نصيب بنت الإبن

١ × ٣٠ = ٣٠ ديناراً نصيب الأب

١ × ٣٠ = ٣٠ ديناراً نصيب الأم

(٥) توفيت امرأة عن زوج وأخ لأم وأم ، وتركت ٣٦٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوج	أخ لأم	أم
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ١ + ٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$

٣   ١   ٢

٣٦٠٠ ÷ ٦ = ٦٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

٣ × ٦٠٠ = ١٨٠٠ دينارٍ نصيب الزوج

١ × ٦٠٠ = ٦٠٠ دينارٍ نصيب الأخ لأم

٢ × ٦٠٠ = ١٢٠٠ دينارٍ نصيب الأم

(٦) توفيت امرأة عن أب وأخت شقيقة وأخ لأم وأم وتركت ٣٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	أب	أم	أخت شقيقة	أخ لأم
الفروض :	الباقي تعصيبا ($\frac{٥}{٦}$)	$\frac{١}{٦}$ لوجود الجمع من الإخوة	محجوبة بالأب	محجوب بالأب

قيمة السهم ٣٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠ دينار .

٥ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠ دينار نصيب الأب

١ × ٥٠٠ = ٥٠٠ دينار نصيب الأم

(٧) توفي رجل عن أب وأم وأخ شقيق ، وترك ٢١٠ دنانير ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	أب	أم	أخ شقيق
الفروض :	الباقي تعصيبا $\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	محجوب بالأب

٢١٠ ÷ ٣ = ٧٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٢ × ٧٠ = ١٤٠ ديناراً نصيب الأب

١ × ٧٠ = ٧٠ ديناراً نصيب الأم

(٨) توفيت امرأة عن زوج وأم وجد وتركت ٢٤٠٠ ديناراً، فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوج	أم	جـد
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي تعصيباً ($\frac{١}{٦}$)

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$

٣ ٢

٢٤٠٠ ÷ ٦ = ٤٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠ دينار نصيب الزوج

٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ دينار نصيب الأم

١ × ٤٠٠ = ٤٠٠ دينار نصيب الجد

المبحث الرابع

في ميراث البنات وبنات الأبناء

قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُم اللَّهُ في أولادِكُم لِلذَكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيينِ ، فإن كُنَّ نِسَاءً فوقَ اثنَتينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وإن كَانَت وَاحِدَةً فَلَها النِّصفُ . . . ﴾[1] .

بهذه الآية الكريمة فصل الله ميراث الأبناء ، فبين أن الذكور لا يرثون إلا بالتعصيب ، وأما البنات فلهن ثلاث حالات ، حالة وجود الأبناء الذكور معهن ويرثن فيها بالتعصيب ، وحالة عدم الاختلاط وتضم هذه الحالة صورتان ، صورة انفراد البنت بأن كانت واحدة فلها نصف التركة ، وصورة التعدد ولهن ثلثا ما ترك .

وهذه الآية تتناول بنات الصلب وبنات الأبناء مهما نزلت درجة آبائهن لأن لفظ الولد يشمل ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الإبن وإن نزل كذلك . واطلاق لفظ الإبن على الإبن النازل البعيد كثير في كتاب الله سبحانه وتعالى مثل : ﴿ يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتكُم عِندَ كُلِ مَسجِدٍ ﴾[2] يريد أمة محمد ـ ﷺ ـ ومثل قوله تعالى ﴿ يا بَنِي إسرَائيلَ اذكُروا نِعمَتِيَ التي أنعَمتُ عَلَيكُم وأوفوا بعهدي أوفِ بِعَهدِكُم واياي فارهَبُون ﴾[3] مخاطباً

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) سورة الأعراف : آية (٣١) .

(٣) سورة البقرة : آية (٤٠) .

الموجودين منهم في عصر الرسول ـ ﷺ ـ وقد بعدوا عن اسرائيل ـ عليه السلام ـ .

فعلى هذا يكون ميراث بنات الصلب على هذه الأحوال وكذلك بنات الأبناء عند عدم بنات الصلب لأنهن يقمن مقامهن ، أما إذا وجد خليط من بنات الصلب وبنات الأبناء كانت أحوال أخرى ، تكفلت السنة النبوية ببيانها ، ومن هنا زادت أحوال بنات الإبن عن أحوال بنات الصلب[1] .

أحوال بنات الصلب :

يراد ببنات الصلب بنات المتوفى أو المتوفاة مباشرة بدون واسطة ، وارثهن يكون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ولا يحجبن عن الميراث بحال من الأحوال إلا إذا وجد مانع من موانع الإرث يمنعهن منه . ولهن في الميراث ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ترث النصف فرضاً إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها أخ يعصبها من أبناء الميت ، ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ . . . وإن كانت واحِدَةً فَلَهَا النِّصفُ . . ﴾ .

الحالة الثانية : ترث بالتعصيب ، فتأخذ الواحدة نصف نصيب أخيها مهما كان العدد ، والأخ يعصب أخته سواء كان أخاً شقيقاً أو لأب ، وفي هذه الحالة تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض على الأبناء والبنات للذكر ضعف الأنثى سواء تعددت البنات مع ابن واحد أم تعدد الأبناء مع بنت واحدة أم تعدد الأبناء والبنات . ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُم اللَّهُ في أولادِكُم لِلذَكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيينِ ﴾[2] .

الحالة الثالثة : ترث الثلثين إذا كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن أخ يعصبهن ، يقسم الثلثان بينهما أو بينهن بالتساوي[3] . ودليل هذه الحالة

---

(١) راجع الزرقاني على الموطأ : ٤٢١/٣ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ١٤٢ .

(٢) سورة النساء : آية (١١) .

(٣) راجع البحر الرائق : ٥٦٣/٨ ، الفتاوى الهندية : ٤٤٨/٦ ، شرح السراجية : ص ١٠٢ .

قوله تعالى : ﴿ فإن كُن نِسَاءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[1] .

دلت هذه الآية بصريح العبارة على أن ما زاد على البنتين يأخذن ثلثي التركة وبقيت الإثنتان لم تتعرض لهما عبارة النص . وقد ذهب عامة الصحابة وجمهور الفقهاء إلى أن ميراث البنتين الثلثان إذا انفردن كالجمع من البنات تماماً . وخالف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال : إن للبنتين النصف كالواحدة .

استدل الجمهور على مذهبهم بالآتي :

١ ـ إن فحوى الآية بيان فرض الإثنتين لأن الله سبحانه قد جعل نصيب الإبن في صدر الآية ضعف نصيب البنت ، والصورة التي تتحقق فيها هذه القاعدة تحققاً تاماً هي أن ينحصر ميراث الميت في ابن وبنت فالإبن حينئذ يأخذ الثلثين والبنت تأخذ الثلث ، وهذان الثلثان اللذان أخذهما الإبن قد نصت عليهما الآية ﴿ مِثلُ حَظِّ الأنثيين ﴾ فعلمنا من ذلك أن فرض البنتين الثلثان عند انفرادهما .

٢ ـ البنت الواحدة تأخذ ثلث التركة مع الإبن الذي يفوقها وهو عصبة بنفسه عند انحصار التركة فيهما ، فلأن تأخذ الثلث مع بنت أخرى مساوية لها من باب أولى .

٣ ـ البنات كالأخوات في أن كل فريق منهما تأخذ الواحدة منه عند الانفراد نصف التركة وتأخذ الثلاث فصاعدا ثلثي التركة وقد جعل الله حكم الأختين كحكم الأخوات الثلاث بالنص ، فجعل لهما ثلثي التركة في قوله تعالى : ﴿ . . . إن امرؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ ، فإن كانَتَا اثنَتَينِ فَلَهُما الثُلُثَانِ مِما تَرَكَ . . . ﴾[2] فكأنه سبحانه قد ترك حكم البنتين ليقاسا على الاختين ، علما بأن قياس البنتين على الأختين من قياس

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) سورة النساء : آية (١٧٦) .

الأولى لأنهما أقرب إلى الميت من الأختين[1] .

٤ ـ إن الجمع قد يراد به المثنى وقد وقع في القرآن كثيرا وقد سبق أن دللنا على أن الأخوين كالإخوة في الميراث .

٥ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : جاءت امرأة سعد ابن الربيع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد ، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها . فسكت رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أنزلت آية الميراث فدعا رسول الله ـ ﷺ ـ أخا سعد بن الربيع فقال «أعط ابنتي سعد ثلثي ماله وأعط امرأته الثمن وخذ أنت ما بقي»[2] .

وجه الاستدلال بالحديث :

هذا الحديث صريح في إعطاء البنتين ثلثي التركة فرضاً عند عدم المعصب ، وقد جاءت سنة الرسول ـ ﷺ ـ العملية مفصلة ما أجمل في القرآن الكريم . وهذا الدليل من أقوى أدلة الجمهور .

أما ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقد ذهب إلى أن للبنتين النصف كالواحدة واحتج لمذهبه بالآتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[3] .

وجه الاستدلال بالآية :

علق الله ـ سبحانه وتعالى ـ استحقاق البنات للثلثين بكونهن نساء ولفظ نساء جمع ثم زادت الآية الأمر وضوحاً باثبات ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ وبينت نصيبهن عند الاجتماع بقوله تعالى : ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ فأكد المولى

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ١٠٤ ـ ١٠٦ ، المغني : ١٧٠/٦ ، تفسير روح المعاني : ٢٢٢/٤ ، الكشاف : ٥٠٦/١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٩٠٨/٢ ، ٩٠٩ ، مسند أحمد : ٤/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، عون المعبود : ٩٩/٨ ، نيل الأوطار : ٦٤/٦ .

(٣) سورة النساء : آية (١١) .

سبحانه نصيبهن بضمير الجمع ، والمعلق على شرط لا يثبت بدونه .

٢ ـ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل للبنتين النصف مع الإبن وهو يستحق النصف ، وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين ، فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد .

٣ ـ أن لفظ الأثنتين ليس موضوعاً للجمع . فلا تعطى البنتان إلا النصف كالواحدة[1] .

إلا أن هذه الأدلة لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور ، لأن الجمع قد يراد به الإثنين كما مر سابقا ، وأما فائدة قوله تعالى ﴿ فوق اثنتين ﴾ فهو إما للتنصيص على أن حكم الثلاث فصاعدا ، وإما أن لفظ ﴿ فوق ﴾ قد ذكر لإفادة أن نصيب البنات لا يزيد على الثلثين ولو بلغ عددهن ما بلغ .

وآية ميراث الأولاد نزلت قبل آية الكلالة ، لأن آية الكلالة نزلت بعد قصة ابنتي سعد بن الربيع ، فكانت تركة سعد أول ميراث في الإسلام ، فلو بينت الآية نصيب البنتين بعد أن بينت نصيب البنت ، لتوهم البعض أن كل بنت بعد الأولى تزيد في نصيب البنات السدس ، فجاءت قاطعة للتوهم محددة نصيب البنات بالثلثين مهما بلغ عددهن واحتجاج ابن عباس بالآية لا ينافي استحقاق البنتين للثلثين لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه ، وعلى هذا يكون حكم الجمع قد ثبت بالكتاب نصا ، وحكم المثنى قد ثبت بالسنة المفسرة له .

ويظهر من سرد أدلة الجمهور أنها قد أصابت عين الحقيقة لقوتها وسلامتها عن المعارضة ، كما روي عن ابن عباس أنه أخيراً وافق الجمهور كما نقله ابن عبد البر[2] .

---

(١) راجع البحر الرائق : ٥٦٣/٨ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ١٣١ ، شرح السراجية : ص ١٠٣ .

(٢) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ٨٥ .

الحكمة في أن نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة :

قد يسأل سائل ويقول : إذا كانت قرابة الأولاد واحدة للميت ، وبرهما بوالديهما واحداً ، فلماذا يفضل الرجل على المرأة في الميراث ؟

والحكمة التي تظهر والتي يمكن اعتبارها سببا للتفضيل أن خرج المرأة أقل لأن زوجها ينفق عليها وخرج الرجل أكثر لأنه ينفق على زوجته وأولاده وعنده التزامات أخرى من مهر ونفقة ، ومن كان خرجه أكثر فهو إلى المال أحوج كما أن الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى ما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة ، نحو النفقة على الأيتام والأرامل وإعانة الملهوفين ، وإنما يقدر الرجل على ذلك لأنه يخالط الناس كثيرا أما المرأة فمخالطتها قليلة فلا تقدر على ذلك ومن ناحية أخرى فالملاحظ أن الرجل أقدر على تنمية أمواله واستثمارها بالطرق المختلفة نظراً لما أنعم الله عليه بالقوة البدنية والعقلية ، وهذا يعود بالنفع والخير على كل المجتمع . أما المرأة فلا تستطيع استثمار أموالها كالرجل لأنها مأمورة بالمكث في البيت لرعاية شئون الأسرة[1] . والله أعلم بالصواب .

أحوال بنات الأبناء :

يراد ببنات الأبناء كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه سواء كان أبوها ابن الميت مباشرة أو ابن ابنه وان نزل بشرط أن لا يفصل بينها وبين الميت أنثى . وبنات الأبناء لهن في الميراث ست حالات :

الحالة الأولى : تأخذ الواحدة النصف فرضا إذا لم يوجد من يحجبها ولا من يعصبها ولم يكن معها بنت صلبية ولا بنت ابن أقرب إلى الميت منها لأنها قائمة مقام البنت الصلبية عند عدمها .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى في حق البنت الصلبية : ﴿ وإن كَانَت

---

(١) راجع كشف الغوامض : ص ٣٤ .

واحِدَةً فَلَهَا النصفُ ﴾[1] .

الحالة الثانية : الثلثان للأثنتين فصاعداً سواء كانتا أختين أو بنات عم ، بشرط أن لا يكون معهن من يعصبهن أو يحجبهن عن الميراث حجب حرمان أو حجب نقصان ، فلو وجد معهن أخ فإنهن يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو وجدت معهن بنت صلبية حجبن حجب نقصان فيأخذن معها السدس تكملة للثلثين والدليل على هذه الحالة قوله تعالى في حق البنات الصلبيات : ﴿ . . . فإن كُنَّ نِسَاءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[2] .

الحالة الثالثة : الإرث بالتعصيب إذا كان معهن من يعصبهن واحدة كانت أو أكثر واحداً كان المعصب أو أكثر ، والذي يعصب بنت الإبن واحد من اثنين الأول : ابن ابن للميت في درجتها سواء كان أخاها أم ابن عمها وهذا يعصبها في كل حال سواء أكان للميت بنت صلبية أم لم يكن وسواء أكان الموجود من البنات الصلبيات واحدة أم أكثر ، ومعنى تعصيبها بهذا في كل حال أنه متى وجد ورثت بالعصوبة بالغير ولم يكن لها أن ترث بغير العصوبة ولو كان الموجود من بنات الصلب واحدة .

الثاني : ابن ابن أنزل منها درجة ، بأن يكون ابن أخيها أو ابن ابن أخيها وهذا يعصبها في حالة واحدة وهي أن يوجد من بنات الصلب اثنتان أو أكثر ، ولا يوجد من يساويها في الدرجة من ابناء الإبن فتحتاج إلى تعصيب من هو أدنى منها درجة إذ لو لم يعصبها لسقطت لأن الفرض الذي تأخذ منه قد استوفته البنتان الصلبيتان ولهذا لو كان الموجود من بنات الصلب واحدة فقط لم تحتج إلى تعصيب من هو أدنى منها ، لأنها ستأخذ حينئذ السدس تكملة للثلثين كما في الحالة التالية[3] .

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .
(٢) نفس السورة والآية .
(٣) راجع إحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ١٣٠ ، البحر الرائق : ٨/٥٦٤ .

الحالة الرابعة : يكون فرضها السدس تكملة للثلثين مع البنت الواحدة الصلبية أو بنت ابن أعلى منها وذلك لأن فرض البنات عند التعدد الثلثان فإذا استحقت الصلبية أو الأعلى من بنت الإبن النصف من الثلثين لم يبق إلا السدس فتأخذه واحدة كانت أو أكثر إذا لم يكن معها عاصب في درجتها يعصبها أو عاصب أعلى منها يحجبها ، فإذا وجد العاصب الأعلى منها حجبها عن الميراث هي ومن معها ، وحكم هذه الحالة ثابت بالسنة النبوية فقد روى هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري[1] عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للإبنة النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي - ﷺ - : للإبنة النصف ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم »[2] فقد بين الحديث أن النبي - ﷺ - قضى في مسألة مشابهة بمثل هذا القضاء ، وقد رجع أبو موسى الأشعري عن قضائه عندما سمع ذلك عن ابن مسعود - رضي الله عنه - والحجة في سنة رسول الله - ﷺ - ثم ان بنت الإبن إنما ترث فرض البنات الصلبيات عند فقدهن ، وفي هذه الحالة لم يبق من نصيب البنات الصلبيات إلا السدس فتأخذه بنت الإبن تكملة للثلثين .

الأخت الشقيقة تصير عصبة مع بنت الإبن والأخت لأب تصير عصبة مع بنت الإبن إذا لم يكن أخت شقيقة . فتأخذ بنت الإبن النصف وتأخذ

---

(١) أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أسلم بمكة وهاجر الهجرتين ، كان أطيب الناس صوتا بالقرآن ، استعمله عمر على البصرة ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية ، توفي بمكة .
راجع : أسد الغابة : ٣٠٦/٦ ، ٣٠٧ ، سيرة أعلام النبلاء : ٢٧٣/٣ - ٢٧٦ ، مفتاح السعادة : ١٣/٢ .

(٢) فتح الباري : ١٧/١٢ ، سنن الدارمي : ٢٥٢/٢ ، مسند أحمد : ٦/ ١٩٤ ، ومعنى الحبر : بفتح الحاء وكسرها العالم الجليل .

الأخت الشقيقة أو لأب الباقي ، وبنت الإبن يرد عليها بنسبة نصيبها إذا لم تستغرق السهام التركة وإذا لم يكن بين الورثة عاصب .

الحالـة الخامسة : تحجب بنت الإبن بالبنتين الصلبيتين إذا لم يوجد معها من يعصبها سواء كان في درجتها أم أنزل منها لحاجتها إليه في هذه الحالة لأنه لو لم يعصبها لحرمت من الميراث بينما ترث من هي أبعد منها ويقوم مقام البنتين ، الاثنتان من بنات الابن الأقرب منها إلى الميت في حجبها ، فلا ترث من هي أنزل منهما إلا إذا وجد معها من يعصبها .

هذا وقد خالف عبد الله بن مسعود[1] ـ رضي الله عنه ـ في تعصيب بنت الإبن بإبن الإبن فقال : إذا وجد للميت بنات صلبيات وبنات ابن واستوفت البنات فرضهن وهو الثلثان ، فلا شيء لبنات الإبن من الباقي ولو كان معهن إبن إبن بل الباقي كله لإبن الإبن .

واستدل ابن مسعود على مذهبه بالآتي :

١ ـ لو أخـذت بنات الإبن من الباقي بعد نصيب البنات لزاد حق الإناث على الثلثين وهو ممنوع لأن حق البنات لا يزيد عن الثلثين مهما بلغ عددهن .

٢ ـ أن الأنثى إنما تصير عصبة بغيرها إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد وبنات الإبن هنا لسن كذلك ، فلا يعصبهن إبن الإبن كبنات الأخ وبنات العم مع اخوتهن .

وقد أجاب جمهور الفقهاء على هذين الدليلين بالآتي :

١ ـ استحقاق الصلبيتين في هذه الحالة بالفرض واستحقاق بنات

---

(١) عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم ، كان غلاما يرعى الغنم لعقبة بن أبي معيط ، أسلم بمكة قبل عمر بن الخطاب ، وكان سادس ستة اسلموا أولا ، أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ـ ﷺ ـ كان يخدم النبي ـ ﷺ هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين . (راجع أسد الغابة : ٣/٣٨٤ ـ ٣٩٠ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٥ ، ٢٦ ، الاستيعاب : ٣/٩٨٧ ـ ٩٩٤) .

الإبن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم أحد الحقين إلى الآخر واذن فلا زيادة على الثلثين ، فالممنوع أن يزاد حق البنات على الثلثين بالفرضية لأن حقهن قد يزيد على الثلثين إذا كن عصبة كما في ابن وست بنات ، أي أن المقصود أن لا يزيد حق البنات على الثلثين فرضاً .

٢ ـ بنت الإبن صاحبة فرض عند الانفراد ولكنها هنا حجبت بالصلبيتين ألا ترى أنها يفرض لها النصف عند عدم البنت الصلبية ، بخلاف بنات الأخ وبنات العم إذ لا فرض لهن أصلا[١] .

وبعد رد الجمهور لأدلة ابن مسعود فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من توريث بنت الإبن وابن الإبن من الباقي بعد فرض البنات بالتعصيب ، حيث تأخذ الأنثى نصف الذكر . والله أعلم بالصواب .

الحالة السادسة : تحجب بنات الإبن بالإبن واحداً أو أكثر ، سواء كان معها عاصب أو لا ، واحدة كانت أو أكثر ، وكذلك تحجب بابن الإبن إذا كان أعلى منها في الدرجة .

ومن خلال استعراض أحوال بنات الإبن ، يتبين أن بنات الإبن يفارقن بنات الصلب في الأمور التالية :

١ ـ ان بنات الصلب لا يحجبن عن الميراث بحال وأما بنات الإبن فيرثن في بعض الأحوال ويحجبن في بعضها الآخر .

٢ ـ أن فرض بنات الصلب إما النصف أو الثلثان فقط وأما بنات الإبن ففرضهن إما النصف أو الثلثان أو السدس .

٣ ـ أن العاصب لبنات الصلب من كان في درجتهن فقط وهو الإبن الصلبي وهو أخ على كل حال وأما العاصب لبنات الإبن فقد يكون في درجتهن أو أنزل منهن وقد يكون ابن عم أو ابن أخ أو ابن ابن عم ، ونصيب

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ١٠٩ ـ ١١٢ ، المبسوط : ١٠/١٤٠ .

كل منهما في هذه الحالة غير مقدر بل يزيد وينقص تبعا لعدد الورثة .

أمثلة على ميراث البنات وبنات الأبناء :

(١) توفي رجل عن بنتٍ وزوجةٍ وأبٍ وترك ٤٨٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	بنت	زوجة	أب
الفروض :	١/٢	١/٨	١/٦ + الباقي تعصيبا (٥/٢٤)

السهام : ١/٢ + ١/٨ + ١/٦ = (١٢ + ٣ + ٤)/٢٤ = ١٩/٢٤

١٢ ٣ ٤

٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

١٢ × ٢٠ = ٢٤٠ ديناراً نصيب البنت

٣ × ٢٠ = ٦٠ ديناراً نصيب الزوجة

٩ × ٢٠ = ١٨٠ ديناراً نصيب الأب

(٢) توفيت امرأة عن زوجٍ وبنتٍ وابنٍ وأخٍ شقيقٍ وأختٍ لأم وتركت ٨٠٠ دينارٍ فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوج	بنت	ابن	أخ شقيق	أخت لأم
الفروض :	١/٤	الباقي	تعصيباً	محجوب بالإبن	محجوبة بالإبن

٨٠٠ ÷ ٤ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب الزوج .

٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب البنت

٢٠٠ × ٢ = ٤٠٠ دينارٍ نصيب الإبن

(٣) توفي رجل عن زوجة واربع بنات وأخت شقيقة وأب وترك ٤٨٠٠ دينارٍ فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوجة	٤ بنات	أخت شقيقة	أب	
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	محجوبة بالأب	$\frac{١}{٦}$ + الباقي	$\frac{١}{٢٤}$

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١٦ + ٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$

٣ ٨ ٤

٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ دينارٍ نصيب الزوجة

١٦ × ٢٠٠ = ٣٢٠٠ دينارٍ نصيب البنات الأربع لكل واحدة ٨٠٠ دينار

٥ × ٢٠٠ = ١٠٠٠ دينارٍ نصيب الأب

(٤) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق وزوجة وترك ٣٦٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	بنت	بنت ابن	أخ شقيق	زوجة
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيباً $\frac{٥}{٢٤}$	$\frac{١}{٨}$

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{١٢ + ٤ + ٣}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$

١٢ ٤ ٣

٣٦٠ ÷ ٢٤ = ١٥ ديناراً قيمة السهم الواحد

١٢ × ١٥ = ١٨٠ ديناراً نصيب البنت

٤ × ١٥ = ٦٠ ديناراً نصيب بنت الإبن

٣ × ١٥ = ٤٥ ديناراً نصيب الزوجة
٥ × ١٥ = ٧٥ ديناراً نصيب الأخ الشقيق

(٥) توفيت امرأة عن زوج وثلاث بنات ابن وأم وأخت لأب وتركت ٣٩٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوج	٣ بنات ابن	أم	أخت لأب
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	(الباقي) لم يبق شيء

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٨ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$ المسألة عائلة
٣ ٤ ٢

٣٩٠ ÷ ١٣ = ٣٠ ديناراً قيمة السهم الواحد
٣ × ٣٠ = ٩٠ ديناراً نصيب الزوج
٨ × ٣٠ = ٢٤٠ ديناراً نصيب بنات الإبن الثلاث لكل واحدة ٨٠ ديناراً
٢ × ٣٠ = ٦٠ ديناراً نصيب الأم .

(٦) توفي رجل عن زوجة وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن وأم وأب وترك ١٢٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوجة	بنت ابن	ابن ابن	بنت ابن ابن	أم	أب
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١٣}{٢٤}$ الباقي بالتعصيب		محجوبة بإبن الإبن	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٤ + ٤}{٢٤} = \frac{١١}{٢٤}$
٣ ٤ ٤

١٢٠٠ ÷ ٢٤ = ٥٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٥٠ = ١٥٠ ديناراً نصيب الزوجة

٤ × ٥٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب الأم

٤ × ٥٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب الأب

١٣ × ٥٠ = ٦٥٠ ديناراً نصيب بنت الإبن وابن الإبن

٦٥٠ ÷ ٣ = ٢١٦,٦٦ ديناراً نصيب بنت الإبن

٢١٦,٦٦ × ٢ = ٤٣٣,٣٢ ديناراً نصيب ابن الإبن

(٧) توفيت امرأة عن أخت لأب ، وأم ، وإبن ابن ، وبنت ابن ، وتركت ٤٢٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	أخت لأب	أم	ابن ابن	بنت	بنت ابن ابن
الفروض :	محجوبة بإبن الإبن	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا $\frac{٢}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	محجوبة بإبن الإبن

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١}{٦} = \frac{٤}{٦}$

٣   ١

٤٢٠ ÷ ٦ = ٧٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٧٠ = ٢١٠ دنانير نصيب البنت الصلبية

١ × ٧٠ = ٧٠ ديناراً نصيب الأم

٢ × ٧٠ = ١٤٠ ديناراً نصيب ابن الإبن

(٨) توفي رجل عن زوجة وأم وأربع بنات وبنت ابن وابن ابن ابن ، وترك ٤٨٢٤ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

	زوجة	أم	٤ بنات	بنت ابن	ابن ابن ابن
الورثة :	زوجة	أم	٤ بنات	بنت ابن	ابن ابن ابن
الفروض :	١/٨	١/٦	٢/٣	الباقي تعصيبا	
				١/٢٤	

السهام : ١/٨ + ١/٦ + ٢/٣ = (١٦ + ٤ + ٣)/٢٤ = ٢٣/٢٤

٣ ٤ ٨

٤٨٢٤ ÷ ٢٤ = ٢٠١ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٢٠١ = ٦٠٣ دنانير نصيب الزوجة

٤ × ٢٠١ = ٣٠٤ دنانير نصيب الأم

١٦ × ٢٠١ = ٣٢١٦ ديناراً نصيب البنات الأربع لكل واحدة ٨٠٢ ديناراً .

١ × ٢٠١ = ٢٠١ ديناراً نصيب بنت الإبن وابن ابن الإبن بالتعصيب لبنت الإبن ٦٧ ديناراً ، ولإبن ابن الإبن ١٣٤ ديناراً .

* * *

ملاحظة :

من خلال استعراض هذه المسائل وأمثالها وميراث بنات الإبن نلاحظ أن ابن الإبن له مع بنت الإبن ثلاث حالات :

الحالة الأولى : يعصبها مطلقاً إذا كان في درجتها ، سواء كان أخاها أو ابن عمها وسواء كان لها نصيب من الثلثين أولا بشرط ألا يكون هناك من يحجبه ممن هو أقرب منه .

الحالة الثانية : يحجبها مطلقاً إذ ا كان أعلى منها في الدرجة وجد معها ابن ابن في درجتها أو لا .

الحالة الثالثة : يعصبها عند احتياجها إليه إذا كان أنزل منها ولم تكن مستحقة من الثلثين شيئاً ، أما إذا لم تكن محتاجة إليه بأن كانت وارثة بدونه فلا يعصبها .

المبحث الخامس

في ميراث الإخوة والأخوات لأم

قال الله تعالى : ﴿ وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً[2] أو امرَأةٌ وَلَهُ أخٌ أو أختٌ فلِكُل واحِدٍ مِنهُما السُدُسُ ، فإن كَانُوا أكثَرَ مِن ذَلِكَ فهُم شُركَاء في الثُلُثِ ، مِن بَعدِ وَصِيةٍ يُوصَى بِها أو دَينٍ غَيرَ مُضَارٍّ ، وَصِيةً مِن اللّهِ، واللَّهُ عليمٌ حَلِيم ﴾[3] .

اتفق العلماء على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية هو الأخ والأخت لأم فقط ، وقد جاء في قراءة بعض السلف كسعد بن أبي وقاص : ﴿وله أخ أو أخت من أم﴾[4] لأن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب لا يرثون بالفرض على هذا الوجه ، بل يرث الإخوة منهم بالتعصيب كما صرحت بذلك

---

(١) ويسمون بني الأخياف لاختلافهم في نسب الأباء ، والعرب تسمى الفرس الذي له عين زرقاء وأخرى سوداء بالأخيف لاختلاف لون عينيه ، فسمى الإخوة لأم ببني الأخياف لاختلاف آبائهم . كما يسمى الإخوة والأخوات الأشقاء ببني الأعيان لأن عين الشي خياره وهؤلاء هم خيار الإخوة لارتباطهم بالميت من جهتين : ويسمى الإخوة والأخوات لأب ببني العلات ، لأنهم أولاد ضرائر . والعلة هي الضرة ، لأن الرجل تمتع بها بعد زوجة سابقة ، مأخوذ من قولهم علل بعد نهل ، اي شرب ثانيا بعد أن شرب أولا .

(شرح السراجية : ص ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٢) الكلالة : من لا ولد له ولا والد ، وهو قول أبي بكر الصديق واحدى الروايتين عن عمر .

(٣) سورة النساء : آية (١٢) .

(٤) انظر تفسير ابن كثير : ٤٦٠/١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٣٤٩/١ .

آية الكلالة الأخرى في آخر سورة النساء ﴿ وَهوَ يَرِثُها إن لَم يَكُن لَها وَلَد ﴾ .
وكذلك يرثون بالتعصيب عند اختلاط الإخوة والأخوات منهم : ﴿ وإن كَانُوا إخوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظ الأنثَيين ﴾ والأخوات إذا انفردن يرثن بالفرض على وجه آخر ، وهو النصف للواحدة والثلثان للإثنتين فأكثر ﴿ فإن كَانَت واحِدَةً فَلَهَا النِّصفُ . . . ﴾ ﴿ فإن كَانَتَا اثنَتَينِ فَلَهُما الثُلُثَانِ مِما تَرَكَ ﴾ .

والمتمعن في آيات المواريث يلاحظ أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أورد أقسام الورثة في هذه الآيات على أحسن الترتيبات ، لأن الوارث إما أن يتصل بالميت بنفسه من غير واسطة ، أو أن يتصل به بواسطة ، فإن اتصل بغير واسطة فسبب الاتصال إما أن يكون النسب أو الزوجية ، فحصل هنا ثلاثة أقسام أشرفها وأعلاها الاتصال الحاصل ابتداء من جهة النسب ، وذلك هو قرابة الولادة ، ويدخل فيها الأولاد والوالدان ، وثانيهما الاتصال الحاصل ابتداء من جهة الزوجية وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول ، لأن الأول ذاتي ، والثاني عرضي والذاتي أشرف من العرضي ، وثالثها : الاتصال الحاصل بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة ، وهذا القسم متأخر عن القسمين الأولين لوجوه أحدها : أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية وأما الكلالة فيعرض له السقوط بالكلية . وثانيها : أن القسمين الأولين ينتسب كل واحد منهما إلى الميت بغير واسطة ، والكلالة ينتسب إلى الميت بواسطة ، والثابت ابتداء أشرف من الثابت بواسطة . وثالثها : أن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والأزواج والزوجات أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة ، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم ، فلهذه الأسباب وأشباهها أخر الله سبحانه ذكر ميراث الكلالة عن ذكر القسمين الأولين ، فما أحسن هذا الترتيب وما أشد انطباقه على قوانين المعقولات[1] .

---

(١) انظر تفسير روح المعاني : ٢٣٣/٤ ، تفسير الرازي : ١٦٠/٣ .

وهذه الآية فصلت أحوال ميراث هذا الصنف من الإخوة والأخوات فجعلت للواحد السدس وللأكثر الثلث على سبيل الشركة ، وأوضحت أنهم لا يرثون إلا في حالة كونهم كلالة وهي حالة انعدام الوالد والولد ، لأنها سمت ميراثهم كلالة ، والكلالة[1] هي القرابة التي لا تكون من عمود النسب وهو طرفاه الأعلى والأسفل ، أو هي الميت الذي لم يخلف والدا ولا ولدا يرثانه . .

وعلى هذا يكون للإخوة لأم ثلاث حالات في الميراث :

---

(١) الكلالة في الأصل مصدر كل يكل كلالا وكلالة ، وهو من الإعياء والضعف ، أو من تكلله الشي إذا أحاط به كما يحيط الإكليل بالرأس ، ثم أطلقت الكلالة على الميت الذي لم يخلف ولدا ولا والدا يرثانه ، وسمي ذلك الشخص كلالة لأنه سقط عنه طرفاه وهما أبوه وولده ، فصار بذلك كلا وكلالة أي عيالا على غيره وضعيفا في قومه أو لأن ورثته يحيطون به من جوانبه .

كما تطلق الكلالة على الورثة عدا الوالد والولد ، لأن هؤلاء الورثة يحيطون بالميت من جوانبه ، لا من طرفيه العلوي والسفلي ، كالإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلوه ، أو سموا بذلك لضعف نسبتهم إلى الميت ، لأن الإخوة ليسوا منه ولا هو منهم .

قال الفرزدق : ورثتم قناة الملك لا عن كلالة : عن ابن مناف عبد شمس وهاشم . إي ورثتموها وراثة قرب لا وراثة بعد .

وقال عامر بن الطفيل : وما سودتني عامر عن كلالة : أبى الله أن أسموا بأم ولا أب .

وفي الآية التي معنا يحتمل أن تكون كلالة صفة للمورث ، وقد قرىء يورث بفتح الراء وكسرها ، يورث بالفتح للبناء للمجهول من ورث المجرد أو من أورث ، يورث المزيد ، والمراد بالرجل في الآية الميت المورث على القراءتين على الأصح ويورث صفة لرجل وكلالة خبر كان أو يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير فيه . والمعنى على هذا : وان كان رجل لم يخلف ولداً ولا والدا . أو أن كلالة مفعول لأجله : أي يورث لأجل الكلالة والمراد بها على هذا التقدير : قرابة ليست من جهة الوالد والولد . وقد روى عن أبي بكر أنه سئل عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد . وهو قول عمر وابن عباس وعلي ومعظم الصحابة .

وعلى كل حال فالإخوة كلهم كلالة ولذلك عبر عنهم هنا بذلك وفي ميراث الإخوة والأخوات لابوين أو لأب في آية الكلالة الأخرى التي في آخر السورة ، فلقد أنزل الله في الكلالة آيتين هذه الآية التي في أوائل سورة النساء ، والأخرى آخر آية في نفس السورة ، ويفرق بينهما بأن هذه تسمى آية الشتاء لنزولها في فصل الشتاء والأخرى تسمى آية الصيف لنزولها في فصل الصيف .

(راجع تفسير ابن كثير : ١/ ٤٦٠ ، تفسير القاسمي : ٥/١١٤٦ ، ١١٤٧ التفسير الواضح : ١٦١/٣ ، ١٦٢ ، القاموس المحيط : ٤/ ٤٥ ، ٤٦) .

الحالة الأولى : السدس للواحد المنفرد منهم أخاً كان أو أختاً إذا لم يكن ممنوعاً من الميراث لمانع من الموانع كالقتل أو الكفر ، أو محجوبا بغيره كالوالد والجد والفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، فالمعروف أن الإخوة لأم لا يرثون إذا كان للميت أصل وارث أو فرع وارث ، ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً او امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِ واحدٍ منهما السُدُسُ ﴾[1] .

الحالة الثانية : الثلث لما فوق الواحد يقسم بينهم بالتساوي ، لا فرق بين الذكور والإناث ، لأن تفضيل الذكور على الإناث إنما يكون في الإرث بالتعصيب والإخوة والأخوات لأم ليسوا عصبة بل ارثهم بالفرض دائما ، والآية الكريمة عبرت عن حالتهم هذه بالشركاء ، والشركة عند اطلاقها بعدم بيان نصيب بعض الشركاء تدل على التساوي في الأنصبة[2] .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ فإن كَانُوا أكثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ في الثُلُث ﴾[3] .

ومما ينبغي ملاحظته هنا أن الإخوة والأخوات لأم في هذه الحالة لا يستقلون بالثلث في جميع مسائل الميراث ، بل يشاركهم فيه الإخوة الأشقاء وحدهم أو معهم شقيقات فيما إذا كانوا يرثون بالتعصيب ، ولم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض ، فيقسم بينهم جميعا بالتساوي باعتبار أنهم جميعا إخوة لأم ، لأن وصف كونهم أشقاء يحرمهم من الميراث بينما يرث الإخوة لأم فقط وقرابتهم أضعف من قرابة الأشقاء ، وتسمى هذه المسألة بالمشتركة أو الحجرية ، وسيأتي بيانها في موضعها بإذن الله .

الحالة الثالثة : يحجبون بالأصل المذكر وهو الأب والجد لأب وان علا

---

(١) سورة النساء : آية (١٢) .

(٢) راجع شرح الأحكام الشرعية : ٦١/٣ ، شرح السراجية : ص ٩٤ ، ٩٧ ، تبيين الحقائق : ٢٣٧/٦ ، المنهل الفائض لعبد المجيد مغربي : ص ٢٦ .

(٣) سورة النساء : آية (١٢) .

وبالفرع الوارث ، سواء كان ارثه بالتعصيب كالإبن وابن الإبن وان نزل ، أو بالفرض كالبنت وبنت الإبن وإن نزل، فلا يرثون مع واحد من هؤلاء، ولكنهم يرثون مع الأم وإن كان أدلاؤهم إلى الميت بها ، استثناء من القاعدة العامة التي تقول : إن كل من يدلي إلى المورث بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص[1] .

وقد جاء الاستثناء من هذه القاعدة لأن الأم لو حجبتهم لوقع الغبن عليهم وحدهم حيث يرث الإخوة لأب دونهم لأن الأم لا تحجبهم ، فللاشعار بأن الإخوة كلهم سواء جعلوا كلهم ورثة مع الأم ، وحجبوا جميعا بالأب . فلو حجب الإخوة لأم بها لكان حجبهم أشمل من حجب الإخوة لأب .

وإنما لم يزد نصيب الإخوة لأم عن الثلث لئلا يزيد عن نصيب الأم في أفضل أحوالها وهم يرثون بواسطتها .

الأخوة لأم لا يحجبون أحداً من الورثة حجب حرمان أصلا . والإثنان منهم فصاعداً كالإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يحجبان الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس بدليل قوله تعالى : ﴿ فإن كَانَ لَهُ إخوَةٌ فلأمِهِ السُدُسُ ﴾[2] ولفظ الإخوة عام يشمل الأشقاء أو لأب أو لأم .

الحكمة في توريث الإخوة لأم :

تظهر حكمة الشارع في توريث الإخوة لأم في الأمور التالية :

الأول : إشعارهم من أول الأمر أنهم لا يقلون عن الإخوة لأب في علاقتهم بأخيهم .

الثاني : بيان منزلة الأمومة ونصرتها ، حيث أعلن الخالق بهذا التوريث أن الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب .

---

(١) راجع إعانة الطالبين : ٣/٢٣٣ ، الزرقاني على الموطأ : ٣/٤٢٧ .

(٢) سورة النساء : آية (١١) .

الثالث : لئلا ينفر الأولاد من تزويج أمهاتهم خشية العار حيث أن هذا الزواج سيكثر من قرابتهم ، ويزيدهم قوة إلى قوتهم .

الإخوة لأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أمور وهي :

الأول : أن كل وارث يدلي إلى الميت بواسطة يحجب بهذه الواسطة حجب حرمان ، فالجد يدلي بالأب ، ويحجبه الأب فلا يرث معه ، ومثل ذلك العم والأخ والجدة ولكن الإخوة لأم يدلون إلى الميت بها ويرثون مع وجودها .

الثاني : أن كل نوع من الورثة إذا كانوا ذكوراً واناثاً وكانوا جميعا من الورثة ، فالذكر يأخذ ضعف الأنثى ، أما الإخوة لأم فيتساوى ذكورهم وإناثهم في الميراث لأنهم ليسوا عصبة .

الثالث : أن كل وارث تحجبه الواسطة التي يدلي بها إلى الميت ، والأخوة لأم لم يقتصر حالهم على أنهم يرثون مع وجود الأم التي هي واسطتهم إلى الميت بل يتجاوزون ذلك إلى أنهم يحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس إذا تعددوا .

الرابع : أن كل نوع من الورثة إذا انفرد الرجل منه فلم يكن للميت وارث سواه أخذ جميع التركة ارثا ، واذا انفردت الأنثى منه لم تأخذ إلا نصيباً معيناً ، فأولاد الميت إذا وجد منهم رجل ولا وارث سواه أخذ جميع التركة ارثا بالتعصيب ، وإذا وجدت أنثى لا غير أخذت نصف التركة ارثا[1] . وكذلك إخوته الأشقاء أو إخوته لأبيه أما الإخوة لأم إذا انفرد واحد منهم لم يكن له إلا نصيب معين هو السدس وإذا انفردوا بالتركة لم يكن لهم إلا الثلث .

الخامس : أن كل نوع من الورثة إذا أدلى الرجل منهم إلى الميت بأنثى لم يرث بالفرض ولا بالعصبة ، فالجد إذا كان أبا لأم لم يرث ، والإبن إذا كان ابن البنت لم يرث ، أما الإخوة لأم فإنهم يرثون بالفرض مع أنهم يدلون إلى

---

(١) وتأخذ الباقي بالرد عند أبي حنيفة وأحمد والمتأخرين من المالكية والشافعية .

الميت بالأنثى وهي لأم[1] .

أمثلة على ميراث الإخوة لأم :

(١) توفي رجل عن زوجة وابن ابن وثلاثة اخوة لأم وأخ شقيق وترك ٥١٢ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوجة	ابن ابن	٣ إخوة لأم	أخ شقيق
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	الباقي بالتعصيب $\frac{٧}{٨}$	محجوبون بإبن الإبن	محجوب بإبن الإبن

٥١٢ ÷ ٨ = ٦٤ ديناراً قيمة السهم الواحد

١ × ٦٤ = ٦٤ ديناراً نصيب الزوجة

٧ × ٦٤ = ٤٤٨ ديناراً نصيب ابن الإبن

(٢) توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم وتركت ٨٤٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوج	أم	أخت شقيقة	أخت لأم
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\underset{٣}{\frac{١}{٢}} + \underset{١}{\frac{١}{٦}} + \underset{٣}{\frac{١}{٢}} + \underset{١}{\frac{١}{٦}} = \frac{٣ + ١ + ٣ + ١}{٦} = \frac{٨}{٦}$ المسألة عائلة

(١) انظر الميراث لمحي الدين عبد الحميد : ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ١٦١ ، والميراث للبرديسي : ص ١٥٧ ، الأحكام الشرعية : ٥١/٣ ، شرح السراجية ص ٩٦ ، ٩٧ ، حاشية الدسوقي : ٤٦١/٤ ، المهذب : ٢٧/٢ .

٨٤٠ ÷ ٨ = ١٠٥ دنانير قيمة السهم الواحد

٣ × ١٠٥ = ٣١٥ ديناراً نصيب الزوج

١ × ١٠٥ = ١٠٥ دنانير نصيب الأم

٣ × ١٠٥ = ٣١٥ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة

١ × ١٠٥ = ١٠٥ دنانير نصيب الأخت لأم

(٣) توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأربعة إخوة لأم وتركت ٥٦٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوج	أخت شقيقة	٤ إخوة لأم
الفروض :	١/٢	١/٢	١/٣

السهام : ١/٢ + ١/٢ + ١/٣ = (٣ + ٣ + ٢)/٦ = ٨/٦ المسألة عائلة

٣ ٣ ٢

٥٦٠٠ ÷ ٨ = ٧٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣ × ٧٠٠ = ٢١٠٠ دينار نصيب الزوج

٣ × ٧٠٠ = ٢١٠٠ دينار نصيب الأخت الشقيقة

٢ × ٧٠٠ = ١٤٠٠ دينار نصيب الإخوة لأم لكل واحد ٣٥٠ ديناراً .

(٤) توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق وبنت بنت وأخوين لأم وأختين لأم ، وتركت ٤٨٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	زوج	أخ شقيق	بنت بنت	أخوان لأم	أختان لأم
الفروض :	١/٢	الباقي تعصيباً ١/٦	لا ترث لأنها من ذوي الأرحام	١/٣ (مشتركة)	

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$

٣ ٢

٤٨٠٠ ÷ ٦ = ٨٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣ × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ دينار نصيب الزوج

٢ × ٨٠٠ = ١٦٠٠ دينار نصيب الإخوة والأخوات لأم لكل واحد منهم ٤٠٠ دينار ذكرهم كأنثاهم .

١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ دينار نصيب الأخ الشقيق .

المبحث السادس
في ميراث الأخوات الشقيقات أو لأب

قال الله تعالى : ﴿ يستفتُونَكَ قل ِ اللهُ يُفتِيكُم في الكَلالَةِ إن امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إن لَم يَكُن لَهَا وَلَدٌ ، فإن كَانَتا اثنَتَينِ فَلَهُما الثُلُثَانِ مِما تَرَكَ ، وإن كَانُوا إخوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيينِ يُبَينُ اللَّهُ لَكُم أن تَضِلوا ، واللَّهُ بِكُلِ شيءٍ عَلِيم ﴾[1] .

يبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ في هذه الآية الكريمة ميراث الإخوة والأخوات لأبوين والإخوة والأخوات لأب، وقد أجمع أهل العلم على أن هذه الآية تبين ميراث هؤلاء الإخوة والأخوات كما يقول ابن قدامة : إن المراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بالإجماع لأنه جعل ميراثهم عند الاختلاط بالتعصيب ، وفرق بين ميراث الأخ والأخت عند عدم الاختلاط[2] .

كما أجمع أهل العلم على أن آية الشتاء التي في أوائل السورة جاءت لبيان ميراث الإخوة والأخوات لأم كما سبق .

وقد صرحت الآية الكريمة بأن الإخوة لا يرثون إلا بالتعصيب لأنها لم تبين مقدار نصيب كل منهم بل جعلت الميراث كله للواحد إن انفرد ، أما عند الاختلاط فللذكر ضعف الأنثى .

---

(١) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(٢) انظر المغني : ٦/١٦٦ .

وأما الأخوات فقد جعلت للواحدة النصف ، وللإثنتين الثلثين ، وعند الاختلاط مع الذكور جعلت للواحدة نصف ما لأخيها ، كما بينت الآية أنهم جميعا يحجبون بالولد لأنها جعلت ارثهم معلقاً على عدم الولد ، وهذا مأخوذ من معنى الكلالة كما مر في ميراث الإخوة والأخوات لأم .

والمراد بالولد هنا الإبن وابن الإبن وإن نزل عند جماهير العلماء . وليس الولد على عمومه هنا بحيث يشمل الذكر والأنثى كما في آية : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ لأن الفرع المؤنث لا يحجب الأخ عن الميراث بل يرث معه ما بقي بالتعصيب ، وكذلك الأخت الشقيقة أو لأب لا تحجب بالبنت بل ترث معها ، إن بقي من نصيب البنات شيء ، فتجعل معها عصبة وتحل محل الأخ فتأخذ الباقي ، وذلك كما في الحديث الذي رواه هزيل بن شرحبيل قال : «سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للإبنة النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ للإبنة النصف ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[1] .

وعلى هذا فللأخوات خمس حالات تشترك فيها الأخوات مطلقاً سواء كن لأبوين أو لأب فقط . وإذا عرفنا أن وضع الأخوات لأب مع الشقيقات كوضع بنات الإبن مع البنات الصلبيات زادت حالات أخرى يختص بها الأخوات لأب .

وقد فصل علماء الفرائض أحوال الأخوات فقرروا أن للأخوات الشقيقات خمس حالات ، وللأخوات لأب سبع حالات . وإليك هذه الحالات :

---

(١) فتح الباري : ١٧/١٢ ، سنن الدارمي : ٢٥٢/٢ ، مسند أحمد : ١٩٤/٦ .

أحوال الأخوات الشقيقات :

للأخوات الشقيقات خمس حالات في الميراث[1] :

الحالة الأولى : النصف للواحدة المنفردة ولكن ذلك مشروط بشروط ثلاثة :

١ ـ أن تكون واحدة .

٢ ـ أن لا يكون معها من يعصبها .

٣ ـ أن لا يوجد من يحجبها .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ يَستَفتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفتِيكُم في الكَلاَلَةِ إن امرؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ ﴾[2] .

الحالة الثانية : الثلثان للأكثر من الواحدة إذا لم يوجد من يعصبهن ولا من يتعصبن معه ، ولا من يحجبهن عن الميراث .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ فإن كانَتَا اثنَتَينِ فَلَهُما الثُّلُثَانِ مِما تَرَكَ ﴾ . واذا زاد عدد الأخوات عن الإثنتين كن أولى باستحقاق الثلثين لكن لا يزدن عنه بحال .

الحالة الثالثة : التعصيب بالغير إذا كان معها أو معهن أخ شقيق يعصبهن فيأخذون كل التركة ، يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم صاحب فرض أو يأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض . ويستوي في هذه الحالة أن تكون الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر ، كما يستوي أن يكون الأخ الشقيق واحداً أو أكثر ، فمتى وجد خليط من الإخوة والأخوات صارت الأخوات عصبة بإخوتهن الأشقاء .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ١١٨ ـ ١٢١ ، نهاية المحتاج : ٢٦/٦ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ١٦٦ .

(٢) سورة النساء : آية (١٧٦) .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ وإن كَانُوا إخوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثَيَين ﴾[1] .

الحالة الرابعة : التعصيب مع الغير : إذا كان للميت فرع وارث مؤنث ، مثل البنت وبنت الإبن أو هما معاً ، واحدة كانت الأخت أو أكثر ، وجدت بنت واحدة أو أكثر وإذا لم يوجد من يحجبهن ، ولا أخ شقيق يعصبهن فإن وجد اشتركن معه في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا لم يوجد أخذت الأخت باقي التركة ، وصارت كأنها أخ شقيق فإن لم يبقَ بعد أصحاب الفروض شيئاً فلا ميراث لها . وبعد تتبع الصور التي يمكن حصولها تبين أنه لا يمكن أن يزيد الباقي بعد أصحاب الفروض عن النصف ، لأن أقل ما تتحقق فيه هذه الحالة أن توجد بنت واحدة أو بنت ابن واحدة مع الأخت الشقيقة ، ولا يوجد للميت وارث سوى ذلك ، وحينئذ تأخذ البنت أو بنت الإبن نصف التركة ، وتأخذ الأخت الشقيقة أو الأخوات النصف الباقي وقد لا يبقى شيء بعد أصحاب الفروض وعندها لا تأخذ الأخت شيئاً كما لو تركت امرأة زوجا وبنتا وبنت ابن وأما وأختا شقيقة ، فللزوج الربع ، وللبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين ، وللأم السدس ، وهذه السهام أكثر من مجموع التركة فتعول وحينئذ لا تأخذ الأخت شيئاً لأن العصبة بجميع أنواعها لا ترث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم .

ودليل هذه الحالة ما رواه هزيل بن شرحبيل قال : «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للإبنة النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي - ﷺ - للبنت النصف ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[2] .

---

(١) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(٢) فتح الباري : ١٢/١٧ ، سنن الدارمي : ٢/٢٥٢ ، مسند أحمد : ٦/١٩٤ ، سنن الدارقطني : ٤/٨٠ ، نيل الأوطار : ٦/٦٦ .

هذا وقد كان عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يرى أن الأخت لا تصير عصبة مع البنت ، بل يرى أن الأخت لا ترث شيئاً إذا كان للميت بنت أو بنت ابن وتبعه على ذلك ابن حزم الظاهري فإذا كان للميت ابنة أو ابنة ابن أخذت فرضها وما فضل فلأولى عصبة ذكر . حتى أن المعتق ومن تناسل منه من الذكور أو عصبته من الذكور أولى بما فضل عن الأخت .

واستدل ابن عباس بقول الله سبحانه : ﴿ إن امرؤٌ هَلَك لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

جعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ للأخت النصف من تركة أخيها إذا لم يكن له ولد والولد يشمل الذكر والأنثى فإذا وجد للميت ولد ذكراً أو انثى ـ فقد انتفى الشرط الذي شرطه الله لاستحقاق الأخت الميراث من تركة أخيها ، فلا ترث مع وجود البنت أو بنت الإبن لأنه لا عصوبة للأخت ولا للبنت بنفسها إنما يعصبهما من كان عاصباً بنفسه[2] .

وقد رد جمهور الفقهاء على قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بقصة ابن مسعود السابقة ، حيث أفادت أن جعل الأخوات مع البنات عصبة إنما هو قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ فالمسألة تبقى مجالاً للبحث مالم يرد فيها نص فإذا ورد فيها نص فلا مجال للبحث ، وهذه المسألة ورد فيها قضاء من رسول الله ـ ﷺ ـ ويؤ يد ذلك أيضا ما رواه ابراهيم بن الأسود قال : « قضى فينا معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ في امرأة تركت : بنتها وأختها أن للبنت النصف وللأخت النصف »[3] .

وما استدل به ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لا يدل على ما ذهب إليه

---

(١) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(٢) راجع المحلى : ٢٥٦/٩ ، شرح السراجية : ص ١١٩ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ٧٨ .

(٣) فتح الباري : ١٥/١٢ ، عون المعبود : ١٠٠/٨ ، نيل الأوطار : ٦٦/٦ .

وإنما يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد وهذا ما يقول به الجمهور حيث يقولون : ما تأخذه الأخت ليس بفرض بل هو بالتعصيب كالأخ ، وقد وافق ابن عباس رأي الجمهور في ميراث الأخ مع البنت بالتعصيب . وبهذا يتبين رجحان مذهب الجمهور في جعل الأخوات مع البنات وبنات الإبن عصبة ، يرثن معهن بالتعصيب ، والله أعلم بالصواب .

الحالة الخامسة : تحجب الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر بالفرع الوارث الذكر سواء كان معها من يعصبها أو لا ، وكذلك تحجب بالأب بالاتفاق وبالجد على رأي بعض الفقهاء .

أما حجب الأخت أو الأخوات الشقيقات بالفرع الوارث المذكر فالدليل عليه نص الآية الكريمة : ﴿ . . . إن امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[1] لأن المراد بالولد فيها هو الفرع المذكر كالإبن وابن الإبن وإن نزل .

وأما حجب الأخت أو الأخوات الشقيقات بالأب فالدليل عليه الإجماع ، أما على تفسير الكلالة بمن عدا الولد والوالد فظاهر ، وأما على تفسير الكلالة بمن عدا الولد ، فلأن القاعدة : أن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالجد مع الأب وابن الإبن مع الإبن وابن الأخ مع الأخ وابن العم مع العم ، ولم يستثن من هذه القاعدة إلا أولاد الأم حيث أنهم يرثون مع وجودها بنص الآية .

وأما أن الأخوات يحجبن بالجد عند القائلين بذاك فالدليل عليه أن الجد ينزل منزلة الأب عند عدمه .

بقيت حالة من حالات الأخوات الشقيقات مختلف فيها بين الفقهاء ، وهي ما إذا كانت الأخت الشقيقة ترث بالتعصيب مع الأخ الشقيق واحدة كانت أو أكثر ووجد من أولاد الأم من يستحق الثلث ، ولم يبقَ شيء بعد أصحاب الفروض للعصبات فإنها تشترك هي وإخوتها الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث

---

(١) سورة النساء : آية (١٧٦) .

يقسم بينهم جميعا بالتساوي باعتبارهم جميعاً إخوة لأم وهذه المسألة معروفة بالمسألة المشتركة أو المشركة .

المسألة المشتركة[1] :

صورة المسألة :

توفيت امرأة عن زوج وأم وأربعة إخوة لأم وثلاث أخوات شقيقات وأخوين شقيقين وتشبهها كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم واثنان فصاعدا من أولاد الأم وعصبة من أولاد الأبوين لأنها الصورة التي تستغرق فيها الفروض كل التركة ، ولا يبقى للإخوة الأشقاء شيء ، فلو بقي من الفروض شيء ولو قليلا أخذه الإخوة والأخوات الشقيقات ، ولا توجد المسألة المشتركة ، ولو كان أولاد الأم واحدا لبقي للأشقاء السدس فلا اشتراك وكذلك لو كانت الأخت أو الأخوات الشقيقات وحدهن بدون أخ شقيق لورثن بالفرض ، وتعول المسألة ولا اشتراك عند ذلك ، ولو كان مكان الزوج زوجة لما استغرقت الفروض التركة ولما كان بالتالي مسألة مشتركة .

سبب تسميتها :

سميت هذه المسألة بالمشتركة أو المشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأم في فرض أولاد الأم فقسمه بينهم بالتساوي على أنهم جميعا أولاد أم . وتسمى هذه المسألة أيضا بالحمارية لأنه يروى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أسقط أولاد الأبوين فلم يورثهم فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم . ويقال إن الذي قال ذلك بعض الصحابة فسميت الحمارية . وتسمى أيضا الحجرية واليمية ، لأن بعض أولاد الأبوين قال لعمر ابن الخطاب : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقىً في اليم[2] أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم .

---

(١) المغني : ٦/١٨٠ ، الباجوري على الشنشوري : ض ١٣٣ ـ ١٣٥ .

(٢) اليم : البحر .

وهذه المسألة اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الصحابة ومن جاء بعدهم على رأيين :

الرأي الأول : يذهب إلى نفي التشريك[١] ، ويسقط الإخوة والأخوات لأبوين فلا يعطيهم شيئاً ، وإلى هذا الرأي ذهب علي وابن مسعود وأبي بن كعب[٢] وابن عباس وأبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنهم جميعا ـ وبهذا الرأي قال الشعبي والعنبري وشريك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وبه قضى عمر بن الخطاب في أول الأمر ، ثم رجع عنه في العام التالي عندما روجع في ذلك .

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ . . . وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أو امرَأةٌ وَلَهُ أَخٌ أو أختٌ فَلِكُلِ وَاحِدٍ مِنهُما السُدُسُ ، فإن كَانُوا أكثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ في الثُلُثِ ﴾[٣] .

وجه الاستدلال بالآية :

لا خلاف بين العلماء في أن المراد بهذه الآية أولاد الأم على الخصوص ، فمن شرك بينهم فلم يعطِ كل واحدٍ منهما السدس فهو مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله تعالى : ﴿ وإن كَانُوا إخوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَينِ ﴾[٤] والمراد بهذه الآية

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير : ٢١/٧ ، ٢٢ .

(٢) أبي بن كعب : هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية أنصاري خزرجي عقبي ، شهد بدرا ، كان أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن في عهد أبي بكر الصديق ، وهو أحد الفقهاء الستة . قال عنه الرسول ـ ﷺ ـ : « أرحم امتي بامتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، واصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي ابن كعب ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة ابو عبيدة عامر بن الجراح توفي في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين » .

(راجع : أسد الغابة : ٧٠/١ ، ٧١ ، مفتاح السعادة : ٦٩/٢ ، الاستبصار : ص ٤٨) .

(٣) سورة النساء : آية (١٢) .

(٤) سورة النساء : آية (١٧٦) .

الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، والمشركون في هذه المسألة يسوون بين الذكور والإناث .

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام : « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر »[١] .

وجه الاستدلال بالحديث :

أمر الرسول ـ ﷺ ـ في هذا الحديث بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم ، وما بقي بعد أصحاب الفروض فهو لأولى رجل ذكر ، ومن شرك في هذه المسألة لم يلحق الفرائض بأهلها ، وخالف الحديث في أمرين :

الأول : أنه انقص أولاد الأم بعض حقهم بتشريك غيرهم معهم .

الثاني : أن أولاد الأبوين عصبة لا فرض لهم بل يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض وفي هذه المسألة لم يبقَ شيء فلا يستحقون لا قليلا ولا كثيراً ، لأن المال قد تم بالفروض ، فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان الإخوة لأم بنتان .

٣ ـ انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم ، ومائة من أولاد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي ، لكل واحد منهم عشرة عشرة ، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله ، لم لا يجوز لإثنين أو أكثر اسقاطهم ؟ وإذا قال المشركون أن الجميع تساووا في قرابة الأم لكن أولاد الأم فارقوا أولاد الأبوين في أنهم أصحاب فرض بينما الآخرون عصبة ، والشرع ورد بتقديم أصحاب الفروض وتأخير العصبات ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في المسألة المشتركة[٢] .

الرأي الثاني : يذهب إلى تشريك أولاد الأبوين مع أولاد الأم في نصيبهم[٣] والمراد بالتشريك الغاء قرابة الأب (جهة التعصيب) من الأشقاء

---

(١) فتح الباري : ١١/١٢ ، سنن ابن ماجه : ٩١٥/٢ ، صحيح مسلم : ٥٢/١١ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير : ٢٢/٧ ، ٢٣ .

(٣) راجع حاشية الدسوقي : ٤٦٦/٤ .

واعتبارهم جميعا أولاد أم فيشتركون جميعاً في فرض أولاد الأم بالتساوي من غير فرق بين ذكرهم وإناثهم وإلى هذا الرأي ذهب عمر بن الخطاب أخيراً وعثمان وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ في أشهر الروايتين عنه ، وتابعهم على هذا الرأي مالك والشافعي في المشهور عنه ، واسحاق بن راهوية[1] .

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي :

١ ـ الشقيق قريب من جهتين ـ جهة كونه أخا لأب ، وجهة كونه أخا لأم ـ وبهذا الاعتبار كان عصبة ، فإذا الغيت قرابة الأب زالت صفة التعصيب تبعاً لها ، ولا يلزم من أخذه تعصيباً أن لا يأخذ بالاعتبار الآخر ـ وهو قرابة الأم ـ ونظير ذلك ابن العم الذي هو أخ لأم في نفس الوقت فلو وجد العم لا يأخذ ابن العم بسبب كونه عصبة ، ولكنه يأخذ باعتبار كونه أخا لأم فكذلك الشقيق لما لم يأخذ لاستغراق الفروض التركة فإنه يرث بقرابة الأم فيكون وارثا باعتبار وغير وارث باعتبار آخر .

٢ ـ الإرث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف وليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف والشقيق أقوى من ولد الأم في قرابته فإذا لم يزده أبوه قوة فلا أقل من أنه لا يضره ، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه .

هذا وقد أجاب أنصار هذا الرأي على أدلة النافين للتشريك بالآتي :

١ ـ أن الشقيق في المسألة المشتركة يشترك مع الإخوة لأم في قرابة الأم ، فعندما نعطيهم من الثلث باعتبار أنهم أولاد أم فلا مخالفة لظاهر الآية

---

(١) اسحق بن راهوية : هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر المعروف بابن راهوية أحد أركان الإسلام وعلم من أعلام الدين ، جمع بين الحديث والفقه والاتقان والحفظ والصدق والورع ، طاف خراسان والعراق والحجاز واليمن والشام في طلب العلم ، فضائله أكثر من أن تحصى ، روى عنه البخاري ومسلم والترمذي ، استوطن نيسابور ومات بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

(راجع ميزان الاعتدال : ١/١٨٢ ، ١٨٣ ، طبقات الحفاظ : ص ١٨٨ ، مفتاح السعادة : ٢/٧٨) .

الكريمة ، لأن توريث الأشقاء فيها إنما هو باعتبارهم أولاد أم .

٢ ـ أن الشقيق في المشتركة ولد أم حكما ، فإذا أعطى الجميع فرض أولاد الأم الثلث فقد ألحقت الفرائض بأهلها .

٣ ـ لا يلزم من جواز أن يفضلهم الواحد من أولاد الأم بما ذكر جواز اسقاط العدد من أولاد الأم لهم كما لا يلزم العكس(١).

إلا أن ما استدل به المشركون بين الإخوة لم يسلم من النقد والمعارضة ، فقد رد عليهم النافون للتشريك بما يلي :

١ ـ إن اعطاء الأخ الشقيق مع ولد الأم على أنه أخ لأم بناءً على الغاء قرابة الأب ، مخالف لما نص عليه القرآن من اعطاء ذوي الفروض فروضهم ، على أن الغاء القرابة الثابتة لا يتفق مع الحقائق الشرعية .

٢ ـ ما استدل به القائلون بالتشريك من أن الإرث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف صحيح ، ولكننا نرى في نقلهم الأشقاء من الميراث بالتعصيب إلى الميراث بالفرض نقل من الأقوى إلى الأضعف ، وذلك ليس بمعهود في الشرع ، ولذلك لا يمكن اشتراك الإخوة لأبوين عند عدم بقاء شيءٍ لهم ، مع أخذ أولاد الأم ، مع أن قرابتهم أقوى ، فكذلك الأشقاء ، على أن الإعطاء يكون بالنص ولا نص هنا(٢) .

الترجيح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة المشتركة وما استدل به كل فريق ، ورد كل فريق على ادلة الآخر ، وتضعيفها ، فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الثاني القائل بتشريك الإخوة الأشقاء مع أولاد الأم في نصيبهم ، وذلك لاستواء الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في قرابة الأم ، إذ لا يمكن لانسان ما أن

---

(١) راجع حاشية الدسوقي : ٤٦٦/٤ ، الباجوري على شرح الشنشوري : ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، نظام المواريث لجودة فياض ص ٩٠ ، ٩١ ، كشف الغوامض لسفيان الراشدي ص ٢٧ .

(٢) انظر نظام المواريث لجودة فياض ص ٩١ .

ينكر عليهم تحقق هذا الوصف فيهم ، فيرثون بهذا الاعتبار ، فقرابة الأب إذا لم تنفعهم فلا ينبغي أن تضرهم ، فتحول بينهم وبين الميراث من تركة أخيهم . والله أعلم بالحق والصواب .

ملاحظتان :

الأولى : في تأثير الفرع الوارث في أصحاب الفروض :

الفرع الوارث : هو من يرث بالفرض أو التعصيب كالإبن وإبن الإبن وإن نزل ، وبنت الإبن مهما نزل أبوها .

الفرع غير الوارث : هو من يرث بالقرابة فقط (الرحم) اي لا يرث بالفرض ولا التعصيب كإبن البنت وبنت البنت ، فهؤلاء من ذوي الأرحام .

أثر الفرع الوارث في ميراث أصحاب الفروض :

الفرع الوارث يؤثر في ميراث أصحاب الفروض ذكوراً أو إناثاً ، فإذا لم يوجد الفرع الوارث للميت يكون أبوه عصبة بنفسه ، وإذا وجد فإن كان ذكراً قصر الأب على الفرض ـ السدس ـ فقط وإن كان أنثى أخذ الأب الباقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب ، وكذلك أثره في الجد أبي الأب ، والفرع الوارث مطلقا يحجب أولاد الأم وينقل كلاً من الزوجين من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى ، ويعصب البنت ويأخذ ضعفها ، ويعصب بنت الإبن إذا كان مساوياً لها مطلقاً ، أو أنزل منها واحتاجت اليه ، ويحجبها إذا كان اعلى منها ، ومع الشقيقة يحجبها إذا كان مذكراً ويجعلها عصبة معه اذا كان مؤنثاً وكذلك مع الأخت لأب ، وينقل الأم من الثلث إلى السدس . فالفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً من يرث بالفرض أو بالتعصيب ، أما الفرع الوارث المؤنث فإنه يحجب منهم من يرث بالفرض فقط[1] .

الثانية : هل الإرث بالفرض أقوى أم الإرث بالتعصيب ؟

اختلف العلماء في أيهما أقوى على رأيين :

---

(١) راجع نظام المواريث لجودة فياض : ص ٩٣ ، ٩٤ .

الأول : يرى أن الإرث بالفرض أقوى لتقدمه وعدم سقوطه بضيق التركة .

الثاني : الإرث بالتعصيب أقوى لأنه يستحق به كل المال ، ولأن صاحب الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ، ولهذا كان أكثر أصحاب الفروض من الإناث وأكثر من يرث بالتعصيب الذكور ، فالأصل في التعصيب الذكور ، والأصل في الفرض النساء[1] .

أمثلة على ميراث الشقيقات :

(١) توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة ، وتركت ٤٩٠ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أخت شقيقة
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$

٤٩٠ ÷ ٢ = ٢٤٥ ديناراً قيمة السهم الواحد

١ × ٢٤٥ = ٢٤٥ ديناراً نصيب كل من الزوج والأخت الشقيقة .

(٢) توفي رجل عن زوجة وأربع أخوات شقيقات وأم وابن أخ شقيق ، وترك ٢٦٠٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	٤ أخوات شقيقات	أم	ابن أخ شقيق
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	محجوب بالأخوات

السهام : $\underset{٣}{\frac{١}{٤}} + \underset{٤}{\frac{٢}{٣}} + \underset{٢}{\frac{١}{٦}} = \frac{٣ + ٨ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$ المسألة عائلة

(١) المصدر السابق : ص ٩٤ .

٢٦٠٠ ÷ ١٣ = ٢٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ دينارٍ نصيب الزوجة

٨ × ٢٠٠ = ١٦٠٠ دينارٍ نصيب الأخوات الأربع لكل واحدة ٤٠٠ دينارٍ .

٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ دينارٍ نصيب الأم

(٣) توفي رجل عن زوجة وخمس أخوات لأبوين وثلاثة إخوة لأبوين ، وترك ٣٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	٥ أخوات لأبوين	٣ إخوة لأبوين
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	الباقي بالتعصيب	

٣٠٠٠ ÷ ٤ = ٧٥٠ ديناراً نصيب الزوجة

٢٢٥٠ ÷ ١١ = $\frac{٦}{١١}$ ٢٠٤ دنانير نصيب الأخت الواحدة

$\frac{٦}{١١}$ ٢٠٤ × ٢ = $\frac{١}{١١}$ ٤٠٩ دنانير نصيب كل أخ

(٤) توفي رجل عن زوجة وأم وابن وأخت شقيقة وأخوين لأم ، وترك ٤٨٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أم	ابن	أخت شقيقة	أخوان لأم
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا $\frac{١٧}{٢٤}$	محجوبة بالإبن	محجوبان بالإبن

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٤}{٢٤} = \frac{٧}{٢٤}$ (٣ ، ٤)

٤٨٠ ÷ ٢٤ = ٢٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٢٠ = ٦٠ ديناراً نصيب الزوجة

٤ × ٢٠ = ٨٠ ديناراً نصيب الأم

١٧ × ٢٠ = ٣٤٠ ديناراً نصيب الإبن

(٥) توفي رجل عن زوجة وبنت وأم وأخت شقيقة وأخوين شقيقين ، وتركت ٤٩٢٠ دينارا فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	بنت	أم	أخت شقيقة	أخوان شقيقان
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا ($\frac{٥}{٢٤}$)	

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١٢ + ٤}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$

٣ ١٢ ٤

٤٩٢٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٥ دنانير قيمة السهم الواحد

٣ × ٢٠٥ = ٦١٥ ديناراً نصيب الزوجة

١٢ × ٢٠٥ = ٢٤٦٠ ديناراً نصيب البنت

٤ × ٢٠٥ = ٨٢٠ ديناراً نصيب الأم

٥ × ٢٠٥ = ١٠٢٥ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة والأخ الشقيق

١٠٢٥ ÷ ٣ = $\frac{٢}{٣}$ ٣٤١ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة

$\frac{٢}{٣}$ ٣٤١ × ٢ = $\frac{١}{٣}$ ٦٨٣ ديناراً نصيب الأخ الشقيق

(٦) توفيت امرأة عن زوج وبنتين وأم وأخت شقيقة وتركت ٦٥٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	بنتان	أم	أخت شقيقة
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي بالتعصيب مع البنتين ولم يبقَ شيء

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٨ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$ المسألة عائلة

٣ ٤ ٢

٦٥٠ ÷ ١٣ = ٥٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٥٠ = ١٥٠ ديناراً نصيب الزوج

٨ × ٥٠ = ٤٠٠ دينار نصيب البنتين لكل واحدة ٢٠٠ دينار .

٢ × ٥٠ = ١٠٠ دينارٍ نصيب الأم

(٧) توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب وتركت ٦٢٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أم	أختان لأم	أخت شقيقة	أخت لأب
الفروض :	١/٢	١/٦	١/٣	١/٢	١/٦

السهام : ١/٢ + ١/٦ + ١/٣ + ١/٢ + ١/٦ = (٣ + ١ + ٢ + ٣ + ١) / ٦ = ١٠/٦ المسألة عائلة

٣   ١   ٢   ٣   ١

٦٢٠ ÷ ١٠ = ٦٢ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٦٢ = ١٨٦ ديناراً نصيب الزوج

١ × ٦٢ = ٦٢ ديناراً نصيب الأم

٢ × ٦٢ = ١٢٤ ديناراً نصيب الأختين لأم لكل واحدة ٦٢ ديناراً

٣ × ٦٢ = ١٨٦ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة

١ × ٦٢ = ٦٢ ديناراً نصيب الأخت لأب

وهذه المسألة تسمى ذات الفروخ لكثرة عولها فهي من (٦) وعالت إلى (١٠) .

* * *

أحوال الأخوات لأب :

الآية التي استفتحنا بها ميراث الأخوات جاءت شاملة للنوعين « الأخوات لأبوين والأخوات لأب » ولما كانت الشقيقات أقوى قرابة من

الأخوات لأب فقد قرر الفقهاء أنه عند الاجتماع يقدم الأقوى فإذا وجدت أخوات شقيقات وأخوات لأب ، قدمت الشقيقات فإذا انعدم الأقوى حل الأخر محله كما في البنات وبنات الإبن .

وإذا كان الفارق بين البنات وبنات الإبن الاتصال المباشر أو بالواسطة ، فالفارق بين الشقيقات والأخوات لأب الاتصال بجهتين أو بجهة واحدة .

والأخوات لأب لهن في الميراث سبع حالات هي :

الحالة الأولى : النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ، ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبة معه ولم يكن معها أخت شقيقة ولا محجوبة بأحد .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ .. وَلَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ ﴾[1] .

الحالة الثانية : الثلثان للأكثر من الواحدة بنفس الشروط السابقة في الحالة الأولى وفرضهن لا يزيد عن الثلثين مهما بلغ عددهن .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ . . . فإن كَانَتَا اثنَتَينِ فَلَهُما الثُّلُثَانِ مِما تَرَكَ ﴾[1] .

الحالة الثالثة : أن يكون فرضها سدس التركة مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين ، واحدة كانت أو أكثر ، إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ، وهي في هذه الحالة كبنت الإبن مع البنت ، وتعتبر حينئذ صاحبة فرض تستحقه من التركة مهما زادت الفروض عن أصل التركة .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ فإن كَانَتَا اثنَتَينِ فَلَهُما الثُّلُثَانِ مِما تَرَكَ ﴾ .

---

(١) سورة النساء : آية (١٧٦).

وجه الدلالة :

بينت الآية أن نصيب الأختين الثلثان ، وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف ، فتأخذ الأخت لأب السدس الباقي من الثلثين ؛ وهو فرض الأخوات .

الحالة الرابعة : التعصيب بالغير وذلك إذا كان معها أخ لأب واحدة أو أكثر والذي يعصب الأخت لأب هو أخو الميت لأب بإجماع الأئمة ، والجد عند أبي حنيفة ، فإن كان العاصب لها أخاها اشتركت معه في جميع التركة إن لم يكن وارث غيرهما وفي جميع الباقي بعد أصحاب الفروض إن كان معهما أصحاب فروض وبقي بعدهم شيء ويتقاسمون فيما بينهم للذكر ضعف الأنثى .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ ... وإن كَانُوا إخوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَينِ ﴾[1] .

الحالة الخامسة : التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث بنتا كانت أو بنت ابن واحدة أو أكثر ما لم يوجد أخ يعصبها ، ولم يكن هناك أخوات شقيقات فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، وتسقط إذا لم يبقَ شيء من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم .

ودليل هذه الحالة قضاء ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في حديث هزيل ابن شرحبيل ، المتقدم في ميراث الأخوات الشقيقات ؛ فليراجع في مكانه .

والفرق بين تعصيب الأخت لأب بأخيها وتعصيبها مع البنات ، أن تعصيبها بأخيها هو الأصل في التعصيب فإذا وجد عصبها سواءً وجدت للميت بنت أو لا ، ويكون ارثها معه للذكر ضعف الأنثى ، وأما تعصيبها مع البنت فلا يكون إلا إذا انعدم الأخ وتأخذ الباقي كأنها أخ[2] .

---

(1) نفس السورة السابقة ونفس الآية .

(2) راجع شرح السراجية : ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، المهذب : ٢/٢٧ ، ٢٨ ، الباجوري على =

الحالة السادسة : تحجب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ، لأنها في هذه الحالة ترث بالفرض ، وقد استوفت الشقيقات نصيب الأخوات .

الحالة السابعة : تحجب الأخوات لأب عن الميراث مطلقا وجد معها أخ أو لا ، بالأب والإبن وابن الإبن وإن نزل ، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات .

أما حجبها بالأب والإبن فلأنها لا ترث إلا عند الكلالة ، ومع وجود الأب والإبن وابن الإبن لا كلالة .

وأما حجبها بالأخ الشقيق فلأنه أقوى منها قرابة ، وبما روى عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[1] .

وأما حجبها بالأخت الشقيقة فلأنها إذا صارت عصبة مع البنت صارت بمنزلة الأخ الشقيق .

أمثلة على ميراث الأخوات لأب :

(١) توفي رجل عن زوجة وأخت لأب وعم وترك ٨٠٠ دينارٍ فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أخت لأب	عم
الفروض :	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبا ($\frac{1}{4}$)

= الشنشوري : ص ٨١ ، ٨٢ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ١٧١ ، ١٧٢ ، المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(١) سنن ابن ماجه : ٩٠٦/٢ .

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} = \frac{١ + ٢}{٤} = \frac{٣}{٤}$

١   ٢

٨٠٠ ÷ ٤ = ٢٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب الزوجة

٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ دينارٍ نصيب الأخت لأب

١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب العم .

(٢) توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت وأخ لأب وتركت ٤٠٠٠ دينارٍ فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا (لم يبق شيء)	

٤٠٠٠ ÷ ٢ = ٢٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

١ × ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠ دينار نصيب كل من الزوج والأخت الشقيقة

والأخ لأب في هذه المثال هو أخ مشئوم على أخته ، لأن وجوده حرمها من الميراث ولو لم يكن موجوداً لورثت بالفرض السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة وتعول المسألة .

(٣) توفي رجل عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وترك ٤٨٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل :

الورثة :	أخت شقيقة	أخت لأب	أخوان لأم
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ١ + ٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$

٣ ، ١   ٢

٤٨٠ ÷ ٦ = ٨٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٨٠ = ٢٤٠ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة

١ × ٨٠ = ٨٠ ديناراً نصيب الأخت لأم

٢ × ٨٠ = ١٦٠ ديناراً نصيب الأخوين لأم لكل واحد منهم ٨٠ ديناراً

(٤) توفيت امرأة عن أختين لأب وأم وابن عم شقيق وأخ لأم ، وتركت ٦٣٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أختان لأب	أم	أبن عم شقيق	أخ لأم
الفروض :	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي بالتعصيب (لم يبق شيء)	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤ + ١ + ١}{٦} = \frac{٦}{٦}$

١ ١

٦٣٠ ÷ ٦ = ١٠٥ دنانير قيمة السهم الواحد

٤ × ١٠٥ = ٤٢٠ ديناراً نصيب الأختين لأب لكل واحدة ٢١٠ دنانير

١ × ١٠٥ = ١٠٥ دنانير نصيب الأم

١ × ١٠٥ = ١٠٥ دنانير نصيب الأخ لأم

(٥) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وأخت لأب وزوجة وأم وترك ٧٢٠٠ دينارٍ فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	بنت	بنت ابن	أخت لأب	زوجة	أم
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيباً ($\frac{١}{٢٤}$)	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} = \frac{١٢ + ٤ + ٣ + ٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$

١٢ ٤ ٣ ٤

٧٢٠٠ ÷ ٢٤ = ٣٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

١٢ × ٣٠٠ = ٣٦٠٠ دينارٍ نصيب البنت

٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠ دينارٍ نصيب بنت الإبن

٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ دينارٍ نصيب الزوجة

٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠ دينارٍ نصيب الأم

١ × ٣٠٠ = ٣٠٠ دينارٍ نصيب الأخت لأب

(٦) توفي رجل عن زوجة وبنت وابن وأختين لأب وأم وجدة ، وترك ١٢٤٨ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	بنت	ابن	أختان لأب	أم	جدة
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيبا ($\frac{١٧}{٢٤}$)		محجوبتان بالإبن	$\frac{١}{٦}$	محجوبة بالأم

السهام : $\frac{١}{٣} + \frac{١}{٤} = \frac{٣ + ٤}{٢٤} = \frac{٧}{٢٤}$

١٢٤٨ ÷ ٢٤ = ٥٢ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٥٢ = ١٥٦ ديناراً نصيب الزوجة

٤ × ٥٢ = ٢٠٨ دنانير نصيب الأم

١٧ × ٥٢ = ٨٨٤ ديناراً نصيب البنت والإبن يقسم بينهما على أن للذكر ضعف الأنثى .

٨٨٤ ÷ ٣ = ٢٩٤ $\frac{٢}{٣}$ ديناراً نصيب البنت

$\frac{٢}{٣}$ ٢٩٤ × ٢ = ٥٨٩ $\frac{١}{٣}$ ديناراً نصيب الإبن

(٧) توفي رجل عن بنت وبنت ابن وأم وأب وأخت لأب ، وترك ٣٦٢٤ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	بنت	بنت ابن	أم	أب	أخت لأب
الفروض	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي بالتعصيب (لم يبق شيء)	محجوبة بالأب

السهام : $\frac{١}{٣} + \frac{١}{١} + \frac{١}{١} + \frac{١}{١} = \frac{١ + ١ + ١ + ٣}{٦} = \frac{٦}{٦}$

٣٦٢٤ ÷ ٦ = ٦٠٣ دنانير قيمة السهم الواحد

٣ × ٦٠٣ = ١٨٠٩ دنانير نصيب البنت

١ × ٦٠٣ = ٦٠٣ دنانير نصيب بنت الإبن

١ × ٦٠٣ = ٦٠٣ دنانير نصيب الأم

١ × ٦٠٣ = ٦٠٣ دنانير نصيب الأب

المبحث السابع

في ميراث الجد والجدة

عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين : أن رجلا أتى النبي - ﷺ - فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال : « إن لك سدساً آخر » فلما أدبر دعاه فقال : « إن لك السدس الآخر طعمة »[1] .

من الورثة الذين لهم نصيب في التركة الجد والجدة ، أما الجد فيرث تارة بالفرض ويرث تارة أخرى بالتعصيب وقديجمع بين الفرض والتعصيب ، أما الجدة فلا ترث إلا بالفرض ولا يعصبها أحد من الرجال ، ولكن الجد والجدة لا يرثان في جميع الأحوال بل يرثان تارة ويحجبان تارة أخرى وقد يرثان معا وقد يحجبان معا وقد يرث أحدهما ويحجب الآخر .

والجد الذي يستحق الميراث هو الجد الصحيح فقط وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأب وان علا ، فإن دخل في نسبته إلى الميت انثى فهو الجد الفاسد كأبي الأم ، وأبي أم الأب ، والجد الفاسد لا يرث بالاتفاق .

ولم يرد في ارثهما نص صريح في القرآن الكريم بل أخذ حكم ارث الجد من النص المبين لإرث الأب ومن السنة النبوية ، ومن الاجماع بعد

---

(١) عون المعبود : ١٠٢/٨ ، مشكاة المصابيح : ١٥٢/٢ ، سنن الدارقطني : ٨٤/٤ .

ذلك ، أما الجدة فقد ثبت ارثها بالسنة النبوية والإجماع .

فالقرآن الكريم سمى الجد أبا في أكثر من أية ، قال تعالى مخاطباً أمة محمد ـ ﷺ ـ : ﴿يا بَنِي آدَمَ لا يفتَنَنَّكُم الشَيطَانُ كَما أخرَجَ أبَويكُم مِن الجَنَّةِ﴾[1] وقال أيضا : ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلِ مَسجِدٍ ، وَكُلُوا واشرَبوا ولا تُسرِفُوا، إنَّهُ لا يُحِبُّ المُسرِفين﴾[2] وقال أيضا مخاطباً يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿وَيتِمُّ نِعمَتَهُ عَلَيكَ وَعَلَى آلِ يَعقُوبَ ، كَما أتَمَها عَلَى أبويكَ مِن قَبلُ إبرَاهِيمَ واسحَقُ﴾[3]. وكانا جدين ليوسف ، كما قال على لسان يوسف حكاية عنه : ﴿واتبَعتُ مِلَّةَ آبائي إبرَاهِيمَ واسحَقُ وَيَعقُوب﴾[4] .

كما أن السنة النبوية قد سمت الجد أباً في بعض الأحاديث ، منها قول النبي ـ ﷺ ـ : « ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان رامياً »[5] .

ومن هنا فإن الجد يسمى أبا كما هو واضح ويقوم مقامه في كل الأحوال ، ويرث من تركة حفيده عند فقد الأب .

أدلة توريث الجد :

استدل العلماء على توريث الجد بالأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ ولأبويهِ لَكُلِ واحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ مِما تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾[6] .

---

(١) سورة الأعراف : ٢٧ .
(٢) سورة الأعراف : آية (٣١) .
(٣) سورة يوسف : آية (٦) .
(٤) سورة يوسف : آية (٣٨) .
(٥) فتح الباري : ٩١/٦ ، سنن ابن ماجه : ٩٤١/٢ .
(٦) سورة النساء : آية (١١) .

وجه الاستدلال بالآية :

هذه الآية بينت أن الأب يرث السدس فرضا من تركة ابنه أو ابنته إذا كان للميت أولاد ، وكذلك الأم لها السدس ، والجد يسمى أبا مجازاً عند عدم الأب فيحل محله في الإرث .

٢ ـ عن عمران بن الحصين « أن رجلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ قال : « السدس » فلما أدبر دعاه فقال : « إن لك سدساً آخر » فلما أدبر دعاه فقال : « إن لك السدس الآخر طعمة »[١] .

وجه الاستدلال بالحديث :

يدل هذا الحديث دلالة صريحة على أن الجد يرث السدس فرضاً من تركة حفيده ، ويرث ما بقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب ، وهذا واضح من قول الرسول ـ ﷺ ـ للجد السائل : « إن لك السدس الآخر طعمة » ومعنى الطعمة هنا التعصيب ، أي أن السدس الآخر رزق لك ليس بطريق الفرض بل بطريق التعصيب ، وهذا التنبيه من الرسول ـ ﷺ ـ للسائل لئلا يظن أن فرضه الثلث ، وقد سمى الرسول السدس الآخر طعمة دون الأول ، لأن الأول فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فإنه يزيد وينقص حسب وجود أصحاب الفروض مع العاصب . ويظهر من إجابة الرسول ـ ﷺ ـ للجد السائل ، أن الميت ترك ابنتين وهذا الجد السائل ، فللإبنتين الثلثان ، وللجد السدس فرضاً والباقي ـ السدس ـ بالتعصيب .

٣ ـ الإجماع : فقد انعقد إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم على توريث الجد عند عدم وجود الأب[٢] .

مما تقدم تبين أن الجد يأخذ حكم الأب في الميراث عند عدم الأب ، فيحل محله إذا لم يوجد ، ويحجب به عند وجوده كما انعقد

---

(١) عون المعبود : ١٠٢/٨ ، مشكاة المصابيح : ١٥٢/٢ ، سنن الدارقطني : ٨٤/٤ .

(٢) راجع المغني : ٢١٥/٦ ، شرح السراجية : ص ٩٢ .

الإجماع بعد رسول الله ـ ﷺ ـ على ذلك ، ولهذا فالجد يتفق مع الأب في أحواله الثلاثة ويخالفه في بعض الأمور ويزيد عليه في بعض الحالات .

أحوال الجد في الميراث :

الجد عند إطلاقه يراد به الجد الصحيح ، وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأبي الأب ، وأبي أبي الأب وإن علا ، وهذا الجد له في الميراث وضعان :

الأول : أن لا يكون معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

الثاني : أن يكون معه واحد أو أكثر من هؤلاء .

ففي الوضع الأول : يأخذ الجد حكم الأب في حالاته الثلاثة السابقة ، ويحجب به إذا وجد ، فيكون له أربع حالات[1] هي :

الحالة الأولى : الإرث بالفرض فقط ، وفرضه السدس مع الفرع الوارث المذكر كالإبن وابن الإبن وإن نزل ، سواء وجد معه أصحاب فروض آخرون أم لا .

الحالة الثانية : الإرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً لا مذكراً ولا مؤنثاً فيأخذ التركة كلها إذا لم يكن معه أحد من الورثة ، أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

الحالة الثالثة : الإرث بالفرض والتعصيب معاً ، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث ، كالبنت وبنت الإبن وإن نزل أبوها ، فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب إن بقي شيء بعد فروضهم .

الحالة الرابعة : يحجب الجد عن الميراث حجب حرمان بالأب عند وجوده بشرط أن لا يكون ممنوعاً من الميراث بمانع من الموانع السابقة ، فإذا كان الأب ممنوعاً بأن كان قاتلاً أو مخالفاً في الدين مثلاً ، فإنه يجعل

---

(١) شرح السراجية : ص ٩٢ ، ٩٣ ، نهاية المحتاج : ٢٠/٦ ، المغني : ٢١٥/٦ .

وجوده كعدمه ويحل الجد محله في الميراث ومثل الأب في الحجب الجد القريب بالنسبة للجد البعيد فكل جد يحجب من فوقه من الأجداد .

ومع أن الجد يحل محل الأب ويأخذ أحواله في الميراث ، إلا أنه يختلف عنه في أن الأب لا يحجب عن الميراث بحال ، أما الجد فيحجب في بعض الأحوال ، كما يفترقان في مسائل اتفق العلماء في بعضها واختلفوا في البعض الآخر نذكر منها :

١ ـ أن الأب يحجب الإخوة مطلقا سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم بالاتفاق أما الجد فقد اتفقوا على أنه يحجب الإخوة لأم ، واختلفوا في حجبه للباقين :

(أ) ذهب أبو حنيفة إلى أن الجد يحجبهم جميعاً مثل الأب ، فلا يرث الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم مع وجود الجد[١] .

(ب) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجد يحجب الإخوة لأم فقط ولا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب بل يرثون معه[٢] .

٢ ـ أن الأب يحجب الجدة لأب وان علت فلا ترث معه أصلا ، والجد لا يحجب من الجدات الأبويات إلا من كانت أعلى منه ، وهي تدلي به إلى الميت كأم أبي الأب ، أما المساوية له في الدرجة وهي أم الأب فترث معه ، وكذلك إذا لم تكن مدلية به كأم أم الأب لأن الأولى زوجته والثانية أم زوجته ، فترثان معه .

٣ ـ إذا مات أحد الزوجين وترك أما وأبا فقط ، وانحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ، فإن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين لا ثلث كل التركة عند جمهور الفقهاء ، ليحصل التفاوت بين نصيبها ونصيب الأب ، بمعنى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما سبق بيانه عند

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٩٣ .

(٢) راجع حاشية الدسوقي : ٤٦٢/٤ ، ٤٦٣ ، المغني : ٢١٥/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٠/٦ .

الكلام على ميراث الأبوين في المسألة الغراوية أما إذا كان مكان الأب جد صحيح أخذت الأم ثلث كل التركة عند جمهور الفقهاء . إلا عند أبي يوسف من الحنفية ، فإنه يجعلها مع الجد كحالها مع الأب فتأخذ ثلث الباقي مع الأب والجد[1] .

الوضع الثاني في توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب :

اختلفت آراء الصحابة في توريث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد على آراء كثيرة[2] اشتهر منها ثلاثة آراء :

١ ـ أن الجد يحجب الإخوة .

٢ ـ الإخوة أولى بالميراث من الجد فلا يرث معهم .

٣ ـ أنهم يشتركون معه في الميراث .

ثم انتهى الخلاف بعد ذلك إلى رأيين : رأي بأنه يحجبهم . والثاني : أنه يقاسمهم الميراث .

سبب الخلاف :

سبب اختلاف الصحابة والعلماء في ميراث الجد أنه لم يرد نص صريح في كتاب الله العزيز وسنة رسوله ـ ﷺ ـ يبين ميراث الجد مع الإخوة ، فلم يكن من خيار أمامهم إلا الاجتهاد والبحث عن النظائر والقواعد العامة . والأقيسة متعارضة لتعارض الأشباه ، فالجد يشبه الأب في

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) تعد مسألة مقاسمة الجد للإخوة من أدق المسائل وقد اختلفت فيها آراء الصحابة حتى إنه ليروى عن عمر أنه قضى فيها بعدة آراء اجتهادية ، وتغير رأيه أكثر من مرة ، ولما توفي أوصى الصحابة قائلا : اشهدوا أني لم أقل في الجد شيئا ، ولم استخلف عليكم ، وسترون رأيكم فيه بعدي . كما يروى أنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد بعد أن كثر اختلافهم ، فسقطت عليهم حية من السقف ، فتفرقوا مذعورين ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شيء .
(شرح السراجية : ص٢٥٠) .

أمور ويشبه الأخ في أمور أخرى فتعارض الشبهان واختلف في الترجيح ، فمن ترجح عنده شبه الجد بالأب ذهب إلى حجب الإخوة بالجد ، ومن ترجح عنده شبهه بالأخ قال إنهما يشتركان وستعرض فيما يأتي إلى هذين المذهبين ودليل كل فريق .

١ ـ ذهب أبو بكر الصديق وعائشة وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وعمار بن ياسر[١] ، وأبو الطفيل وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ الى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب حجب حرمان فلا يرثون معه شيئاً مهما علا الجد ، وهو مذهب أبي حنيفة النعمان وزفر بن الهذيل والحسين بن زياد والمزني ، وابن سريج ، وابن اللبان ، وقد رجحه متأخرو الحنفية[٢] .

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي :

(أ) اسم الأب يتناول الجد أبا الأب مهما علا ، كما أن اسم الإبن يتناول ابن الإبن مهما نزل وقد جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة بلفظ الأب والمراد بها الجد القريب أو البعيد ، وقد مرت بنا في بداية الكلام على ميراث الجد .

وكذلك أطلقت السنة الأب على الجد ، كما في حديث الرسول

---

(١) عمار بن ياسر : هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين من السابقين إلى الإسلام ، أمه أول شهيدة في الإسلام ، وهو وأبوه وأمه ممن عذب في الله ، وقد مر الرسول ـ ﷺ ـ بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رمضاء مكة فقال : « صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة » شهد بدرا ، وأحدا والخندق وبيعة الرضوان ، استشهد يوم صفين سنة سبع وثلاثين ، قال فيه النبي ـ ﷺ ـ : « أبشر يا عمار تقتلك الفئة الباغية » .
(راجع : أسد الغابة : ١٢٩/٤ ـ ١٣٥ ، الإصابة : ٢٧٣/٤ ، ٢٧٤ ، الاستيعاب : ١١٣٥/٣ ـ ١١٤١) .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير : ٦٤/٧ ، شرح السراجية : ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

ـ ﷺ ـ : « ارموا بني اسماعيل فإن اباكم كان راميا »[1] والأصل في الاطلاق الحقيقة ، فيكون الجد أبا حقيقة ، بدليل أنه يقوم مقام الأب عند عدمه في كثير من الحالات ، ولكون هذا الاطلاق من الوضوح بحيث لا يجوز الاختلاف فيه ، فقد كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول : ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الإبن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب أبا ، وكلمة ابن عباس هذه هي التي تبين وجه الاستدلال بالأيات والحديث ، فحيث ساغ للعلماء أن يعطوا إبن الإبن حكم الإبن في الميراث والعصوبة والحجب اعتمادا على أنه يطلق عليه لفظ الإبن ، فكذلك ينبغي أن يعطوا أبا الأب حكم الأب ، فيحجب الإخوة مطلقا ، كما أن الأب يحجب الإخوة مطلقاً .

وقالوا : إن الجد يساوي الأب تماما في كثير من المسائل منها : أن الأب والجد لو زوجا الصغير والصغيرة لم يكن لأحدهما خيار البلوغ ، ومن ذلك أنه لا ولاية للأخ في الزواج مع وجود الأب أو الجد ، ومن ذلك أن الجد لا يقتل قصاصا إذا قتل حفيده كما لا يقتل الأب إذا قتل ابنه ، وتحرم امرأة الجد على حفيده كما تحرم امرأة الأب على الإبن ، ومن ذلك أن امرأة ابن الإبن تحرم على الجد ، كما تحرم امرأة الإبن على أبيه ثم إن الجد يأخذ في باب الميراث نفسه أكثر أحكام الأب ، فهو يأخذ السدس مع الولد أو ولد الإبن إجماعاً[2] .

(ب) إن ميراث الإخوة والأخوات من جميع الجهات لا يكون إلا للكلالة ، والكلالة من لا ولد له ولا والد ، ومع وجود الجد لا كلالة ، فلا ميراث للإخوة معه ، يؤيد ذلك إجماع العلماء على أن الإخوة لأم لا يرثون مع الجد ، وأي فرق بين النوعين ، مع أن ميراثهما لم يذكر إلا في آيتي الكلالة .

---

(١) فتح الباري : ٩١/٦ ، سنن ابن ماجه : ٩٤١/٢ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير : ٦٥/٧ ، ٦٦ ، شرح السيد الشريف على السراجية : ص ٢٥٠ .

(جـ) إن الجد أقوى قرابة من الأخ لأنه أب في المرتبة الثانية أو لثالثة ولذلك لا يحجبه إبن الإبن بالاتفاق كما لا يحجب الأب بينما يحجب لإخوة بالاتفاق .

ومن ناحية أخرى الجد لا يحجب إلا بالأب ، بينما الإخوة يحجبون بثلاثة بالأب ، والإبن وإبن الإبن وإن نزل . والجد يرث إما بالفرض وإما بالتعصيب ، أو بهما معا ، بينما الإخوة لا يرثون إلا بواحد منهما ـ بالفرض أو بالتعصيب ـ .

٢ ـ ذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ، ولكنه يشترك معهم في الميراث ، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء[1] .

واستدل الذاهبون إلى المقاسمة بما يأتي :

(أ) الإخوة والجد متساوون في سبب الاستحقاق ، وهو النسبة إلى الميت ، لأن كلا منهما يدلي إليه بالأب ، فيجب التساوي بينهم في الاستحقاق ، فكما يرثه الجد يرثه إخوته .

وقالوا : إن تسمية الجد بالأب في القرآن والسنة لا يقتضي مساواته له في جميع الأحكام ، لأن تلك التسمية من باب المجاز ، بدليل أنه يختلف عنه في بعض الأحكام ، ونظير ذلك الجدة تسمى أما ومع ذلك لا تأخذ أحكام الأم عند عدمها بالاتفاق .

(ب) إرث الإخوة مطلقا ثبت بنص الكتاب العزيز فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ولم يوجد شيء من ذلك ، فلا يحجبون بالجد .

هذه هي أدلة الفريقين وأنت ترى أنها تدور حول شيء واحد يعتبر

---

(١) راجع حاشية الدسوقي : ٤٦٢/٤ ، ٤٦٣ ، المغني : ٦ /٢١٦، نهاية المحتاج ٢٠/٦ .

أساس الاختلاف ، وهو : هل الإخوة يقلون عن الجد في قرابتهم لأخيهم أو لا يقلون عنه ؟

فالفريق الأول يذهب إلى أن الجد أقوى قرابة منهم فيحجبون به . والفريق الثاني يذهب إلى أنهم لا يقلون قوة عنه فلا يحجبون به ، بل يشاركونه في الميراث .

مناقشة أدلة الفريقين :

لا يستطيع انسان أن ينكر أن قرابة الجد فيها قوة ، ولكن هذه القوة في الحقيقة لا تصل إلى درجة حجب الإخوة وحرمانهم من الميراث بالكلية ، لأن قرابة الإخوة أيضاً فيها قوة ، وارثهم ثابت في القرآن الكريم بيقين ، فمرة جاء توريثهم بالفرض ومرة بالتعصيب ، واليقين لا يزول الا بيقين مثله أو أقوى منه ، وأدلة الفريق الأول لا تثبت اليقين لمعارضتها بأدلة الآخرين ، فينبغي ألا نحرم الإخوة من الميراث بل نشركهم مع الجد فيه ، وتشريكهم مع الجد ليس فيها اهدار لقرابته بالكلية ، بل يكفي في مراعاتها أننا حين التشريك نميزه عنهم ، فلا نحرمه من الميراث أصلا ، ولا نعطيه أقل من السدس ، فإذا دار الأمر بين حرمانه وتوريثه ورثناه دونهم ، وإذا دار الأمر بين إعطائه السدس والأقل منه أعطيناه السدس ، وإن قل نصيب الإخوة والأخوات .

فيجب أن لا نلحق الضرر بالجد في جميع الأحوال ، ولأن الجد يشبه الأب من جهة ، ويشبه الإخوة من جهة أخرى ، فيجب أن نوفر له حقه في الشبهين ، فنجعله كالأب في حجبه الإخوة لأم ، ونجعله كالأخ في قسمة الميراث مع بقية الإخوة ، ما دامت المقاسمة خيراً له . فإذا لم تكن خيراً له أعطيناه حظه المقدر له بالفرض[1] .

---

(١) انظر أحكام المواريث لشلبي : ص ١٨٣ ، شرح السراجية : ص ٢٥١ .

الترجيح :

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين ومناقشتها وتبين مدى ملاءمتها لروح الشرع الإسلامي فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الفريق الثاني القائلون بمقاسمة الجد للإخوة بحيث لا يقل نصيبه عن السدس ، لأن القول بهذا يراعي القرابتين ، ويتوسط في الحكم ، فلا نحرم الجد ولا نحرم الإخوة ، بل نعطيهم جميعاً فنكون مفضلين الجد في بعض الميزات كحجبه للإخوة لأم ، ومساويه للأخوة إن كان نصيبه يزيد عن السدس ومفضليه عليهم إن قل عن السدس ، حتى لا نخالف النص في إعطائه أقل من السدس ، والله أعلم بالحق والصواب .

هذا وقد اختلف القائلون بتشريك الجد مع الإخوة في طريقة التوريث ، وأشهر هذه الطرق طريقتان : طريقة الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وطريقة زيد بن ثابت .

إلا أن الطريقتين تتفقان في أن الجد لا يحرم من الميراث بحال ، ولا يقل نصيبه المقدر له عن السدس ، وتختلف الطريقتان في اعتبار الجد مع الإخوة معصباً أو لا ، ولنبدأ الآن في بيان كل طريقة على حدة .

١ ـ طريقة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وتتلخص في أن الجد إما أن يكون معه أخوات ليس بينهن أخ ، وإما أن يكون معه أخوات معهن أخ ، وعلى كل حال فالمسألة إما أن يكون فيها ورثة غير الجد والإخوة أو لا ، وإذا كان معهم وارث فقد يكون هذا الوارث أحد بنات الميت أو أحد بنات ابنه ، وقد يكون غيرهن كالأم والزوج والزوجة ، فيكون عندنا أربع حالات :

الأولى : أن يكون مع الجد أخت أو أكثر ليس معهن أخ ، وليس هناك وارث آخر ، فالأخوات في هذه الحالة من أصحاب الفروض والجد عاصب ، فللأخت أو الأخوات فرضهن وللجد الباقي ، فإن كانت واحدة

فلها النصف وله النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهما الثلثان وللجد الثلث .

الثانية : أن يكون مع الجد أخت أو أكثر وفرع وارث مؤنث ، وفي هذه الحالة تصير الأخت أو الأخوات عصبة مع الفرع الوارث المؤنث ، ويصير الجد صاحب فرض وهو السدس فتأخذ البنت أو بنت الإبن فرضها وهو النصف ان كانت واحدة ، والثلثان إن كن أكثر من واحدة ، ثم تأخذ الأخت أو الأخوات الباقي إن بقي شيء[1] .

الثالثة : أن يكون مع الجد أخت أو أكثر وليس معهن أخ ، وهناك وارث من أصحاب الفروض غير الفرع الوارث المؤنث ، وفي هذه الحالة يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ويقسم الباقي بين الجد والأخوات ، على أن يعطى الجد أوفر حظيه من السدس أو المقاسمة مع الأخوات على أن له ضعف إحداهن .

الرابعة : أن مع الجد والأخوات أخ أو أكثر ، وفي هذه الحالة يتقاسم الجميع على أن يأخذ الجد مثل أحد الإخوة سواء كان هناك صاحب فرض أو لا وسواء كان صاحب الفرض الفرع الوارث المؤنث أو لا كالزوج والزوجة ، على أن يأخذ الجد أفضل النصيبين السدس أو المقاسمة ، فإذا ظهر أن نصيبه في المقاسمة أقل من السدس أخذ السدس واقتسم الإخوة والأخوات الباقي على أن للذكر ضعف الأنثى ، فإن استغرقت الفروض التركة زاحم الجد أصحاب الفروض فتعول المسألة ويسقط الإخوة والأخوات[2] .

وهذه الطريقة سهلة واضحة لا يعتورها خلل ولا يطرأ عليها النقص

---

(1) راجع المهذب : ٢/٣١ ـ ٣٣ ، المغني : ٦/١٢٧ ، الباجوري على الشنشوري : ص ١٣٨ ـ ١٤٠ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ١٥٨ ، ١٥٩ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(2) راجع الميراث للبرديسي : ص ١٩٨ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ١٠٩ ، ١١٠ ، المهذب : ٢/٣٢ ، حاشية الدسوقي : ٤/٤٦٣ ، ٤٦٤ .

ولا التغيير في أي صورة من الصور .

طريقة القسمة :

لمعرفة نصيب الجد عند مقاسمة الإخوة نقسم التركة تقسيمين ، التقسيم الأول على اعتبار أن الجد صاحب فرض وهو السدس والتقسيم الثاني على اعتبار أن الجد أحد الإخوة ، وبعد ذلك نقارن بين النصيبين ثم نعطيه أكثرهما ، وإذا استغرقت الفروض التركة ولم يبق للعصبة شيء ، نعطي الجد السدس فرضا وتسقط العصبة ـ الإخوة والأخوات ـ وتعول المسألة .

مثال للتوضيح :

توفيت امرأة عن جد وأم وزوج وبنتين وأخوين شقيقين .

فإذا قسمنا التركة على أن الجد عصبة أخذت الأم السدس والزوج الربع والبنتان الثلثين فأصل المسألة (١٢) وتعول إلى (١٣) تأخذ الأم منها (٢) والزوج (٣) والبنتان (٨) ولم يبق شيء للعصبات لأن المسألة عالت إلى (١٣) .

ولو قسمناها على أساس أن الجد صاحب فرض لأخذ الجد السدس ، وهو سهمان ، وتعول المسألة إلى (١٥) فيكون الجد صاحب فرض لأنه أحسن له ويسقط الأخوان الشقيقان .

والسبب أن الجد لا ينقص نصيبه عن السدس في جميع الصور ، ان الجد يأخذ السدس فرضاً مع الإبن وهو أقوى الأقرباء ولا يحجب عن الميراث بحال ، فمن باب أولى أن يأخذ السدس مع الإخوة والأخوات وهم أقل في قرابتهم للميت من الإبن ، ولأنهم لا يرثون في جميع الأحوال بل تارة يرثون وأخرى يحجبون .

٢ ـ طريقة زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ وتتلخص في أن الجد والإخوة إما أن يكون معهم وارث آخر ذو فرض ، وأما أن لا يكون معهم أحد من الورثة .

(أ) فإن كان الورثة هم الجد والإخوة فقط فللجد أوفر الحظين ، إما ثلث المال واما المقاسمة ، حيث يأخذ نصيب أخ ، وبعد استقراء عدة صور تبين : أن المقاسمة خير للجد إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أقل من نصيب رجلين ، وذلك بأن يكون معه أخ واحد أو أخت واحدة أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ، كما تبين أن المقاسمة تكون مساوية للثلث إذا كان الذي معه من الإخوة والأخوات يستحقون نصيب رجلين ، وذلك بأن يكون معه أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات ، كما تبين أن الثلث يكون أوفر حظاً له إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أكثر من نصيب رجلين ، مثل أن يكون معه ثلاثة إخوة أو أربع أخوات وأخ[1] .

(ب) أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض سواء كان صاحب الفرض الفرع الوارث المؤنث ، أو أحد الورثة الآخرين كالزوج والزوجة . وفي هذه الحالة يحصل عندنا أربع صور :

الأولى : أن لا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء من التركة كما لو ماتت امرأة وتركت بنتين وزوجا وأما وجدا وأخا شقيقا . فللبنتين الثلثان ، وللزوج الربع وللأم السدس وهذه السهام أكثر من مجموع التركة ، فإن استغرقت سهام أصحاب الفروض المصاحبين للجد والإخوة جميع التركة أو بقي بعدهم أقل من السدس أو بقي بعدهم السدس فقط ، فللجد السدس ، وتعول الفرائض ، كما في هذه الصورة .

الثانية : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من سدس التركة ، كما لو ماتت امرأة وتركت بنتين وزوجاً وجداً وأخاً شقيقاً أو أكثر ، فإن نصيب البنتين الثلثان ، ونصيب الزوج الربع ويبقى بعد ذلك ($\frac{١}{١٢}$) وهو أقل من سدس التركة ، وفي هذه الصورة أيضاً يفرض للجد السدس مع الورثة وتعول الفرائض ويسقط الإخوة لأنهم يرثون بالعصوبة ، والعاصب يسقط إذا

(١) راجع المغني : ٦/٢٢١ ، ٢٢٢ ، الباجوري على الشنشوري : ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص١١٢ ، حاشية الدسوقي : ٤/٤٦٢ .

استغرقت الفروض جميع التركة .

الثالثة : أن يبقى بعد أصحاب الفروض سدس التركة تماماً . كما لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وجداً وأخاً شقيقاً ، فإن نصيب الزوج النصف ، والأم الثلث ويبقى بعد ذلك سدس التركة يأخذه الجد ولا شيء له غير ذلك .

الرابعة : أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من سدس التركة كما لو مات رجل عن زوجة وأم وجد وأخ شقيق أو أكثر ، فإن نصيب الزوجة الربع ونصيب الأم السدس ويبقى بعد ذلك ($\frac{5}{12}$) وهو أكثر من ضعف السدس ، وفي هذه الصورة يعطى الجد الأفضل له من ثلاثة أمور : إما سدس التركة ، أو ثلث جميع المال الباقي بعد أصحاب الفروض ، أو يقاسم الإخوة في الباقي كواحد منهم . وبعد استقراء معظم الصور التي يمكن حصولها تبين أن سدس التركة يكون خيراً للجد من ثلث الباقي ومن مقاسمة الإخوة .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الإخوة والأخوات إن كانوا أشقاء أو لأب فقط فالأمر ظاهر جلي ، أما إن كان بعضهم شقيقا وبعضهم لأب ، فإن عدد الفريقين يحسب في مقاسمة الجد لهم جميع التركة ، إن لم يكن معهم وارث صاحب فرض ، أو الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ، ثم إن كان سدس التركة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض خيرا له أخذه ، وإن كانت القسمة خيراً له أخذ نصيبه ، ثم ينظر إلى الإخوة فإن كان الأشقاء منهم رجالا فقط أو رجالا ونساء أخذ الأشقاء وحدهم جميع الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط الإخوة لأب ، وإن كان الأشقاء نساء فقط أخذن فرضهن ، النصف للواحدة والثلثان للأكثر من واحدة ، فإن بقي شيء بعد ذلك أخذه الإخوة لأب ، وإلا سقطوا[1] .

وقد أخذ الأئمة الثلاثة : مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل

---

(1) راجع المغني : ٦/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، الباجوري على الشنشوري : ص ١٤٧ ، ١٤٨ أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١١١ - ١١٣ .

بمذهب زيد بن ثابت[1] سالف الذكر ، كما أخذ به صاحبا أبي حنيفة والشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، وسفيان الثوري[2] ، وغيرهم من العلماء[3] .

وقد استدلوا على مذهبهم بالآتي :

١ ـ الإخوة والأخوات يشبهون الأولاد في أنهم يرثون بالعصوبة إن وجد فيهم رجل ، وبالفرض إن كن جميعاً إناثاً ، بخلاف الجد فإنه لا يشبه الأولاد في شيء والأولاد أقوى الورثة وأقربهم درجة .

٢ ـ إن فرع الجد ـ وهم الأعمام ـ يسقط بفرع الإخوة ـ وهم أبناء الإخوة ـ وقوة الفرع تدل على قوة أصله[4] .

والظاهر أن هذين الدليلين لا يقويان على إثبات ما ذهبوا إليه ، لأن شبه الإخوة والأخوات بالأولاد فيما ذكروا من وجه الشبه ، لا يعطيهم حكم الأولاد ، ثم إن الإخوة والأخوات إن اشبهوا الأولاد في وجه فقد

---

(١) زيد بن ثابت : هو زيد بن ثابت الضحاك بن لوذان بن عمرو ، أنصاري خزرجي ، كان عمره إحدى عشرة سنة لما هاجر النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة ، استصغره الرسول يوم بدر فرده ، كان من كتبة الوحي ، استخلفه عمر بن الخطاب ثلاث مرات على المدينة ، كان أعلم الصحابة بالفرائض ، قال عنه الرسول ـ ﷺ ـ : « أفرضكم زيد » كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان ، توفي سنة خمس وأربعين ، وصلى عليه مروان بن الحكم .
(راجع سيرة أعلام النبلاء : ٢/٣٠٥ ـ ٣١٠ ، مفتاح السعادة : ٢/١١ ، الاستبصار : ص ٧١ ـ ٧٣) .

(٢) سفيان الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الإسلام وسيد الحفاظ، الكوفي الفقيه ، ولد سنة سبع وتسعين ، وطلب العلم وهو صغير ، كان أبوه من علماء الكوفة ، كان أحفظ وأكثر حديثا من مالك بن أنس ، يبلغ حديثه ثلاثين ألفا ، قال ابن المبارك : لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان ، توفي سنة إحدى وستين ومائة .
(راجع تاريخ بغداد : ٩/١٥١ ـ ١٦٠ ، العبر في أخبار من غبر : ١/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٠٣ ـ ٢٠٦) .

(٣) راجع المغني : ٦/٢١٧ ، ٢١٨ .

(٤) راجع نهاية المحتاج : ٦/٢٠ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨/٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٧٧٠ .

خالفوهم في وجوه كثيرة ، ولو أن شبه الإخوة والأخوات بالأولاد أعطاهم حكم الأولاد لكانوا أحرياء بحجب الجد عن الميراث كلية ، فكيف قالوا بتشريكهم معه في الاستحقاق ؟ وقد اغتر قوم بهذا الوجه من الشبه فذهبوا معه إلى أبعد مما يفيد من حكم ، فرأوا أن الإخوة يحجبون الجد ، وهذا خرق لإجماع الأمة . ثم إن شبه الجد بالأب أقوى من شبه الإخوة والأخوات بالأولاد ، فكيف نترك شبهاً قوياً نجده معترفاً به في كثير من أبواب الأحكام ثم نتمسك بشبه ضعيف ولا نجرؤ ـ مع ذلك ـ على إعطاء المشبه حكم المشبه به من كل وجه[1] . والله أعلم بالصواب .

أمثلة على ميراث الجد :

(١) توفي رجل عن بنت وأخت شقيقة وجد وترك ٦٢٤ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	بنت	أخت شقيقة	جد
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	الباقي $(\frac{٢}{٦})$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\underset{٣}{\frac{١}{٢}} + \underset{١}{\frac{١}{٦}} = \frac{٣ + ١}{٦} = \frac{٤}{٦}$

٦٢٤ ÷ ٦ = ١٠٤ دنانير قيمة السهم الواحد .

٣ × ١٠٤ = ٣١٢ ديناراً نصيب البنت

١ × ١٠٤ = ١٠٤ دنانير نصيب الجد

٢ × ١٠٤ = ٢٠٨ دنانير نصيب الأخت الشقيقة

(٢) توفي رجل عن زوجة وبنتين وأم وجد وأخت شقيقة ، وترك ٨١٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

(١) راجع المبسوط : ١٤٤/٢٩ ، شرح السراجية : ص ١٠٦ ، الباجوري على الشنشوري ص ١٣٨ . أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد ص ١١٥ .

الحل

الورثة :	زوجة	بنتان	أم	جد	أخت شقيقة
الفروض :	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي (لم يبقَ شيء)

السهام : $\frac{1}{8}+\frac{2}{3}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}=\frac{3+16+4+4}{24}=\frac{27}{24}$ المسألة عائلة

٣ ٨ ٤ ٤

٨١٠٠ ÷ ٢٧ = ٣٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ دينارٍ نصيب الزوجة

١٦ × ٣٠٠ = ٤٨٠٠ دينارٍ نصيب البنتين لكل واحدة ٢٤٠٠ دينارٍ .

٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠ دينارٍ نصيب الأم

٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠ دينارٍ نصيب الجد

(٣) توفيت امرأة عن زوج وأم وجد وثلاث أخوات لأب ، وتركت ٢٤٦ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أم	جد	٣ أخوات لأب
الفروض :	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقي ($\frac{1}{6}$)

السهام : $\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}=\frac{3+1+1}{6}=\frac{5}{6}$

٣ ١ ١

٢٤٦ ÷ ٦ = ٤١ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٤١ = ١٢٣ ديناراً نصيب الزوج

١ × ٤١ = ٤١ ديناراً نصيب الأم

١ × ٤١ = ٤١ ديناراً نصيب الجد

١ × ٤١ = ٤١ ديناراً نصيب الأخوات الثلاث لكل واحدة $١٣ \frac{٢}{٣}$ ديناراً .

(٤) توفي رجل عن زوجة وأم وأختين لأب وجد وترك مبلغ ١٥٦٠ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أم	جـد	أختان لأب
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	يقاسم الأختين في الباقي على أنه له مثل حظ الأنثيين ($\frac{٧}{١٢}$)	

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$

٣ ٢

١٥٦٠ ÷ ١٢ = ١٣٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ١٣٠ = ٣٩٠ ديناراً نصيب الزوجة

٢ × ١٣٠ = ٢٦٠ ديناراً نصيب الأم

٧ × ١٣٠ = ٩١٠ دنانير نصيب الجد والأختين

٩١٠ ÷ ٤ = ٢٢٧,٥ ديناراً نصيب الأخت الواحدة

٢٢٧,٥× ٢ = ٤٥٥ ديناراً نصيب الجد

(٥) توفيت امرأة عن زوج وأم وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وتركت ٦٩ ديناراً فقط ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أم	جد	أخ شقيق	أخت شقيقة
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا $\frac{١}{٦}$	

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١ + ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$

٣ ١ ١

٦٩ ÷ ٦ = ١١,٥ ديناراً قيمة السهم الواحد
٣ × ١١,٥ = ٣٤,٥ ديناراً نصيب الزوج
١ × ١١,٥ = ١١,٥ ديناراً نصيب الأم
١ × ١١,٥ = ١١,٥ ديناراً نصيب الجد
١ × ١١,٥ = ١١,٥ ديناراً نصيب الأخ والأخت يقسم بينهم أثلاثا .
١١,٥ ÷ ٣ = ٣,٨٣ دنانير نصيب الأخت الشقيقة
٣,٨٣ × ٢ = ٧,٦٦ دنانير نصيب الأخ الشقيق

في هذا المثال أخذ الجد السدس لأنه أفضل له من مقاسمة الإخوة والأخوات .

(٦) توفيت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة وتركت ٢٦٣٩ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	بنت	بنت ابن	جد	أخ شقيق	أخت شقيقة
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا (لم يبقَ شيء)	

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٢ + ٦ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$

٣ ٢ ٦ ٢

٢٦٣٩ ÷ ١٣ = ٢٠٣ دنانير قيمة السهم الواحد
٣ × ٢٠٣ = ٦٠٩ دنانير نصيب الزوج
٦ × ٢٠٣ = ١٢١٨ ديناراً نصيب البنت
٢ × ٢٠٣ = ٤٠٦ دنانير نصيب بنت الإبن
٢ × ٢٠٣ = ٤٠٦ دنانير نصيب الجد

ولا شيء للأخ الشقيق والأخت الشقيقة لأنه لم يبق لهما شيء لأن الفريضة عالت ، وزاحم الجد أصحاب الفروض .

ميراث الجدة والجدات :

لم يعرض القرآن الكريم لميراث الجدة بل ثبت ارثها بالسنة النبوية ثم انعقد الإجماع على توريثها .

عن بريدة عن أبيه « أن النبي - ﷺ - جعل (فرض) الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم »[1] .

وعن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : مالكِ في كتاب الله شيء ، وما علمت لكِ في سنة رسول الله - ﷺ - شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله - ﷺ - أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ، فقال : مالكِ في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها[2] .

وعن منصور بن ابراهيم بن يزيد أن رسول الله - ﷺ - ورث ثلاث جدات : اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم[3] .

وروى الشعبي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سئل عن أربع جدات متجانسات هن : أم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أبي الأم ، فورثهن جميعاً إلا الأخيرة لأن في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح[4] .

كما روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال : جاءت

---

(١) عون المعبود : ١٠٢/٨ .

(٢) عون المعبود : ١٠٠/٨ ، ١٠١ ، الزرقاني على الموطأ : ٤٣٥/٣ ، مشكاة المصابيح ١٤٩/٢ ، نيل الأوطار : ٦٧/٦ ، سنن الدارمي : ٢٥٩/٢ ، ٢٦٠ ، سنن الدارقطني : ٩١/٤ .

(٣) سنن الدارقطني : ٩٠/٤ ، نيل الأوطار : ٦٧/٦ .

(٤) السنن الكبرى : ٢٣٦/٦ .

الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل السدس بينهما[1] .

فهذه الأحاديث والآثار تثبت ميراث الجدة ، وأن فرضها السدس تستقل به الواحدة وتشترك فيه الأكثر من واحدة ، وعلى هذا انعقد الإجماع في عصر الصحابة وفي العصور التالية له ، والاختلاف بين الفقهاء إنما وجد في مسائل وراء ذلك كاختلافهم في عدد الجدات اللاتي يرثن .

فالإمام مالك يرى أنه لا يزيد على اثنتين فيقول في الموطأ : لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم[2] وهو قول الشافعي وداود الظاهري استناداً إلى قول عمر السابق : هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما .

أما الإمام أحمد بن حنبل فإنه لا يورث أكثر من ثلاث جدات ، ويستند في ذلك إلى ما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ مرسلا أنه ورث ثلاث جدات السدس[3] . وأما الحنفية فإنهم لا يتقيدون بعدد ما دامت الجدات صحيحات متساويات لأن الأحاديث والآثار السابقة ليس فيها ما يدل على الحصر في عدد معين والحصر في عدد معين يتوقف على نص يفيد ذلك[4] .

واختلف الأئمة كذلك في الجدة ذات القرابتين ، هل تتساوى مع الجدة ذات القرابة الواحدة أو تزيد عليها ؟ واختلفوا كذلك في الجدة لأب هل ترث معه ، وإن كانت مدلية به أم أنها محجوبة به ؟ .

---

(١) سنن الدارقطني : ٩١/٤ ، الزرقاني على الموطأ : ٤٣٦/٣ .
(٢) الزرقاني على الموطأ : ٤٣٦/٣ ، الباجوري على الشنشوري : ص ١٠٤ ، المحلي : ٢٧٢/٩ ، المهذب : ٢٦/٢ .
(٣) راجع المغني : ٢٠٧/٦ .
(٤) راجع تبيين الحقائق : ٢٣١/٦ ، البحر الرائق : ٥٦١/٨ ، شرح السراجية : ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

الجدة : هي كل امرأة لها على المتوفى ولادة غيرمباشرة ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بواسطة سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم .

والجدة نوعان : جدة صحيحة ، وجدة غير صحيحة أو فاسدة ، فالجدة الصحيحة هي التي ترث بالفرض أما الجدة الفاسدة فهي من ذوي الأرحام .

والمراد بالجدة الصحيحة : التي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح ـ ذكر بين أنثيين ـ مثل أم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب ، أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح مثل أم أبي الأب .

أما الجدة غير الصحيحة أو الفاسدة : فهي التي يدخل في نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح ، مثل أم أبي الأم ، وأم أم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب ، أو بمعنى آخر هي التي يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين ، أو أم بين أبوين[1] .

والرسم التالي يبين الجدة الصحيحة وغير الصحيحة :

جدة صحيحة	جدة صحيحة	جدة غير صحيحة	جدة صحيحة
سلوى أم بكر	سعدى أم عليه	فاتن أم خالد	سنية أم كريمة
بكر ابو عبد الفتاح	عليه أم عبد الفتاح	خالد أبو آمنة	كريمة أم آمنة
	عبد الفتاح أبو فتحي		آمنة أم فتحي

المتوفى (فتحي)

(١) انظر التعريفات للجرجاني : ص ٦٦ ، نيل الأوطار : ٦٧/٦ ، المنهل الفائض : ص ٢٨ .

فأنت ترى في هذا الرسم البياني أن سعدى جدة صحيحة لفتحي لأنها (أم أم أبيه ، وأن سنية جدة صحيحة كذلك لأنها (أم أم أمه) وأن سلوى جدة صحيحة كذلك لأنها (أم أبي أبيه) أما فاتن فإنها جدة غير صحيحة لأنها (أم أبي أمه) .

والجدة الصحيحة قد تكون أمية فقط ، وقد تكون أبويه فقط ، وقد تكون أمية وأبويه معاً ، وهذه هي الجدة ذات القرابتين . والجدة الصحيحة الوارثة من جهة الأم لا تكون إلا واحدة ، لأنهن متى تخللهن أب يكون فاسدا ، وما فوقه من الجدات غير صحيحات ، وإن لم يتخللهن جد فاسد فهن صحيحات ، لكن لا يرث منهن إلا واحدة ، لأن البعدى محجوبة بالقربى .

أما الجدات الأبويات فترث منهن أكثر من واحدة ، مثل أم أم أبي الأب ، وأم أم الأب ، وأم أبي أبي الأب .

والجدة الصحيحة لها حالتان :

الحالة الأولى : ترث السدس واحدة كانت أو أكثر إذا كن متحاذيات في الدرجة فيشتركن فيه بالسوية ، ما لم تكن إحداهن محجوبة عن الميراث ، لا فرق بين التي من جهة الأب والتي من جهة الأم ، ولا بين ذات القرابة وذات القرابتين .

هل السدس يقسم بين الجدات بالتساوي أم لا ؟

اختلف الفقهاء في قسمة السدس بين الجدات ، خاصة في حالة وجود جدة أو أكثر ذات قرابتين ، وهذا الخلاف بينهم جرى على النحو التالي :

١ ـ ذهب أبو يوسف من الحنفية ومالك والشافعي : إلى أن السدس يقسم بين الجدات بالتساوي ، لأنهن ما دمن متساويات في القرابة ، فلا تفضل التي تدلي بجهتين من جهات القرابة ، على الأخرى التي تدلي

بجهة واحدة ، فمثلاً أم أم الأم التي هي أم أبي الأب ، إذا وجد معها أم أم الأب ، يقتسمان السدس مناصفة ، لأن تعدد الجهة إذا لم يتعدد معه الإسم لا يقتضي تعدد الاستحقاق والإسم هنا لم يتعدد ، لأنها جدة على كل حال فلا يتعدد الاستحقاق[1] .

٢ ـ ذهب محمد بن الحسن وزفر من الحنفية : إلى أن السدس يقسم بين هاتين الجدتين أثلاثا تأخذ الجدة ذات القرابة الواحدة ثلثه ، وتأخذ الجدة ذات القرابتين ثلثيه ، لأن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب ، فإذا اجتمع سببان متفقان في جدة واحدة ، كان السبب في الصورة واحداً وفي المعنى متعدداً ، فتستحق الميراث بالسببين معاً ، كما إذا اجتمع في شخص سببان من أسباب الميراث ، كما في ابن العم الذي هو أخ لأم ، فإنه يرث بالجهتين .

وهذا الذي استدل به محمد بن الحسن وزفر من قياس الجدات على ابن العم الذي هو أخ لأم ، قياس مع الفارق ، فابن العم الذي هو أخ لأم تعدد اسمه بتعدد الجهة التي يستحق بها الميراث ، فيتعدد السبب ، وأما الجدة فلم يتعدد الإسم فهي جدة سواء أدلت إلى الميت بقرابة واحدة أم بقرابتين ، فاسمها لم يتغير بتغير الإدلاء فلا تتعدد الأسباب ، وبذلك فلا تتفاضل الجدات في القسمة بل هو السدس يقتسمنه فيما بينهن بالتساوي[2] .

وبعد هذا القول فالذي يترجح عندي وأميل إليه ، هو ما ذهب إليه أبو يوسف ومالك والشافعي من المساواة بين الجدات ، حيث يقسم السدس بينهن بالتساوي دون الالتفات إلى تعدد جهات القرابة .

والجدة ذات القرابتين تتحقق فيما إذا زوجت امرأة بنت بنتها لإبن

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، المهذب : ٢/٢٦ ، حاشية الدسوقي : ٤/٤٦٢ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ١٤٤ ، ١٤٥ ، تبيين الحقائق : ٦/٢٣٢ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ١٩٥ ـ ١٩٧ ، الميراث للبرديسي : ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

أبنها فولد لهما ولد ، فتلك المرأة تكون جدة لهذا الولد من جهة أبيه ، لأنها أم أبي أبيه ، وكذلك جدته من جهة أمه لأنها أم أم أمه ، وأنت ترى أن إبن إبن هذه المرأة تزوج بنت عمته ، ومثله في ذلك إذا تزوج بنت خالته ، ورزق منها بولد ، تكون أم أم أم هذا الولدَ ، وهي أم أم أبيه أيضاً[1] .

ودليل هذه الحالة للجدة ما رواه بريدة عن أبيه أن النبي ـ ﷺ ـ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم[2] .

وأما الدليل على أن الجدات مهما بلغ عددهن يرثن السدس ما رواه منصور عن ابراهيم بن يزيد أن رسول الله ـ ﷺ ـ ورث ثلاث جدات السدس ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم[3] .

وما رواه قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثها ، فقال مالكِ في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ـ ﷺ ـ شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ـ ﷺ ـ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تسأله ميراثها ، فقال : مالكِ في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيركِ وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها »[4] .

فهذه الأحاديث تدل على أن فرض الجدة أو الجدتين أو أكثر

(١) انظر المغني : ٦/٢١١ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ١٩٧ .
(٢) عون المعبود : ٨/١٠٢ .
(٣) سنن الدارقطني : ٤/٩٠ ، نيل الأوطار : ٦/٦٧ .
(٤) عون المعبود : ٨/١٠٠ ، ١٠١ ، الزرقاني على الموطأ : ٣/٤٣٥ ، مشكاة المصابيح : ٢/١٤٩ .

السدس ، تنفرد به الواحدة ويشتركن فيه إذا تعددت طالما أنهن صحيحات متساويات ، ويقسم بينهن بالتساوي عند تعددهن .

الحالة الثانية : تحجب الجدة عن الميراث في الصور الآتية ، وحجبها يقوم على أحد أمرين : الإدلاء ، واتحاد السبب .

(أ) تحجب الجدة بالأم سواء كانت أمية أو أبوية أو أمية وأبوية معاً ، لأن الجدة إنما ترث بوصف كونها أماً مجازاً، فأما عند وجود الأم الحقيقية فلا ميراث للجدة ، ولأن الأم والجدة يرثان بسبب الأمومة فهما متحدان في السبب ، وعند اتحاد سبب الميراث يقدم الأقرب على الأبعد ، كما في الجد والأب فالجد لا يرث بوجود الأب فكذلك الجدة لا ترث بوجود الأم .

ودليل حجب الجدة بالأم ما رواه بريدة « أن رسول الله ـ ﷺ ـ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم »[1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

هذا الحديث يدل على أن ميراث الجدة السدس بشرط أن لا يوجد للميت أم أما إذا كان له أم فلا ترث الجدة لانتفاء الشرط الذي تستحق به الجدة السدس ، فينتفي ميراثها بانتفاء الشرط .

(ب) تحجب الجدة الأبوية بالأب لإدلائها به ، ولا يحجب الأب ولا الجد الجدة الأمية ، لأنها لا تدلي إلى الميت بواحد منهما ، ولا تحجب الجدة ذات القرابتين بهما ، كما في الجدة أم أبي الأب ، التي هي أم أم الأم ، وتتحقق هذه الصورة إذا زوجت امرأة ابنة بنتها من ابن ابنها فولد لهما ولد ، فإن هذه المرأة تكون جدة للولد من قبل أبيه لأنها أم أبي أبيه ، وجدة له من قبل أمه لأنها أم أم أمه ، فهذه الجدة لا تحجب لا بالأب ولا بالجد ، فترث باعتبارها جدة لأم[2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) راجع تبيين الحقائق : ٢٣٢/٦، شرح السراجية : ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(جـ) تحجب الجدة الأبوية بالجد لأب إذا كانت مدلية به ، كأم أبي الأب مع أبي الأب ، لأن كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، أما إذا كانت غير مدلية به فلا يحجبها سواء كانت أبوية كأم الأب وأم أم الأب ، أو كانت من جهة الأم كأم الأم ، وأم أم الأم ، لأن الأولى زوجته والثانية أم زوجته ، والثالثة والرابعة لا علاقة له بهما .

٤ ـ الجدة القربى تحجب الجدة البعدى ، سواء كانت أبوية أم أمية ولو كانت الجدة القربى محجوبة ، فلو كان للميت أم أب ، وأم أم أم ، فالسدس لأم الأب ، ولا تأخذ الأخرى شيئاً ، ولو كان للميت أب وأم أب ، وأم أم أم فلا شيء للجدات ، لأن الأب يحجب الجدة القربى (أم الأب) لإدلائها به ، وأم الأب (المحجوبة) تحجب الجدة البعدى أم أم الأم على الرغم من أنها محجوبة ، إذ المحجوب قد يحجب غيره كالأخوات مع الأب . فعلى الرغم من أنهن محجوبات بالأب ، إلا أنهن يحجبن الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

والجدة القربى تحجب الجدة البعدى ، لأن القربى بالنسبة للبعدى كالأم بالنسبة للجدات جميعاً ، وهي إذا وجدت حجبتهن من أي جهة كن ، فكذلك إذا كانت فيهن واحدة أقرب من غيرها ، فإنها تحجبهن جميعاً من أي جهة كن[1] .

والدليل على أن الجدة القربى تحجب الجدة البعدى ، أن الرسول ـ ﷺ ـ جعل للجدةِ السدس إذا لم يكن دونها أم ، ويلحق بالأم من كان بمنزلتها فالقريبة إلى الميت من الجدات بمثابة الأم بالنسبة إلى الجدات البعيدات .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ١٤٤ ـ ١٤٦ ، تبيين الحقائق : ٦/٢٣٢ ، ٢٣٣ أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٠٠ .

أمثلة على ميراث الجدة :

(١) توفي رجل عن أخ شقيق وأم وبنت وأم أم وأم أب ، وترك ٤٢٠ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أم	بنت	أم أم	أم أب	أخ شقيق
الفروض :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	محجوبة بالأم	محجوبة بالأم	الباقي بالتعصيب ($\frac{٢}{٦}$)

السهام : $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{١ + ٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$

١ ٣

٤٢٠ ÷ ٦ = ٧٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

١ × ٧٠ = ٧٠ ديناراً نصيب الأم

٣ × ٧٠ = ٢١٠ دنانير نصيب البنت

٢ × ٧٠ = ١٤٠ ديناراً نصيب الأخ الشقيق .

(٢) توفيت امرأة عن أم أبي الأب وأبي أب ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ، وتركت ٥٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أم أبي الأب	أبو الأب	أخ شقيق	أخت شقيقة
السهام :	محجوبة بالجد	٢	٢	١

تنحصر التركة في الجد والإخوة الأشقاء ، والمقاسمة خير له من السدس على أن يأخذ مثل نصيب الأخ .

٥٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب الجد

٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب الأخ الشقيق

١ × ١٠٠ = ١٠٠ دينارٍ نصيب الأخت الشقيقة

(٣) توفي رجل عن أم أب وأم أبي الأب وأم أبي أم الأب ، وجد لأب وأخ لأم ، وترك ٤٨٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أم أب	أم أبي الأب	أم أبي أم الأب	جد لأب	أخ لأم
الفروض :	$\frac{١}{٦}$	محجوبة بأم الأب	فاسدة	الباقي تعصيباً ($\frac{٥}{٦}$)	محجوب بالجد

٤٨٠٠ ÷ ٦ = ٨٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد
١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ دينارٍ نصيب الجدة أم الأب
٥ × ٨٠٠ = ٤٠٠٠ دينارٍ نصيب الجد لأب

(٤) توفيت امرأة عن أم أم الأم ، وأم أبي الأب وأبي الأب وأخ شقيق وأخت لأم ، وتركت ٦٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أم أم لأم	أم أبي الأب	أبو الأب	أخ شقيق	أخت لأم
الفروض :	$\frac{١}{٦}$	محجوبة بأبي الأب	يقاسم الأخ الشقيق		محجوب بالجد

في هذا المثال تشترك الجدتان في السدس يقسم بينهما بالتساوي ، ويقاسم الجد الأخ الشقيق في الباقي ، لأن المقاسمة خير له من السدس والأخ لأم محجوب بالجد .

٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠ دينار قيمة السهم الواحد
١ × ١٠٠ = ١٠٠ دينار نصيب الجدة .
٥ × ١٠٠ = ٥٠٠ دينار نصيب الجد والأخ الشقيق تقسم بينهما مناصفة لكلِ واحدٍ منهما ٢٥٠ ديناراً .

(٥) توفي رجل عن جد لأب وأم أم الأم وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وترك ٣٦٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أم أم الأم	بنت إبن	جد لأب	أخت شقيقة
الفروض :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي مع الأخت تعصيباً $(\frac{٢}{٦})$	

السهام : $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{١ + ٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$
١ ٣

٣٦٠ ÷ ٦ = ٦٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

١ × ٦٠ = ٦٠ ديناراً نصيب الجدة أم أم الأم

٣ × ٦٠ = ١٨٠ ديناراً نصيب بنت الإبن

٢ × ٦٠ = ١٢٠ ديناراً نصيب الجد والأخت الشقيقة

١٢٠ ÷ ٣ = ٤٠ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة .

٤٠ × ٢ = ٨٠ ديناراً نصيب الجد

(٦) توفي رجل عن بنت وجد صحيح وأخ لأم وأم أب وأم أبي الأب وترك ٥٤٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	بنت	جد صحيح	أخ لأم	أم أب	أم أبي الأب
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا $(\frac{٢}{٦})$	محجوب بالجد	$\frac{١}{٦}$	محجوبة بأم الأب لأنها أقرب منها

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١}{٦} = \frac{٤}{٦}$
٣ ١

٥٤٠ ÷ ٦ = ٩٠ ديناراً قيمة السهم الواحد
٣ × ٩٠ = ٢٧٠ ديناراً نصيب البنت
١ × ٩٠ = ٩٠ ديناراً نصيب الجدة أم الأب
٢ × ٩٠ = ١٨٠ ديناراً نصيب الجد الصحيح

جدول أحوال أصحاب الفروض

الرقم	الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
١	الزوج	٢	١ ـ النصف فرضاً إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مذكراً أو مؤنثاً منه أو من غيره . ٢ ـ الربع فرضاً إذا كان للزوجة فرع وارث ذكراً كان أو أنثى منه أو من غيره .	لا يحجب حجب حرمان
٢	الزوجة	٢	١ ـ الربع فرضاً إذا لم يكن للزوج فرع وارث مذكراً أو مؤنثاً منها أو من غيرها . ٢ ـ الثمن فرضاً إذا كان للزوج فرع وارث مذكراً أو مؤنثاً منها أو من غيرها .	لا تحجب حجب حرمان
٣	الأب	٣	١ ـ السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكر كالإبن وابن الإبن وان نزل . ٢ ـ السدس فرضاً والباقي بالتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الإبن وان نزل أبوها . ٣ ـ التعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقاً .	لا يحجب عن الميراث بحال من الأحوال

(تابع) جدول أحوال أصحاب الفروض

الرقم	الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
٤	الأم	٣	١ ـ السدس فرضاً مع الفرع الوارث مطلقاً أو مع الإثنين من الإخوة والأخوات من جميع الجهات . ٢ ـ ثلث التركة فرضاً عند عدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والأخوات وعدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين . ٣ ـ ثلث الباقي من التركة إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين .	لا تحجب عن الميراث حجب حرمان
٥	البنت الصلبية	٣	١ ـ النصف فرضاً للواحدة إذا لم يكن معها من يعصبها . ٢ ـ الثلثان للإثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن إبن يعصبهن . ٣ ـ التعصيب مع الإبن فتأخذ الواحدة نصف نصيب أخيها .	لا تحجب عن الميراث بحال
٦ ، ٧	الأخوة والأخوات لأم	٣	١ ـ السدس للواحد مذكراً أو مؤنثاً إذا لم يكن محجوباً . ٢ ـ الثلث للإثنين فأكثر يقسم بينهم بالتساوي . ٣ ـ الحجب بالفرع الوارث مطلقاً ، والأصل الوارث المذكر .	يحجبون حجب حرمان

(تابع) جدول أحوال أصحاب الفروض

الرقم	الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
٨	بنات الأبناء	٦	١ ـ النصف فرضاً للواحدة عند عدم البنت الصلبية أو بنت إبن أعلى منها وعدم ابن ابن في درجتها يعصبها .	تحجب عن الميراث في بعض الحالات
			٢ ـ الثلثان فرضاً للإثنتين فأكثر عند عدم البنت الصلبية أو الأقرب إلى الميت منها وعدم المعصب .	وتستحق وصية واجبة إذا حجبت عن الميراث .
			٣ ـ السدس فرضاً للواحدة أو الأكثر مع الصلبية وبنت الإبن الأقرب إلى الميت منها إذا لم يكن معها عاصب .	
			٤ ـ التعصيب إذا كان معها ابن ابن في درجتها مطلقا أو انزل منها بشرط أن تكون محتاجة إليه .	
			٥ ـ الحجب بالصلبيتين وبنتي الإبن الأعلى منها درجة إذا لم يوجد معها من يعصبها .	
			٦ ـ الحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها	

(تابع) جدول أحوال أصحاب الفروض

الرقم	الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
٩	الأخت الشقيقة	٥ + المسألة المشتركة	١ ـ النصف فرضاً للواحدة إذا لم يكن معها من يعصبها . ٢ ـ الثلثان للإثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب . ٣ ـ التعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق . ٤ ـ التعصيب مع الغير إذا كان معها فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الإبن وان نزل أبوها . ٥ ـ الحجب بالأب والإبن وابن الإبن وان نزل . ٦ ـ تشارك الإخوة لأم في الثلث إذا كان معها أخ شقيق في المسألة المشتركة .	تحجب حجب حرمان بالأصل والفرع الوارث
١٠	الجدة الصحيحة	٢	١ ـ السدس للواحدة أو الأكثر إذا كن متساوياتٍ في الدرجة أبويات أم أميات . ٢ ـ الحجب بالأم وبالجدة القربى مطلقاً وتحجب الأبوية بالأب والجد الذي تدلي به إلى الميت	تحجب حجب حرمان كما هو مبين

(تابع) جدول أحوال أصحاب الفروض

الرقم	الوارث	حالاته	البيان	الملاحظات
١١	الأخوات لأب	٧	١ ـ النصف للواحدة فرضاً عند عدم الأخت الشقيقة أو من يعصبها من الأخ لأب أو من تصير عصبة معه من البنت وبنت الإبن . ٢ ـ الثلثان للإثنتين فأكثر عند عدم الشقيقة وعدم المعصب . ٣ ـ السدس فرضاً مع الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها . ٤ ـ التعصب بالغير إذا . وجد معها أخ لأب . ٥ ـ التعصيب مع الغير إذا وجد معها فرع وارث مؤنث . ٦ ـ الحجب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها . ٧ ـ الحجب بالأب والإبن وابن الإبن وان نزل ، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات ، سواء وجد معها أخ لأب أو لا .	تحجب حجب حرمان في بعض الأحيان

(تابع) جدول أحوال أصحاب الفروض

الرقم	الوارث	حالاته	البيان	الملاحظات
١٢	الجد الصحيح	٥	١ ، ٢ ، ٣ حالات الأب الثلاث السابقة عند عدم الأب . ٤ ـ الحجب بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه . ٥ ـ الأفضل من المقاسمة أو السدس مع من يرث من الإخوة والأخوات بالتعصيب . والأفضل من ارثه بالتعصيب أو السدس مع الأخوات اللاتي يرثن بالفرض .	يحجب حجب حرمان

الباب الرابع

الوارثون من الرّجال والنّساء

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المجمع على توريثهم من الرّجال والنّساء

الفصل الثاني : المختلف في توريثهم من الرّجال والنّساء (ذوو الأرحام)

الفصل الثالث : العصبات .

الفصل الأول

المجمع على توريثهم من الرجال والنساء

الورثة الذين لهم حق في التركة ، ليسوا على درجة واحدة في استحقاق الميراث ، بل منهم من هو مقدم على غيره ، كما أن هؤلاء الورثة منهم من هو مجمع على توريثهم بين الفقهاء ، ومنهم من هو مختلف في توريثهم ، بمعنى أن بعض الفقهاء يقول بتوريثهم من التركة حسب الأدلة الثابتة عنده ، ومن الفقهاء من لا يرى توريثهم حسب الأدلة المرجحة لعدم التوريث كذلك ، وسنتناول في هذا الفصل الورثة المجمع على توريثهم من الرجال والنساء ، ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول

المجمع على توريثهم من الرجال

اجمع علماء الشريعة الإسلامية على توريث خمسة عشر رجلاً ، وهم : الإبن ، وابن الإبن وان نزل بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأب ، والجد أبو الأب وان علا ، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق وان نزل بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب وان نزل بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والأخ لأم ، والعم الشقيق ، وابن العم الشقيق وان نزل ، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والعم لأب ، وابن العم لأب وان نزل ، بشرط أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى ، والزوج ، والمولى المعتق[1] .

والآن نرتب المجمع على توريثهم حسب أحقيتهم في الميراث ، على النحو التالي :

١ ـ الإبن .
٢ ـ ابن الإبن وان نزل .
٣ ـ الأب .
٤ ـ الجد أبو الأب وان علا ..
٥ ـ الأخ الشقيق .

---

(١) انظر الباجوري على الشنشوري : ص ٧٠ ـ ٧٣ ، شرح السراجية : ص ٢٤ ، تبيين الحقائق : ٢٣٨/٦ ، البحر الرائق : ٥٦٨/٨ ، روضة الطالبين : ٤/٦ .

٦ ـ الأخ لأب .

٧ ـ الأخ لأم .

٨ ـ ابن الأخ الشقيق .

٩ ـ ابن الأخ لأب .

١٠ ـ العم الشقيق .

١١ ـ العم لأب .

١٢ ـ ابن العم الشقيق .

١٣ ـ ابن العم لأب .

١٤ ـ الزوج .

١٥ ـ المعتق .

واذا أمعنا النظر في هؤلاء الورثة نجد أن واحداً منهم يرث بسبب الزوجية وهو الزوج ، وواحداً يرث بسبب الولاء ، وهو المولى المعتق ، وثلاثة عشر يرثون بسبب القرابة وهم من عدا الزوج والمولى المعتق ، من الرجال السابق ذكرهم ، واذا تأملنا فيمن يرثون بسبب القرابة نجد أنهم على أربعة أنواع :

النوع الأول ، أصول الميت ، وهما اثنان : الأب والجد أبو الأب وان علا .

النوع الثاني : فروع الميت ، وهما اثنان أيضا : الإبن ، وابن الإبن وان نزل .

النوع الثالث : فروع أبوي الميت وهم خمسة : الأخ الشقيق وابنه وان نزل ، والأخ لأب ، وابن الأخ وان نزل ، والأخ لأم .

النوع الرابع : فروع جد الميت أبي أبيه ، وهم أربعة : العم الشقيق ، وابنه وان نزل والعم لأب وابنه وان نزل .

والمجمع على توريثهم منهم من يرث بطريق الفرض ومنهم من يرث بطريق التعصيب ، فأما الذين يرثون بطريق الفرض فأربعة فقط وهم : الأب ، والجد ، والزوج ، والأخ لأم ، أما الباقون فيرثون بطريق التعصيب .

ملاحظات مهمة :

الأولى : كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الذكور لا يرث منهم الا اثنان : الأب والابن ، لأن الأب يحجب من كان من جهته كالجد والأعمـام والاخوة ، والابن يحجب من كان من جهته كابنه وان نزل .

الثانية : كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من النساء لا يرثه منهن إلا خمس : الأم ، والبنت ، وبنت الإبن ، والزوجة ، والأخت الشقيقة ، ومن عداهن محجوب بهن .

الثالثة : كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء فلا يرثه إلا خمس : الإبن ، والأب ، والأم ، والزوجة ، والبنت .

الرابعة : كل أمرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم إلا ثلاثة : الإبن ، والأب ، والزوج .

الخامسة : كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من النساء ، لا يرثها منهن إلا أربع : البنت ، وبنت الإبن ، والأخت (الشقيقة أو لأب) والأم .

السادسة : كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور والإناث لا يرثها منهم سوى خمسة : الأب ، والأم ، والإبن ، والبنت ، والزوج ، فإن قيل مات شخص وخلف جميع من يرثه من الذكور والإناث ، قيل هذا لا يتصور إلا في الخنثى المشكل ، إذا ولد من ظهره وبطنه .

السابعة : إذا انفرد واحد من الذكور بالتركة ورث جميع المال لأنه

عاصب ، والعاصب يرث جميع المال ، إلا الزوج والأخ لأم ، إلا أن يكون الزوج والأخ لأم ابن عم أو يكون مولى .

الثامنة : كل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال إلا المعتقة[1] .

---

(1) انظر روضة الطالبين : ٢٥/٦ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٧٥ ، ٧٦ ، الفواكه الدواني : ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ .

المبحث الثاني

المجمع على توريثهن من النساء

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على توريث عشرة من النسوة ، هن : البنت ، وبنت الإبن وان نزل أبوها ، شرط أن لا يكون بينها وبين الميت أنثى ، والأم ، والجدة أم الأم وان علت ، بشرط أن تكون سلسلة النسب بينها وبين الميت كلها من النساء ، والجدة أم الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمولاة المعتقة[1] .

ترتيب الوارثات من النساء :

١ ـ البنت .

٢ ـ بنت الإبن وان نزل أبوها .

٣ ـ الأم .

٤ ـ الجدة أم الأم وان علت .

٥ ـ الجدة أم الأب .

٦ ـ الأخت الشقيقة .

٧ ـ الأخت لأب .

٨ ـ الأخت لأم .

٩ ـ الزوجة .

١٠ ـ المولاة المعتقة .

---

(١) انظر الباجوري على الشنشوري: ص ٧٤، ٧٥، شرح السراجية: ص ٢٥ وروضة الطالبين ٤/٦ ، البحر الرائق : ٥٦٩/٨ .

واذا تأملنا في هؤلاء النسوة نجد واحدة منهن فقط ترث بسبب الزوجية وهي الزوجة ، وواحدة ترث بسبب الولاء ، وهي المولاة المعتقة ، وثماني نسوة يرثن بسبب القرابة ، وهن من عدا هاتين ، ثم هؤلاء النسوة اللاتي يرثن بسبب القرابة على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : فروع الميت ، وهما اثنتان : البنت ، وبنت الإبن وان نزل أبوها .

النوع الثاني : أصول الميت، وهن ثلاث : الأم والجدة أم الأم وان علت والجدة أم الأب .

النوع الثالث : فروع أبوي الميت ، وهن ثلاث : الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

وهؤلاء المجمع على توريثهن من النساء منهن من يرث بطريق الفرض ، ومنهن من يرث بطريق التعصيب ، أما من يرث منهن بالفرض فثمانية : البنت ، وبنت الإبن ، والأم ، والزوجة ، والجدة ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، وأما المعتقة فترث بطريق التعصيب .

هذا هو القدر المتفق عليه بين الفقهاء في توريث الرجال والنساء ، فقد لاحظنا انهم مجمعون على توريث خمسة عشر رجلا ، وعشرٍ من النسوة ، فيكون مجموع المتفق على توريثهم من الرجال والنساء خمسة وعشرين ، ولكنهم لا يرثون في آن واحد إذا اجتمعوا ، بل منهم من يرث ومنهم من لا يرث لحجبه بمن هو أقرب منه في الدرجة إلى الميت . وبعد ذلك نبدأ في الكلام على المختلف في توريثهم من الرجال والنساء وهم ذوو الأرحام .

الفصل الثاني

المختلف في توريثهم من الرِّجال والنِّساء

(ذوو الأرحام)

يموت الميت ويترك من بعده الورثة الذين يمتّون إليه بصلة القرابة أو الزوجية ولكن هؤلاء الورثة ليسوا جميعاً على حد سواء في استحقاق الميراث ، تبعا لقربهم وبعدهم من الميت ، ولكن منهم من هو أولى بالميراث من الآخر ، نظراً لصلة القرابة ، فكلما كان الإنسان أقرب للميت كلما كان أحق بالميراث من الأبعد ، فإذا كان للميت ابن وأخ ، استحق الإبن الميراث واستأثر به دون الأخ ، لأن صلة القرابة بين الأب والإبن أقوى منها بين الأخ واخيه ، وكذلك اذا وجد للميت أخت وابنة عم ، كانت الأخت مقدمة في التوريث على ابنة العم لقوة قرابتها ، وكذلك الورثة الذين يخلفهم الميت منهم من يرث من التركة بلا خلاف بين الفقهاء ، ومنهم من هو مختلف في توريثهم ، نظراً لبعدهم عن الميت ، ولاختلاف النصوص في توريثهم ، والاقرباء المختلف في توريثهم هم ذوو الأرحام ، وسنتكلم عن ذوي الأرحام في هذا الفصل في مبحثين : نتكلم في المبحث الأول عن التعريف بذوي الأرحام والاختلاف في توريثهم ودليل القائلين بالتوريث والمانعين له وطرق توريثهم ، ونتكلم في المبحث الثاني عن كيفية توريث ذوي الأرحام .

المبحث الأول

معنى الأرحام والاختلاف في توريثهم

معنى الأرحام :

الارحام : جمع رحم وهو في اللغة منبت الولد ، ووعاؤه في البطن ، قال الحق ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ هُوَ الذِي يُصَورُكَم فِي الأرحَامِ كَيفَ يَشَاءُ لا إلهَ إلا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾[1] . وقال أيضاً : ﴿ إنَّ اللهَ عِندَهُ عِلمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِلُ الْغَيْثَ وَيَعلَمُ مَا في الأرحَام ، وَمَا تَدرِي نفسٌ مَاذَا تَكسِبُ غَدَاً وَمَا تَدرِي نَفسٌ بِأيِّ أرضٍ تَمُوتُ إنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2] .

ثم سميت القرابة والصلة من جهة الولادة رحماً لأنها مسببة عنها ، فتكون تسمية القرابة بالرحم من باب المجاز ، ومثل الرحم ـ بفتح الراء وكسر الحاء ـ الرحم ، بكسر الراء والحاء أيضا ، والرحم ، بضم الراء والحاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ خَيراً مِنهُ زَكَاةً وأقرَبَ رُحْماً ﴾[3] .

ومن هذا المعنى جاء قولهم : انشدك بالله والرحم ، ووصلوا الأرحام وقطعوها وعلى ذلك يكون ذو الرحم في اللغة معناه : من تربطه بغيره رابطة القرابة سواء كان من أصحاب الفروض أم من العصبات أم من غيرهم ،

---

(١) سورة آل عمران : آية (٦) .

(٢) سورة لقمان : آية (٣٤) .

(٣) سورة الكهف : آية (٨١) .

فيشمل الأصول والفروع والحواشي[1] ومنه قوله تعالى : ﴿ وأولُوا الأرحَامِ بَعضُهُم أولَى بِبَعضٍ في كِتَابِ اللهِ ﴾[2] .

الأرحام في الاصطلاح :

خص علماء الفرائض ذي الرحم بكل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة[3] . ويتوسط بينه وبين الميت في الغالب أنثى ، مثل ابن البنت . فكل التعاريف مجمعة على أن ذوي الأرحام هم أقرباء الميت ، الذين ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات في الميراث .

ميراث ذوي الأرحام :

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام ، وهذا الخلاف ناتج عن عدم ورود نص صريح وقطعي يثبت إرثهم أو ينفيه كما ورد في غيرهم من الورثة . وقد انقسم العلماء في هذا المقام إلى فريقين ، فريق يقول بعدم توريثهم وفريق يقول بتوريثهم ، ولنبدأ في بيان هذين المذهبين ، وأدلة كل فريق .

١ ـ ذهب جمع من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي وعبد الله ابن مسعود وابن عباس في المشهور عنه ، وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ ابن جبل وابو الدرداء[4] ، وشريح القاضي وعمر بن عبد العزيز وعطاء

---

(١) انظر مختار الصحاح : ص ٤٤٧ ، القاموس المحيط : ١١٨/٤ ، المعجم الوسيط : ٣٣٥/١ .

(٢) سورة الأنفال : آية (٧٥) .

(٣) انظر تبيين الحقائق : ٢٤١/٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٥٠٦/٣ ، فتح المعين : ٤٦٨/٣ ، الروض النضير : ص ٦٢ ، حاشية الطحطاوي : ٣٩٦/٤ ، مجمع الانهر : ٨٠١/٢ .

(٤) ابو الدرداء : هو عويمر بن زيد بن قيس ، أنصاري خزرجي ، كان آخر أهل داره اسلاما ، كان فقيهاً عالماً حكيماً ، آخى رسول الله ﷺ ـ بينه وبين سلمان الفارسي ، شهد المشاهد كلها بعد أحد ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، توفي قبل مقتل عثمان بسنتين .
(راجع أسد الغابة : ٦٧/٦ ، ٦٨ ، سيرة أعلام النبلاء : ٢١٤/٣ ـ ٢٤٤ ، الاستبصار : ص ١٢٥ ـ ١٢٧) .

وطاووس وعلقمة ومسروق والحنفية والحنابلة إلى القول بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يترك الميت أحدا من ذوي الفروض أو العصبات أو مولى العتاقة[1] .

٢ ـ ذهب زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن عباس في غير المشهور عنه ومالك والشافعي والظاهرية إلى عدم توريث ذوي الأرحام فإذا لم يوجد للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات فإن ماله يوضع في بيت المال ينفق منه على جميع المسلمين ، باعتبار أن بيت المال وارث من لا وارث له[2] .

استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وأُولُوا الأرحَامِ بَعضُهُم أولَىٰ بِبَعضٍ في كِتَابِ اللَّهِ ، إنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ ﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية :

تفيد هذه الآية بعمومها أن الأقارب أولى بأقاربهم من غيرهم ، فيكون بعضهم أولى بميراث بعض لدخوله في تلك الأولوية ، لأن هذه الآية جاءت ناسخة لما كان موجوداً في أول الأمر من التوارث بالموالاة والمؤاخاة ، وجعلت أولي الأرحام أولى من هؤلاء ، إذا لم يوجد قريب أحق به منهم من أصحاب الفروض والعصبات الذين يستحقون الميراث بوصف خاص كالأبوة والأمومة والبنوة والأخوة ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء بقي في أولي الأرحام وصف القرابة الرحمية[4].

---

(١) راجع المغني : ٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ ، تبيين الحقائق : ٢٤٢/٦ ، شرح السراجية : ص ٢٦٨ ، فتح المعين : ٥٧٢/٣ .

(٢) انظر المحلى : ٣١٢/٩ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٢٣٢ ، روضة الطالبين : ٦/٦ ، أسهل المدارك : ٣٣١/٣ .

(٣) سورة الأنفال : آية (٧٥) .

(٤) راجع المغني : ٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ ، شرح السراجية : ص٢٦٨ ، تبيين الحقائق : ٢٤٢/٦، تفسير =

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِما تَرَكَ الوَالِدَانِ والأقرَبُونَ ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِما تَرَكَ الوَالِدَانِ والأقرَبُونَ مِما قَلَّ مِنهُ أو كَثُرَ نَصِيباً مَفرُوضَاً ﴾[1] .

تفيد هذه الآية بعمومها أن القريب له نصيب في تركة قريبه ، وذوي الأرحام من الأقرباء ، فيكون لهم نصيب في التركة ، لاسيما إذا لم يوجد للميت أقرباء من أصحاب الفروض أو العصبات .

٣ ـ قوله عليه الصلاة والسلام : « ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم »[2] .

٤ ـ عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وارث ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه »[3] .

٥ ـ عن أبي أمامة بن سهل : « أن رجلاً رمى رجلاً بسهمٍ فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب عمر ان النبي ـ ﷺ ـ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له »[4] .

٦ ـ لما مات ثابت بن الدحداح[5] قال ـ ﷺ ـ لقيس بن عاصم :

= المنار : ١٠/١٠٣ ، ١٠٤ ، الميراث للبرديسي : ص ٣٣٩ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٨١ .

(١) سورة النساء : آية (٧) .

(٢) فتح الباري : ١٢/٤٨ .

(٣) مسند أحمد : ١/٢٣٧ ، تحفة الأحوذي : ٦/٢٨١ ، سنن ابن ماجه : ٢/٩١٥ ، الفتح الرباني : ١٥/٢٠٠ .

(٤) مسند أحمد : ١/٢٣٧ ، عون المعبود : ٨/١٠٦ ، تحفة الأحوذي : ٦/٢٨١ ، سنن الدارقطني : ٤/٨٥ .

(٥) ثابت بن الدحداح : هو ثابت بن نعيم بن غنم بن إياس ويكنى أبا الدحداح وقف يوم أحد ينادي على المسلمين ويقول : يا معشر المسلمين إليَّ أنا ثابت من الدحداحة إن كان محمد قد قتل فإن =

« هل تعرفون له نسباً فيكم ، فقال : إنه كان فينا غريباً ، ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ ميراثه له »[1] .

وجه الاستدلال بالأحاديث :

أفادت هذه الأحاديث بصريح النص أن الخال وارث عند عدم وجود ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات ، فيكون غيره من ذوي الأرحام مثله ، حيث أنه لم يقل أحد بالفرق بين ذي رحم وآخر ، وفي الحديث الأخير ورث النبي ـ ﷺ ـ ابن أخت ثابت بن الدحداح وابن الأخت من ذوي الأرحام .

٧ ـ المعقول :

إذا قلنا إن ذوي الأرحام لا يرثون ولم يكن ورثة للميت أعطي الميراث إلى بيت المال حيث يكون لجماعة المسلمين ، ولو نظرنا لذوي الأرحام مع عامة المسلمين لوجدنا أن الفريقين يشتركان في وصف عام هو الإسلام ، وذوو الأرحام يزيدون عليهم بوصف خاص هو القرابة ، فكانت القرابة مرجحة لهم فيعطى المال لهم إذا لم يكن وارث أولى منهم من أصحاب الفروض أو العصبات .

هذا وقد استدل المانعون لتوريث ذوي الأرحام بالأدلة التالية :

١ ـ ان المواريث لا تثبت إلا بالنص أو بالإجماع ، ولا نص ولا إجماع في توريث ذوي الأرحام ، لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين في آيات المواريث أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا ، ولو كان لهم شيء لبينه .

= الله حي لا يموت ، فقاتلوا عن دينكم ، فإن الله مظهركم وناصركم ، طعنه يوم أحد خالد بن الوليد بالرمح إلا أنه شفي من جراحاته توفي بعد صلح الحديبية .
(راجع أسد الغابة) ٢٦٥/١) .

(٣) السنن الكبرى : ٢١٥/٦ ، شرح السراجية : ص ٢٦٩ .

٢ ـ ان العمة مع العم وابنة الأخ مع الأخ لا ترثان ، فإذا كانتا لا ترثان مع أخويهما ، فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات ، لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل أن بنات الإبن والأخوات لأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات الشقيقات ولا يرثن منفردات فإذا لم ترث هاتان مع أخويهما فمع عدمه أولى[١] .

٣ ـ روى عطاء بن يسار أن رسول الله ـ ﷺ ـ ركب إلى قُبَاء يستخير الله تعالى في العمة والخالة ، فأنزل الله أن لا ميراث لهما[٢] .

رد أدلة المانعين :

أجاب الجمهور عن أدلة النافين لتوريث ذوي الأرحام بأن الحديث الذي استدلوا به حديث مرسل ، فقد رواه أبو داود في المراسيل ، والدارقطني عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، والمرسل لا تقوم به حجة ولا يقوى على معارضة ما رواه الجمهور من الأحاديث ، وعلى فرض صحته ووصله فإنه وارد في الخالة والعمة ، وهو يفيد أن لا ميراث لهما أي مقدر ، وميراث ذوي الأرحام كذلك ليس فيه تقدير ، ثم إن الجمع بين الأدلة ممكن على أن يحمل ما استدل به المخالفون من الحديث على أن ذلك كان قبل نزول الآية الكريمة[٣] .

وأجابوا عن قولهم بأن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما ، فذلك لأنهما أقوى منهما ، فالعم وابن الأخ من العصبات بعكس العمة وابنة الأخ فإنهما من ذوي الأرحام ، والعصبة أقوى من ذوي الأرحام في قول الجميع .

وأجابوا عن قولهم بأن الميراث ثبت بالنص أو بالاجماع ، ولا نص

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير : ٨٣/٧ ، شرح السراجية : ص ٢٦٧ ، تبيين الحقائق : ٢٤٢/٦ .

(٢) سنن الدارقطني : ٩٨/٤ .

(٣) راجع نيل الأوطار : ٧٢/٦ ، المغني والشرح الكبير : ٨٥/٧ ، شرح السراجية : ص ٢٦٩ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٢٨٢ .

في ميراث ذوي الأرحام ، فقد روى الجمهور عدة أحاديث أفادت بنصها الصريح توريث ذوي الأرحام عندما لا يوجد للميت من هو أولى بالميراث من أصحاب الفروض أو العصبات[1] .

الترجيح :

تلك كانت أدلة كل من الفريقين ، ونحن إذا نظرنا فيها وجدنا أن أدلة المثبتين أقوى لاستنادها إلى عمومات الكتاب الكريم ، وما يؤيدها من نصوص الأحاديث الشريفة ، وعمل الخلفاء الراشدين بما يوافقها ، أما أدلة المخالفين فلم تسلم من النقد والمعارضة ، فالحديث مرسل فلا يقوى على معارضة الأحاديث التي استدل بها الجمهور ولو سلمنا صحته فيحمل على أن ذلك كان قبل نزول الآية الكريمة على أن حديث النفي مخالف للقرآن ، وأما أحاديث الإثبات فهي موافقة له .

ومن ثم كان مذهب المثبتين أعدل ، لما فيه من مراعاة صلة القرابة وتبادل النفع بين من تربطهم صلة الرحم ، فضلا عما فيه من جبر خاطر بعض الأفراد الذين حرموا من الميراث مع من يساويهم في الإدلاء بقرابة واحدة إلى الميت كالعمة مع العم ، وبنت الأخ مع الأخ ، ولهذا فإننا نرى أن بعض متأخري المالكية والشافعية قد أفتوا بتوريث ذوي الأرحام ، مثل أبي الحسن بن سراقة ، صاحب الحاوي ، والقاضي حسين ، والمتولي والخبري لما رأوا فساد بيت المال[2] حيث أصبح يعطى من أموال المسلمين الفسقة والمنحرفون ويمنع منه الفقراء والمحتاجون ، ولهذا أصبح القول بتوريث ذوي الأرحام شبه إجماع بين علماء المذاهب الأربعة وهو الراجح ، والله أعلم بالحق والصواب .

---

(١) راجع نيل الأوطار : ٧٢/٦ ، المغني والشرح الكبير : ٨٥/٧ ، شرح السراجية : ص ٢٦٩ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٢٨٢ .

(٢) راجع روضة الطالبين : ٦/٦ ، البحر الزخار : ٣٥٣/٦ ، ٣٥٤ .

مرتبة ذوي الأرحام بين الورثة :

اتفق العلماء على أن ارث ذوي الأرحام مؤخر عن ارث ذوي الفروض ، والعصبات ، ومن ثم فهم لا يرثون إلا في حالتين :

الأولى : أن لا يوجد صاحب فرض ولا عاصب مطلقا ، لما تقدم من أن الرد على ذوي الفروض النسبية مقدم على توريث ذوي الأرحام اتفاقا ، ولأن العاصب إذا وجد أخذ المال كله ، فلا يبقى شيء لذوي الأرحام .

الثانية : إذا وجد أحد الزوجين ، فالباقي بعد أن يأخذ الموجود من أحد الزوجين فرضه كاملا ، يكون الباقي لمن يوجد من ذوي الأرحام ، لأن الزوجين من أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة[1] .

طرق توريث ذوي الأرحام :

لما كان توريث ذوي الأرحام ثابتاً بعموم الكتاب وببعض الأحاديث النبوية في حالات جزئية ولم تكن ثمة نصوص مفصلة بطريقة توريثهم ، إذا وجد عدد منهم مختلف بالنسبة إلى الميت ، فقد اختلف القائلون بتوريثهم على الطريقة التي تتبع في تقسيم التركة عليهم ، على ثلاث طرق : طريقة أهل الرحم ، وطريقة أهل التنزيل ، وطريقة أهل القرابة .

١ - طريقة أهل الرحم :

أصحاب هذه الطريقة يسوون بين ذوي الأرحام في الاستحقاق ، لا فرق عندهم بين الذكر والأنثى ، ولا بين قريب الدرجة وبعيدها ، ولا بين قوي القرابة وضعيفها ، فإذا وجد عدد من ذوي الأرحام فإنهم يشتركون في الميراث مع المساواة بين الذكر والأنثى في الأنصبة وقد ذهب إلى

---

(١) راجع المغني : ٢٠١/٦ ، ٢٠٢ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٢٣٠ ، شرح السراجية : ص ٢٣٩ ، حاشية الدسوقي : ٤٦٨/٤ .

الأخذ بهذه الطريقة نوح بن دراج ، وحبيش بن مبشر .

دليل القائلين بهذه الطريقة :

استند القائلون بهذه الطريقة إلى أن ذوي الأرحام استحقوا الميراث بوصف عام شامل لهم جميعا وهو قرابة الرحم ، وهم متساوون في هذه القرابة ، فيرثون بها كذلك على السواء ، لأن الشارع لم يقدر لهم أنصبة معينة ، ولم يرتب بينهم كما هو الحال في أصحاب الفروض والعصبات ، وعلى هذا المذهب إذا توفي رجل عن ابن بنت ، وبنت أخت ، وبنت ابن عم ، فإن المال يقسم بينهم أثلاثا ، لكل شخص من هؤلاء الثلاثة ثلثه ، فلا تمييز بين الذكر والأنثى ، ولا بين الأقرب والأبعد ، وإذا توفي رجل عن خال وعمة وخالة وابن بنت وابن بنت أخ وبنت أخت ، وبنت عم ، فإن المال يقسم بينهم أسباعا ، لكل واحد منهم سبعه ذكرهم وأنثاهم سواء .

وهذه الطريقة وإن كانت أسهل الطرق الثلاثة ، إلا أنها مخالفة للقياس الذي يقضي بتوريث ذوي الأرحام على نظام التوريث في أصحاب الفروض والعصبات لأنهم أصولهم ، وقد اندثرت هذه الطريقة بموت أصحابها ، ولم يعد يعمل بها أحد من علماء الإسلام ، وإنما يجري العمل بطريقة أهل القرابة وأهل التنزيل[1] .

٢ ـ طريقة أهل التنزيل :

وأصحاب هذه الطريقة هم الذين ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به ، فينزلون كل فرع منزلة أصله ، وينزلون أصله منزلة أصله وهكذا يتدرجون إلى أن تصل إلى أصل وارث إلا الأعمام لأم

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٧٥ ، فتح المعين : ٥٧٣/٣ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٧٥ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٨٥ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٢١٩ .

والعمات فإنهم ينزلونهم منزلة الأب ، وإلا الأخوال والخالات مطلقاً ، فإنهم ينزلونهم منزلة الأم . وينزلون أولاد البنات منزلة البنات ، وأولاد بنات الإبن منزلة بنات الإبن ، وأولاد الأخوات منزلة أمهاتهم ، فإذا أخذنا كل واحد منهم وأنزلناه منزلة أصله إلى أن نصل إلى أصل وارث ، أخذ نصيبه بـدون ترتيب فإن كان أحد الأصول يحجب الآخر سرى ذلك الحجب إلى من أدلى به من ذوي الأرحام .

وعلى هذا إذا سبق أحدهم إلى الميت بوارث قدم على غيره وإذا استووا في السبق إليه بالوارث يقدر أن الميت خلف من يدلون به من الورثة فيأخذ كل واحد منهم نصيب الوارث الذي أدلى به .

فالعبرة عند أهل هذه الطريقة بقرب الإدلاء بوارث ، فإذا مات عن بنت بنت ابن وبنت بنت بنت ، فالميراث كله للأولى لأنها أقرب في الإدلاء بالوارث ، حيث توازن بين الإدلاء ببنت ابن ، والإدلاء ببنت بنت ، ولو كان الموجود هاتين لورثت الأولى ولو توفي عن بنت بنت وبنت بنت ابن ، تنزل كل منهما منزلة أصلها فتكون التركة بين بنت وبنت ابن ، فتأخذ الأولى نصيب البنت وهي ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً ، وتأخذ الثانية الربع كذلك .

ولو توفي رجل عن بنت أخ لأم ، وبنت أخ شقيق ، وبنت عم ، كان الميراث بين الأولى والثانية ، يقسم بينهما للأولى السدس ، وللثانية الباقي ، لأننا بعد تنزيل كل منهن منزلة من يدلي بها ، يكون الموجود أخا لأم ، وأخا شقيقا ، وعما ، وفي هذه الحالة يكون الميراث للأخ لأم السدس فرضا ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا ، ولا شيء للعم ، لأنه محجوب بالأخ الشقيق .

ولو توفي رجل عن بنت عم شقيق ، وبنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، كان الميراث للأولى فقط ، لأنه عند التنزيل كأن الميت ترك عما

شقيقا ، وعما لأب ، وعما لأم ، والأول هو الوارث بالتعصيب دون الآخرين[1] .

ولو توفي رجل عن بنت بنت ابن وابن بنت بنت كان الميراث للأولى ، لأنها تدلي بوارث ، ولا شيء للثاني لأنه أدلى بغير وارث ، ولو كان معها زوجة ، أخذت الزوجة الربع فرضاً كاملاً ، ويكون الباقي لبنت بنت الإبن ، لأنها مدلية بوارثة ، وهي بنت الإبن بخلاف الثانية .

ولو توفي رجل عن بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب ، فالميراث مناصفة بين الأولى والثانية ، ولا شيء للثالثة ، لأننا نفترض من يدلون بهم ، فكأنه ترك بنتا واختا شقيقة ، وأخا لأب ، والميراث عندها يكون للبنت النصف وللأخت الشقيقة النصف .

ولو توفي رجل عن عمة وخالة فالمال بينهما أثلاثا ، للعمة ثلثاه ، وللخالة ثلثه ، لأن العمة نزلت منزلة الأب ، والخالة نزلت منزلة الأم ، ولو توفي رجل وترك والديه فقط ، فالمال يقسم بينهما أثلاثا ، فكانت هذه كتلك .

هذه هي القاعدة العامة لتوريث ذوي الأرحام طبقا لهذه الطريقة ، ويستثنى منها ما يأتي :

١ ـ عدم اعتبار الوصف المانع من كفر أو رق فيمن أدلوا به ، بحيث يرث من أدلى بكافر أو رقيق .

٢ ـ أولاد الإخوة لأم إذ يقسم المال بين ذكورهم وإناثهم سواء كأصلهم وإن كانوا يرثون من أصولهم بالتفاضل .

٣ ـ الأخوال مع الخالات حيث يأخذ الذكر منهم مثل حظ

---

(١) راجع نيل المآرب : ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، شرح السراجية : ص ٢٧٧ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٨٧ ، أسهل المدارك : ٣٣٢/٣ ، ٣٣٣ ، المغني : ٢٣٠/٦ ، ٢٣١ ، أسنى المطالب : ٢١/٣ .

الأنثيين ، مع أنهم لو ورثوا من الأم لتساووا .

وفيما عدا ذلك تقسم التركة بين الورثة على حسب قواعد المواريث العامة .

وطريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام هي التي سار عليها الحنابلة وأخذ بها أيضا المتأخرون من الشافعية والمالكية لما أعطوا المال لذوي الأرحام بدل بيت المال عند فساده[1] .

دليل القائلين بهذه الطريقة :

استدل أهل طريقة التنزيل على مذهبهم بأن الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص هنا من الكتاب ولا من السنة ، كما لا يوجد إجماع على طريقة معينة في توريث ذوي الأرحام ، فلا طريق سوى إقامة المدلي مقام المدلى به ، ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به ، فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ، ويؤيد ذلك أن من كان منهم ولدا لصاحب الفرض أو العصبة كان أولى ممن ليس كذلك وليس ذلك إلا باعتبار المدلى به .

والدليل على ذلك :

١ ـ ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ورث خالة وعمة ولم يكن ثمة ورثة غيرهما ، فأعطى العمة الثلثين ، وأعطى الخالة الثلث ، وهذا يدل على أن توريث ذوي الأرحام لا يكون بالنظر إلى أشخاصهم إنما يكون بالنظر إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عاصب ، فالعمة تدلي بالأب ، وهو عصبة ، والخالة تدلي بالأم ، وهي صاحبة فرض ، فيكون ميراث ذوي الأرحام الآخرين كذلك باعتبار من يدلون به .

---

(١) انظر أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٨٧ .

٢ ـ روي عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت ، والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم ، وهذا واضح الدلالة على أن توريث ذوي الأرحام يكون بالنظر الى من يدلون بهم من أصحاب الفروض أو العصبات[١] .

ولا يرد عليهم أنه يلزم على طريقتهم أمر فاحش وهو الحرمان من الميراث بكون المدلى به كافرا أو رقيقا ، فيكون الشخص محروما من الميراث لمعنى في غيره ، وقواعد الميراث تأبى ذلك ، لأننا لاحظنا أن هذه الصورة مستثناة عندهم من القاعدة التي يورثون على أساسها ذوي الأرحام .

٣ ـ طريقة أهل القرابة :

وأهل هذه الطريقة هم الذين يعتبرون في توريث ذوي الأرحام القرابة في حد ذاتها من حيث قوة الأولوية فيها ، وسموا بذلك لأنهم يورثون الأقرب فالأقرب ، فالترجيح عندهم بقرب الدرجة أولا ، ثم بقوة القرابة ثانيا ، على غرار الترتيب في العصبات النسبية ، فكما أن الإرث في العصبات يكون أول مستحق هو أقرب رجل ذكر ، كذلك يكون أول مستحق من ذوي الأرحام هو أقرب شخص منهم للميت . وإذا انفرد الواحد من ذوي الأرحام أخذ كل التركة ، أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين ، كما أن العاصب إذا انفرد أخذ كل التركة ، وعند اختلاط الذكور والإناث في درجة واحدة ، يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد قسم أصحاب هذه الطريقة ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف كما قسمت العصبات إلى جهات ، وهذه الأصناف هي :

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير : ٨٦/٧ ، ٨٧ ، السنن الكبرى : ٢١٧/٦ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٢٢٢ ، سنن الدارمي : ٢٦٥/٢ .

(١) فروع الميت .
(٢) أصول الميت .
(٣) فروع أبوي الميت .
(٤) فروع أجداده وجداته .

وهذه الطريقة منقولة عن علي بن أبي طالب وقد أخذ بها الإمام أبو حنيفة النعمان غير أن أصحابه اختلفوا في ترتيب هذه الأصناف ، وهو اختلاف يسير لا يخرج المذهب عن كونه يسير على هذه الطريقة[١] .

الفرق بين طريقة أهل التنزيل وطريقة أهل القرابة :

أهل التنزيل لا يعتبرون ذوي الأرحام أصنافاً ومن ثم لا يقدمون صنفاً على آخر ، ولا اعتبار عندهم لقرب الدرجة بل العبرة بقرب الإدلاء بوارث صاحب فرض أو عاصب وأهل القرابة يقسمون ذوي الفروض أصنافا ، ويقدمون بعضهم على بعض ويجعلون قرب الدرجة أول مراتب الترجيح بين آحاد الصنف الواحد .

الفرق بين طريقة أهل القرابة وأهل الرحم :

أهل الرحم ينظرون لمجرد القرابة من غير اعتبار لجهاتها ولا لدرجاتها ، ولا لقوتها ، فيسوون بين الموجودين منهم في استحقاق الإرث ومقداره .

أما أهل القرابة فبعد تقسيمهم لذوي الأرحام أصنافا يقدمون صنفا على آخر ، وفي الصنف الواحد يرجحون بينهم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة ، ثم يجعلون للذكر ضعف الأنثى .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٦٩ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٨٩ .

أصناف ذوي الأرحام :

قسم القائلون بطريقة أهل القرابة ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف :

الصنف الأول : الفروع الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، وليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات ، ويشمل هذا الصنف :

(أ) أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً .

(ب) أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً .

الصنف الثاني : أصول الميت وإن علوا ، الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ممن لم يكن من أصحاب الفروض أو العصبات ويشمل هذا الصنف :

(أ) الجد الفاسد وإن علا كأبي الأم ، وأب أم الأب .

(ب) الجدة الفاسدة وهي كل جدة تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض ، كأم أبي الأم ، وأم أبي الأب .

الصنف الثالث : فروع أبوي الميت ، الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض ويشمل هذا الصنف :

(أ) أولاد الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم ، سواء كانوا ذكوراً أو أناثاً .

(ب) بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

(جـ) أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلوا كإبن الأخ لأم أو إبن لبنه ، أو بنت أبنه .

الصنف الرابع : فروع أجداد الميت وجداته الذين لا يعدون عصبة ولا أصحاب فروض ، ويشمل هذا الصنف :

(أ) أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

(ب) أولاد من ذكروا في الطائفة الأولى وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

(جـ) أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لاحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

(د) أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

(هـ) أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب ، أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

(و) أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وان نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم ، وان نزلوا ، وأولاد من ذكرن وان نزلوا[1] .

وقد روى في المذهب الحنفي طريقتان في توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة : طريقة الأمام أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وطريقة محمد بن الحسن رحمه الله تعالى .

١ ـ طريقة أبي يوسف في توريث ذوي الأرحام :

الأصل عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ في توريث ذوي الأرحام ، أن ينظر إلى ابدان الفروع الوراثين فعلا ، بحيث يراعي وصف الذكورة

---

(١) انظر شرح السراجية : ص ٢٧٠ ـ ٢٧٣ ، المنهل الفائض : ص ٥٩ ، ٦٠ .

والأنوثة فيهم أنفسهم دون التفات إلى الأصول إلا بمقدار قوة القرابة وذلك لأن استحقاق الفروع إنما هو لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم ، وذلك المعنى هو القرابة التي في أبدان الفروع ، وقد اتحدت الجهة أيضا وهي الولادة ، فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم ولا عبرة باختلاف صفة الأصول ، لأننا لو اعتبرنا صفة الأصل لقلنا من قام به مانع منهم لا يرث فرعه ، فيكون المدلي بالرقيق أو الكافر لا ميراث له ، مع أنه لم يقل بذلك أحد ، ، واذن فقد اعتبرنا المدلي (الفرع) ولم نعتبر المدلى به (الأصل) وحينئذ يجب أن نعتبر صفة الذكورة والأنوثة في الفرع لا في الأصل[1] .

٢ ـ طريقة محمد بن الحسن في توريث ذوي الأرحام :

الأصل عند محمد بن الحسن في توريث ذوي الأرحام أن ينظر الى أصولهم التي يدلون بها إلى الميت ، فإن كانت كل طبقة من طبقات هذه الأصول متحدة في الذكورة والأنوثة قسم المال على نفس الورثة الموجودين للذكر ضعف الأنثى ، أما إن كانت كل طبقة من طبقات الأصول تختلف بالذكورة والأنوثة ، فإن المال يقسم حينئذ على أول طبقة حصل فيها الاختلاف ، للذكر ضعف الأنثى ، ثم يجعل الذكور من هذه الطبقة طائفة مستقلة بنصيبها ، والإناث فيها كذلك ، وينظر إلى كل طائفة منها على حدة ، فيعطى نصيب كل طائفة لفروعها ، فما أصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى لفروعهم ، للذكر ضعف الأنثى ، وكذا ما أصاب الإناث يجمع ويعطى لفروعهن كذلك ، هذا إذا لم يكن بين هذه الطبقة من الأصول وبين فروعها الوارثة طبقة أخرى مختلفة في الذكورة والأنوثة ، فإن كان هناك طبقة أخرى مختلفة ، فإن نصيب أصولها يعطى لأعلى طبقة اختلفت من فروعها ، بالطريقة السابقة ، وهكذا حتى تصل إلى الفرع الوارث ، مع مراعاة أن الفرع الوارث إذا كان متعددا وأصله

(١) انظر شرح السراجية : ص ٢٧٦ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٧٦ .

الذي يدلي به إلى الميت واحداً يجعل الأصل عند القسمة عليهم متصفا بصفة الفرع من التعدد ، وإذاً فالأصل المقسوم عليه تعتبر صفته من الذكورة أو الأنوثة بحسب وصفه الحقيقي ، ويعتبر واحداً أو أكثر بحسب عدد فروعه الوارثين ، وكذلك إذا كان الفرع يدلي إلى الميت بجهتين فإنه يرث بهما ، ويعتبر متعدداً بتعدد جهته ، وهذا كله إذا اتحد حيز القرابة ، فإن اختلف بأن كان بعضهم من قرابة الأب ، وبعضهم الآخر من قرابة الأم ، جعل لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم ، ووزع ما خص كلا على ورثته بالطريقة المذكورة[1] .

وقد استدل محمد بن الحسن على طريقته بالأدلة التالية :

١ ـ إتفاق الصحابة على أن للعمة الثلثين وللخالة الثلث ، فلو كان الاعتبار في ميراث ذوي الأرحام بأبدان فروعهم لكان المال بينهما مناصفة . فحيث قسم بينهما أثلاثا فهذا يدل على أن المعتبر في القسمة هو المدلي به (الأصل) إذ العمة تدلي بالأب وهو مذكر ، والخالة تدلي بالأم وهي أنثى ، فقسم المال بينهما للذكر ضعف الأنثى .

٢ ـ الاتفاق على أن ولد الوارث من ذوي الأرحام مقدم على ولد غير الوارث ، والترجيح هنا انما هو باعتبار معنى نفي الأصل ، فدل ذلك على مراعاة الأصول عند التقسيم .

٣ ـ أن الباعث على النظر الى الأصل عند اختلافه ذكورة وأنوثة هو وجود الفرع ، فكأن الفرع هو العلة في ذلك النظر ، وحيث تعدد الفرع فقد تعددت العلة فيتعدد الأصل ما دام يتصور في الإمكان العقلي تعدده[2] . وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة .

---

(١) انظر شرح السراجية : ص ٢٧٧ ـ ٢٨٠ .

(٢) انظر شرح السراجية : ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص ٢٢٩ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٨٣ .

مقارنة بين طريقتي أبي يوسف ومحمد :

أوجه الاتفاق بين الطريقتين :

(١) ترتيب الأصناف الأربعة عندهما متحد .

(٢) تقديم الأقرب درجة عند اختلاف الدرجات .

(٣) جعل ما لقرابة الأب ضعف ما لقرابة الأم عند اختلاف الحيز .

أوجه الاختلاف بين الطريقتين :

(١) ينظر أبو يوسف إلى ذوي الأرحام الموجودين فعلا ، ولا ينظر إلى أصولهم إلا بمقدار قوة قرابتهم ويوزع عليهم عند اتحاد الدرجة والصنف وقوة القرابة ، للذكر ضعف الأنثى ، ولا ينظر إلى اختلاف الذكورة والأنوثة إلا إلى الموجودين فعلا من ذوي الأرحام ، أما أصولهم فلا عبرة باختلافهم عنده إلا عند الحيز أما محمد فينظر إلى اختلاف الأصول ويقسم عليه .

(٢) أبو يوسف لا يعتبر إلا عدد الموجودين ، أما محمد فيعدد الأصل بتعدد فروعهم عند إمكان ذلك وتصوره .

فلو توفي رجل عن ابن بنت بنت ، وبنت ابن بنت ، فعند أبي يوسف بناء على أصله من عدم النظر إلى الأصل عند اختلافهم يقسم المال على أبدان الفروع ، فيكون لابن بنت البنت الثلثان ولبنت ابن البنت الثلث .

وعند محمد بناء على أصله من اعتبار الأصول عند اختلافها ، يقسم المال على أول بطن اختلف . وهو هنا البطن الثاني ، ويعطى ما خص كل أصل لفرعه ، وعلى هذا يكون لابن بنت البنت ثلث التركة ، ولبنت ابن البنت ثلثاها، وهو عكس ما خص كلا منهما عند أبي يوسف رحمه الله .

ولو توفي رجل عن ابني بنت بنت ، وبنت ابن بنت بنت ،

وبنتي بنت ابن بنت ، فعند أبي يوسف يقسم المال بين الفروع الموجودين أسباعا باعتبار أبدانهم ، وعند محمد يقسم المال على أول بطن وقع فيه الاختلاف وهو البطن الثاني أسباعا ، باعتبار عدد الفروع في الأصول مع اعتبار صفة الأصول ، فتجعل البنت الأولى بنتين ، والوسطى واحدة ، والابن ابنين ، فتعطى البنتان ثلاثة أسباع ، والإبن أربعة أسباع ، ثم تجعل البنتان طائفة وحدهما ، والإبن طائفة لوحده ، ثم يقسم نصيب البنتين على من بازائهما في البطن الثالث أنصافاً لاعتبار البنت في هذا البطن بنتين لتعدد فرعها ، ويعطى نصيب الإبن لبنتي بنته[1] .

(1) راجع شرح السراجية : ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٢٢٧ .

المبحث الثاني

كيفية توريث ذوي الأرحام

أصناف ذوي الأرحام الأربعة مقدم بعضها على بعض في الميراث ، حسب الترتيب الذي قدمناه آنفا ، فيقدم الصنف الأول على الثاني ، والثاني على الثالث ، والثالث على الرابع ، وفي الصنف الرابع تقدم كل طائفة على التي تليها حسب الترتيب الذي مر سابقا ، لأن ارث ذوي الأرحام كإرث العصبات وفي العصبات يقدم الأقرب فالأقرب فكذلك هنا .

فإذا وجد واحد من ذوي الأرحام من أي صنف أخذ التركة كلها ، أو أخذ باقيها بعد فرض أحد الزوجين ، وإذا تعددوا ، فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم الصنف الأقرب على الذي يليه فيقدم من كان من الصنف الأول على كل ما عداه وهكذا واذا كانوا من الصنف الرابع قدم من كان من الطائفة الأولى على من عداه ، ومن كان من الطائفة الثانية على الثالثة .

فإذا استووا في الدرجة بأن كانوا يدلون إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات كان الترجيح بالإدلاء ، فمن كان يدلي إلى الميت بوارث من أصحاب الفروض أو العصبات يقدم على من يدلي بغير وارث .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، شرح الأحكام الشرعية : ١٤٢/٣ - ١٤٤ ، الميراث للبرديسي : ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

فإذا تساووا في الإدلاء بوارث أو بغير وارث يقدم الأقوى قرابة ، فمن كان لأبوين يقدم على من كان لأب ، ومن كان لأب يقدم على من كان لأم .

فإذا تساووا في الإدلاء والدرجة اشتركوا في الميراث ، ان كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ، وعند اختلاطهم ذكوراً واناثاً يكون للذكر ضعف الأنثى ، ولو كانوا من أولاد الإخوة والأخوات لأم ، لأن هذا هو الأصل في الميراث ، ويستثنى من هذه القاعدة الإخوة والأخوات لأم حيث ان النص القرآني سوى بين ذكرهم وانثاهم . فيقتصر على مورد النص .

ولما كان الوارث من ذوي الأرحام لا يكون إلا من صنف واحد فقد أفرد العلماء طريقة لتوريث كل صنف على حدة ، وهذه هي الطرق في توريثهم :

طريقة توريث الصنف الأول :

وهذا الصنف يشمل أولاد البنات ، وأولاد بنات الإبن ذكوراً ، واناثاً مهما نزلوا .

إذ انفرد واحد من هذا الصنف وليس معه وارث من أصحاب الفروض أو العصبات أخذ المال كله ولو كان انثى ، أو أخذ ما بقي بعد فرض أحد الزوجين .

واذا وجد أكثر من واحد فتوريثهم كالآتي :

١ ـ إذا تفاوتوا في الدرجة ، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من غير نظر إلى من ينتسب به إليه ، فإذا توفي رجل عن ابن بنت وابن بنت ابن ، فالتركة كلها لإبن البنت ، لأنها أقرب درجة لأنه يدلي إلى الميت بواسطة واحدة ، بينما الثاني يدلي إليه بواسطتين .

٢ ـ إذا تساووا في الدرجة بأن كان كل منهم يدلي إلى الميت بدرجتين أو ثلاث مثلا ، فولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم ، لأن ولد

الوارث أقرب حكماً والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد ، والا فبالقرب الحكمي ، كما إذا توفي رجل عن بنت بنت ابن ، وبنت ابن بنت ، فالتركة كلها للبنت الأولى ، لأنها وان كانت مساوية للثانية في الدرجة إلا أنها تدلي إلى الميت بوارث وهي بنت الإبن وهي صاحبة فرض ، بخلاف الثانية فإنها تدلي بأبيها ابن البنت وهو من ذوي الأرحام .

٣ - وإذا تساووا في الدرجة وقوة القرابة ، بأن كان كل منهم يدلي بوارث أو بغير وارث اشتركوا جميعا في الميراث ، لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر ، وتقسم التركة بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، ويعطى الذكر ضعف الأنثى إن كانوا مختلطين ذكوراً واناثاً ، سواء اتفقت أصولهم في الذكورة والأنوثة أو اختلفت مع بقاء الحال على ما هو عليه من التساوي في الدرجة وقوة القرابة ، سواء توحدت الفروع بأن كان لكل أصل فرع واحد أو تعددت .

ولا عبرة هنا بتعدد القرابة ، فلو وجد من ذوي الأرحام إثنان أحدهما صاحب قرابة واحدة والثاني صاحب قرابتين ، كان الميراث بينهما بالتساوي[1] .

ويتفرع عن ذلك ما لو توفي رجل عن بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت ، يكون المال بينهما مناصفة .

ولو توفي رجل عن بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت ، يكون المال بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون ثلثه للأنثى التي هي بنت ابن البنت ، وثلثاه للذكر الذي هو ابن بنت البنت .

ولو توفي رجل عن ابني بنت بنت ، وبنت ابن بنت ، وبنتي ابن بنت ، يكون المال بينهم أسباعا ، للبنت سبع وللإبن سبعان[2] لأن كل

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٧٥ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٧٧ ، المنهل الفائض : ص ٦٠ .
(٢) انظر حل المشكلات في الفرائض : ص١٧٨ .

ابن بمنزلة بنتين ، فكأن الميت ترك سبع بنات .

طريقة توريث الصنف الثاني :

ينحصر هذا الصنف في أجداد الميت الساقطين وان علوا وجداته الساقطات .

أفراد هذا الصنف لا يرثون مع وجود أحد من الصنف الأول فإن لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات أو أحد من الصنف الأول ، ووجد واحد من هذا الصنف أخذ كل التركة أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

وان تعددوا فنظام توريثهم يجري على النحو التالي :

١ ـ إن تفاوتوا في الدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت ، سواء كان ذكراً أو انثى من غير نظر إلى من ينتسب به إليه ، سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، وسواء أدلى بوارث أو بغير وارث .

فلو توفيت امرأة عن أبي أم ، وأبي أم أب ، فالمال يكون لأبي الأم وحده لأنه أقرب إلى الميت من الثاني .

ولو توفي رجل عن أبي أم الأب ، وأبي أم أم الأب ، كان الميراث للأول لأنه أقرب إلى الميت كذلك .

٢ ـ إذا تساووا في الدرجة فالمدلي بذي فرض أو عصبة أولى من المدلي بذي رحم ، لأن المدلي بذي فرض أو عصبة أقوى من االمدلي بذي الرحم .

فإذا توفي رجل عن أم أبي الأم ، وأبي أم الأب ، كان الميراث كله للثاني ، لأنه يدلي بأم الأب ، وهي صاحبة فرض ، وأما الأولى فهي تدلي بجد فاسد هو أبو الأم فكان الثاني أقوى من الأول لإدلائه بذي الفرض .

وإذا توفيت امرأة عن أبي أم الأم ، وأبي أبي الأم ، كان الميراث

للأول دون الثاني لأن الأول يدلي بأم الأم ، وهي صاحبة فرض لأنها جدة صحيحة ، بخلاف الثاني فإنه يدلي بأبي الأم ، وهو جد فاسد فكان الأول أقوى .

٣ ـ وإن تساووا في الدرجة وجهة القرابة : بأن كان كل منهم يدلي بوارث أو يدلي بغير وارث فإن كانوا جميعاً من جهة الأب ، أو كانوا جميعا من جهة الأم ، قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى ، باعتبار أبدانهم دون نظر إلى من يدلون به .

أما إن اختلفت جهة قرابتهم ، بأن كان بعضهم من جهة أبي الميت ، وبعضهم من جهة أمه ، قسمت التركة بينهم أثلاثا ، وجعل لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، وما استحق كل فريق يقسم على افراده للذكر ضعف الأنثى .

فلو توفيت امرأة عن أم أبي الأب ، وأم أم الأب ، فالمال بينهما مناصفة لاستوائهما في درجة القرابة إلى الميت وكلتاهما من قبل الأب[1] .

وإذا توفي رجل عن أبي أم أبي الأب ، وأبي أم أم الأب ، وأبي أم أم الأم ، وأبي أبي أم الأم ، فهؤلاء أجداد أربعة تساووا في الدرجة ، ولكن الثلاثة الأولين يدلون إلى الميت بصاحب فرض ، والأخير يدلي بذي رحم ، فيكون الميراث للثلاثة الأول فقط .

ولما كانوا مختلفين في الحيز ، فالأولان من جهة الأب ، والثالث من جهة الأم ، فالمال يقسم أولا باعتبار الحيز ، فيكون لقرابة الأب الثلثان ، يقسم بينهما على السواء ، ويكون لقرابة الأم الثلث ، يعطى للثالث فقط .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٧٦ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٩٦ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٧٨ ، الميراث للبرديسي : ص ٣٤٦ .

ولو كان مكان الرابع أبو أبي الأم ، والمسألة بحالها لأخذ كل التركة ، لأنه أقرب درجة من الآخرين ، وقرب الدرجة مرجح في التوريث ، على الترجيح بالإدلاء ، لأنه لا يرجح به إلا عند التساوي في الدرجة .

طريقة توريث الصنف الثالث :

يشمل هذا الصنف أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب ، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب ، وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وان نزلوا ، وفروع أولاد الأم وان نزلوا .

فإذا وجد أحد من هذا الصنف ولم يوجد أحد من الصنفين الأول والثاني حاز جميع التركة ، أو حاز باقيها بعد فرض أحد الزوجين ذكراً كان او أنثى ، قرب من الميت أو بعد ، وسواء أدلى بوارث أو بغير وارث ، أما إذا وجد أكثر من واحد من هذا الصنف ، فيكون ترتيب الاستحقاق بينهم على النحو التالي :

١ ـ اذا اختلفت درجاتهم كان أولاهم بالميراث أقربهم درجة من الميت ، فإذا كان هناك بنت أخ لأم ، وبنت ابن أخ شقيق ، فإن بنت الأخ لأم تحوز كل الميراث لأنها أقرب درجة من الثانية ، ولو كانت الأخرى يعد أصلها أقوى قرابة من أصل الأولى .

وإذا توفي رجل عن بنت أخ لأب ، وإبن بنت أخ شقيق فالميراث كله للأولى دون الثاني ، لأنها أقرب منه ، وإن كان الأخ يعد في أصله أقوى قرابة إلى الميت من الأولى .

٢ ـ وإذا تساووا في الدرجة ، فإن اختلفوا في الإدلاء بأن كان بعضهم يدلي بوارث صاحب فرض أو عاصب ، والآخر يدلي بغير وارث قدم من يدلي بوارث على من يدلي بغير وارث ، كما إذا توفيت امرأة عن بنت ابن أخ شقيق ، وابن بنت أخ شقيق ، فإن الأولى بالميراث هي بنت

ابن الأخ الشقيق ، لأنها تدلي إلى المتوفاة بعاصب هو ابن الأخ الشقيق وهو وارث ، والآخر يدلي إلى المتوفاة بذات رحم ، وهي بنت الأخ الشقيق ، وذو الرحم غير وارث ، ومن يُدْلِ بوارث يقدم على من يدلي بغير وارث[1] .

وإذا توفي رجل عن بنت ابن أخ لأب ، وابن ابن أخ لأب ، فإن الأولى بالميراث هي الأولى لأنها تدلي إلى الميت بوارث وهو ابن الأخ لأب ، وهو عاصب ، والثاني يدلي إلى الميت بذي رحم وهو ابن الأخ لأم ، وهو من ذوي الأرحام ، وذو الرحم غير وارث ، ومن يُـدْلِ بوارث يقدم على من يدلي بغير وارث .

٣ ـ وإن تساووا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث أو بغير وارث ، فإن اختلفوا في قوة القرابة ، بأن كان أصل أحدهم لأبوين ، وأصل الآخر لأب أو لأم ، قدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب أو لأم ، كما يقدم من كان أصله لأب على من كان أصله لأم .

فإذا توفي رجل عن بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب ، فإن الميراث يكون لبنت الأخ الشقيق ، لأنها وإن استوت مع بنت الأخ لأب في الدرجة وفي الإدلاء ، إلا أن الأولى أقوى قرابة من الثانية ، لأن أصلها لأبوين ، وأصل الأخرى لأب .

وإذا توفيت امرأة عن ابن أخت لأب ، وابن أخت لأم ، فالميراث لإبن الأخت لأب ، لأنها وإن استوت مع ابن الأخت لأم في الدرجة والإدلاء ، إلا أن قرابة الأول أقـوى من قرابة الثاني ، فالأول قرابته من جهة الأب ، والثاني قرابته من جهة الأم وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم .

٤ ـ وإن تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة ، اشتركوا في

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٨٦ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٢٩٨ ، الميراث للبرديسي : ص ٣٤٧ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٧٩ .

الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كانوا من جهة الأم ، إذ لا مرجح لأحدهم على الآخر ، ولا يستثنى من ذلك إلا الإخوة والأخوات لأم ، لورود النص بالتسوية بين ذكرهم ، وانثاهم ﴿ فإن كَانُوا أكثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ فِي الثُلُثِ ﴾[1] فيقتصر على مورد النص .

فإذا توفيت امرأة عن بنت ابن أخ لأم وابن ابن أخت لأم ، كان الميراث بينهما للأولى ثلثه ، وللثاني ثلثاه ، لأنهما استويا في الدرجة وفي الإدلاء وفي قوة القرابة ، فيقسم الميراث بينهما للذكر ضعف الأنثى .

واذا توفي رجل عن بنت أخ شقيق ، وابن أخت شقيقة ، كان للأولى ثلث الميراث ، وللثاني ثلثاه لاستوائهما في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة ، وفي هذه الحال يقسم الميراث للذكر ضعف الأنثى[2] .

طريقة توريث الصنف الرابع :

ينحصر هذا الصنف في الأعمام لأم ، والعمات والأخوال والخالات ، واولادهم مطلقا ، وقد قسموا ست طوائف كما سبق ، ولا يرث هذا الصنف إلا إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات ، والأصناف الثلاثة المتقدمة ، فإذا توفر هذا الانعدام فإما أن ينفرد واحد من الصنف الرابع فقط أياً كان نوع طائفته ، وحنيئذ يأخذ التركة كلها ، أو يوجد مع أحد الزوجين وعندها يأخذ الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

أما إذا كان الموجود من الصنف الرابع أكثر من واحد ، فإما أن يكون الموجودون من طوائف متعددة ، وأما أن يكونوا من طائفة واحدة من طوائف الصنف الرابع الست المتقدمة ، فإن كانوا من طوائف متعددة قدم في الميراث أهل الطائفة الأولى على الثانية وأهل الثانية على الثالثة

---

(١) سورة النساء : آية (١٢) .

(٢) شرح السراجية : ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٩٩ ، الميراث للبرديسي : ص ٣٤٨ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٧٩ .

وهكذا إلى آخر طوائف هذا الصنف .

فإذا توفيت امرأة عن عمة وبنت عم ، وابن خال ، فالميراث للعمة لأنها من الطائفة الأولى ، وهي تقدم على غيرها ، وبنت العم وابن الخال من الطائفة الثانية ، وان كان الموجودون من طائفة واحدة : فطريقة توريثهم يتبع فيها ما يأتي :

طريقة توريث الطائفة الأولى :

١ ـ إذا تعدد ذوو الأرحام من هذه الطائفة فإما أن يكونوا من حيز واحد كأن يكونوا جميعا من جهة الأب أو يكونوا جميعا من جهة الأم ، وإما أن يكون بعضهم من حيز والبعض الآخر من حيز آخر ، كأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم .

فإن كانوا من حيز واحد لا يتصور أن يكون الترجيح بينهم ، بقرب الدرجة لأنهم جميعا في درجة واحدة ، بل يكون الترجيح بينهم بقوة القرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كانت قرابته لأب فقط ، أو لأم فقط ، ومن كانت قرابته لأب فهو أولى ممن كانت قرابته لأم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، لأن القرابة من الجهتين أقوى من القرابة من جانب واحد ، والقرابة من جانب الأب أقوى من القرابة من جانب الأم .

فإذا توفي رجل عن عمة شقيقة وعمة لأب أو لأم ، فالميراث للعمة الشقيقة ، دون الأخيرتين ، لأنها أقوى قرابة منهما حيث أن قرابتها من الجهتين وقرابتهما من جهة واحدة ، ومن كانت قرابته من الجهتين يقدم في الميراث على من كانت قرابته من جهة واحدة .

واذا توفيت امرأة عن خالة شقيقة وخال لأب أو لأم ، فالميراث للخالة الشقيقة دون الأخيرتين ، لقوة قرابتها ، حيث أن قرابتها للمتوفاة من الجهتين ، وقرابتهما من جهة واحدة ، ومن كانت قرابته من الجهتين

يقدم في الميراث على من كانت قرابته من جهة واحدة.[1]

وإذا توفي شخص عن خال لأب، وخالة لأم، فالميراث للخال لأب، دون الخالة لأم لقوة قرابته، لأنه يتصل بالميت من جهة الأب، وتتصل هي بالميت من جهة الأم، وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم.

وإذا استوت قرابتهم اشتركوا جميعا في الميراث للذكر ضعف الأنثى.

فإذا توفي رجل عن خالة لأم، والخال لأم، فالميراث بينهم أثلاثا، للخالة لأم ثلثه، وللخال لأم ثلثاه، لأن قرابتهم للميت متساوية.

٢ - وإذا كان الحيز مختلفا بأن كان بعضهم قرابته لأب، والآخر قرابته لأم، أعطي فريق الأب الثلثين، وفريق الأم الثلث دون اعتبار لقوة قرابة أحد الفريقين على الآخر ثم يقسم نصيب كل فريق بينهم كما لو كانوا هم الورثة فيقدم الأقوى على غيره، وعند التساوي في القوة يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى.

فإذا توفي شخص عن عمة لأم وخالة شقيقة، أخذت العمة الثلثين، لأن قرابتها من جهة الأب، وأخذت الخالة الثلث لأن قرابتها من جهة الأم.

وإذا توفيت امرأة عن عم لأم، وعمة شقيقة، وعمة لأب، وخال لأم، وخالة شقيقة وخال لأب، فإن ثلثي التركة لأقرباء الأب، وهم العم لأم، والعمة الشقيقة، والعمة لأب، وثلثها الباقي لأقرباء الأم، وهم الخال لأم، والخالة الشقيقة، والخال لأب.

---

(١) شرح السراجية: ص ٢٩١، ٢٩٢، أحكام المواريث لشلبي: ص ٣٠٢، الميراث للبرديسي: ص ٣٤٩، نظام المواريث لجودة فياض: ص ١٨٠.

فإذا نظرنا إلى الفريق الأول وهم أقرباء الأب ، وجدنا العمة الشقيقة اقواهم ، فتأخذ الثلثين لوحدها ، وإذا نظرنا إلى الفريق الثاني وهم أقرباء الأم ، وجدنا الخالة الشقيقة أقواهم فتأخذ الثلث لوحدها .

طريقة توريث الطائفة الثانية :

تنحصر هذه الطائفة في أولاد أعمام الميت لأم وان نزلوا وأولاد عماته وأخواله وخالاته مطلقا ، وان نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين ، أو لأب ، وبنات أبنائهم وان نزلوا ذكورا كانوا أو اناثا ، فبنت الخال لأم تقدم على ابن بنت العم الشقيق .

وأما ان كان الجميع من درجة واحدة فاما ان يتحد الحيز واما أن يختلف :

١ ـ فإن اتحد حيز قرابتهم، بأن كانوا جميعاً من جهة الأب أو كانوا كلهم من جهة الأم ، وكان بعضهم يدلي بعاصب ، وبعضهم يدلي بذي رحم ، كان التقديم لمن يدلي بعاصب على من يدلي بذي رحم ، سواء اتحدا في القوة أو اختلفا فيها[1] .

٢ ـ وان اتحدوا في الدرجة والحيز والادلاء بعاصب أو بذي رحم فيكون الترجيح بينهم بقوة القرابة في الأصل فمن كان أصله لأبوين أولى ممن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب أولى ممن كان أصله لأم .

فإذا توفي رجل عن بنت ابن عم شقيق ، وبنت ابن عم لأب ، فالميراث للأولى لأن أصلها أقوى قرابة من أصل الثانية ، إذ أصل الأولى ذو قرابتين ، وأصل الثانية ذو قرابة واحدة .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، الميراث للبرديسي : ص ٣٥٠ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٠٤ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٨١ .

وإذا توفيت امرأة عن بنت خال شقيق ، وابن خال لأب ، وابن خال لأم فالميراث للأولى دون الأخيرتين ، لأن أصلها أقوى قرابة من الأخيرين ، إذ أصل الأولى ذو قرابتين وأصل الأخيرتين ذو قرابة واحدة .

وان تساووا في الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة اشتركوا جميعا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا توفيت امرأة عن ابن عمة لأب ، وبنت عمة لأب ، فالميراث بينهما أثلاثاً ، لابن العمة لأب ثلثاه ، ولبنت العمة لأب ثلثه .

٣ ـ وان اختلف الحيز كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ، بصرف النظر عن أي شيء آخر ، فلا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر ، ولا ولد العاصب في إحداهما على ولد ذي الرحم في الآخر .

ثم يقسم نصيب كل فريق على افراده كأنه تركة خاصة ، وتراعى القواعد سالفة الذكر في الترجيح بالإدلاء بعاصب أو لا ، ثم بقوة القرابة فيمن كانوا من حيز الأب وبقوة القرابة فقط فيمن كانوا من حيز الأم ، لأنه لا يتصور فيه الإدلاء بعاصب ، لأنهم لما أخذوا هذا النصيب صاروا بالقياس متحدين في الحيز ، كأن الميت لم يترك من المال إلا نصيبهم[1] .

فإذا توفي رجل عن ابن عمة شقيقة ، وبنت عم لأب ، وبنت خالة شقيقة ، وابن خال لأب ، وابن خال لأم ، فالثلثان لقرابة الأب ، وهي بنت العم لأب ، لأنها تدلي بعاصب ولا شيء لابن العمة الشقيقة ، والثلث الباقي لبنت الخالة الشقيقة ، لأنها أقوى قرابة ، حيث أن أصلها لأبوين .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، الميراث للبرديسي : ص ٣٥١ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٠٥ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٨١ .

طريقة توريث الطائفة الثالثة :

تشمل هذه الطائفة أعمام أبي الميت لأم وعماته وخالاته وأخواله مطلقا ، ويتبع في توريث هذه الطائفة ما اتبع في توريث الطائفة الأولى تماما .

طريقة توريث الطائفة الرابعة :

تشمل هذه الطائفة الفروع غير العصبة لأعمام أبوي الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما . ويتبع في توريث هذه الطائفة ما اتبع في توريث الطائفة الثانية تماما .

طريقة توريث الطائفة الخامسة :

تشمل هذه الطائفة أعمام أبي أبي الميت لأم وعماته وخالاته وأخواله مطلقا .

ويتبع في توريث هذه الطائفة ما اتبع في توريث الطائفة الأولى تماما .

طريقة توريث الطائفة السادسة :

تشمل هذه الطائفة الفروع غير العصبة لأعمام جدي الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما .

ويتبع في توريث هذه الطائفة ما اتبع في توريث الطائفة الثانية تماما .

* * *

توريث ذوي الجهتين من ذوي الأرحام :

سيأتي عند الكلام على ميراث ذي الجهتين ـ في مبحث العصبات ـ أن الوارث إذا اتصل بالمورث بجهتي قرابة مختلفتين ، فإنه يرث بهما معا كزوج هو ابن عم فإنه يرث بالفرض على أنه زوج ، ويرث بالعصوبة على

أنه ابن عم ، وان اتحدت الجهات ورث بأحدهما كالجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة ونفس هذه القاعدة تجري في توريث ذوي الأرحام .

فإذا اجتمع في الواحد من ذوي الأرحام جهتان تقتضي كل منهما الإرث ، كأن يكون أحد الزوجين رحما من الآخر ، الذي مات عنه ، وعن ذي رحم آخر في درجته وقوته ، فإن الزوج يرث الزوجة أولا ويشارك الآخر في بقية التركة على أنه ذو رحم .

فإذا توفي رجل عن زوجته التي هي بنت عمه ، وعن بنت عم آخر في درجتها فإن الأولى ترث الربع فرضا بالزوجية وتشارك الأخرى في الباقي بالرحمية ، يقتسمنه بالتساوي .

وإذا اجتمع في أحد ذوي الأرحام قرابتان فهل يرث بهما ميراثين مع غيره من أصحاب القرابة الواحدة أم لا ؟ أو بعبارة أخرى : هل يعتبر تعدد الجهة في توريث ذوي الأرحام بأن تعتبر كل جهة شخصا أو لا ؟

الرواية عن أبي يوسف مختلفة فقد روى عنه أهل العراق وخراسان : أنه لا يعتبر تعدد الجهات فيرث الشخص ذو الجهتين بجهة واحدة فقط ، لأن تعدد الجهة هنا لا يقتضي تعدد الاسم كما في الجدات ، وهذه الرواية غير المشهورة عنه[1] .

وروى عنه أهل ما وراء النهر[2] : أنه يعتبر تعدد الجهات هنا فيرث الشخص ذو الجهتين ميراثين بخلاف الجدات ، لأن استحقاق الجدة بالفرضية وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن حيث أنها تستحقه باسم الجدة ، سواء كانت واحدة أو أكثر .

---

(١) انظر شرح السراجية : ص ٢٨٢ ، الميراث للبرديسي : ص ٣٥٦ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٠٧ .

(٢) ما وراء النهر : يراد به ما وراء جيحون بخراسان ، فما كان في شرقيه يقال لها بلاد الهياطلة ، وفي الإسلام ما وراء النهر (مراصد الاطلاع : ١٢٢٣/٣) .

اما ارث ذوي الأرحام فبمعنى العصوبة ، وفيها يعتبر تعدد الجهات ، إما للترجيح كالأخ لأبوين مع الأخ لأب ، أو للاستحقاق كإبن العم إذا كان زوجا ، فإنه يعتبر في استحقاقه السببين معا ، فكذلك في توريث ذوي الأرحام يعتبر السببين جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع . وهذا المذهب هو المشهور عنه[1] .

وقد عرفنا أن الأصل الذي سار عليه أبو يوسف أنه إذا تعدد الاسم بتعدد الجهة يتعدد سبب الإرث فيرث بالجهتين معا متى أمكن ذلك . أما إذا اتحد الحيز فجهة القرابة واحدة والاسم واحد فلم يتعدد سبب الإرث ، فلا يرث بالجهتين .

ومن هذا العرض السريع يتبين لنا أن الإرث بالجهتين عند اختلاف الحيز وتعدد جهة القرابة في وارث واحد من ذوي الأرحام ، لا يتحقق إلا في الصنفين الثاني والرابع ، دون الأول والثالث ، إذ لا تتعدد فيهما جهة القرابة مع اختلاف الحيز ابدا . لأن الأول : فروع البنات ، وبنات الأبناء ، والثالث : فروع الأخوات وبنات الإخوة لأم ، ويجمع الأول البنوة ، ويجمع الثالث الأخوة .

أما الصنف الثاني ففيه أجداد وجدات ينتمون إلى الميت بالأب ، وآخرون ينتمون إليه بالأم .

وأما الصنف الرابع : فهو فروع هؤلاء الأجداد والجدات ، ويتنوع إلى عمومة تجيء من جهة الأب ، وخؤولة تجيء من جهة الأم .

الأمثلة :

(١) اذا توفي رجل عن بنتي بنت بنت هما بنتا ابن بنت ، وابن بنت بنت أخرى فالمال يقسم بين بنتي بنت البنت ، وابن بنت البنت أثلاثا ،

---

(١) انظر شرح السراجية : ص ٢٨٢ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٠٨ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٨٩ .

للبنتين الثلثان لاعتبارهما بأربع بنات لتعدد جهة قرابتهما إلى الميت ، ولإبن بنت البنت الثلث الباقي .

(٢) واذا توفي رجل عن ابن بنت أخ لأب ، وبنتي ابن أخت لأب هما بنتا بنت أخت شقيقة ، وبنت ابن أخت لأم ، فالمال لبنتي الأخت الشقيقة ، يقسم بينهما مناصفة لقوة قرابتهما إلى الميت ، وهذه القرابة تترجح على قرابة من عداهما من ابن بنت الأخ لأب ، وبنتي ابن الأخت لأب .

* * *

الفصل الثالث

العَصَبَات

وَفيهِ مَبْحَثَان

المبحث الأول : العَصَبَة النَّسَبِيَّة

المبحث الثاني : العصبة السَّبَبِيَّة

العَصَبَات

من الورثة من يرث بالفرض كأصحاب الفروض ، الذين تكلمنا عنهم سابقا ، وأصحاب الفروض لا خلاف بين العلماء في توريثهم ، ومن الورثة من هم مختلف في توريثهم وهم ذوو الأرحام ، ومن الورثة من يرث بالتعصيب ، فيأخذ العاصب كل التركة إذا انفرد بها ، أو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض عند اجتماعه معهم .

وستتكلم في هذا الفصل عن توريث العصبات من جميع الجوانب ، وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول في العصبة النسبية . والمبحث الثاني في العصبة السببية .

* * *

المبحث الأول
العَصَبَة النّسَبيّة

معنى العصبة :

مادة عصب في اللغة تدل على معنى الاحاطة بالشيء ، يقال : عصب القوم بفلان : إذا أحاطوا به لحمايته ودفع العدوان عنه . وعصب الجرح : إذا لفة بالعصابة التي تمنع سيلان الدم ، وتدفع الأذى عنه ، ومن هذا المعنى سموا العمائم عصائب ، لأنها تحيط بالرأس .

وعصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا به ، فالأب طرف ، والإبن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب .

وعلى هذا فعصبة الرجل هم قومه الذين يتعصبون به[1] .

فالعصبة قرابة الرجل لأبيه وكأنها جمع عاصب ، وإن لم يسمع به من عصبوا به إذا أحاطوا حوله ، ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة ، وقالوا في مصدرها : العصوبة ، والذكر يعصب المرأة أي يجعلها عصبة[2] .

فالعصبة جمع ، ومفرده عاصب ، وجمع عصبة : عصبات ،

---

(١) راجع المعجم الوسيط : ٦٠٩/٢ ، ٦١٠ مختار الصحاح : ص ٣٦ ، شرح السراجية ص ١٤٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٧٧٣/٦ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٣٨٢/٤ ، ٣٨٣ .

فالعصبات إما جمع أو جمع الجمع .

وقد استعمل العلماء لفظة عصبة وعاصب في المفرد مذكراً أو مؤنثاً ، كما استعملوا لفظة : عصبة وعصبات في الجمع مذكراً أو مؤنثاً .

وعلماء الفرائض يعنون بالعصبة : كل وارث ليس له فريضة مسماة في القرآن الكريم أو السنة النبوية بل يأخذ كل التركة إذا انفرد بها ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة[1] .

والعصبة عند علماء الفراض تنقسم انقساما أوليا إلى قسمين :

الأول : العصبة النسبية : وهي التي تجيء من جهة النسب .

الثاني : العصبة السببية وهي التي تجيء من جهة السبب وهو العتق .

فالعصبة النسبية : هم فروع الشخص وأقاربه من جهة الأب ، وبمعنى آخر هم أقارب الشخص الذكور ، ومن ينزل منزلتهم من الإناث الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، مثل الإبن وابن الإبن ، والأب والجد ، والأخ الشقيق والعم ، والبنت مع الإبن .

والعصبة النسبية تتنوع إلى ثلاثة أنواع ؛ عصبة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير . وعند إطلاق لفظ العصبة ينصرف إلى النوع الأول من العصوبة وهو العصبة بالنفس ، لأنها حقيقة فيه ، وكذلك إذا أطلق لفظ عاصب انصرف إلى النوع الأول لأنه الأصل[2] .

---

(١) انظر درر الحكام في شرح غرر الأحكام : ٤٦٨/٣ ، حاشية البناني : ٢١٠/٢ ، الدر المختار : ٧٩٣/٢ ، المغني : ١٦٨/٦ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٧٧٣/٦ ، ٧٧٤ أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، حاشية الطحطاوي : ٣٨٣/٤ .

وسنتكلم عن أنواع العصبات النسبية ، كل نوع في مطلب مستقل .

* * *

المطلب الأول
العصبة بالنفس

العصبة بالنفس : هو كل قريب ذكر يمكن نسبته إلى الميت دون توسط أنثى بينهما[1] ، فيشمل من انتسب من غير واسطة كالإبن والأب والذي انتسب إليه بمذكر كالأخ لأب ، وابن الإبن ، والجد أبي الأب ، والذي انتسب إليه بذكر وأنثى كالأخ الشقيق .

أما من ينتسب إلى الميت بالأنثى وحدها فلا يكون عاصباً بل هوَ إما من أصحاب الفروض كالأخ لأم ، وإما من ذوي الأرحام كابن البنت أما الأنثى التي يمكن نسبتها إلى الميت دون توسط أحد كالبنت والأم أو توسط ذكر كبنت الإبن والأخت الشقيقة أو لأب ، فهذه لا تكون عصبة بنفسها أصلا .

وسمى هذا النوع من العصبات عصبة بنفسه لأن عصوبته ثابتة له بأصل قرابته وذاته ، لا بواسطة قرابة غيره ، ولأن الأصل في العصبات أن يكونوا من الذكور وكون الأنثى تصير عصبة بمن هو في درجتها من الرجال أو في طبقة ملحقة بطبقتها ثبت بالضرورة . وهو أنها لو جعلت صاحبة فرض وأخذت فرضها فقد لا يبقى لمن في درجتها من الذكور شيء ، أو يبقى له أقل من نصيبها ، وهذا غير معهود في الشرع أن تتساوى المرأة مع الرجل الذي هو في درجتها أو تفضله في شيء ، وكونها تصير عصبة مع أنثى مثلها ثبت على خلاف الأصل بالنص

---

(١) راجع التعريفات للجرجاني : ص ١٣١ ، حل المشكلات : ص ٧ ، المواريث لرضوان شافعي : ص ٨٢ .

عليه أن الأخوات مع البنات عصبة : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

أصناف العصبة بالنفس :

تختلف أصناف العصبة بالنفس تبعاً لاختلاف العلماء في جعل الجد كالأب في حجبه الإخوة ، أو عدم جعله حاجباً للإخوة ، بل يشترك معهم ، بحيث لا يقل نصيبه عن السدس .

فمن جعل الجد كالأب من جميع الوجوه وقدمه على الإخوة وهو الإمام أبو حنيفة جعل أصناف العصبة بالنفس أربعة :

(١) فروع الشخص : وهم الابن وابن الإبن وان نزل .

(٢) أصول الشخص : وهم الأب والجد وان علا .

(٣) فروع الأب : وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وان نزلوا .

(٤) فروع الجد الصحيح : وهم أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده سواء كانوا أعماما أشقاء أو لأب ، وأبناؤهم وان نزلوا ، وبعبارة أخرى فروع الجد الأول وابناؤه وان نزلوا ثم فروع الجد الثاني وأبناؤه وان نزلوا ، ثم فروع الجد الثالث وابناؤه وان نزلوا[١] .

وهذا التقسيم أخذ به الحنفية حيث جعلوا العصوبة أربع جهات : جهة البنوة مباشرة أو بواسطة وجهة الأبوة مباشرة أو بواسطة ، وجهة الأخوة وفروعها ، وجهة العمومة وفروعها .

اما من يجعل الجد والإخوة سواء يشتركون في الميراث ولا يحجب

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ١٤٩ - ١٥١ ، حاشية ابن عابدين : ٧٧٤/٦ ، تبيين الحقائق : ٢٣٨/٦ ، أحكام المواريث لمحيي الدين : ص ٨٨ ، حل المشكلات : ص ٧ .

أحدهما الآخر ، وهم الجمهور والصاحبين من الحنفية ، فقد جعلوا أصناف العصبة بالنفس خمسة :

(١) فروع الميت الذكور وان نزلوا .

(٢) أصل الميت وهو الأب فقط .

(٣) أصل الميت الثاني وان علا وهو الجد ، مع الإخوة لأبوين أو لأب .

(٤) فروع إخوة الميت : وهم أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وان نزلوا .

(٥) فروع جد الميت : وهم الأعمام الأشقاء أو لأب ، وأبناؤهم ، وان نزلوا ، وأعمام أبي الميت وأبناؤهم وان نزلوا ، وأعمام جده وأبناؤهم وان نزلوا وهذه الأصناف مرتبة في الميراث بهذا الترتيب .

وإنما قدم الفرع على الأصل الأول وهو الأب لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الأب مع الإبن صاحب فرض ، في قوله تعالى : ﴿ ولأبَويهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما السُدُسُ مِما تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ . . . ﴾[1] ولم يجعل الله للإبن سهما مقدراً ، فتعين الباقي له بعد أصحاب الفروض فدل ذلك على أن الإبن مقدم على الأب في العصوبة وابن الإبن وان نزل ابن .

ومن جهة المعقول فالإنسان يؤثر ولده على والده ، ويختار صرف ماله له ، ومن أجله يدخر ماله عادة .

وقدم الأب على الإخوة لأن إرثهم مشروط بالكلالة وهي عدم الوالد والولد ، فهم لا يرثون مع الأب لانتفاء شرط التوريث بوجود الأب

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

فكان الأب أقوى منهم فيقدم عليهم في العصوبة .

وتساوى الجد مع الإخوة عند من شركهم في الميراث لاستواء قرابتهم إلى الميت ، وقدم الجد والإخوة على بني الإخوة لأنهم أقرب منهم وقدم الإخوة على الأعمام لأنهم أقرب منهم كذلك[1] .

كيفية توريث العصبات بالنفس :

العاصب بنفسه من أي جهة كان إذا انفرد أخذ التركة كلها ، فإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، وإذا لم يبقَ شيء بعد أصحاب الفروض سقط العاصب ولم يأخذ شيئا من غير فرق بين عاصب وعاصب .

فلو توفيت امرأة عن ابن وأخ شقيق فقط ، أخذ الإبن كل التركة لأنه عاصب ، وهو مقدم على الأخ الشقيق وان كان الآخر عصبة .

ولو توفي رجل عن زوجة وأخ لأب ، أخذت الزوجة فرضها وهو الربع ، وأخذ الأخ لأب الباقي لأنه عصبة .

الترجيح بين العصبات :

الترجيح بين العصبات بالنفس يكون بعدة أمور هي :

أولاً : الجهة :

فإذا كان بعض العصبة من جهة البنوة والبعض الآخر من جهة الأبوة ، كان المقدم في الميراث هم العصبة من جهة البنوة ، وإذا كان بعضهم من جهة الأبوة والآخر من جهة الأخوة قدمت الأبوة على الأخوة ، وإذا اجتمعت العصبة من جهة الأخوة مع العصبة من جهة العمومة ، قدمت الأخوة على العمومة .

فابن الميت وابن ابنه وان نزل مقدمان في الميراث بالعصوبة على

---

(١) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٢١١ .

أصوله ، والأصول مقدمون على جهة الأخوة وبنيهم ، وهؤلاء مقدمون على الأعمام وبنيهم .

فإذا مات رجل عن أب وابن ، كان الأب صاحب فرض هو السدس ، وكان الباقي للإبن بالعصوبة ، وكذا الحال لو مات رجل عن أب وابن ابن مهما نزل ، فابن الإبن مقدم على الأب .

واذا مات رجل عن أب وأخ شقيق أو لأب ، كان المال كله للأب بالعصوبة ولا شيء للأخ ، ولو مات عن أخ شقيق أو لأب وعم ، كان المال كله للأخ بالعصوبة ، ولا شيء للعم لأن الأخوة مقدمة على العمومة .

والحكمة في تقديم الأبناء على الآباء : أن فروع الإنسان دائماً أشد اتصالاً به من أصوله ، وفي طباع الناس ايثار الولد بالمال على الوالد . كما أن الأبناء أكثر حاجة إلى المال من الآباء ، لأنهم مقبلون على الحياة بمتطلباتها المختلفة ، بينما الآباء مدبرون عن الدنيا ويكتفون منها بالشيء اليسير . وأبناء الأبناء يقدمون على الآباء والأجداد لأنهم يحتلون نفس المكانة في نفوس أجدادهم ، ولأنهم في أمس الحاجة إلى المال ليواجهوا به متطلبات الحياة .

ثانياً : قرب الدرجة :

واذا استوت العصبات في الجهة ، كان الترجيح بقرب الدرجة إلى الميت ، فمن كان أقرب درجة قدم على غيره ، فيقدم الإبن على ابن الإبن والأب على الجد والأخ على ابن الأخ ، والعم على ابن العم ، وعم الميت على عم أبيه[1] .

---

(١) راجع حاشية الطحطاوي : ٣٨٤/٤ ، روضة الطالبين : ١٩/٦ ، المواريث لعيسوي : ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

ثالثاً : قوة القرابة :

فإذا استووا في الجهة والدرجة معاً ، قدم الأقوى قرابة ، فيقدم صاحب القرابتين كالأخ الشقيق على صاحب القرابة الواحدة كالأخ لأب ، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، ويقدم العم الشقيق على العم لأب ، ويقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب ، ويقدم عم الأب على عم الجد ، ويقدم ابن عم الأب على ابن عم الجد .

فالمعتبر دائما في الترجيح الجهة ثم قرب الدرجة ، ثم قوة القرابة ، فإذا استووا جميعا في الجهة والدرجة وقوة القرابة استحق الجميع التركة ، يقتسمونها فيما بينهم بالتساوي .

فإذا توفي رجل عن ابني ابن في درجة واحدة ، أو أخوين شقيقين أو لأب أو ابني أخ شقيق أو لأب وهكذا ، ففي هذه الحالة يقسم الميراث بينهما بالتساوي .

وعلى كل حال فإرث العصبات مؤخر عن إرث أصحاب الفروض ، وذلك بنص الحديث الشريف : « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[1] .

ترتيب العصبات النسبية :

بعد أن عرفنا جهات العصوبة النسبية ، وتقديم بعضها على بعض ، يمكن ترتيب العصبات على النحو التالي :

١ ـ الإبن الصلبي .
٢ ـ ابن الإبن مهما نزل .
٣ ـ الأب .

---

(١) فتح الباري : ١١/١٢ ، صحيح مسلم : ٥٢/١١ ، سنن ابن ماجه : ٩١٥/٢ ، سنن الدارمي : ٢٦٦/٢ .

٤ ـ الجد الصحيح مهما علا .
٥ ـ الأخ الشقيق .
٦ ـ الأخ لأب .
٧ ـ ابن الأخ الشقيق .
٨ ـ ابن الأخ لأب .
٩ ـ العم الشقيق .
١٠ ـ العم لأب .
١١ ـ ابن العم الشقيق .
١٢ ـ ابن العم لأب .
١٣ ـ عم الأب الشقيق .
١٤ ـ عم الأب لأب .
١٥ ـ ابن عم الأب الشقيق .
١٦ ـ ابن عم الأب لأب .
١٧ ـ عم الجد الشقيق .
١٨ ـ عم الجد لأب .
١٩ ابن عم الجد الشقيق .
٢٠ ـ ابن عم الجد لأب[١] .

الحكمة في تقديم أصحاب الفروض على العصبات :

قلنا أن العاصب النسبي إذا انفرد أخذ جميع التركة ، وهنا تظهر الحكمة في تقديم أصحاب الفروض ، فلو قدم العاصب على صاحب الفرض لاستولى على كل التركة ولم يأخذ صاحب الفرض شيئاً ، وفي أغلب الأحيان الفروض لا تستغرق التركة ، بل يبقى للعصبات منها

---

(١) انظر الباجوري على الشنشوري : ص ١١٤ ـ ١١٦ ، شرح السراجية : ص ١٤٩ ـ ١٥٤ ، السنن الكبرى : ٦/٢٣٨ ، ٢٣٩ .

نصيب ، وفي أحيان أخرى يأخذ العاصب أكثر مما يأخذه أصحاب الفروض كما إذا توفي رجل عن زوجة وأخ شقيق ، فالزوجة تأخذ الربع فرضا ، ويأخذ الأخ الشقيق الباقي وهو ثلاثة أرباع بالتعصيب . وليس معنى تقديم أصحاب الفروض على العصبات أن صاحب الفرض أقوى من العاصب مطلقا ، بل العاصب يحجب صاحب الفرض في كثير من الأحيان حجب حرمان أو حجب نقصان ، فالأخ لأم صاحب فرض ومع ذلك يحجبه الإبن والأب حجب حرمان ، والزوجة صاحبة فرض ومع ذلك يحجبها الفرع الوارث من الربع إلى الثمن . ومن هنا يتبين لنا أن الترتيب بين العصبات وبين أصحاب الفروض هو ترتيب في تقسيم التركة ، لا أنه ترتيب في الاستحقاق ، بمعنى أن اصحاب الفروض يأخذون نصيبهم أولا ، ثم يعطى الباقي للعصبات[1] .

دليل توريث العصبات :

أما الدليل على أن هؤلاء الأقارب السابق ذكرهم عصبات ، يرثون كل التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض ، على حسب الترتيب السابق .

فقوله تعالى : ﴿ . . . ولأَبَويهِ لِكُلِ واحِدٍ مِنهُما السُدُسُ مِما تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبواهُ فلأمِّهِ الثُلُثُ ﴾[2] .

وجه الاستدلال بالآية :

دل صدر الآية على أن الإبن عصبة ، لأنها جعلت له الباقي بعد فرضي الأبوين وهذا هو إمارة التعصيب ، لأن العاصب يحوز الباقي بعد أصحاب الفروض وأما عجز الآية فقد دل على أن الأب عصبه ، حيث

---

(١) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، الميراث للبرديسي : ص ٢٤٠ .
(٢) سورة النساء : آية (١١) .

أنها جعلت له الباقي بعد فرض الأم وأخذ الباقي دليل التعصيب .

ومجموع الآية يدل على أن البنوة مقدمة على الأبوة ، لأنها قصرت الأب على الميراث بالفرض في حالة وجود الإبن وورثته بالتعصيب عند عدم وجوده ، فأصبح الأب صاحب فرض مرة ، وعاصبا مرة أخرى ، بينما الإبن عاصب في جميع الحالات ، فالآية أوضح دليل على تقديم الإبن على الأب لأنها ورثته بالتعصيب في حالة وجود الأب ، ولو كان الأب مقدماً على الإبن لحدث العكس .

ومما يدل على أن الأخوة عصبة قول الحق ـ سبحانه وتعالى ـ : يستَفتونَكَ قُل اللهُ يُفتِيكُم في الكَلاَلَةِ إن امرُؤٌ هَلَكَ ليسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ ، وَهوَ يَرِثُها إن لَم يَكُن لَهَا وَلَدٌ ﴾[1] .

وجه الاستدلال بالآية :

بينت الآية نصيب الأخت بطريق الفرض لمن يورث كلالة . وهو النصف ، ولم تبين نصيب الأخ من أخته ، بل أفادت بمنطوقها أن الأخ يرث أخته إن لم يكن لها ولد ، وهذا يدل على أن ارثه بطريق التعصيب ، فلو لم يكن الأخ عاصباً لبينت الآية نصيبه كما بينت نصيب الأخت ، وبينت الآية كذلك أن البنوة والأبوة مقدمة على الأخوة ، لأنها اشترطت في توريث الأخوة أن يكون الميت كلالة ـ والكلالة من لا ولد له ولا والد ـ .

ويدل على ذلك أيضا ما روى عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بابنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا بمال ، فقال : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ،

---

(١) سورة النساء : آية (١٧٦) .

فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى عمهما فقال : « أعطِ ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقى فهو لك »[1] .

وجه الاستدلال بالحديث :

بين الحديث الشريف فرض البنتين والزوجة ، ولم يبين فرض الأخ ، بل جعل له الباقي بعد أصحاب الفروض ، وهذا يدل على أن ارثه يكون بطريق التعصيب ، فلو لم يكن كذلك لبينه الحديث الشريف ، كما بين فرض البنتين والزوجة .

وأما ما يدل على أن جهة العمومة مؤخرة عن الجهات السابقة - البنوة والأبوة والأخوة - ما روى عن النبي - ﷺ - من أنه جعل المال للأخ لأب وأم ثم للأخ لأب ، ثم لإبن الأخ لأب وأم ، ثم لإبن الأخ لأب ، ثم للعم[2] .

الأمثلة على ميراث العصبة بالنفس :

(١) توفيت امرأة عن أب ، وأم ، وأخ شقيق ، وعم لأب ، وبنت ، وتركت ١٨٠٠ دينارٍ ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أب	أم	بنت	أخ شقيق	عم لأب
الفروض :	$\frac{١}{٦}$ + الباقي	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	محجوب بالأب	محجوب بالأب

السهام : $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{١ + ١ + ٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$

١ ١ ٣

---

(١) عون المعبود : ٩٨/٨ ، ٩٩ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٨/٢ ، ٩٠٩ ، التاج : ٢٥٣/٢ ، كنز العمال : ٤/٦ ، مشكاة المصابيح : ١٥١/٢ ، نيل الأوطار ٦٤/٦ .

(٢) سنن الدارمي : ٢٦٦/٢ ، سنن الدارقطني : ٩٥/٤ ، السنن الكبرى : ٢٣٨/٦ ، ٢٣٩ .

١٨٠٠ ÷ ٦ = ٣٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ دينارٍ نصيب الأب

١ × ٣٠٠ = ٣٠٠ دينارٍ نصيب الأم

٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ دينارٍ نصيب البنت

ولا شيء للأخ الشقيق والعم لأب لحجبهما بالأب ، حيث أنه مقدم عليهما في العصوبة .

(٢) توفي رجل عن بنت وأخ شقيق وأخ لأب ، وابن أخ شقيق ، وابن عم لأب ، وترك ٤٠٠ دينارٍ ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	بنت	أخ شقيق	أخ لأب	ابن أخ شقيق	ابن عم لأب
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	الباقي ($\frac{١}{٢}$)	محجوب بالشقيق	محجوب بالشقيق	محجوب بالشقيق

٤٠٠ ÷ ٢ = ٢٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب البنت

١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب الأخ الشقيق .

(٣) توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وبنت ابن وعم شقيق وتركت ٢٤٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أم	بنت ابن	أخت شقيقة	عم شقيق
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي	محجوب بالشقيقة

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٢ + ٦ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$

٣ . ٢ ٦ ٢

٢٤٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد
٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ دينارٍ نصيب الزوج
٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ دينارٍ نصيب الأم
٦ × ٢٠٠ = ١٢٠٠ دينارٍ نصيب بنت الإبن
١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب الأخت الشقيقة

ولا شيء للعم الشقيق ، لأنه محجوب بالشقيقة.

(٤) توفيت امرأة عن أب وبنت ابن ، وعم شقيق ، وابن أخ لأب ، وتركت ٤٨٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أب	بنت ابن	عم شقيق	ابن أخ لأب
الفروض :	الباقي بالتعصيب (١/٢)	١/٢	محجوب بالأب	محجوب بالأب

٤٨٠ ÷ ٢ = ٢٤٠ ديناراً قيمة السهم الواحد
١ × ٢٤٠ = ٢٤٠ ديناراً نصيب بنت الإبن
١ × ٢٤٠ = ٢٤٠ ديناراً نصيب الأب . ولا شيء للعم الشقيق وابن الأخ لأب لأنهما محجوبان بالأب لتقدمه في التعصيب عليهما .

(٥) توفي رجل عن ابن وأب وزوجة وأخت لأم ، وابن ابن وأخ لأب وعم شقيق وترك ٩٦٠ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أب	ابن	زوجة	أخت لأم	ابن ابن	أخ لأب
الفروض :	١/٦	الباقي (١٧/٢٤)	١/٨	محجوبة بالإبن	محجوب بالإبن	محجوب بالإبن

السهام : $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{٤ + ٣}{٢٤} = \frac{٧}{٢٤}$

٤ ٣

٩٦٠ ÷ ٢٤ = ٤٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٤ × ٤٠ = ١٦٠ ديناراً نصيب الأب

٣ × ٤٠ = ١٢٠ ديناراً نصيب الزوجة

١٧ × ٤٠ = ٦٨٠ ديناراً نصيب الإبن .

ولا شيء للأخت لأم ، وابن الإبن ، والأخ لأب ، لأنهم جميعاً محجوبون بالإبن ، إلا أن ابن الإبن يستحق وصية واجبة .

(٦) توفيت امرأة عن أم وعم شقيق وابن عم لأب وعم الجد لأب وتركت ٦٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أم	عم شقيق	ابن عم لأب	عم الجد لأب
الفروض :	$\frac{١}{٣}$	الباقي ($\frac{٢}{٣}$)	محجوب بالعم الشقيق	محجوب بالعم الشقيق

٦٠٠ ÷ ٣ = ٢٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

١ × ٢٠٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب الأم

٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ دينارٍ نصيب العم الشقيق .

ولا شيء لابن العم لأب ولا لعم الجد لأب لانهما محجوبان بالعم الشقيق .

* *

المطلب الثاني
العَصَبَة بالغَير

العصبة بالغير : هي كل أنثى فرضها النصف إذا كانت واحدة والثلثان إذا كن اثنتين فأكثر، احتاجت في عصوبتها إلى الغير ، وشاركته في تلك العصوبة فترث معه بالتعصيب لا بالفرض ، ويكون العاصب الذكر في طبقة الأنثى ، أو دونها إذا احتاجت إليه . كما إذا توفي رجل وترك ابنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ، فالبنتان لهما الثلثان فرضا ، والثلث الباقي يكون بين بنت الإبن وابن ابن الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فبنت الإبن في هذه الصورة لم يبق لها شيء من فرض البنات ، لأن البنتين استوفتاه ، فلولا وجود ابن ابن الإبن لسقطت بنت الإبن ، فهي أحوج إلى من يعصبها لئلا تسقط فيعصبها الأسفل منها في الدرجة ، لشدة احتياجها إليه[1] .

وتنحصر العصبة بالغير في أربع من النساء :

(١) البنت .
(٢) بنت الإبن .
(٣) الأخت الشقيقة .
(٤) الأخت لأب .

فاذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه في درجتها وقوتها ، صارت عصبة به ، وتنتقل من كونها صاحبة فرض إلى كونها عصبة ، فترث معه بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى .

فالبنت الصلبية واحدة أو أكثر يعصبها الإبن الصلبي ، وتكون معه

---

(١) راجع تبيين الحقائق : ٢٣٨/٦ ، شرح الأحكام الشرعية : ٨٨/٣ ، الميراث للبرديسي : ص ٢٥٠ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢١٤ ، التعريفات للجرجاني ص ١٣١ ، حل المشكلات : ص ٨ .

عصبة بالغير ، أما إذا وجد معها ابن ابن فإنه لا يعصبها لأنه في درجة أقل من درجتها بل تبقى صاحبة فرض ، ويأخذ ابن الإبن الباقي بعد أصحاب الفروض . أو اذا وجد معه بنت ابن عصبها ، سواء كان أخوها أو ابن عمها ، وسواء احتاجت إليه أو لم تحتج إليه لاستوائهما في الدرجة ، أما إذا وجد ابن ابن أسفل منها درجة فالأصل أنه لا يعصبها لأن درجته أقل منها ، إلا في حالة واحدة يعصب ابن الإبن وان نزل بنت الإبن الأعلى منه درجة ، وذلك عند استيفاء البنات فرضهن كاملا ، وابن الإبن في هذه الحالة يعصب بنت الإبن ضرورة لئلا تسقط وتحرم من الميراث لأنه لو لم يعصبها لأدى ذلك أن ترث بنت ابن الإبن ولا ترث بنت الإبن ، مع أنها منه بمنزلة البنت الصلبية من بنت الإبن ، فلتفادي هذا جعلت بنت الإبن عصبة مع ابن ابن الإبن عند الحاجة .

ودليل هذه الحالة قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُم اللَّهُ في أولادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيين ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية الكريمة على أن الخليط من أولاد الميت الذكور والإناث إذا وجدوا يقتسمون التركة فيما بينهم على أن للذكر ضعف الأنثى ، ولم تحدد الآية نصيب كل طائفة منهم وهذا دليل التعصيب ، إذ لو لم تكن البنات عصبة مع الأبناء لبينت الآية نصيب الذكر ونصيب الأنثى .

هذا وقد انعقد الإجماع على أن لفظ « أولادكم » في الآية الكريمة يشمل أولاد الصلب وأولاد الأبناء ، وبهذا تكون الآية دليلاً واضحاً على أن البنات وبنات الأبناء عصبة بالغير[2] .

والأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق فقط إذا وجد معها لاستوائهما

---

(١) سورة النساء : آية (١١) .

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي : ٣٤٤/١ ، الميراث للبرديسي : ص ٢٥٣ .

كذلك في الدرجة وقوة القرابة فإن اختلفت الأخت مع الأخ في قوة القرابة كأن يوجد للميت أخت شقيقة وأخ لأب ، فإن الأخ لأب لا يعصبها في هذه الحالة لأنهما وان استويا في الدرجة ـ الأخوة ـ إلا أنهما اختلفا في قوة القرابة ، فالأخت الشقيقة ذات قرابتين ، والأخ لأب ذو قرابة واحدة ، وعلى ذلك تبقى الأخت الشقيقة صاحبة فرض وهو النصف ، ويأخذ الأخ لأب الباقي بعد أصحاب الفروض لأنه عاصب بنفسه ، ويسقط إذا استنفدت الفروض التركة .

والأخت لأب يعصبها الأخ لأب وان لم يكن شقيقا لها أما الأخ الشقيق فإنه لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها لأنهما وان كانا في درجة واحدة ، إلا أن الأخ الشقيق ذا قرابتين ، والأخت لأب ذات قرابة واحدة ، وذو القرابتين مقدم في الإرث على ذي القرابة الواحدة كما أن الأخت الشقيقة تحجب الأخ لأب إذا وجدت مع الفرع الوارث المؤنث لأن الأخت الشقيقة تصبح عصبة مع الفرع الوارث المؤنث .

والدليل على أن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب يصرن عصبة بالغير مع الإخوة ، قوله تبارك وتعالى : ﴿ ... وإن كَانُوا إخوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيينِ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

بينت الآية الكريمة أن الميت إذا كان كلالة وورثه خليط من الإخوة والأخوات فإن المال يقسم بين الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولم تبين الآية نصيب الذكور ولا الإناث إذا اجتمعوا ، وهذه إمارة التعصيب ، فلو لم يكونوا عصبة لبينت الآية نصيب كل فريق بما لا يكون معه أدنى غموض .

ولفظ « إخوة » في الآية الكريمة يشمل الإخوة والأخوات الأشقاء أو

(١) سورة النساء : آية (١٧٦) .

لأب وبذلك تكون الآية أوضح دليل على جعل الإخوة والأخوات عصبة بالغير ، يقتسمون المال إذا انفردوا للذكر ضعف الأنثى ، ويقتسمون الباقي بعد أصحاب الفروض إن بقي شيء بنفس الطريقة ، وان لم يبق شيء بعد الفروض فلا شيء لهم .

ومن هنا يتبين أن العصبة بالغير لا تكون إلا أنثى صاحبة فرض ، فإذا لم تكن صاحبة فرض فلا تكون عصبة بالغير ، كبنت الأخ مع ابن الأخ ، والعمة مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، فهؤلاء جميعاً من ذوي الأرحام ، ولا بد كذلك أن يكون العاصب لها متحداً معها في الجهة والدرجة والقوة ، فلو اختلفا جهة لا يكون هناك تعصيب ، فالإبن لا يعصب الأخت ، والأخ لا يعصب البنت ولا بنت الإبن لاختلاف الجهة ، والبنت لا يعصبها ابن الإبن مطلقا ، والأخت لا يعصبها ابن الأخ لاختلاف الدرجة ولم يشذ عن هذه القاعدة إلا بنت الإبن مع ابن ابن الإبن إذا احتاجت إليه ، فإنه يعصبها لئلا يؤدي عدم تعصيبها إلى أمر شاذ في باب الميراث ، وهو توريث البعيد وحرمان القريب من جهة واحدة .

ومن هنا يمكننا أن نقول إنه لا بد أن تتوفر عدة شروط في الأنثى التي تكون عصبة بالغير وهذه الشروط هي :

(١) أن تكون الأنثى صاحبة فرض كالأخت أو البنت ، فإذا لم تكن صاحبة فرض فلا تكون عصبة بالغير .

(٢) أن تكون هي ومن يعصبها في قوة قرابة واحدة ، كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، أو بنت الإبن مع ابن الإبن .

(٣) أن تكون هي ومن يعصبها في درجة واحدة ، أو يكون العاصب اقل منها درجة بشرط أن تحتاج إليه[1] .

---

(١) انظر الميراث للبرديسي : ص١٠٠ .

الفرق بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير :

إذا تأملنا في النوعين السابقين من العصبات ، وجدنا أن هناك ثمة فوارق بينهما ، وهذه الفوارق تتلخص في الآتي :

(١) العصبة بالنفس لا يكون إلا رجلاً ، والعصبة بالغير يكون فيه رجل مع امرأة واحدة أو أكثر .

(٢) العصبة بالنفس يقسم المال بينهم بالتساوي إذا تعددوا ، أما العصبة بالغير فالمال يقسم بينهم على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين[١] .

كيفية توريث العصبة بالغير :

إذا لم يكن بين الورثة أصحاب فروض تقسم التركة بين العاصب ومن عصب به على أن يكون للذكر ضعف الأنثى ، أما إذا كان بين الورثة أصحاب فروض فإنهم يأخذون فروضهم أولاً وما بقي بعد ذلك يجري تقسيمه بالطريقة السابقة ، وإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقط العاصب والمعصب .

أمثلة على ميراث العصبة بالغير :

(١) توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب ، وأخت لأب ، وابن عم شقيق وترك ٣٢٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب	ابن عم شقيق
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا ($\frac{١}{٤}$)		محجوب بالأخ لأب

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} = \frac{١ + ٢}{٤} = \frac{٣}{٤}$

١ ٢

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

٣٢٠ ÷ ٤ = ٨٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

١ × ٨٠ = ٨٠ ديناراً نصيب الزوجة

٢ × ٨٠ = ١٦٠ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة

١ × ٨٠ = ٨٠ ديناراً نصيب الأخت لأب والأخ لأب تقسم بينهما اثلاثا للأخت لأب $\frac{٢}{٣}$ ٢٦ ديناراً وللأخ لأب $\frac{١}{٣}$ ٥٣ ديناراً (الأخت لأب عصبة بالغير) ولا شيء لابن العم الشقيق لأنه محجوب بالأخ لأب .

(٢) توفيت امرأة عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ، وعم لأب ، وأخ لأم ، وتركت ٣٠٠٠ دينارٍ فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	بنتان	بنت ابن	ابن ابن ابن	عم لأب	أخ لأم
	$\frac{٢}{٣}$	الباقي تعصيبا ($\frac{١}{٣}$)		محجوب بإبن ابن الإبن	محجوب بإبن ابن الإبن

٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

٢ × ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ دينارٍ نصيب البنتين لكل واحدة منهما ١٠٠٠ دينار .

١ × ١٠٠٠ = ١٠٠٠ دينار نصيب بنت الإبن وابن ابن الإبن يقسم بينهما أثلاثا لبنت الإبن $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ ديناراً ولإبن ابن الإبن $\frac{٢}{٣}$ ٦٦٦ ديناراً

في هذا المثال عصب ابن ابن الإبن بنت الإبن مع أنه أقل منها درجة وذلك ضرورة لئلا تسقط لاستكمال البنتين نصيب البنات من التركة وهو الثلثان ، ولا شيء للعم لأب ، والأخ لأم ، لأنهما محجوبان بإبن ابن الإبن .

(٣) توفي رجل عن زوجة وعم لأب ، وأختين شقيقتين وأربعة إخوة أشقاء وترك ٨٤٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أختان شقيقتان	٤ إخوة أشقاء	عم لأب
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	الباقي تعصيباً ($\frac{٣}{٤}$)		محجوب بالإخوة الأشقاء

٨٤٠ ÷ ٤ = ٢١٠ دنانير قيمة السهم الواحد

١ × ٢١٠ = ٢١٠ دنانير نصيب الزوجة

٣ × ٢١٠ = ٦٣٠ ديناراً نصيب الأختين الشقيقتين والإخوة الأشقاء يقسم بينهم أعشارا ، لاعتبار الرجل بامرأتين للأخت الشقيقة ٦٣ ديناراً وللأخ الشقيق ١٢٦ ديناراً ، ولا شيء للعم لأب لأنه محجوب بالإخوة الأشقاء .

(٤) توفي رجل عن زوجة وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق ، وترك ٢٤٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أب	بنت	بنت ابن	ابن ابن	أخ شقيق
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا ($\frac{٥}{٢٤}$)		محجوب بابن الإبن

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣ + ٤ + ١٢}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$

٣ ٤ ١٢

٢٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ دينارٍ نصيب الزوجة

٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ دينارٍ نصيب الأب

١٢ × ١٠٠ = ١٢٠٠ دينارٍ نصيب البنت

٥ × ١٠٠ = ٥٠٠ دينار نصيب بنت الإبن وابن الإبن ، يقسم بينهما أثلاثا ، لبنت الإبن $١٦٦\frac{١}{٣}$ ديناراً ، ولإبن الإبن $٣٣٣\frac{٢}{٣}$ ديناراً ، ولا شيء للأخ الشقيق لحجبه بابن الإبن .

(٥) توفي رجل عن زوجة وأم وأخ شقيق وبنت ابن وابن أخ لأب وعم لأب وترك ٤٨٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أم	أخ شقيق	بنت ابن	ابن أخ لأب	عم لأب
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا $(\frac{٥}{٢٤})$	$\frac{١}{٢}$	محجوب بالأخ الشقيق	محجوب بالأخ الشقيق

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣ + ٤ + ١٢}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$

٣ ٤ ١٢

٤٨٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠ دينارٍ قيمة السهم الواحد

٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ دينارٍ نصيب الزوجة

٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ دينارٍ نصيب الأم

١٢ × ٢٠٠ = ٢٤٠٠ دينارٍ نصيب بنت الإبن

٥ × ٢٠٠ = ١٠٠٠ دينارٍ نصيب الأخ الشقيق

ولا شيء لإبن الأخ لأبٍ والعم لأب ، لحجبهما بالأخ الشقيق .

* * *

المطلب الثالث
العَصَبَة مَعَ الغـير

العصبة مع الغير : هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصوبة[1] ، والعصبة مع الغير منحصرة في الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث ، إذا لم يكن معهن من يعصبهن من الإخوة ، فالأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبة مع البنت وبنت الإبن .

والعصبة هنا لا يشترك في الميراث مع من صارت عصبة معه ، كما هو الحال في العصبة بالغير ، ولكن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم والباقي تأخذه العصبة ، فإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعصبة في هذه الحال ، فلو مات رجل وترك بنتاً وأختاً شقيقة فقط ، فإن الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنت ، فتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت الباقي وهو النصف . ولو ماتت امرأة عن أم وبنت ابن وأخت لأب ، فإن الأخت لأب تصير عصبة مع بنت الإبن ، فتأخذ الأم فرضها وهو السدس لوجود بنت الإبن وتأخذ بنت الإبن فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت لأب الباقي وهو الثلث[2] .

دليل العصبة مع الغير :

الدليل على أن الأخوات وبنات الإبن يصرن عصبة مع البنات ما روي عن هزيل بـن شرحبيل قال : « سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للإبنة النصف ، وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود واخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت

---

(١) انظر التعريفات للجرجاني : ص ١٣١ ، حل المشكلات : ص ٨ ، المواريث لرضوان شافعي : ص ٨٥ .

(٢) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٢١٧ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ٩٢ .

إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ـ ﷺ ـ للبنت النصف ، ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، قال : فأتينا أبا موسى الأشعري ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم »[1] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة »[2] .

وجه الاستدلال بالحديثين :

الحديث الأول واضح الدلالة في أن النبي ـ ﷺ ـ قد جعل الباقي بعد فرض البنت وبنت الإبن للأخت ، ومعلوم أنه لا يأخذ الباقي إلا العصبة ، إذا لو لم تكن الأخت مع البنت عصبة ، لبين الحديث لها نصيباً مقدراً تأخذه ، ولو لم تبقِ الفروض شيئا لسقطت الأخت ، وهذا هو شأن العصبة ، والحديث الآخر صريح في جعل الأخوات مع البنات عصبة .

وصيرورة الأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع البنت أو بنت الإبن هو مذهب عامة الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وعليه انعقد إجماع جمهرة علماء الشريعة الإسلامية وأئمة المذاهب الأربعة[3] .

هذا وقد خالف في هذه المسألة : عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأبو موسى وسلمان وابن حزم الظاهري ، فلم يجعلوا الأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع البنت وبنت الإبن بل جعلوا الباقي بعد أصحاب الفروض للعصبة بالنفس كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم .

---

(١) فتح الباري : ٢٤/١٢ ، سنن الدارمي : ٣٥٢/٢ ، سنن الدارقطني : ٨٠/٤ عون المعبود : ٩٧/٨ ، نيل الأوطار : ٦٦/٦ ، السنن الكبرى : ٢٢٩/٦ ، تحفة الاحوذي : ٢٦٨/٦ ، ٢٦٩ .

(٢) انظر شرح السراجية للسيد الشريف : ص ١٥٥ .

(٣) انظر المصدر السابق : ص ١٥٣ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ٩٤ ، العدة : ١٦٥/٤ .

وقد استدل المانعون لتعصيب الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت وبنت الإبن بالآية الكريمة : ﴿ . . . إن امرؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُختٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إن لَم يَكُن لَّهَا وَلَدٌ . . .﴾[1] فهذه الآية تدل على أن الأخت لا ترث بوجود ولد للميت ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، ومن العجيب أن يحمل الولد على الذكر فقط عند القائلين بتعصيب الأخت مع البنت .

واستدلوا ثانيا بالحديث الشريف : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

ففي هذا الحديث يأمر الرسول ـ ﷺ ـ بإعطاء الفرائض لأهلها ، وما بقي بعد أصحاب الفروض ، فلأولى رجل ذكر ، وفي حالة وجود البنت أو بنت الإبن تأخذ فرضها ، وما بقي بعد ذلك يعطى لأولى رجل ذكر ، مثل الأخ والعم وابن الأخ ولا يعطى للأخت لأنها أنثى وليست ذكراً والحديث يجعل الباقي للذكر دون الأنثى[2] .

الترجيح :

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين وتوجيه كل دليل منها ، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من جعل الأخوات مع البنات وبنات الإبن عصبة ، لقوة دليل الجمهور ، لا سيما قضاء النبي ـ ﷺ ـ وفعله عليه الصلاة والسلام توضيح وبيان للقرآن الكريم ، وقد ثبت أن أبا موسى الأشعري رجع عن قضائه لما سمع قضاء عبد الله بن مسعود ، وكذلك ثبت رجوع سلمان ، وربما أن عبد الله بن عباس لم يبلغه قضاء النبي ـ ﷺ ـ في جعله الأخوات مع البنات العصبة والله أعلم بالحق والصواب .

---

(١) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(٢) راجع المحلى : ٢٥٦/٩ ، ٢٥٧ .

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير :

إذا تدبرنا شروط توريث العصبة بالغير والعصبة مع الغير نلاحظ الفروق التالية :

١ ـ أحد الطرفين في العصبة بالغير عاصب بنفسه أي ذكر ، وليس واحد من الطرفين في العصبة مع الغير عاصباً بنفسه بل الإثنتين من الإناث .

٢ ـ في العصبة بالغير يشترك العاصب والمعصوب في اقتسام التركة أو باقيها بعد أصحاب الفروض على أن للذكر ضعف الأنثى ، فتأجل استحقاق طرفي العصوبة جميعا إلى أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم . أما العصبة مع الغير فلم يتأجل فيها استحقاق طرفي العصوبة حتى يقتسما الباقي ، بل يأخذ أحد الطرفين فرضه مع أصحاب الفروض ويتأجل الطرف الثاني وحده .

٣ ـ هناك حالة يأخذ فيها طرفا العصوبة بالغير جميع المال ، كما لو مات رجل عن أخ شقيق ، وأخت شقيقة ، فإنهما يقتسمان التركة فيما بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، أما العصوبة مع الغير فليست فيها هذه الحالة لأنه لا بد أن يكون بين الورثة صاحبة فرض من فروع الميت الإناث ، كالبنت وبنت الإبن[1] .

الخلاصة :

مما تقدم يتبين لنا أن العصبة بالنفس لا يكون إلا ذكرا ، وهذا العاصب يأخذ كل التركة إذا انفرد ، وأما العاصب بغيره فلا يكون إلا أنثى ، ويقتسم الطرفان التركة أو ما يبقى منها بعد أصحاب الفروض ، على أن يكون للذكر ضعف الأنثى ، والعاصب بغيره لا ينفرد وحده

---

(١) راجع : تبيين الحقائق : ٦/٢٣٩ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٧٧٦ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ٩٣ .

بالميراث حالة تعصيبه ، لأن قضية التعصيب وجود معصب ومعصب وان كانت تأخذ كل التركة في غير حالة ارثها بالتعصيب كما إذا كانت البنت مثلاً هي الوارث الوحيد فإنها تأخذ النصف فرضاً والباقي رداً .

والعاصب مع الغير لا يكون إلا أنثى مع أنثى أخرى ، ولا ينفرد بالميراث حالة التعصيب أصلا ، وهو دائما يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، ومنهم الأنثى التي تعصبت معها ، وان كانت تأخذ كل التركة في غير حالة التعصيب ، إذا كانت وحدها بالفرض والرد .

ومما تجب ملاحظته أن أنواع العصبات الثلاث المتقدمة متكافئة ، بمعنى أنه لا يوجد نوع أقوى من الآخر ، والتفاضل بينها عند اتحاد الجهة إنما يكون بقرب الدرجة أولاً ثم بقوة القرابة عند اتحاد الجهة والدرجة ، فلو توفي رجل عن بنت وأخت شقيقة وابن أخ شقيق ، قدمت الأخت الشقيقة على ابن الأخ الشقيق وان كان عصبة بنفسه والأخت الشقيقة عصبة مع الغير ، فتأخذ البنت فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهو النصف أيضا .

ولو توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب ، قدمت الأخت الشقيقة على الأخ لأب مع أنها عصبة مع الغير ، والأخ لأب عصبة بنفسه ، فيأخذ الزوج فرضه وهو الربع ، وتأخذ بنت الإبن فرضها وهو النصف ، وتأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو السدس تكملة للثلثين ، ويأخذ الأخ لأب الباقي وهو ($\frac{1}{12}$)[1] .

كيفية توريث العصبة مع الغير :

قلنا أن العصبة مع الغير يكون فيها أحد الطرفين صاحبة فرض كالبنت أو بنت الإبن ، فعند تقسيم التركة ، يأخذ أصحاب الفروض فروضهم أولا ، ومنهم الأنثى التي تعصب معها الغير ، وتأخذ العصبة مع

---

(١) راجع الميراث للبرديسي : ص ٢٦٠ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢١٨ ، ٢١٩ .

الغير ما بقي من التركة ، وإذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقطت العصبة مع الغير .

أمثلة على توريث العصبة مع الغير :

(١) توفي رجل عن زوجة وأم وبنت ابن وأخت شقيقة ، وترك ٢٤٠ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أم	بنت ابن	أخت شقيقة
الفروض :	١/٨	١/٦	١/٢	الباقي تعصيبا (٧/٢٤)

السهام : ١/٨ + ١/٦ + ١/٢ = (٣ + ٤ + ١٢) / ٢٤ = ١٩/٢٤

(٣ ، ٤ ، ١٢)

٢٤٠ ÷ ٢٤ = ١٠ دنانير قيمة السهم الواحد

٣ × ١٠ = ٣٠ ديناراً نصيب الزوجة

٤ × ١٠ = ٤٠ ديناراً نصيب الأم

١٢ × ١٠ = ١٢٠ ديناراً نصيب بنت الإبن

٧ × ١٠ = ٧٠ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة .

(٢) توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وبنت وأخ لأب ، وتركت ١٢٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أم	أخت شقيقة	بنت	أخ لأب
الفروض :	١/٤	١/٦	الباقي تعصيبا (١/١٢)	١/٢	محجوب بالأخت الشقيقة

السهام : ١/٤ + ١/٦ + ١/٢ = (٣ + ٢ + ٦) / ١٢ = ١١/١٢

(٣ ، ٢ ، ٦)

١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ دينارٍ نصيب الزوج

٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ دينارٍ نصيب الأم

٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ دينارٍ نصيب البنت

١ × ١٠٠ = ١٠٠ دينارٍ نصيب الأخت الشقيقة .

ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأخت الشقيقة .

(٣) توفي رجل عن بنت ابن ابن وأم وزوجة وأخت لأب ، وابن أخ شقيق ، وترك ٣٦٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	بنت ابن ابن	أم	زوجة	أخت لأب	ابن أخ شقيق
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	الباقي تعصيبا ($\frac{٥}{٢٤}$)	محجوب بالأخت لأب

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{١٢ + ٤ + ٣}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$

١٢ ٤ ٣

٣٦٠ ÷ ٢٤ = ١٥ ديناراً قيمة السهم الواحد

١٢ × ١٥ = ١٨٠ ديناراً نصيب بنت ابن الإبن

٤ × ١٥ = ٦٠ ديناراً نصيب الأم

٣ × ١٥ = ٤٥ ديناراً نصيب الزوجة

٥ × ١٥ = ٧٥ ديناراً نصيب الأخت لأب .

ولا شيء لإبن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالأخت لأب

(٤) توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وابن أخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، وأم وتركت ٧٢٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	بنت ابن	أخت شقيقة	أم	أخ لأب	ابن أخ لأم
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبا $\frac{1}{12}$	$\frac{1}{6}$	محجوب بالأخت الشقيقة	من ذوي الأرحام

السهام : $\frac{1}{4} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} = \frac{3 + 6 + 2}{12} = \frac{11}{12}$

٣ ٦ ٢

٧٢٠ ÷ ١٢ = ٦٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٦٠ = ١٨٠ ديناراً نصيب الزوج

٦ × ٦٠ = ٣٦٠ ديناراً نصيب بنت الإبن

٢ × ٦٠ = ١٢٠ ديناراً نصيب الأم

١ × ٦٠ = ٦٠ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة .

ولا شيء للأخ لأب وابن الأخ لأم ، لأن الأول محجوب بالأخت الشقيقة والآخر محجوب ، ببنت الإبن .

وقبل أن ننهي الكلام على ميراث العصبات نتعرض للكلام عن الميراث بجهتين اذا تعددت قرابة الوارث . فنقول وبالله التوفيق :

ميراث ذي القرابتين :

من يستحق الإرث إما أن يكون استحقاقه للإرث بجهة قرابة واحدة ، وأما أن يكون استحقاقه بجهتين ، فإن كان استحقاقه بجهة قرابة واحدة ، ورث بهذه الجهة ميراثاً واحداً وان كان استحقاقه بجهتين فإما أن يكون تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الصفة أو يقتضيها .

فإن كان تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الصفة فلا يكون الميراث إلا بجهة واحدة كالجدة ذات القرابتين ، مثل أم أم الأم التي هي أم أب الأب

أيضا ، فإنها تتساوى مع الجدة ذات القرابة الواحدة ، لأن تعدد الجهة لا يتعدد معه صفتها التي ترث بها وهي الجدودة ، فهي جدة على كل حال ، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الجهتين ، ولا اعتبار لتعدد جهة قرابتها .

وإذا تعدد الوصف بتعدد الجهة ، وكلتاهما موجب لاستحقاق الميراث ، فإن كان كل من الجهتين تقتضي الإرث بالعصوبة ، ورث بأقواهما كابن هو ابن ابن عم ويتحقق ذلك في امرأة تزوجت ابن عمها ، فولد لها ابن وماتت عنه ، فإن هذا الوارث ابن للمتوفاة ، وهو في الوقت ذاته ابن ابن عمها ، ففي هذه الحالة يرث بوصف كونه ابناً ولا يرث بوصف كونه ابن ابن عم ، لأن جهة البنوة مقدمة على جهة العمومة كما مر في العصبات .

وان كانت احدى الجهتين تقتضي الإرث بالفرض ، والأخرى تقتضي الإرث بالعصوبة ورث بهما جميعاً إذا لم يوجد من يحجبه بأحدهما ، كالزوج الذي هو ابن عم ، فإنه بوصف كونه زوجاً يرث بالفرض ، وبوصف كونه ابن عم يرث بالعصوبة ، ففي هذه الحالة يكون الإرث بالجهتين ما لم يحصل حجب لإحدى الجهتين أو لهما معاً .

فإذا توفيت امرأة عن أمها وزوجها الذي هو ابن عمها ، أخذت الأم فرضها وهو الثلث وأخذ الزوج النصف فرضاً باعتبار أنه زوج وأخذ الباقي بالتعصيب باعتبار أنه ابن عم .

وإذا توفيت امرأة عن أم وزوج هو ابن عمها ، وأخ شقيق وابن أخ شقيق أخذت الأم الثلث ، وأخذ الزوج النصف فرضاً وأخذ الأخ الشقيق الباقي ، ولا شيء للزوج باعتباره ابن عم ، ولا لإبن الأخ الشقيق لحجبهما بالأخ الشقيق لأن الأخوة مقدمة على العمومة .

وإذا توفيت امرأة عن أم وابن عمها الذي هو أخ لأم ، تأخذ الأم

الثلث ، ويأخذ الأخ السدس فرضاً باعتباره أخ لأم ، ويأخذ الباقي باعتباره ابن عم[1] . ولو كان معها أخ لأب حجب الأخ لأم ، عن الإرث بالتعصيب ، فتأخذ الأم السدس لوجود اثنين من الإخوة ، ويأخذ الأخ لأم السدس فرضاً ، ويأخذ الأخ لأب الباقي تعصيباً ، لأنه أقرب من الأخ لأم الذي هو ابن عم .

ولو كان في المسألة بدل الأخ لأب بنت ، لأخذت البنت النصف ، والأم السدس وأخذ ابن العم الباقي بالتعصيب ، ولا شيء له باعتباره أخاً لأم ، لأنه محجوب بالفرع الوارث .

ولو كان مكان البنت ابن أو ابن ابن ، تأخذ الأم السدس ، ويأخذ الإبن أو ابن الإبن الباقي بالتعصيب ، ولا شيء للأخ لا باعتباره أخاً لأم لحجبه بالفرع الوارث ، ولا باعتباره ابن عم لأنه محجوب بالإبن الذي هو مقدم في العصوبة عليه[2] .

والمسائل التي تجتمع فيها قرابتان يصح الإرث بهما ست مسائل واحدة في الذكور وخمس في الإناث ، ومن هذه المسائل :

(١) ابن عم هو أخ لأم .
(٢) بنت هي أخت أو بنت ابن .
(٣) أم هي أخت .
(٤) أم أم هي أخت لأب .
(٥) أم أب هي أخت لأم[3] .

وما دمنا بصدد الكلام عن الإرث بالجهتين ، فإننا نرى الفقهاء قد

---

(١) راجع المغني : ٣٠٤/٦ ، ٣٠٥ ، شرح السراجية : ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، الميراث للبرديسي : ص ٢٦٧ ، الباجوري على الشنشوري : ص ١٢٢ .

(٢) انظر أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٢١ .

(٣) انظر المغني : ٣٠٦/٦ .

تعرضوا لبيان ميراث الكفار بالجهتين ، لأن أحكام الإسلام عامة في تطبيقها ، يعني أنها تطبق على المسلمين وعلى غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام .

فلو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب ، وان لم يحجب أحدهما الآخر يرث بالقرابتين ، كما إذا تزوج المجوسي أمه فولدت له ابنا ، فهذا الولد ابنها وابن ابنها ، فيرث منها إذا ماتت على اعتبار أنه ابن ، ولا يرث على اعتبار أنه ابن إبن ، لأن ابن الإبن يحجب بالإبن ، ويرث من أبيه على أنه ابن ، لا على أنه أخ لأم ، لأن الأخ لأم يحجب بالإبن ، ولو ولدت له بنتاً مكان الإبن ، ترث البنت من أمها الثلثين ، النصف على أنها بنت ، والسدس على أنها بنت الإبن تكملة للثلثين ، وترث من أبيها على أنها بنت ، ولا ترث على اعتبار أنها أخت لأم ، لأن الأخت لأم تحجب بالبنت .

ولو تزوج المجوسي ابنته فولدت له بنتاً ، ترث من أمها النصف على أنها بنت وترث الباقي على اعتبار أنها عصبة ، لأنها أختها من أبيها ، وهي عصبة مع البنت ، وان مات أبوها ترث النصف على اعتبار أنها بنت ، ولا ترث على اعتبار أنها بنت بنت ، لأنها من ذوي الأرحام ، وهذا هو قول عامة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وبه أخذ الحنفية والحنابلة ، وهذا هو الصحيح . لأن فيه أعمال السبب ولا يجوز ابطاله بغير مانع والمانع الحاجب لم يوجد ، فيأخذ بالجهتين ، لأن المسلم يرث بالجهتين فكذا الكافر ، وهو لا يخالف المسلم في سبب الملك مثل الشراء وغيره[1] .

وفي رواية عن ابن عباس وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ أنه

---

(١) انظر المصدر السابق : ٣٠٦/٦ ، تبيين الحاقائق : ٢٤٠/٦ .

يرث بأثبت القرابتين وآكدهما ، أي أقواهما . وبه أخذ مالك والشافعي ، كالأخ لأب وأم .

إلا أن الصحيح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من التوريث بالجهتين لما في ذلك من أعمال السبب كما قدمنا ، بخلاف الأخ لأبوين ، حيث أنه لا يرث إلا بالعصوبة ولا يرث بالفرض على اعتبار أنه أخ لأم ، لأنه ليس فيه اختلاف الجهة ، لأنه يرث بالأخوة وهي جهة واحدة ، فلا تصلح أخوته لأمه للاستحقاق بها وحدها ، بل تصلح للترجيح فقط عند مزاحمة من هو دونه في القوة كالأخ لأب .

يقول العلامة ابن قدامة[1] : لو تزوج مجوسي ابنته فأولدها بنتاً ثم مات عنها فلهما الثلثان لأنهما ابنتان ، ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئاً في قولهم جميعاً . فإن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتاً هي أخت لأب ، فلها النصف بالبنوة ، والباقي بالأخوة ، وإن ماتت الصغيرة قبل الكبرى ، فقد تركت أما هي أخت لأب ، فلها النصف والثلث بالقرابتين ، ومن ورث بأقوى القرابتين لم يورثها بالأخوة شيئاً في المسألتين .

ثم قال : وإن تزوج المجوسي امه فأولدها بنتاً ثم مات فلأمه السدس ، ولبنته النصف ، ولا ترث أمه بالزوجية ، ولا ابنته لكونها أختاً لأم[2] .

أمثلة على ميراث ذي القرابتين :

(١) توفيت امرأة عن زوج هو ابن عمها وأخ لأم وتركت ٤٢٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

---

(١) ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي ، من أسرة عرفت بالصلاح والتقوى ، ولد سنة ٥٤٢ هـ ، في قرية جماعيل من أعمال نابلس في فلسطين ، رحل الى الشام أثناء الاحتلال الصليبي ، حج مرة واحدة ، قضى جل حياته في طلب العلم ، توفي في يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ ، ودفن في سفح جبل قاسيون قرب دمشق .

(راجع : الاستبصار : ٩ ، ١٠) .

(٢) المغني : ٣٠٦/٦ ، ٣٠٧ .

الحل

الورثة : زوج هو ابن عم — أخ لأم

الفروض : $\frac{١}{٢}$ + الباقي بالتعصيب ($\frac{٢}{٦}$) — $\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١}{٦} = \frac{٤}{٦}$

٣ ١

٤٢٠ ÷ ٦ = ٧٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٥ × ٧٠ = ٣٥٠ ديناراً نصيب الزوج

١ × ٧٠ = ٧٠ ديناراً نصيب الأخ لأم

(٢) توفيت امرأة عن زوجها وأمها وأخ لأم هو ابن عمها ، وتركت ٦٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أم	أخ لأم هو ابن عمها
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي بالتعصيب (لم يبق شيء)

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٢ + ١}{٦} = \frac{٦}{٦}$

٣ ٢ ١

٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ دينار نصيب الزوج

٢ × ١٠٠ = ٢٠٠ دينار نصيب الأم

١ × ١٠٠ = ١٠٠ دينار نصيب الأخ لأم

(٣) توفيت امرأة عن بنت وأخ هو ابن عمها وأم وتركت ٤٨٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	بنت	أخ لأم هو ابن عم	أم
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي ($\frac{١}{٦}$)	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١ + ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$

٣ ١ ١

٤٨٠٠ ÷ ٦ = ٨٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣ × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ دينار نصيب البنت

٢ × ٨٠٠ = ١٦٠٠ دينار نصيب الأخ لأم وقد ورث السدس باعتباره أخاً لأم والسدس الباقي باعتباره ابن عم

١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ دينار نصيب الأم

(٤) توفي رجل عن زوجته وأم وأخ لأم هو ابن عمها ، وبنت وأخت شقيقة ، وترك ٨٤٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أم	أخ لأم هو ابن عمها	بنت	أخت شقيقة
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	محجوب بالبنت	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا ($\frac{٥}{٢٤}$)

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣ + ٤ + ١٢}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$

٣ ٤ ١٢

٨٤٠ ÷ ٢٤ = ٣٥ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٣٥ = ١٠٥ دنانير نصيب الزوجة

٤ × ٣٥ = ١٤٠ ديناراً نصيب الأم

١٢ × ٣٥ = ٤٢٠ ديناراً نصيب البنت

٥ × ٣٥ = ١٧٥ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة

المبحث الثاني

العصبة السببية

العصبة السببية : هي مولى العتاقة ، ويسمى الإرث بها الإرث بولاء العتاقة وهي قرابة حكمية توجب لمن اتصف بها حكم العصبة عند عدمها[1] . ويسمى المعتق ـ بكسر التاء ـ مولى العتاقة ، ومولى النعمة ، لأنه أنعم على مولاه بالاعتاق ، وبذلك يكون قد رد عليه حريته وإنسانيته ، وجعله أهلاً للتملك والولاية ، بعد أن كان مملوكاً لا يقدر على شيء من ذلك ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلَى شَيءٍ ، وَمَن رَزَقنَاهُ مِنَّا رِزقاً حَسَناً ، فهو يُنفِقُ منه سِرّاً وَجهراً هَل يَستَوونَ ، الحَمدُ للَّهِ بَل أكثَرُهُم لا يَعلَمُون ﴾[2] . فإذا اعتق السيد عبده فقد اكتسب صفة تجعله مستحقاً لإرث معتقه بسبب الصلة التي نشأت بين الإثنين بسبب الإعتاق .

وقد جعل الرسول ـ ﷺ ـ هذه الصلة كصلة النسب في الحديث الشريف : « الولاء لحمة كلحمة النسب »[3] . أي أن القرابة الحاصلة بسبب العتق كالقرابة الحاصلة بالنسب ، لأن العتق أعاد الحرية للمعتق ، وهي كالحياة ، لأنها سبب لكثير من أحكام الإحياء ، فالمعتق سبب في

---

(١) راجع الهداية : ٣/٢٧١ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٢٦ .

(٢) سورة النحل : آية (٧٥) .

(٣) المستدرك : ٤/٣٤١ ، السنن الكبرى : ٦/٢٤٠ ، سنن الدارمي : ٢/٢٨٧ مجمع الزوائد : ٤/٢٣١ ، الفتح الكبير : ٣/٣٠٨ .

تحقيق آثار آدمية المعتق وتكميل إنسانيته بتحريره ، إذ لا قيمة للحياة بدون الحرية ، لأن الرق كالموت ، لكونه سبباً للعجز عن كثير من التصرفات الشرعية ، مثل البيع والشراء ، والشهادة والحج وصلاة الجمعة والجهاد . وعليه فالسيد يستحق من معتقه كل تقدير وإجلال ، نظير نعمة الحرية التي منحها إياه ، فالصلة بين الإثنين دائمة لا تنقطع ، فكما أن الولد ينسب إلى أبيه وأسرته ، فكذلك العتيق ينسب إلى عتيقه وعصبته بالولاء .

وإذا كان النسب موجباً للميراث ، فكذلك ما يشبهه وهو العتق موجب للميراث ، وكما أن النسب لا يورث ، فكذك الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

غير أن النسب يوجب الميراث بين الجانبين ، فكما يرث الأب ابنه ، يرث الإبن أباه ، وأما الإعتاق فلا يوجب الميراث إلا من جانب واحد ، وهو جانب المعتق ، فالمعتق هو الذي يرث المولى ، ولا عكس ، وذلك لأن هذا الحق ثبت له مكافأة على نعمة الإعتاق والحرية ، وهي تجيء من جانب المعتق ، أما العتيق فلم يفعل شيئاً يستحق عليه هذه المكافأة ، ومن هنا سمي المعتق بالمولى الأعلى ، والعتيق بالمولى الأدنى .

حكمة توريث العصبة السببية :

لعل الحكمة الظاهرة في التوريث بهذه العصوبة ترغيب الناس في الاعتاق كي تنمحي العبودية وتزول آثارها ، وهذا ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية ، حيث عملت جاهدة للقضاء على الرق بكل وسيلة ممكنة ، حتى يتساوى الجميع في الحرية والإنسانية ، فإذا علم السيد أنه سيرث مولاه بعد اعتاقه ، إذا لم يترك وارثاً ، سارع إلى منحه الحرية ، وبهذا سيحصل على الخير من ناحيتين ، الأولى الأجر العظيم من الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالإعتاق ، والثانية سيرث مولاه بعد موته(١) .

---

(١) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٢٧ ، الميراث للبرديسي : ص ٢٦٤ .

دليل الإرث بالتعصيب :

الدليل على إثبات الإرث بولاء العتاقة ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : اشتريت بريرة[1] فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ـ ﷺ فقال : « أعتقيها فإن الولاءَ لمن أعطى الورق » قالت : فأعتقتها ، فدعاها رسول الله ـ ﷺ ـ فخيرها في زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها »[2] .

وعن جابر بن زيد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « إن مولىً لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي ـ ﷺ ـ ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف »[3] .

وعن أشعث بن سوار عن الحسن : « ان النبي ـ ﷺ ـ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع ، فساوم به ثم تركه ، فاشتراه رجل فأعتقه ، ثم أتى به النبي ـ ﷺ ـ فقال : إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه ، قال : « أخوك ومولاك » قال : ما ترى في صحبته ؟ قال : « إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له » قال : ما ترى في ماله إن مات ؟ قال : « إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله »[4] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

تدل هذه الأحاديث في مجموعها أن العتق سبب للإرث ، وأنه يثبت للمعتق مطلقاً ، رجلاً كان أو امرأة ، كما أنها تدل على أن الولاء لا يباع ولا

---

(١) بريرة : مولاة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ اشترتها : فاشترط أهلها ولاءها ، قالت عائشة كانت في بريرة ثلاث سنن ، خيرت على زوجها حين عتقت ، وأهدى لها لحم ..... فقال : هو عليها صدقة ، منها لنا هدية ، وقال النبي ـ ﷺ ـ فيها : « إنما الولاء لمن أعتق » .
(راجع سيرة أعلام النبلاء : ٣/٢١٥ ـ ٢١٨ ، العدة : ٣/١٦٧) .

(٢) فتح الباري : ١٢/٤٥ .

(٣) السنن الكبرى : ٦/٢٤١ ، نيل الأوطار : ٦/٧٧ ، سنن الدارمي : ٢/٢٧٠ نصب الراية : ٤/٤٢٧ .

(٤) السنن الكبرى : ٦/٢٤٠ ، سنن الدارمي : ٢/٢٦٩ ، ٢٧٠ .

يوهب ولا يورث عن المعتق ، وإنما يكون في عصبة المعتق الذكور ، أما النساء فليس لهن من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتقه من اعتقن ،لأنه إرث بطريق العصوبة فلا يكون إلا للرجال .

وإذا كان للعتيق عصبة من ذريته أو أصوله ، أو كان له وارث من أصحاب الفروض واستغرقت الفروض التركة ، فلا شيء للمعتق ، لأن هؤلاء أولى بميراثه من سيده .

مرتبة العصبة السببية بين الورثة :

اتفق جميع الفقهاء على أن العاصب السببي مؤخر عن العاصب النسبي في الميراث ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في مرتبته ، هل يلي العاصب النسبي ، أم أنه يتأخر عن الرد على أصحاب الفروض وارث ذوي الأرحام ، والخلاف في هذا جرى على النحو التالي :

(١) ذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وجمهور التابعين ، والحنفية ، والحنابلة : إلى أن ارث العاصب السببي يلي العصبات النسبية مباشرة ، فهو مقدم على الرد على أصحاب الفروض ، وعلى أرث ذوي الأرحام[١] .

استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة التالية :

١ ـ عن عبد الله بن شداد قال : « كان لبنت حمزة مولى اعتقته ، فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي ـ ﷺ ـ ابنته النصف ، وأعطى بنت حمزة النصف »[٢] .

٢ ـ عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « الميراث

---

(١) انظر المغني : ٣٤٩/٦ ، المحلي : ٣٠٠/٩ ، تبيين الحقائق : ٢٣٨/٦ ، ٢٣٩ ، شرح السراجية : ص ١٥٦ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٢٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٤١/٦ ، سنن الدارمي : ٢٧٠/٢ ، نصب الراية : ٤٢٧/٤ ، نيل الأوطار : ٧٧/٦ .

للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولى »[1] .

٣ ـ عن أشعث بن سوار عن الحسن : أن رجلاً أعتق عبداً ، فقال للنبي ـ ﷺ ـ ما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً ، فلك ماله[2] .

وجه الاستدلال بالأحاديث :

تدل هذه الأحاديث في مجموعها أن العتق سبب للإرث ، كما تدل أن إرث مولى العتاقة بعد العصبة النسبية مباشرة ، فحديث مولى ابنة حمزة صريح في أن مولى العتاقة مقدم على الرد ، والرد مقدم على ارث ذوي الأرحام ، فكان إرث مولى العتاقة مقدماً على الإثنين معاً ، والحديث الثاني صريح في أن إرث مولى العتاقة بعد العصبات النسبية فإن لم تكن عصبة نسبية فللمولى ، وبهذا تكون هذه الأحاديث صالحة للاستدلال ويقدم ارث مولى العتاقة على الرد على أصحاب الفروض وعلى إرث ذوي الأرحام[3] .

(٢) ذهب عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ إلى تقديم الرد وذوي الأرحام على مولى العتاقة ، فلو توفي رجل ولم يترك عصبة وترك ورثة من ذوي الأرحام كابن البنت وعصبة سببية فميراثه أولاً لذوي الأرحام ، وبعد ذلك يعطى العاصب السببي .

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وأولُوا الأرحَامِ بَعضُهُم أولَىٰ بِبَعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾[4] .

وجه الإستدلال بالآية :

أثبت الله ـ سبحانه ـ في هذه الآية أن ذوي الأرحام بعضهم أقرب إلى

---

(١) المغني : ٣٤٨/٦ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٤٠/٦ ، سنن الدارمي : ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠ ، نصب الراية : ٤٢٨/٤ .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير : ٢٣٩/٧ ، ٢٤٠ .

(٤) سورة الأنفال : آية (٧٥) .

بعض ممن ليس له رحم ، والميراث مبني على القرابة والولاية ، فيكون ذوو الأرحام أولى بميراث بعضهم من غيرهم ، وعلى هذا يكون توريث مولى العتاقة وابنه دون ابن بنت الميت فيه منافاة ومخالفة لهذه الأولوية التي تقتضيها الآية الكريمة .

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ لمن اعتق عبداً : . . . . هو مولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك ، قال : ما ترى في ماله ؟ قال : « إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث صريح في أن ميراث مولى العتاقة مشروط بأن لا يدع المعتق وارثاً ، وذوو الأرحام من الورثة ، فعند وجودهم لا يستحق مولى العتاقة من ميراث معتقه لأن الشرط لم يتحقق وهو انعدام الوارث .

رد الجمهور لهذه الأدلة ومناقشتها :

أجاب الجمهور على الدليل الأول بأن الآية الكريمة لا تصلح للاستدلال في موضع الخلاف ، لأنها بينت أولوية توريث ذوي الأرحام على التوارث بالمؤاخاة التي كانت قائمة في بداية الدعوة الإسلامية ، فلما توطدت أركان الإسلام وقويت شوكته ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، أبطل الله التوارث بالمؤاخاة ، وجعل الأرحام أولى من مولى الموالاة ، وهذا ما يظهر من سبب نزول الآية الكريمة[٢] .

وأجابوا على الإستدلال بالحديث بأن لفظ « ولم يترك وارثاً » المقصود به العصبة ، لأنه جاء بعد ذلك « كنت أنت عصبته » وهذا يدل على أن مولى العتاقة عصبة فيكون معنى الحديث أن من مات ولم يترك وارثاً من عصبته النسبيين ، وترك مولاه الذي اعتقه ، فهذا المولى عصبه ، والعصبة مقدمون

---

(١) سنن الدارمي : ٢/٢٧٠ .

(٢) راجع أسباب النزول للسيوطي : ص ٩٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/٨٨٩ .

على ذوي الأرحام ، وهذا ما يقول به الجمهور .

الترجيح :

بعد الإطلاع على آراء الفريقين وما استدل به كل فريق ، والإعتراض الوارد على ما استدل به الفريق الثاني ،. فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور ، من اعتبار مرتبة العصبة السببية بعد العصبة النسبية مباشرة ، لأن الأحاديث التي استدل بها الجمهور نص صريح في موضع النزاع ، فقد جعلت مرتبة العاصب السببي بعد العصبات النسبية .

نوع العتق الذي يثبت به الميراث :

اختلف الفقهاء في نوع العتق الذي يثبت به الميراث على مذهبين :

(١) ذهب المالكية والحنابلة : إلى أن السيد إذا اعتق عبده لغير وجه الله أو أعتقه سائبةً ، لم يكن مستحقاً للولاء ، لأن الولاء صلة شرعية والعتق لغير وجه الله ليس صلة شرعية ، فلا يثبت به الميراث ، ومن أعتق عبده سائبة أو شرط عدم الولاء فقد أسقط حقه فيه فلا يعود إليه .

(٢) ذهب النخعي[1] والشعبي والشافعية والحنفية : إلى أن المعتق يستحق الإرث بمطلق العتق ، سواء أعتقه لوجه الله أو لغير وجه الله وسواء شرط عدم الولاء أو لم يشترط ، لأن الرسول ـ ﷺ ـ جعل الولاء لمن أعتق مطلقاً وجعله لحمة كلحمة النسب ، فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط ، لا يزول ولاء عن معتق ، ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها لهم ، قال النبي ـ ﷺ ـ لعائشة « اشتريها واشترطي لهم الولاء ، فإنما

---

(١) النخعي : هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي ، كان من العلماء ذوي الاخلاص ، روى عن علقمة ومسروق والأسود ، دخل على أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو صبي ، كان يتوقى الشهرة ، قالت هنيدة زوجته : كان يصوم يوما ويفطر يوما ، توفي سنة خمس وتسعين للهجرة .

(راجع تهذيب التهذيب : ١٧٧/١ ، ١٧٨ ، اللباب : ٢٢٠/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ ، ٧٤) .

الولاء لمن اعتق »[1]، يعني أن اشتراطهم تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئاً ، ولا يزيل الولاء عن المعتق وقد روي عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني أعتقت عبداً لي وجعلته سائبة ، فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وأن أهل الجاهلية كانوا يسيبون ، وأنت ولي نعمته ، فإن تأثمت وتحرجت من شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال »[2] .

والذي أميل إليه وأرجحه ما ذهب إليه الجمهور من القول بثبوت الإرث بمطلق العتق ، سواء كان لوجه الله أو لا ، وسواء شرط الولاء أو لم يشترطه ، وذلك للأدلة الواضحة التي أوردها الجمهور ، وهي صريحة في عدم اشتراط الولاء عند العتق ، وحتى لو اشترط عدم الولاء فإن ذلك لايؤثر في ولاءالعتيق لمعتقه .

ترتيب الإرث في العصوبة السببية :

المورث السببي له في الإرث حالتان : لأنه إما أن يكون وقع عليه العتق مباشرة أو لا ، بأن يكون وقع على أبيه أو جده .

الحالة الأولى : إذا مات العتيق ولم يترك وارثاً ، كان ميراثه لمن أعتقه ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، فإذا لم يكن المعتق حياً عند وفاة العتيق كان الميراث لعصبة المعتق النسبيين بأنفسهم ، ولا شيء للعاصب بغيره أو مع غيره ، ويثبت لهم الميراث على حسب الترتيب السابق ، فيقدم الأبناء ثم الآباء ثم الأجداد ثم الإخوة ثم أبناء الإخوة ثم الأعمام وأبناؤهم فإن تساووا في الدرجة قدم الأقرب درجة ، فإن تساووا في الدرجة والقرب قدم بقوة القرابة ، فإذا توفي العتيق عن أبي معتقه ، وابن ابنه ، كان الميراث لابن الإبن ، ولا شيء للأب ، وإذا توفي العتيق عن جد المعتق وأخيه ، وأخته الشقيقة ،

---

(١) فتح الباري : ٤٥/١٢ .

(٢) فتح الباري : ٤٠/١٢ ، نيل الأوطار : ٧٩/٦ .

فالميراث للجد والأخ مناصفة ، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها عصبة مع الغير[1] ، وإذا توفي رجل عتيق عن بنت معتقه وابن ابنه ، فالميراث لابن الإبن ، ولا شيء للبنت لأنها عصبة بالغير . وإذا توفي رجل عتيق عن ابن أخ معتقه وعمه ، فالميراث لابن الأخ ، ولا شيء للعم لتقدم ابن الأخ عليه .

وإذا توفي رجل عتيق عن بنت معتقه وأخته الشقيقة وابن عمه ، فالميراث لإبن العم ، ولا شيء للبنت ولا للأخت الشقيقة لأن الأولى عصبة بالغير ، والثانية عصبة مع الغير .

فإذا لم يكن أحد من عصبة معتقه كان الميراث لمعتق معتقه إن كان حياً ، فإذا لم يكن حيًّاً كان لعصبته على الترتيب السابق ، فإن لم يكن أحد من هؤلاء ، كان الميراث لمعتق معتق معتقه ، ثم لعصبته النسبيين من بعده ، كما بينا سابقاً .

الحالة الثانية : إذا كان المورث لم يقع عليه العتق مباشرة : ففي هذه الحالة إذا مات ولم يترك وارثاً كان ميراثه لمن له الولاء على أبيه ، أي يكون ميراثه لمعتق أبيه ، فإن لم يكن موجوداً كان الميراث لعصبته النسبيين حسب ترتيب العصبات المعروف ، فإن لم يوجد منهم أحد كان ميراثه لمن له الولاء على جده ، أي للذي أعتق الجد إن وجد ، فإن لم يوجد كان الميراث لعصبته وهكذا .

وقدم الولاء الثابت باعتاق الأب على الولاء الثابت باعتاق الجد ، لأن الأب مقدم على الجد في الميراث ، فيقدم عليه في إثبات الولاء .

وبهذا يعلم أنه ليس للنساء حظ من الولاء ، إلا ولاء معتقهن أو معتق معتقهن وهكذا ، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ، كما جاء ذلك في الحديث الشريف : « ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن ،

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ١٦٠ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ٧

أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ، أو دبرن أو دبر من دبرن ، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن »[1] .

ومن هنا قرر الفقهاء صراحة : أن الولاء لا يجري فيه التوارث ، وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة ، والخلافة إنما تتحقق فيمن تتحقق فيه النصرة ، والنصرة تتحقق من الذكور دون الإناث ، وإذا كان ثبوته بطريق الخلافة يقدم الأقرب فالأقرب من عصبه المعتق ، فيقوم مقامه كالإرث .

وبعد فالحقيقة أن الكلام على ميراث العصبة السببية ، هو مجرد تقرير حكم كان موجوداً في العصور الإسلامية الأولى ، ودرج الفقهاء على ذكر هذا الحكم بين الأحكام الفقهية الأخرى ، أما الآن ومنذ زمن بعيد فلم يعد وجود للعبيد في ديار الإسلام ، فقد حررهم الإسلام بتعاليمه السمحة ، التي سدت جميع الأبواب التي يدخل منها الرقيق ، وفتحت الأبواب لتحرير الموجود منهم ، بالمن والمكاتبة ، والكفارات ، فلم تمض فترة وجيزة حتى نعم الجميع بالحرية في ظل الإسلام . وبهذا أصبح هذا النوع من العصبة لا وجود له ، وهذا يعني أن التوارث به غير موجود كذلك . والله أعلم .

---

(١) انظر شرح السراجية : ص ١٦٠ حاشية الطحطاوي : ٣٨٦/٤، ٣٨٧ ، روضة الطالبين : ٢١/٦ .

الباب الخامس

موضوعات متفرقة

ويتألف هذا الباب من سبعة فصول :

الفصل الأول : الحَجْب

الفصل الثاني : العَوْل

الفصل الثالث : أصُول المسَائِل وَالتصْحِيح

الفصل الرابع : الرَّدّ

الفصل الخامس : التخارج

الفصل السادس : المنَاسَخَة

الفصل السابع : المسَائِل المشهُورة في المِيرَاث

الفصل الأول

الحَجْب

معنى الحجب :

الحجب لغة : المنع والستر ، نقول : حجب فلان فلاناً يحجبه حجباً وحجاباً إذا ستره ، ونقول : حجبه عن كذا : إذا منعه منه ، ومنه حجاب المرأة ، وهو اسم لما تستر به وجهها ويمنع من النظر إليه . ومنه سموا البواب حاجباً : لأنه يمنع من الدخول فالحاجب لغة : المانع .

ومنه قول الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

والحاجب : العظم الذي فوق العين بما عليه من لحم وشعر . والجمع حواجب وحواجب الصبح أوائله ، والحجاب الحاجز : ما يفصل بين الصدر والبطن[1] .

أما معنى الحجب في الاصطلاح : فقد عرفه الحنفية بأنه : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر[2] .

وعرفه آخرون : بأنه منع الشخص من الميراث كله أو بعضه بعد وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه عند وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه . وهذا القيد الأخير يخرج صوراً ليست من الحجب وهي نقصان نصيب صاحبة

---

(1) راجع مختار الصحاح : ص ٢٣ ، المعجم الوسيط : ١٥٦/١ ، الباجوري على الشنشوري : ص ١٢٥ ، شرح السراجية : ص ١٧١ .

(2) انظر شرح السراجية : ص ١٧١ .

الفرض عند وجود من يعصبها كالبنت مع الإبن ، ونقصان نصيب الزوجة عند وجود أخرى معها ، وانتقاص النصيب بالعول ، فإن هذه الصور ليست من الحجب باصطلاح الحنفية .

وعرفه الشافعية : بأنه منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه[1] . ويحذف الشافعية من التعريف القيد الأخير : «عند وجود شخص آخر غير مشارك له في سهمه» .

فالشخص المحجوب لم يكن حجبه لمعنى في نفسه ، بل لوجود شخص آخر ، فهو أهل للإرث ، ولولا وجود هذا الشخص لورث بالفعل ، أو أخذ نصيبه الأعلى كاملاً .

أما الشافعية فإنهم يقسمون الحجب إلى قسمين :

أ) حجب بالأوصاف .

(ب) وحجب بالأشخاص .

فأما الحجب بالأوصاف : فهو منع شخص من الميراث لوصف قام به كالرق والقتل . والحقيقة أن هذا النوع يعتبر ممنوعاً من الميراث أصلاً ، فهو غير مستحق للميراث من البداية ، لا أنه استحق الميراث ثم حجب عنه .

وأما الحجب بالأشخاص : فهو الحجب من أوفر الحظين عند الإطلاق[2] .

الفرق بين المحجوب والمحروم :

المحروم : هو الذي منع من الميراث بسبب قيام مانع من موانع الإرث كالقتل والرق ، فالمحروم ليس أهلاً للإرث ، وإن وجد سببه فيه لأن

---

(1) انظر حاشية الشرقاوي : ٢/١٩٧ ، بيجرمي على المنهج : ٣/٢٥١ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب : ص ٤٣١ ، الباجوري على الشنشوري : ص ١٢٥ ، رائض الفرائض : ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(2) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ١٢٥ .

المانع الذي قام به أبطل عمل السبب أو حال بينه وبين ترتب الحكم عليه ، وبهذا يعتبر وجوده وعدمه سواء ، فلا هو وارث ولا هو حاجب .

والمحجوب : هو الذي قام به سبب الإرث وانتفى عنه مانعه ، ولكن نظراً لوجود شخص آخر أولى منه حجب من الميراث كله أو حجب من بعضه فالمحجوب لم يكن الحجب لمعنى في نفسه ، بل لوجود شخص آخر ، ولولا هذا الشخص لورث المحجوب بالفعل أو أخذ نصيبه الأعلى[1] . وعلى ذلك يمكن إجمال الفرق بين الإثنين في الآتي :

(١) المحروم ليس أهلاً للميراث لوجود مانع من موانع الإرث فيه . أما المحجوب فهو أهل للميراث لوجود سبب الإرث فيه ، وانتفاء موانعه عنه .

(٢) المحروم يعتبر معدوماً بالنسبة لبقية الورثة ، فلا يحجب غيره ولا يؤثر في أنصبتهم ، أما المحجوب فلا يعتبر معدوماً ، فعلى الرغم من أنه لم يرث بالفعل لكنه قد يحجب غيره لوجود أهليته . فالإخوة إذا اجتمعوا مع الأب يحجبون به ، ومع ذلك يحجبون الأم حجب نقصان ، فتأخذ السدس بدلاً من الثلث .

وموضوع الحجب يعتبر من أهم مواضيع الفرائض ، ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض ، لأن من لم يعرف هذا الباب لا يستطيع تقسيم التركة على الوجه الذي أراد الله بل ربما حرم من يستحق وأعطى من لا يستحق لجهله بموضوع الحجب[2] .

---

(١) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٣٨ .

(٢) انظر الباجوري على الشنشوري : ص ١٢٤ .

أنواع الحجب :

يتنوع الحجب إلى نوعين : (أ) حجب نقصان .
(ب) حجب حرمان[1] .

(أ) حجب النقصان :

هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، بسبب وجود شخص آخر . وهذا النوع عند التأمل عبارة عن الإنتقال بالوارث من حالة إلى حالة أخرى يستحق فيها أقل النصيبين . وهذا النوع لا يكون إلا في أصحاب الفروض . وهو يقسم إلى أقسام كثيرة أشهرها ثلاثة :

الأول : الانتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى وهذا النوع من الحجب يتحقق في شأن الورثة الذين جعلت لهم الشريعة فرضين أحدهما أقل من الآخر ، وجعلت لكل فرض حالة خاصة ، ويختص هذا النوع بخمسة أصناف :

١ ـ الأم : يحجبها من الثلث إلى السدس الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات ، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

٢ ـ الزوج : يحجبه من النصف إلى الربع ابن الزوجة وابن ابنها ، وبنتها وبنت ابنها ، سواء كانوا من الزوج نفسه أو من غيره .

٣ ـ الزوجة أو الزوجات : يحجبهن من الربع إلى الثمن ابن الزوج وابن ابنه وبنته وبنت ابنه سواء كانوا من الزوجة نفسها أو من غيرها .

٤ ـ بنت الإبن أو بنات الإبن تحجبهنّ البنت الواحدة من النصف إلى السدس .

٥ ـ الأخت لأب أو الأخوات لأب : تحجبهن الأخت الشقيقة من

---

(١) انظر روضة الطالبين : ٢٥/٦ ، أسهل المدارك : ٢٩٦/٣ ، تدريب المبتدىء : ص ٢ .

النصف إلى السدس[1] .

الثاني : الانتقال بالوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب . ويتحقق هذا النوع من الحجب في شأن كل وارث له حالة يرث فيها بالفرض ، وحالة أخرى يرث فيها بالتعصيب . وقد دل الاستقراء على أن الذي يكون انتقاله من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب نقلاً له من حظه الأعلى إلى حظه الأدنى ، أربع من النساء هن : البنت وبنت الإبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، فكل واحدة من هؤلاء النسوة ترث بالفرض نصف جميع التركة ولكن متى وجد معها من يعصبها من الذكور ، فإنها تشترك معه في اقتسام جميع التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر ضعف الأنثى ، ولا يمكن أن تأخذ واحدة منهن بالعصوبة أكثر من ثلث جميع التركة ، لأن أقل صورة يمكن أن تجتمع فيها مع من يعصبها هي أن تكون الموجودة واحدة منهن مع واحد ممن يعصبها وهي في هذه الحالة لا تأخذ إلا ثلث التركة ، وكلما زاد عدد الورثة نقص الاستحقاق[2] .

الثالث : الانتقال من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض ، وهذا عكس القسم الثاني تماماً ، ويتحقق هذا النوع من الحجب في شأن كل وارث له حالة يرث فيها بالفرض وحالة أخرى يرث فيها بالتعصيب . والذي قد يكون انتقاله من الإرث بالعصوبة إلى الإرث بالفرض ضرراً عليه اثنان من الرجال فقط ، هما الأب والجد ، وبيان ذلك أن الأب يرث جميع التركة إذا انفرد ، أو يرث الباقي بعد أصحاب الفروض الذين لا ينقلونه إلى الإرث بالفرض ، فإذا وجد بين الورثة ولد أو ولد ابن انتقل الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض ، وفرضه السدس إن كان الموجود معه ابن أو ابن ابن ، ويرث السدس فرضاً والباقي بالتعصيب إن

---

(1) راجع أسهل المدارك : ٢٩٧/٣ .

(2) راجع أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١٤٨ .

كان الموجود معه بنت أو بنت ابن ، ولا يرث الأب أكثر من النصف في حال انتقاله من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض ، كما إذا وجد معه بنت الميت أو بنت ابنه ، فإن هذه البنت تأخذ النصف فرضاً ، ويأخذ الأب السدس فرضاً والباقي بالتعصيب ، أما لو وجد معه ابن أو ابن ابن ، فإنه لا يأخذ إلا سدس التركة فرضاً ، على حين أنه لو ورث بالعصوبة يأخذ كل التركة إذا انفرد ، ويأخذ ثلاثة أرباعها إن كان معه زوجة للميت ، ويأخذ ثلثيها إن كان معه أم الميت . والجد كالأب تماماً في جمع الصور المتقدمة .

مما تقدم يتبين لنا أن حجب النقصان بأقسامه الثلاثة لا يدخل على جميع الورثة وإنما يدخل على تسعة منهم فقط وهم : الزوج ، والزوجة ، والأب والأم والجد والبنت وبنت الإبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب[1] .

(ب) حجب الحرمان :

هو منع الشخص عن الميراث كله بسبب وجود شخص آخر ، كحجب الجد بالأب ، وحجب الأخ لأب بالأخ الشقيق ، وحجب ابن الإبن بالإبن ، وحجب الأخ الشقيق والأخت الشقيقة بالإبن ، وحجب الجدة بالأم .

وهذا النوع من الحجب يكون في أصحاب الفروض والعصبات ، والورثة بالنسبة إليه ينقسمون إلى قسمين :

(أ) قسم لا يحجب بحال من الأحوال وهم ستة من الورثة : الأبوان ، والزوجان والفرعان[2] . فالأبوان هما الأب والأم ، والزوجان

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٦٩ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١٤٨ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٣٨ ، شرح الأحكام الشرعية : ص ٩٩/٣ ، شرح السراجية : ص ١٧٢ .

(٢) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ١٢٥ ، أسهل المدارك : ٢٩٦/٣ ، شرح السراجية : ص ١٧٣ .

الزوج والزوجة ، والفرعان الإبن والبنت ، ومن عدا هؤلاء من الورثة عرضة لحجب الحرمان ، فتارة يحجبون إذا وجد الحاجب ، وتارة يرثون عند عدم وجود الحاجب .

والذين يدخل عليهم حجب الحرمان ـ عدا من أسلفنا ـ تسعة عشر وارثاً هم ابن الإبن ، وبنت الإبن ، والجد والجدة أم الأب ، والجدة أم الأم ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والأخ لأم ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والمولى المعتق والمولاة المعتقة .

فالجد يحجب بالأب مطلقاً ، سواء أكان يرث بالتعصيب وحده كجد فقط ، أو بالفرض وحده كجد مع ابن ، أو بالفرض والتعصيب معاً كجد مع بنت أو بنت ابن، فالجد في هذه الحالات الثلاث إذا كان معه أب ورث الأب وحجب الجد حجب حرمان. وتحجب الجدات بالأم مطلقاً من أي جهة كن سواء كن أبويات أو أميات أو من جهة الجد وان علا. ويحجب ابن الإبن وكل ابن ابن نازل بالإبن، وابن ابن أعلى منه. ويحجب الإخوة والأخوات الأشقاء بالأب الأقرب ويحجبون كذلك بالأبناء وابناء الأبناء وان نزلوا بالإجماع ، ويحجبون كذلك بالجد عند أبي حنيفة ، بخلاف الجمهور حيث إنهم يرون أنهم يشتركون مع الجد كما مر سابقاً ، وكما يحجب الجمع من الإخوة يحجب الواحد كذلك بمن ذكر ، ويحجب الإخوة لأم بستة من الورثة : الإبن وابن الإبن ، والأب والجد ، والبنت وبنت الإبن .

وإذا اجتمعت البنات وبنات الإبن وحازت البنات الثلثين ، حجبن بنات الإبن كيف كن واحدة أو أكثر قربت درجتهن أو بعدت ، اتحدت درجتهن أو اختلفت اجماعاً إلا إذا كان مع بنات الإبن ولد ذكر من أولاد الإبن فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن ، أو أنزل منهن واحتجن إليه ،

ولا يعصب من تحته من بنات الإبن ، بل يحجبهن لقوته وتقدمه عليهن . ومثل بنات الإبن الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات فإذا اجتمعن مع الأخوات الشقيقات واستوفت الشقيقات الثلثين حجبت الأخوات لأب عن الميراث ، إلا إذا كان معهن أخ لأب يعصبهن ، أما إذا كانت أخت شقيقة واحدة فإن الأخت لأب لا تحجب وإنما تأخذ السدس تكملة للثلثين . وأما ابن الأخ وان نزل فإنه لا يعصب بنت الأخ التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الأخ لأنهن من ذوي الأرحام .

ويحجب الأخ لأب بالإبن وابن الإبن وان نزل ، وبالأب والأخ الشقيق إجماعاً ، ويحجب بالجد عند الحنفية ، وعند الجمهور لا يحجبه الجد بل يشترك معه ويحجب الأخ لأب كذلك بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير كما لو كان للميت بنت صلبية أو بنت ابن وأخت شقيقة[1] .

ويحجب ابن الأخ الشقيق بالإبن وابن الإبن وان نزل ، وبالأب والجد ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، وأما ابن الأخ لأب ، فإنه يحجب بسبعة من الورثة الستة السابق ذكرهم وبابن الأخ الشقيق .

ويحجب العم الشقيق بالإبن وابن الإبن وان نزل ، وبالأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، ويحجب العم لأب بمن ذكر وبالعم الشقيق .

ويحجب ابن العم الشقيق بمن سبق ذكرهم وبالعم لأب ، وأما ابن العم لأب فإنه يحجب بمن ذكر ، وبابن العم الشقيق .

وأما المعتق والمعتقة فإنهما يحجبان بكل واحد من عصبة الميت النسبية[2] .

---

(١) راجع شرح الباجوري على الشنشوري : ص ١٢٦ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١٤٩ ـ ١٥١ ، شرح السراجية : ص ٧٠ ـ ٧٢ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٢) راجع أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ١٥١ ، ١٥٢ .

قواعد حجب الحرمان :

حجب الحرمان مبني على أصول ثلاثة : الإدلاء ، والقرب ، وقوة القرابة .

(أ) الإدلاء : فكل من يدلى إلى الميت بوارث يحجب به ما عدا أولاد الأم ، فإنهم يدلون بها إلى الميت ومع ذلك يرثون معها . وبيان ذلك :

انه إذا اتحد سبب الإرث في المدلي والمدلى به حجب المدلى بمن أدلى به سواء استحق الواسطة كل التركة كالجد مع الأب فالجد يدلى إلى الميت بالأب ، والأب يأخذ كل التركة عند الإنفراد أو يأخذ باقيها بعد أصحاب الفروض بالتعصيب ، وكل منهما يرث بسبب واحد هو الأبوة ، أو لم يستحق كل التركة كأم الأم مع الأم ، فإن الأم لا تستحق كل التركة بجهة واحدة . وإن اختلف سبب إرثهما فلا يحجبه إلا إذا كان الواسطة يستحق كل التركة كالأخوة مع الأب فالأب يستحقه بالأبوة ، والإخوة بالأخوة والإثنان عصبة ومرتبة الأبوة مقدمة على الأخوة .

فإن كان الوارث لا يستحق التركة كلها كالأخ لأم مع الأم فالأخوة لأم يدلون بها إلى الميت وسبب إرثهما مختلف ، فالأم ترث بالأمومة ، والإخوة بالأخوة ، والأم لا تستحق كل التركة ، فلا تحجب الإخوة لأم ، بل يرثون معها .

(ب) القرب : فالأقرب يحجب الأبعد مطلقاً سواء اتحد سبب ارثهما أو اختلف، وجد الإدلاء أو لم يوجد، كالإبن وإبن الإبن والأخ وإبن الأخ ، وهذان الأصلان يكمل كل منهما الآخر ولا يكتفى بأحدهما عن الآخر .

(جـ) قوة القرابة : ويكون ذلك عند التساوي في الدرجة ، حيث يحجب الأقوى قرابة الأضعف ، ولا يكون ذلك إلا في الأخوة والعمومة ،

فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والعم الشقيق يحجب العم لأب[1] .

أمثلة على الحجب :

(١) توفي رجل عن أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم وأم وترك ٤٢٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أم	اخ لأم	أخ شقيق	أخ لأب
الفروض :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي بالتعصيب ($\frac{٤}{٦}$)	محجوب بالأخ الشقيق

السهام : $\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{١ + ١}{٦} = \frac{٢}{٦}$
١ ١

٤٢٠ ÷ ٦ = ٧٠ ديناراً قيمة السهم الواحد
١ × ٧٠ = ٧٠ ديناراً نصيب الأم
١ × ٧٠ = ٧٠ ديناراً نصيب الأخ لأم
٤ × ٧٠ = ٢٨٠ ديناراً نصيب الأخ الشقيق .
ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق لقوة قرابته للميت .

(٢) توفيت امرأة عن زوج وابن وأخ شقيق وأب وأم وتركت ٣٦٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

---

(١) انظر أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، مغني المحتاج : ١٢/٣ ، مجمع الأنهر : ٩٣٥/٢ ، ٩٣٦ .

الحل

الورثة	زوج	ابن	أب	أم	أخ شقيق
الفروض	$\frac{١}{٤}$	الباقي بالتعصيب ($\frac{٥}{١٢}$)	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	محجوب بالإبن

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٢ + ٢}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$

٣ ٢ ٢

٣٦٠٠ ÷ ١٢ = ٣٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ دينار نصيب الزوج

٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ دينار نصيب الأب

٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ دينار نصيب الأم

٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ دينار نصيب الإبن

(٣) توفي رجل مسلم عن زوجة وأم وابن كافر وأخ شقيق وترك ١٢٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أم	أخ شقيق	ابن كافر
الفروض:	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي بالتعصيب ($\frac{٥}{١٢}$)	ممنوع

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$

٣ ٤

١٢٠٠ ÷ ١٢ = ١٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣ × ١٠٠ = ٣٠٠ دينار نصيب الزوجة

٤ × ١٠٠ = ٤٠٠ دينار نصيب الأخ الشقيق .

(٤) توفيت امرأة عن زوج وجدة هي أم الأب وأب وجد وأم وابن وأم أم الأم ، وتركت ٤٨٠٠ دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أم	أب	ابن	أم الأب	جد	أم أم الأم
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا ($\frac{٥}{١٢}$)	محجوبة بالأم	محجوب بالأب	محجوبة بالأم

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٢ + ٢}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$

(٣ ، ٢ ، ٢)

٤٨٠٠ ÷ ١٢ = ٤٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣ × ٤٠٠ = ١٢٠٠ دينار نصيب الزوج

٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ دينار نصيب الأم

٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ دينار نصيب الأب

٥ × ٤٠٠ = ٢٠٠٠ دينار نصيب الإبن .

(٥) توفي رجل عن زوجتين وابنتين وابن ابن وأخ شقيق وجد لأب وأم وترك ٨٤٠ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجتان	ابنتان	ابن ابن	أم	جد لأب	أخ شقيق
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقي تعصيباً ($\frac{١}{٢٤}$)	$\frac{١}{٦}$	محجوب بإبن الإبن	محجوب بإبن الإبن

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١٦ + ٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$

٣ ٨ ٤

٨٤٠ ÷ ٢٤ = ٣٥ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٣٥ = ١٠٥ دنانير نصيب الزوجتين لكل واحدة ٥٢,٥ ديناراً

١٦ × ٣٥ = ٥٦٠ ديناراً نصيب البنتين لكل واحدة ٢٨٠ ديناراً

٤ × ٣٥ = ١٤٠ ديناراً نصيب الأم

١ × ٣٥ = ٣٥ ديناراً نصيب ابن الإبن .

* * *

جدول الحجب[1]

المحجوب	الحاجب	نوع الحجب
جدة صحيحة لاب أو لأم	أم	حرمان : كزوج وأم وجدة لأب فلا شيء للجدة لأب .
جدة بعيدة	جدة قريبة	حرمان : كأم أبي أبي الميت وأم أبي المتوفى فلا شيء لأم أبي الأب
جدة لأب	أب	حرمان : فلا ترث الجدة لأب مع وجود الأب لأنها تدلي به إلى الميت .
جدة صحيحة	جد صحيح والجدة أصل له	حرمان : فلا ترث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح التي هي أصل له .
الإخوة لأم	أب وجد صحيح وان علا وولد الميت وولد الإبن وان نزل	حرمان : فلا يرث الإخوة لأم واحداً أو أكثر ذكوراً أو إناثاً مع واحدٍ من هؤلاء .
بنت الإبن	الإبن وابن الإبن وان نزل	حرمان : بشرط أن تكون بنت الإبن أنزل ممن حجبها درجة .
أخت لأبوين	الإبن وابن الإبن وان نزل	حرمان : فالأخت الشقيقة لا ترث مع الإبن وابن الإبن لأن شرط ميراثها أن يكون الميت يورث كلالة (لا ولد له ولا والد) .
أخت لأبوين	الأب	حرمان : لأن شرط إرثها أن يكون الميت كلالة .

(١) انظر الفريضة العادلة لمحمد اسماعيل الشلبي : ص ٤٢ ، ٤٣ ، شرح الأحكام الشرعية : ١٠٦/٣ ، الميراث لجودة فياض : ص ١٢٠ ، ١٢١ .

المحجوب	الحاجب	نوع الحجب
أخت لأب أو أكثر	الأب ، الإبن ، ابن الإبن وان نزل والأخ لأبوين	حرمان : فلا ترث الأخت لأب مع واحد ممن ذكر . لأنهم أقرب منها إلى الميت .
أخت لأب أو أكثر	أخت لأبوين وأختان لأبوين	حرمان : إذا كانت الأخت لأبوين عصبة مع غيرها وتحجبها الأختان لابوين إذا لم يوجد أخ لأب يعصبها .
ولد ابن	ابن المتوفى	حرمان : فلا يرث ابن الإبن مع ابن المتوفى لأنه أقرب منه إلى الميت .
عم المتوفى	ابن المتوفى وابن ابنه وان سفل	حرمان : فلا يرث العم مع واحد ممن ذكر لأنهم أقرب منه إلى المتوفى .
عم المتوفى وابنه مطلقا وأخ لأب وابن أخ مطلقاً	أخ شقيق	حرمان : فلا يرث العم ولا ابنه شقيقاً كان أو لأب ولا الأخ لأب ولا ابن الأخ الشقيق ، أو لأب مع وجود الأخ الشقيق لأنه أقرب منهم إلى الميت .
عم وابنه	أخ لأب	حرمان : فلا يرث العم وابنه مع وجود الأخ لأب لأنه اقرب منهما إلى الميت .
أم	الإبن وابن الإبن وان نزل واخت واخوان فاكثر من أي جهة	نقصان : فتأخذ السدس بدل الثلث عند وجود هؤلاء ووجود أحدهم ما عدا الأخ الواحد فتأخذ معه الثلث .

(تابع) جدول الحجب

المحجوب	الحاجب	نوع الحجب
زوج	ولـد المتـوفى وولـد الإبن وان نزل من الزوجة او من غيرها	نقصـان : فيحجب من النصف إلى الربع .
زوجة	ولد المتوفى وولد ابنه وان نزل	نقصان من الربع الى الثمن .
أخت لأب	بنت	نقصان من النصف إذا انفردت إلى الباقي بعد فرض البنت .
أب	ولد المتوفى وولد ابنه وان نزل	نقصان : فيأخذ الأب السدس بدل الثلث او بدل ميراثه بالتعصيب .
جد صحيح	ولد المتوفى وولد ابنه وان نزل	نقصان : من التعصيب الى السدس
بنت ابن	بنت	نقصان : من النصف إذا انفردت إلى السدس تكملة الثلثين .
الإخـوة الأشقاء أو لأب	ابن الميت وابن ابنه وان نزل	حرمان : فهم لا يرثون مـع الأبناء لأنهم أقرب إلى الميت من الإخوة .

أنواع مسائل الميراث :

تقسيم الفرائض على مستحقيها لا يخلو عن أحد ثلاثة أنواع :

الأول : الفريضة العادلة : وهي أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال ولها صورتان :

(أ) أن يكون المستحقون كلهم من أصحاب الفروض ، ويكون مجموع فروضهم مساوياً للمال ، كما إذا توفي رجل عن أختين شقيقتين وأختين لأم فهؤلاء جميعاً من أصحاب الفروض ، وفرض الأختين الثلثان ، وفرض الأختين لأم الثلث .

(ب) أن يكون المستحقون للتركة خليطاً من أصحاب الفروض والعصبة ويكون أصحاب الفروض لا تستغرق فروضهم التركة فما يبقى بعد الفروض يكون للعصبة .

الثاني : الفريضة القاصرة : وهي أن تكون سهام أصحاب الفروض أقل من جميع التركة وليس هناك عصبة كما إذا توفي رجل عن أختين شقيقتين وأم ، فإن فرض الأختين الشقيقتين الثلثان ، وفرض الأم السدس ، وليس هناك عاصب يحوز الباقي ، فيبقى سدس التركة ليس له مستحق بفرض أو تعصيب ، وحكمه حينئذ أن يرد السدس الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

الثالث : الفريضة العائلة : وهي أن تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من جميع التركة ، كما إذا توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين ففرض الزوج النصف ، وفرض الأختين الثلثان ، ومجموع الفروض أكثر من جميع المال وهذا هو العول[1] وهو ما سنتكلم عنه في الفصل الثاني من هذا الباب .

* *

---

(١) راجع المبسوط : ١٦٠/٢٩ ، أحكام التركات والميراث لمحمد موسى : ص ٣٢٠ .

الفصل الثاني

العَـــوْل

معنى العول :

العول والعولة والعويل في اللغة : رفع الصوت بالبكاء ، والعول كذلك : الميل يقال عال الميزان فهو عائل : أي مائل وعال عياله : أي قاتهم وأنفق عليهم ، وعال في الحكم : أي جار ومال عن الحق . ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أدنَى ألا تَعُولُوا ﴾[1] أي أقرب ألا تجوروا ولا تميلوا ميلاً محظوراً[2] .

وتقول عال الأمر : إذا اشتد وتفاقم . والمعول الفأس التي ينقر بها الصخر والجمع معاول .

وعالت الفريضة : إذا ارتفعت وهي أن تزيد سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض . قال أبو عبيد : أظنه مأخوذاً من الميل وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم[3] .

أما العول في اصطلاح الفرضيين :

---

(١) سورة النساء : آية (٣) .

(٢) انظر تفسير الطبري : ٢٣٩/٤ ، تفسير أبي السعود : ١٤٣/٢ .

(٣) راجع القاموس المحيط : ٢٢/٤ ، ٢٣ ، مختار الصحاح : ص ٤١١ ، ٤١٢ ، المعجم الوسيط : ٦٤٣/٢ .

فهو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة[1] بأن يزاد على المخرج شيء من أجزائه كالسدس أو الثلث إذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، فإذا لم يفِ المخرج بالفروض رفعت التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقص في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة فالعول لا يكون إلا في المسائل التي فيها فروض ويضيق أصل المسألة عن الوفاء بها .

وقد سميت المسائل التي تضيق عن الوفاء بالفروض عائلة لأنها جارت على أهلها حيث نقصت فروضهم أو غلبت أهلها ، بإدخال الضرر عليهم ، أو لأن السهام فيها قد ارتفعت عن أصلها أي زادت[2] .

أول من حكم بالعول :

مسألة العول لم يرد فيها نص من الشارع الحكيم ، فليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة نص يبين كيفية قسمة التركة إذا ضاقت عن الفروض ، ولذلك لما وقعت مسألة تزاحمت فيها الفروض في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهي زوج وأختان : تردد عمر كثيراً قبل قسمتها وقال للصحابة : إن بدأت بالزوج أو الأختين لم يبق للآخر حق كامل ، فأشيروا علي فأشار عليه العباس بن عبد المطلب على المشهور أو علي بن أبي طالب أو زيد بن ثابت في روايات أخرى بالعول . ولا مانع أن يكون كل هؤلاء أشاروا عليه ، بأن بدأ أحدهم بالقول ثم اتفقوا عليه ثم عرضوه عليه لينفذه فإن هذه سبيل الاستشارة وطريقها ، يرى أحد المستشارين الرأي فيقرره فيستصوبه الآخرون ويقررونه ، فيصبح رأياً لهم جميعاً ، ويصح أن ينسب إلى كل واحد منهم .

---

(١) حاشية البناني : ٢/٢١٥ ، إعانة الطالبين : ٣/٢٤٢ ، مفتاح الكرامة : ٨/١١٥ ، حاشية الشرقاوي : ٢/١٩٥ ، تدريب المبتدىء لعليش : ص ٣ ، رائض الفرائض ليوسف الأسير : ص ٧٦ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير : ٧/٣٢ ، شرح السراجية : ص ١٩٤ ، حاشية الطحطاوي ٤/٣٩٢ .

ويروى في ذلك أن العباس ـ رضي الله عنه ـ قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة كيف تصنع ؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال : نعم . قال العباس : هو ذلك ، ثم قضى عمر بالعول ، فلم يعطِ الزوج النصف كاملاً ولم يعط الأختين الثلثين بالكامل بل أدخل النقص على جميع الورثة ، وتابعه في ذلك الصحابة[1] ، والأئمة الأربعة .

فلما لحق عمر بالرفيق الأعلى حدث خلاف في العول ، فمن الصحابة من استقر رأيه على الأخذ بالعول ومنهم من خالف فيه وكان على رأس المخالفين عبد الله بن عباس وتابعه الظاهرية فهؤلاء يرون إدخال النقص على بعض أصحاب الفروض ، وهم الذين ينقلون من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر وهن البنات والأخوات لأنهن ينقلن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ، وفي هذه الحالة يقل نصيبهن كثيراً عما كن يأخذنه بالفرض ، أما من ينقل من فرض إلى فرض كالأم والزوجين فلا يلحق بهم نقص . وكذلك من لا يتغير فرضه كالجدة وأولاد الأم .

روى ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : خرجت أنا وزفر بن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالج[2] عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ! ! النصفان ذهبا بالمال أين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً وكان

---

(1) راجع : شرح السراجية : ص ١٩٥ ، شرح الأحكام الشرعية : ١٢٧/٣ .

(2) عالج : بفتح المهملة وكسر اللام ثم جيم : مكان كثير الرمال بالبادية ، قال أبو عبيد السكوني : عالج رمال بين فيد والقريات في شمال جزيرة العرب ، ينزلها بنو بحتر من طيء ، وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة ، لا ماء بها ولا يقدر أحد عليهم فيه ، وهي مسيرة أربع ليال .

(راجع : معجم البلدان لياقوت الحموي : ٧٠/٤ ، معجم ما استعجم للأندلسي : ٩١٣/٣ ، مراصد الاطلاع : ٩١١/٢) .

امـرَأ ورعاً ، فقال : والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر ، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول ، فقال ابن عباس : وأيم الله[1] لو قدم من قدم الله ـ عز وجل ـ ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيها يا ابن عباس قدم الله ـ عز وجل ـ ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله ـ عز وجل ـ عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي ، فذلك الذي أخر ، فأما الذي قدم فالزوج له النصف فإن دخل عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزايله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزايلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله ـ عز وجل ـ والتي أخر فريضة الأخوات والبنات ، لهن النصف والثلثان ، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى فإذا اجتمع ما قدم الله ـ عز وجل ـ وما أخر ، بدىء بمن قدم وأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لمن أخروا وإن لم يبق شيء فلا شيء له ، فقال له زفر : فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال ابن عباس : هبته وكان مهيباً . قال ابن شهاب : والله لولا انه تقدمه إمام عادل لكان أمره على الورع فأمضى أمراً مضى ، ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان[2] .

أدلة القائلين بالعول :

(١) ذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى القول بعول الفرائض ، بإدخال النقص على جميع الورثة . وقد استدلوا بالأدلة التالية :

أ ـ عموم آيات المواريث : فقد جاءت هذه النصوص عامة في توريث أصحاب الفروض والعصبات والكلالة ، ولم تفرق هذه الآيات بين حالة

---

(١) وأيم الله : قسم ، أي والله .

(٢) انظر المبسوط : ٢٩/١٦٠ ، ١٦١ ، المحلى : ٩/٢٦٤ ، الميراث المقارن للكشكي : ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

ازدحام التركة بالفروض وغيرها من الحالات ولم تبين كذلك أن بعض أصحاب الفروض أولى من بعض فدل ذلك أنه لا يقدم بعضهم على بعض في التوريث . فتقديم بعضهم على بعض تحكم دون دليل .

ب ـ قوله عليه الصلاة والسلام : « الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »(1) .

وجه الإستدلال بالحديث :

لم يخصص هذا الحديث بعض أصحاب الفروض بالتقديم على بعض بل حث على دفع الفروض لأهلها فإن اتسع المال لكل الفرائض فبها ونعمت ، وان ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع دون استثناء .

جـ ـ الإجماع : فقد أجمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على العمل بالعول وإدخال النقص على جميع الورثة ، ولم يظهر خلاف ابن عباس إلا بعد موت الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ .

د ـ عدم معرفة من هو أولى بالتقديم ومن هو أولى بالتأخير كما يظهر ذلك من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : لا أدري من قدم الله فأقدمه ولا من أخر الله .

هـ ـ القياس : الفروض حقوق مقدرة متفقة في الوجوب فليس بعض الورثة أولى من بعض في التقديم وليس أحد منهم أسوأ حالاً حتى يحط من نصيبه فإذا ضاقت التركة عن الوفاء بجميع الفروض ، فالواجب أن يدخل النقص عليهم جميعاً ، كما يقسم مال المفلس أو الميت بين الغرماء على حسب ديونهم بالحصص إذا لم يفِ بجميع الديون ، وكما يقسم الثلث بين الموصى لهم إذا ضاق عن إيفائها جميعاً(2) .

---

(1) فتح الباري : ١١/١٢ ، صحيح مسلم : ٥٢/١١ ، سنن ابن ماجه : ٩١٥/٢ .

(2) راجع المبسوط : ١٦٣/٢٩ ، المهذب : ٢٨/٢ .

(٢) ذهب ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ والظاهرية إلى إنكار العول ، فإذا ضاقت التركة عن الفروض ، أدخل الضرر على الأخوات والبنات . واستدل على مذهبه بالأدلة التالية :

أ ـ إن ظاهر النصوص الدالة على التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملاً ، فيجب العمل بهذا الظاهر متى أمكن وان لم يمكن وجب إدخال الضرر على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض وهن الأخوات والبنات لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر في بعض الحالات ، وهذا يدل على أنهن يتأخرن عن أصحاب الفروض الذين يرثون على كل حال مثل الزوجين والأبوين ، فيأخذن الباقي بعد فروض هؤلاء ويسقطن إذا لم يبقَ لهن شيء .

فالأبوان والزوجان أوجب الله ميراثهم على كل حال ، ومن لا يمنعه عن الميراث مانع إطلاقاً ، إذا كان هو والميت حرين على دين واحد ، فهذا يقدم على من قد يرث وقد لا يرث .

ب ـ إن الذكور من البنين والإخوة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ، فالبنات والأخوات أولى بأخذ الباقي منهم عندما تضيق التركة عن الوفاء بجميع الفروض لأن الذكور أقوى من الإناث[1] .

جـ ـ إن التركة إذا تعلقت بها عدة حقوق لا تفي بها التركة ، قدم منها ما كان أقوى ، كالتجهيز والدين والوصية والميراث ، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى ولا شك أن من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه ، فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر[2] .

---

(١) راجع المحلى : ٩/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، شرح الأحكام الشرعية : ٣/١٢٧ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ١٩٦ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٣٠ .

مناقشة أدلة منكري العول :

إذا نظرنا إلى أدلة منكري العول فإننا نراهم يقولون إن نظام التوريث يقضي بإعطاء كل ذي حق حقه كاملاً متى أمكن ، وهذا قول صحيح لم يخالف فيه أحد من المسلمين ، أما قولهم بعد ذلك : وإلا أدخل الضرر على من هو اسوأ حالاً من اصحاب الفروض وهن البنات والأخوات فهذا غير صحيح لأن البنات والأخوات لسن أسوأ حالاً من بقية الورثة فنحن نعلم أن الذي ينقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ليس في حالة سيئة لأن الوارث بالتعصيب هو أقوى أنواع الورثة . ولأن الأخوات أقوى حالاً من الأم لأنهن يحجبنها من الثلث إلى السدس عند الاجتماع ولا تحجبهن هي ، والبنات أحسن حالاً من الزوج والزوجة بدليل أنهن يحجبنهما من أوفر الحظين إلى أدناهما والزوجان لا يحجبانهن فكيف يجوز تقديم الضعيف على القوي[1] .

وأما قولهم : إن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفي بها ، قدم منها ما كان أقوى فهذا صحيح ، إلا أن العول ليس من هذا القبيل لأن جميع أصحاب الفروض المجتمعين في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص والقرابة فيتساوون في الاستحقاق ، وجميع الفروض في درجة واحدة من القوة ، فصاحب النصف كصاحب السدس ، وصاحب الربع كصاحب الثمن ، وأما قياسهم العول على التجهيز والدين والوصية فإنه قياس مع الفارق إذ أن هذه الحقوق تعلقت بالتركة فترتب حسب أهميتها وأولويتها وتخصيص بعض الورثة بإدخال النقص على نصيبه وحده من غير نص على ذلك من صاحب الشريعة هو تحكم محض[2] .

---

(١) راجع المجموع شرح المهذب : ٥٣٩/١٤ ، المهذب : ٢٨/٢ .

(٢) راجع المبسوط : ١٦٢/٢٩ - ١٦٣ ، شرح السراجية : ص ١٩٦ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٢٥٧ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١٥٩ .

الترجيح :

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين ، ومناقشة أدلة منكري العول ، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من القول بالعول ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة ، وتمشيها مع مصلحة جميع الورثة ، فالقول بالعول يحقق العدالة بين أصحاب الفروض جيمعاً ، لأنه لا يحرم وارثاً بعينه ، أو يدخل النقص عليه ، بل يدخل النقص على جميع الورثة بنسبة فروضهم ، أما القول بإدخال النقص على بعض أصحاب الفروض دون الآخرين ، فهو قول يفتقر إلى الدليل . والله أعلم بالحق والصواب .

أصول المسائل التي تعول :

علم من استقراء مسائل الميراث أن أربعة من أصول المسائل لا تعول وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها فلا عول في الإثنين لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت شقيقة ، أو نصف وما بقي كزوج وأخ شقيق ، ولا عول في الثلاثة لأن الخارج منها إما ثلث وما بقي كأم وأخ شقيق ، واما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ شقيق وإما ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين شقيقتين ، ولا عول في الأربعة لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقي ، كزوج وبنت وأخ شقيق ، أو ربع وثلث ما يبقى وما بقي ، كزوج وأبوين ، ولا عول في الثمانية لأن الخارج منها إما ثمن وما بقي ، كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف وما بقي ، كزوجة وبنت وأخ شقيق ، فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج[1] .

أما أصول المسائل التي قد تعول فهي ثلاثة فقط : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

١ ـ فالستة تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً ، أي أنها تعول بسدسها إلى السبعة وتعول بثلثيها إلى الثمانية ، وتعول بنصفها إلى التسعة ، وتعول بثلثيها

---

(١) انظر شرح السراجية : ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

إلى العشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك أبداً[1] .

٢ ـ أما الإثنا عشر فإنها تعول إلى سبعة عشر وتراً لا شفعاً ، أي أنها تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر ، وتعول بربعها إلى خمسة عشر ، وتعول بسدسها وربعها إلى سبعة عشر[2] .

٣ ـ أما الأربعة وعشرون فإنها تعول إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً فقط[3] .

أمثلة على العول :

(١) توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وتركت ٢٣٨ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أختان شقيقتان
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣ + ٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$ المسألة عالت إلى (٧)

٣ ٢

٢٣٨ ÷ ٧ = ٣٤ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٣٤ = ١٠٢ ديناراً نصيب الزوج

---

(١) راجع المغني : ٦/١٩٠ .

(٢) انظر المغني : ٦/ ١٩٢ ، شرح السراجية : ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، أحكام المواريث لمحيى الدين عبد الحميد . ص ١٦٢ .

(٣) انظر شرح السراجية : ص ٢٠٠ ، المبسوط : ٢٩/١٦٤ .

٤ × ٣٤ = ١٣٦ ديناراً نصيب الأختين لكل واحدة ٦٨ ديناراً .

(٢) توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين لأب وتركت ٩٢٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أم	أختان لأب
الفروض :	١/٢	١/٦	٢/٣

السهام : ١/٢ + ١/٦ + ٢/٣ = (٣ + ١ + ٤)/٦ = ٨/٦ المسألة عالت إلى ٨

٣ ١ ٢

٩٢٠ ÷ ٨ = ١١٥ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ١١٥ = ٣٤٥ ديناراً نصيب الزوج

١ × ١١٥ = ١١٥ ديناراً نصيب الأم

٤ × ١١٥ = ٤٦٠ ديناراً نصيب الأختين لأب لكل واحدة ١٣٠ ديناراً

(٣) توفيت امرأة عن زوج وأختين لأم وأختين شقيقتين وتركت ٧٥٧ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	اختان لأم	أختان شقيقتان
الفروض :	١/٢	١/٣	٢/٣

السهام : ١/٢ + ١/٣ + ٢/٣ = (٣ + ٢ + ٤)/٦ = ٩/٦ المسألة عالت الى ٩

٣ ٢ ٢

٧٥٧ ÷ ٩ = ٨٣ ديناراً قيمة السهم الواحد
٣ × ٨٣ = ٢٤٩ ديناراً نصيب الزوج
٢ × ٨٣ = ١٦٦ ديناراً نصيب الأختين لأم لكل واحدة ٨٣ ديناراً .
٤ × ٨٣ = ٣٣٢ ديناراً نصيب الأختين الشقيقتين لكل واحدة ١٦٦ ديناراً .

(٤) توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وتركت ٦٨٠ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أم	أختان شقيقتان	أختان لأم
الفروض :	١/٢	١/٦	٢/٣	١/٣

السهام : ١/٢ + ١/٦ + ٢/٣ + ١/٣ = (٣ + ١ + ٤ + ٢)/٦ = ١٠/٦ المسألة عالت إلى ١٠
٣ ١ ٢ ٢

٦٨٠ ÷ ١٠ = ٦٨ ديناراً قيمة السهم الواحد
٣ × ٦٨ = ٢٠٤ دنانير نصيب الزوج
١ × ٦٨ = ٦٨ ديناراً نصيب الأم
٤ × ٦٨ = ٢٧٢ ديناراً نصيب الأختين الشقيقتين لكل واحدة ١٣٦
٢ × ٦٨ = ١٣٦ ديناراً نصيب الأختين لأم لكل واحدة ٦٨ ديناراً .

وهذه المسألة تسمى الشريحية لقضاء شريح القاضي فيها على نحو ما تقدم ، وسيأتي الكلام عليها بمزيد من التفصيل في موضعه إن شاء الله .

(٥) توفي رجل عن زوجة وأختين لأبوين وأخت لأم ، وترك ٢٣٩٢٠ دينارا ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أختان لأبوين	أخت لأم
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٨ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$ المسألة عالت إلى ١٣

٣   ٤   ٢

٢٣٩٢ ÷ ١٣ = ١٨٤ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ١٨٤ = ٥٥٢ ديناراً نصيب الزوجة

٨ × ١٨٤ = ١٤٧٢ ديناراً نصيب الأختين الشقيقتين لكل واحدة ٧٣٦ ديناراً .

٢ × ١٨٤ = ٣٦٨ ديناراً نصيب الأخت لأم .

(٦) توفيت امرأة عن زوج وبنتين وأم وأب وتركت ١٤٣٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	بنتان	أم	أب
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي تعصيبا(لم يبقَ شيء)

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٨ + ٢ + ٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$ المسألة عالت الى ١٥

٣   ٤   ٢   ٢

١٤٣٠ ÷ ١٥ = ٩٤ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٩٤ = ٢٨٢ ديناراً نصيب الزوج

٨ × ٩٤ = ٧٥٢ ديناراً نصيب البنتين لكل واحدة ١٨٨ ديناراً
٢ × ٩٤ = ١٨٨ ديناراً نصيب الأم
٢ × ٩٤ = ١٨٨ ديناراً نصيب الأب

(٧) توفي رجل عن زوجة وأختين شقيقتين وأم وأختين لأم وترك ١٠٥٤ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أختان شقيقتان	أم	أختان لأم
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٨ + ٢ + ٤}{١٢} = \frac{١٧}{١٢}$ المسألة عالت الى ١٧
٣ ٤ ٢ ٤

١٠٥٤ ÷ ١٧ = ٦٢ ديناراً قيمة السهم الواحد
٣ × ٦٢ = ١٨٦ ديناراً نصيب الزوجة
٨ × ٦٢ = ٤٨٦ ديناراً نصيب الأختين الشقيقتين لكل واحدة ٢٤٨ ديناراً .
٢ × ٦٢ = ١٢٤ ديناراً نصيب الأم
٤ × ٦٢ = ٢٤٨ ديناراً نصيب الأختين لأم لكل واحدة ١٢٤ ديناراً .

(٨) توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم وترك ١٩٤٤ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة	زوجة	بنتان	أم	أب
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي (لم يبق شيء)

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١٦ + ٤ + ٤}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$ المسألة عالت إلى ٢٧
٣ ٨ ٤ ٤

١٩٤٤ ÷ ٢٧ = ٧٢ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٧٢ = ٢١٦ ديناراً نصيب الزوجة

١٦ × ٧٢ = ١١٥٢ ديناراً نصيب البنتين لكل واحدة ٥٧٦ ديناراً

٤ × ٧٢ = ٢٨٨ ديناراً نصيب الأم

٤ × ٧٢ = ٢٨٨ ديناراً نصيب الأب

وهذه المسألة تسمى المنبرية لقضاء علي بن أبي طالب فيها وهو على المنبر وسيأتي الكلام عليها بشيء من التفصيل في حينه إن شاء الله .

هذا ويرى عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن الأربعة وعشرين تعول إلى واحد وثلاثين ، بزيادة سدسها وثمنها عليها . كما إذا توفي رجل عن زوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم وابن محروم ، فأصل المسألة عنده من أربعة وعشرين وتعول إلى واحد وثلاثين لأن الإبن المحروم عنده يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن .

أما عند الجمهور فإن هذه المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر لأن الإبن المحروم لا يؤثر في نصيب غيره من الورثة ، حيث تقسم التركة دون الإلتفات إليه . وهذا هو الصحيح[1] .

* *

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٠١ ، شرح الأحكام الشرعية : ١٢٩/٣ .

الفصل الثالث

أصُول المسَائِل والتصْحِيحُ

وَفيهِ مَبْحَثَان

المبحث الاول : في أصول المسائل

المبحث الثاني : في تَصْحيح المسَائل

المبحث الاول
في
أصـــول المســـائل

أصل المسألة :

هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر فإن كان الوارث واحداً من أي صنف كان ، فلا داعي لاستخراج أصل المسألة إذ لا يشاركه أحد في التركة ، بل ينفرد بها لوحده ، وان كان في المسألة أكثر من وارث. فإن كان الجميع عصبة فقط كان أصل المسألة هو عدد رؤوسهم إن كانوا ذكوراً فقط ، فإذا مات رجل عن اربعة أبناء كان أصل المسألة هو عدد رؤوسهم وهو أربعة ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان أصل المسألة هو عدد رؤوسهم مع اعتبار الذكر برأسين ، فلو ماتت امرأة عن بنتين وابن ، كان أصل المسألة من أربعة ، وإذا وجد في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عاصب كان أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه ، فإذا توفي رجل عن أم وابن ، كان أصل المسألة ستة ، وان كان في المسألة أكثر من صاحب فرض سواء كان معهم عصبة أم لا ، كان أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات ، سواء كانت المقامات متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة .

فإذا توفيت امرأة عن أخوين لأم وأم وعم شقيق ، كان استخراج أصل المسألة على الوجه التالي :

الورثة :	أخوان لأم	أم	عم شقيق
الروض :	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي ($\frac{٣}{٦}$)

السهام : $\frac{١}{٣}+\frac{١}{٦}=\frac{٢+١}{٦}=\frac{٣}{٦}$

٢ ١

المقامات في هذا المثال متداخلة ، والمضاعف المشترك بينهما هو ٦ . فيكون أصل المسألة من ٦ ، يأخذ الأخوان لأم اثنين من ستة ، وتأخذ الأم واحداً من ستة ، ويأخذ العم الشقيق الباقي وهو ثلاثة من ستة .

وإذا توفي رجل عن أبن وزوجة وأخت لأم وأم ، كان استخراج المسألة على الوجه التالي :

الورثة :	ابن	زوجة	أخت لأم	أم
الفروض :	الباقي ($\frac{١٧}{٢٤}$)	$\frac{١}{٨}$	محجوبة بالإبن	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٣}+\frac{١}{٤}=\frac{٣+٤}{٢٤}=\frac{٧}{٢٤}$

فالمقامات في هذا المثال متوافقة ، والمضاعف المشترك بينها هو ٢٤ ، فيكون أصل المسألة من ٢٤ ، تأخذ الزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين ، وتأخذ الأم أربعة من أربعة وعشرين ، ويبقى للعاصب نصيب

الأسد سبعة عشر من أربعة وعشرين[1] .

أما استخراج سهام الورثة بعد معرفة أصل المسألة فينتج من قسمة أصل المسألة على مقام كل كسر من أنصباء الورثة ، وضرب الناتج في بسط كل كسر ، وبجمع هذه السهام وطرح المجموع من أصل المسألة يكون الباقي هو نصيب العصبة ، إن كان في المسألة عصبات .

ولكي نستخرج نصيب كل وارث بعد أن عرفنا سهامه ، تقسم التركة على أصل المسألة أو على عولها إن كانت عائلة فيخرج معنا قيمة السهم الواحد ، وبضرب عدد أسهم كل وارث في قيمة السهم يخرج معنا نصيبه من التركة .

طريقة تقسيم التركة :

إذا انفرد الوارث أخذ التركة كلها ، سواء كان صاحب فرض أو عصبة ، أو من ذوي الأرحام ، وإذا تعـــدد الورثة احتاجت التركة إلى تقسيم بينهم ، وتتبع الخطوات التالية في التقسيم :

(١) نرتب الورثة في خط أفقي .

(٢) نتعرف على المستحق للميراث من غير المستحق ، سواء كان محروماً أو محجوباً .

(٣) نعين فروض أصحاب الفروض في المسألة أن وجدوا .

(٤) ننتقل إلى بيان أصل المسألة .

(٥) نقسم أصل المسألة على مقام كل كسر ، فيكون ناتج القسمة هو عدد سهام الوارث .

(٦) نضرب خارج القسمة في بسط كل كسر ، ثم نجمع نتيجة الضرب ، فيكون الناتج هو مجموع السهام .

---

(١) انظر الميراث للبرديسي : ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٢٤٦ - ٢٤٨ .

(٧) نقسم قيمة التركة على مجموع السهام ، فيخرج عندنا قيمة السهم الواحد .

(٨) نضرب مجموع سهام كل وارث في قيمة كل سهم فيخرج عندنا نصيبه من التركة[١] .

* *

---

(١) راجع أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

المبحث الثاني
في
تصحيح المسائل

إذا كان المستحقون للتركة أنواعاً ، وكان عدد سهام كل فريق منهم يقبل القسمة على أفراده قسمة صحيحة بدون كسر ، سميت المسألة عادلة لعدم الكسر في قسمة السهام . مثال ذلك : توفي رجل عن جد وأم وأربعة أبناء ، فأصل المسألة من ٦ ، يأخذ كل من الجد والأم سهماً وهو قيمة السدس والباقي وهو أربعة أسهم يأخذها الأبناء الأربعة وهذه السهام منقسمة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة .

أما إذا كان عدد سهام أي فريق من الورثة لا ينقسم على أفراده قسمة صحيحة فالأمر يحتاج إلى تعديل السهام ، بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه وهذا هو المسمى في اصطلاح علماء الفرائض بالتصحيح .

طريقة التصحيح :

يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول : الأصول الثلاثة الأولى بين السهام والرؤوس ، والأربعة الباقية بين الرؤوس والرؤوس ، وهذه الأصول هي :

١ ـ إذا كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى التصحيح كما تقدم .

٢ ـ أن يكون الكسر على طائفة واحدة من الورثة ، ولكن بين

سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر من الكسور ، وفي هذه الحالة يضرب وفق عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة إن لم تكن عائلة ، وفي أصلها وعولها معاً إن كانت عائلة .

مثال ما ليس فيها عول : توفي رجل عن أبوين وعشر بنات ، فأصل المسألة من ستة للأبوين السدس وهما اثنان ويستقيمان عليهما ، والثلثان وهما أربعة للبنات العشر ، ولا يستقيم عليهن ، ولكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف ، فإن العدد العاد لهما هو الإثنان ، فرددنا عدد الرؤوس يعني العشرة إلى نصفها وهو خمسة ، وضربناها في الستة التي هي أصل المسألة ، فحصل عندنا ثلاثون ، فتصح منه المسألة ، كان للأبوين من أصل المسألة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة فصار عشرة ، لكل واحد منهما خمسة ، وكان للبنات العشر من أصل المسألة أربعة وقد ضربناها أيضاً في خمسة فصار عشرين لكل واحدة منهن إثنان[1] .

مثال ما فيها عول : توفيت امرأة عن زوج وأبوين وست بنات . فأصل المسألة هنا من اثني عشر ، وتعول المسألة إلى خمسة عشر ، للزوج ربعها وهو ثلاثة ، ولكل واحد من الأبوين سدسها وهو اثنان ، وللبنات الست ثلثاها ، وهو ثمانية ، وسهام البنات تنكسر على عدد رؤوسهن فقط ، ولكن بين عددي السهام والرؤوس توافق بالنصف ، فنرد عدد رؤوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة ، ثم نضربه في أصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر ، فيحصل خمسة وأربعون تستقيم منه المسألة ، اذ كان للزوج من أصل المسألة ثلاثة وقد ضربناها في المضروب وهو ثلاثة فحصل له تسعة من خمسة وأربعين ، وكان لكل واحد من الأبوين إثنان وقد ضربناها في ثلاثة فحصل لكل واحد منهما ستة ، وكان للبنات الست ثمانية

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢١٣ - ٢١٥ ، حل المشكلات : ص ٩ - ١٤ .

فضربناها في ثلاثة ، فحصل أربعة وعشرون ، لكل واحدة منهن أربعة .

٣ ـ أن تنكسر السهام على طائفة واحدة ، وليس بين رؤوسهم وسهامهم موافقة بكسر بل بين الرؤوس والسهام مباينة ، وفي هذه الحالة يضرب عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة إن لم تكن عائلة ، وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة .

مثال ما ليس فيها عول : توفيت امرأة عن زوج وجدة وثلاث أخوات لأم فالمسألة من ستة ، للزوج نصفها وهو ثلاثة ، وللجدة سدسها وهو واحد ، وللأخوات لأم ثلثها وهو إثنان . ولا يستقيمان على عدد رؤوسهن بل بينهما مباينة ، فنضرب عدد رؤوسهن وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة فحصل عندنا ثمانية عشر تصح منه المسألة ، فقد كان للزوج ثلاثة وعند ضربها في ثلاثة يحصل له تسعة ، وكان للجدة واحد وعند ضربه في ثلاثة يحصل لها ثلاثة ، وكان للبنات اثنان وعند ضربها في ثلاثة حصل لهن ستة ، لكل واحدة منهن اثنان .

مثال ما فيها عول : توفيت امرأة عن زوج وخمس أخوات شقيقات ، فأصل المسألة من ستة وعالت الى سبعة ، للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأخوات الشقيقات الخمس الثلثان وهما أربعة ، وسهام الأخوات الشقيقات تنكسر عليهن فقط ، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة ، فنضرب عدد رؤوسهن وهو خمسة في أصل المسألة وعولها وهو سبعة فيحصل خمسة وثلاثون ، منها تصح المسألة ، فقد كان للزوج ثلاثة وعند ضربها في خمسة يحصل له خمسة عشر سهما من خمسة وثلاثين ، وكان للأخوات الشقيقات الخمس أربعة وعند ضربها في خمسة أصبح لهن،عشرون لكل واحدة منهن أربعة .

٤ ـ أن يكون انكسار السهام على طائفتين أو أكثر من الورثة ، ولكن بين رؤوسهم وسهامهم مماثلة ، ويكون التصحيح في هذه الحالة بضرب أحد الأعداد المماثلة في أصل المسألة ، فيحصل ما تصح به

المسألة على جميع الفرق[1] . مثال ذلك : توفي رجل عن ست بنات وثلاث جدات ، وثلاثة أعمام ، فأصل المسألة من ستة ، للبنات الست الثلثان وهو أربعة ولا تستقيم عليهنّ ولكن بين الأربعة وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف ، فنأخذ نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ، وللجدات الثلاث السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهم ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤوسهن فنأخذ جميع عدد رؤوسهن وهو أيضا ثلاثة ، وللأعمام الثلاثة الباقي وهو واحد أيضا ، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فنأخذ جميع عدد رؤوسهم ثم ننسب هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض فنجد أنها متماثلة فنضرب أحدها وهو ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة ، فيحصل عندنا ثمانية عشر منها تصح المسألة ، وقد كان للبنات أربعة ضربناها في ثلاثة فحصل اثنا عشر ، لكل واحدة منهن اثنان ، وللجدات الثلاث واحد ضربناه في ثلاثة فكان ثلاثة لكل واحدة منهن واحد ، وللأعمام الثلاثة واحد أيضا فضربناه في ثلاثة فكان ثلاثة ، لكل واحد منهم واحد .

٥ ـ أن يكون بعض الأعداد متداخلاً في البعض ، أي أن يكون بعض أعداد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر ، والحكم في هذه الحالة أن يضرب ما هو أكثر من تلك الأعداد في أصل المسألة ، كما إذا توفي رجل عن أربع زوجات ، وثلاث جدات ، واثني عشر عما ، فالمسألة من اثني عشر ، للجدات الثلاث السدس وهو إثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فأخذنا مجموع رؤوسهن وهو ثلاثة وللزوجات الأربع الربع وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فأخذنا عدد رؤوسهن بتمامه ، وللأعمام الإثني عشر الباقي وهو سبعة فلا يستقيم عليهم ، وبين عدد رؤوسهم وسهامهم مباينة ، فأخذنا عدد الرؤوس بتمامه ، ثم طلبنا النسبة

---

(١) انظر شرح السراجية : ص ٢١٤ ـ ٢١٦ ، أحكام التركة والمواريث لمحمد يوسف موسى : ص ٣٧٢ .

بين أعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والأربعة متداخلين في الإثني عشر الذي هو أكثر اعداد الرؤوس فضربناه في أصل المسألة وهو إثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون فتصح منها المسألة ، حيث كان للجدات الثلاث إثنان من أصل المسألة ، وعند ضربه في إثني عشر حصل أربعة وعشرون ، لكل واحدة منهن ثمانية ، وللزوجات الأربع ثلاثة من أصل المسألة ضربناها في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون لكل واحدة من الزوجات الأربع تسعة ، وللأعمام الإثني عشر سبعة من أصل المسألة وعند ضربها في اثني عشر حصل أربعة وثمانون لكل واحدمنهم سبعة ، ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الأربع كان الانكسار على طائفتين من الورثة ، الجدات الثلاث والأعمام الإثني عشر وكان عدد رؤوس الجدات متداخلاً في عدد رؤوس الأعمام فيضرب أكثر هذين العددين في أصل المسألة ، فيحصل مائة واربعة واربعون تقسم على الكل بنفس الطريقة[1] .

٦ ـ أن يوافق بعض الأعداد بعضا ، أي أن يوافق بعض أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر البعض الآخر ، والحكم في هذه الصورة أن يضرب وفق أحد أعداد الرؤوس في جميع العدد الثاني ، ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ العدد الثالث وان لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ، ثم يضرب المبلغ الثاني في وفق العدد الرابع كذلك ان وافقه المبلغ الثاني أو في جميعه إن لم يوافقه ، ثم يضرب المبلغ الثالث في أصل المسألة كما إذا توفي رجل عن أربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجات الأربع الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن ، وبين عدد سهامهن ورؤوسهن مباينة ، فحفظنا جميع عدد

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، حاشية الشرقاوي : ٢/٢٠٠ ، ٢٠١ .

رؤوسهن ، وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف ، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة وحفظناه ، وللجدات الخمس عشرة السدس وهو أربعة ، فلا يستقيم عليهن ، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللأعمام الستة الباقي وهو واحد ، ولا يستقيم عليهم ، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم ، فحصل لنا اعداد الرؤوس المحفوظة التالية : أربعة وستة وتسعة وخمسة ، ثم طلبنا بينها التوافق ، فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف ، فرددنا احداهما إلى نصفها وضربناه في الأخرى فصار المبلغ اثني عشر، وهو موافق للتسعة بالثلث ، فضربنا ثلث احداهما في جميع الأخرى ، فصار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضا ، فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ، ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فصار الحاصل أربعة الآف وثلاثمائة وعشرين منها تصح المسألة ، فقد كان للزوجات الاربع من أصل المسألة الربع وهو ثلاثة ، ضربناها في مائة وثمانين فحصل خمسمائة وأربعون فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلاثون ، وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر ، ضربناها في مائة وثمانين فصار الفين وثمانمائة وثمانين لكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة أربعة ، وقد ضربناها في مائة وثمانين ، فصار سبعمائة وعشرين لكل واحدة منهن ثمانية وأربعون ، وكان للاعمام الستة واحد وقد ضربناها في مائة وثمانين فكان مائة وثمانين ، لكل واحد منهم ثلاثون ، وبجمع جميع الأنصبة في المسألة يحصل عندنا أربعة الآف وثلاثمائة وعشرون[1] .

٧ ـ أن تكون الأعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا : أي تكون

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢١٨ ـ ٢٢٠ .

اعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر ، وتكون هذه الأعداد متباينة مع بعضها البعض ، والحكم في هذه الصورة أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني ثم يضرب هذا المبلغ في الثالث ، ثم يضرب المبلغ الثاني في الرابع ثم يضرب الجميع في أصل المسألة ، كما إذا توفي رجل عن زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام . فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجتين الثمن وهو ثلاثة وهي لا تستقيم عليهما ، وبين رؤوسهما وسهامهما مباينة فأخذنا عدد رؤوسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو أربعة وهو لا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ، وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وللأعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة ، فأخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة فصار عندنا الأعداد المأخوذة للرؤوس التالية : إثنان وثلاثة وخمسة وسبعة ، وهذه الأعداد كلها متباينة فضربنا الإثنين في ثلاثة فصار ستة . . ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا هذا المبلغ في سبعة فصار مائتين وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فصار المبلغ خمسة الآف وأربعين منها تستقيم المسألة على جميع طوائف الورثة ، فقد كان للزوجتين من أصل المسألة الثمن وهو ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون لكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر ، وكان للجدات الست السدس ، وهو أربعة وقد ضربناه في المضروب المذكور فصار ثمانمائة وأربعين لكل واحدة منهن مائة وأربعون وكان للبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر ، فضربناها في المضروب المذكور فصار ثلاثة الآف وثلاثمائة وستين ، لكل واحدة منهن ثلاثمائة وست وثلاثون ، وكان للأعمام السبعة واحد ، وقد ضربناه في المضروب المذكور فكان مائتين وعشرة لكل واحد منهم ثلاثون

ومجموع هذه الأنصبة خمسة آلاف وأربعون[1] .

مما تقدم يتضح لنا أننا إذا أردنا أن نعرف نصيب كل فريق من الورثة كالزوجات والبنات والأعمام والجدات من التصحيح فإننا نضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة فيما ضربناه في أصل المسألة والناتج من هذا الضرب يكون نصيب ذلك الفريق مجتمعا واذا اردنا أن نعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فإننا نقسم ما كان لكل فريق من التصحيح على عدد رؤوسهم ، فخارج القسمة هو نصيب كل فرد[2] .

ومما تجدر الإشارة إليه أننا في غنى عن أن نبحث تصحيح مسائل الميراث في كتب الفقه ، حيث أن هذا موضعه علم الحساب فهو أليق به وهناك موضعه ، ويكفينا أن نعرف في الفقه نصيب كل وارث من الأنصبة التي وردت في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، ثم يتولى الحاسب قسمة التركة بين الورثة كل بنسبة نصيبه ، واذا اشترك أكثر من واحد في السهم المقدر فإنه يقسم على عدد رؤوسهم بطريقة سهلة سريعة بل ربما أن الحاسب لا يحتاج إلى معرفة التوافق والتباين في كثير من الأحيان .

* *

(١) انظر شرح السراجية : ص ٢٢١ .
(٢)، انظر شرح السراجية : ص ٢٢٢ ـ ٢٢٥ .

الفصل الرابع

الـــــرّد

معنى الرد :

الرد في اللغة له معانٍ متعددة ، منها : الرفض يقال رد كلامه : أي رفضه ومنها الصرف يقال : رد الأذى عنه ، أي صرفه عنه ، ومنها الإعادة : يقال رد الكتاب إلى المكتبة أي أعاده بعد استعارته . وشيء رد : أي رديء . والارتداد : الرجوع ومنه المرتد : أي الراجع عن دين الإسلام . قال تعالى : ﴿ وإذا أَرَادَ اللهُ بِقَومٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِن دَونِهِ مِن وَالٍ ﴾[1] أي فلا مرجع لقضاء الله .

وقال الرسول ـ ﷺ ـ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[2] أي راجع عليه ما أحدث مؤاخذ بفعله .

ويقال : رد المال إليه : أي أعاده إليه . وهذا المعنى هو المناسب للاصطلاح ، واسترد الشيء : سأله أن يرده اليه[3] .

أما الرد في الاصطلاح فهو ضد العول ، لأنه في العول تنقص سهام ذوي الفروض ، ويزداد أصل المسألة وفي الرد تزداد السهام وينقص أصل المسألة .

---

(١) سورة الرعد : آية (١١) .

(٢) سنن ابن ماجه : ٧/١ .

(٣) راجع مختار الصحاح : ص ١٠٤ ، المعجم الوسيط : ٣٣٨/١ ، معجم مقاييس اللغة : ٣٨٦/٢ ، ٣٨٧ .

ومن هنا عرفه علماء الفرائض بأنه: « صرف الزائد من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب »[1] فيكون صاحب الفرض أخذ نصيبين من التركة أحدهما بالفرض والثاني بالرد .

وعلى هذا فلا يتحقق الإرث بالرد إلا إذا تحققت الأمور التالية :

(١) وجود وارث صاحب فرض .

(٢) بقاء فائض من التركة بعد أصحاب الفروض .

(٣) أن لا يوجد عاصب نسبي أو سببي لأنه إذا وجد يأخذ الباقي من التركة بالتعصيب ، ومن هنا يكون الإرث بالرد مختصاً بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب ، فيخرج الأب والجد ، لأنهما وان كانا من أصحاب الفروض إلا أن ارثهما ليس بالفرض المحض في جميع الحالات بل انهما يرثان بالفرض مرة وبالتعصيب مرة وبالفرض والتعصيب مرة أخرى فإذا وجد واحد منهما مع اصحاب الفروض فلا رد ، لأنه سيأخذ الباقي بالتعصيب والإرث بالتعصيب مقدم على الإرث بالرد[2]..

الاختلاف في الرد :

اختلف فقهاء الصحابة والتابعين ، ومن جاء بعدهم من الأئمة في الإرث بالرد وذلك لعدم ورود نص صريح فيه في القرآن الكريم أو سنة الرسول - ﷺ - والفقهاء هؤلاء اختلفوا في الرد على مذهبين :

(١) ذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحنابلة والشيعة

---

(١) راجع الروض النضير : ص ٦٠ ، حاشية الشرقاوي : ١٩١/٢ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٢٣٨ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٢٣٠ ، المغني : ٢٠١/٦ ، الميراث للبرديسي : ص ٣١٨ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٦١ ، المبسوط : ١٩٤/٢٩ .

الزيدية والإمامية إلى القول بالرد ، فبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فإن بقى شيء من التركة فإنه يرد عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين[1] .

(٢) ذهب زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ والشافعية والمالكية والأوزاعي وداود الظاهري ، وعروة والزهري إلى منع الإرث بالرد ، وما زاد عن أصحاب الفروض يوضع في بيت المال ، لأنه مال لا مستحق له[2] .

استدل القائلون بالرد بالأدلة التالية :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحَامِ بَعضُهُم أولَىٰ بِبَعضٍ في كِتَابِ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ ﴾[3] .

وجه الاستدلال بالآية :

هذه الآية نص صريح على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض بسبب الرحم ، واذن فالباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم يرد على من كان قريباً ذا رحم للمتوفى ، وقدم منهم ذوو الفروض لقوة قرابتهم بنسبة فروضهم ، وبذلك نكون قد عملنا بالآيتين معاً ، آية المواريث بإعطاء كل ذي فرض فرضه ، وآية ذوي الأرحام بإعطائهم الباقي بنسبة فروضهم ، ولما كان أحد الزوجين ليس ذا رحم للآخر ، فإنه لا يدخل في عموم الآية ، ومن ثم لا يرد عليه ، وما نقل في بعض الروايات من الرد على أحد الزوجين فإنه محمول على أن الزوج ذو رحم من الآخر كزوج هو ابن عم ،

---

(١) راجع المغني : ٢٠١/٦ شرح الأحكام الشرعية : ١٣٦/٣ ، هدية الراغب : ص ٤٣٥ ، شرح السراجية : ص ٢٣٩ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير : ٤٨/٧ ، شرح السراجية : ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، شرح الأحكام الشرعية : ١٣٦/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٧٨٧/٦ ـ ٧٩١ .

(٣) سورة الأنفال : آية (٧٥) .

وقد سبق أن علمنا أنه في هذه الحالة يرث الزوج بجهتين ، جهة الزوجية وجهة العصوبة(1) .

ب ـ عن سعد بن أبي وقاص قال : « جاءني رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله : إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير أو كبير ، إنك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »(2) .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل هذا الحديث على أن سعد بن أبي وقاص قد حصر ميراثه في ابنته ، ولم ينكر عليه الرسول ـ ﷺ ـ ذلك في وقت هو في أشد الحاجة إلى البيان فعدم انكار النبي ـ ﷺ ـ على سعد لما حصر ميراثه في ابنته ، دليل على صحة الرد ، إذ لو لم تستحق البنت الزيادة على فرضها ـ النصف ـ بطريق الرد لجوز له الوصية بالنصف(3) .

جـ ـ عن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية ، وانها ماتت . فقال : « آجرك الله ، ورد عليك الميراث »(4) .

---

(1) راجع الكافي : ٥٤٣/٣ .

(2) فتح الباري : ١٤/١٢ ، سنن الدارمي : ٢٩٣/٢ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٣/٢ ، ٩٠٤ ، نيل الاوطار : ٤٣/٦ .

(3) انظر نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٣٦ ، شرح الأحكام الشرعية : ١٣٧/٣ .

(4) سنن ابن ماجه : ٨٠٠/٢ .

وجه الدلالة من الحديث :

جعل الرسول - ﷺ - جميع الجارية للمرأة بحكم الميراث مع أنها لا تستحق فيها إلا النصف فرضاً ، وهذا هو الرد .

واستدل المانعون للرد بالأدلة التالية :

أ - ان تقدير الفروض ثبت بالنص في الكتاب والسنة والقول بالرد زيادة على تقدير المولى سبحانه ، والزيادة لا تثبت إلا بالنص ولا نص هنا ، فمن زاد في أنصباء هؤلاء الورثة فقد جاوز ما حدده الشارع وهو أمر منهي عنه ، بل متوعد عليه بالعقاب الشديد ، بقول الله - سبحانه وتعالى - في ختام آيات المواريث : ﴿ وَمَن يَعصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدخِلهُ نَاراً خَالِداً فِيها ، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِين ﴾[1] فهذه الآية فيها وعيد شديد لكل من عصى الله ورسوله بقسمة المواريث على غير الوجه المبين في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية بالزيادة او النقصان ، والرد على الورثة فيه زيادة على أنصباء الورثة بلا دليل .

ب - قال الرسول - ﷺ - بعد نزول آيات المواريث : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا يستحق وارث أكثر من حقه »[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث واضح الدلالة في أن الله - سبحانه وتعالى - قد قدر لكل وارث نصيبا من التركة ، وأن الوارث لا يستحق من التركة أكثر من هذا النصيب الذي أعطاه الله له ، والرد على الورثة فيه زيادة على الحقوق التي

---

(١) سورة النساء : آية (١٤) .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢/٩٠٥ . عون المعبود : ٨/٧٢ ، سنن النسائي : ٦/٢٠٧ عند الجميع بلفظ : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث .

قدرها الله لكل منهم .

جـ ـ المعقول : إن المال الباقي بعد أصحاب الفروض مال لا مستحق له فيكون لبيت المال، كما إذا لم يترك المورث وارثا أصلا ، اعتبارا للبعض بالكل[1] .

مناقشة أدلة المانعين للرد وردها :

هذا وقد رد جمهور الفقهاء أدلة المانعين للرد فقالوا : بالنسبة للدليل الأول : إن صرف الباقي بعد أصحاب الفروض إليهم بالرد ليس فيه تعد على حدود الله بل هو اعمال للآية التي تورث ذوي الأرحام ، فليس الرد عليهم زائدا على الفرض بل هو توريث لهم بسبب آخر كما اذا استحق أحد الورثة الإرث بسببين ، فإنه يرث بهما كما في أخ لأم هو ابن عم .

كما أجابوا على الدليل الثاني : بأن الرد على أصحاب الفروض ليس فيه زيادة على حقوقهم بل هو من حقوقهم لأنهم أولى بمال مورثهم من بقية المسلمين .

وأجابوا على الدليل الثالث : بأن أصحاب الفروض الذين يرد عليهم هم ورثة الميت وهم أولى الناس بمحياه ومماته ، وإذا وجد الوارث فلا حظ لبيت المال لأن صاحب الفرض ساوى بقية المسلمين في وصف عام هو الإسلام ، وزاد عليهم بوصف خاص وهو القرابة ، فكان هذا الوصف مرجحاً له على غيره ، فكان أولى الناس بمال قريبه من بقية المسلمين ، ولهذا كان أحق في حياته بصدقته وصلته وبعد موته بميراثه ووصيته ، ولا يقال إنه مال لا مستحق له بل المستحق موجود وهم أصحاب الفروض[2] .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٤٠ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٣٥ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير : ٤٧/٧ ، المبسوط : ١٩٤/٢٩ ، شرح السراجية ص ٢٤١ ، الميراث للبرديسي : ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .

الترجيح :

بعد الاطلاع على آراء الفريقين في الرد وما استدل به كل فريق ، وتوجيه الأدلة ومناقشتها من قبل جمهور الفقهاء ، فإنني أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور في الأخذ بالرد ، لسلامة أدلتهم وقوتها ، حيث أن أصحاب الفروض أولى من بقية المسلمين بمال مورثهم ، لصلة القرابة التي تجمعهم ، لا سيما وأن المعتمد عند الشافعية والمالكية القول بالرد على أصحاب الفروض عند فساد بيت المال ، وظلم الإمام وانحرافه عن تطبيق شريعة الله . وأي انحراف أعظم من هذا الذي نشهده في طول البلاد وعرضها !!

اختلاف القائلين بالرد :

اختلف القائلون بالرد فيمن يرد عليه من الورثة على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة والتابعين إلى أنه يرد على أصحاب الفروض النسبية فقط ، ولا يرد على الزوجين[1] ، واستدلوا بالآية الكريمة : ﴿ وأولوا الأرحَامِ بَعضُهُم أولَىٰ بِبَعضٍ في كِتَابِ اللَّهِ ، إن اللَّهَ بِكُلِ شَيءٍ عَلِيمٌ ﴾[2] .

وجه الدلالة من الآية :

أفادت الآية بعمومها أن الأقارب الذين تربطهم صلة الرحم أولى من غيرهم باستحقاق الميراث ، فيأخذون الباقي بسبب هذه الصلة ، ولما لم يكن لأحد الزوجين قرابة رحمية فلا يدخل أحدهما في عموم هذه الآية ولأن ارث الزوجين بسبب الزوجية ، وقد انقطعت الزوجية بموت أحدهما ، فكان ارثهما على خلاف القياس بالنص ، فيقتصر على مورد النص فلا يرد على واحد منهما لأنه يكون بغير دليل .

---

(١) راجع المغني : ٦/٢٠٢ ، هداية الراغب : ص ٤٣٥ ، شرح السراجية : ص ٢٣٩ .
(٢) سورة الأنفال : آية (٧٥) .

أما أصحاب الفروض النسبية فارثهم ثابت بقرابة الرحم ، وهي باقية بعد موت المورث فلا مانع من ارثهم ، وكان مقتضى ذلك أن يشترك في بقية التركة كل ذوي الأرحام سواء كانوا من أصحاب الفروض أم من غيرهم ، ولكن أصحاب الفروض قدموا على غيرهم في الإرث بالرد لقوة قرابتهم كما قدموا عليهم في الإرث بالفرض . وأما غيرهم الذين دخلوا في عموم هذه الآية فيتأخر ارثهم عن الرد على ذوي الفروض لأن الإرث يقوم على القرابة أولاً ، ثم على قوتها ثانياً[1] .

الثاني : ذهب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ إلى القول بالرد على جميع أصحاب الفروض دون استثناء ، فيكون لكل صاحب فرض نصيبان ، نصيب بالفرض ونصيب بالرد .

واستدل على مذهبه بقياس الرد على العول لأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على أصحاب الفروض جميعا بما فيهم الزوجين فكذلك الحال لو فضل شيء من التركة بعد أصحاب الفروض ، فإنه يرد عليهم جميعاً عملاً بقاعدة الغرم بالغنم[2] .

والحقيقة أن هذا قياس مع الفارق لأن سبب ارث الزوجين الزوجية . وهي تنقطع بالموت ، فلا وجه للرد عليهما ، بخلاف بقية أصحاب الفروض فإن ارثهم بسبب القرابة الرحمية ، وهي باقية بعد الموت .

والثالث : ذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلى القول بأنه لا يرد على ثلاثة : الزوجين والجدة ، أما عدم الرد على الزوجين فلما تقدم من أن سبب ارثهما الزوجية وقد انقطعت بالموت ، وقد جاء توريثهما بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فلا يرد على واحد منهما لأنه يكون بغير نص .

---

(1) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٣٥ .

(2) راجع أحكام المواريث لمحيى الدين عبد الحميد : ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

وأما عدم الرد على الجدة فلأن ميراث الجدة ثبت بالسنة فعن بريدة أن النبي ـ ﷺ ـ « جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم »[1] فلا يزاد عليه إلا إذا لم يكن وارث نسبي غيرها[2] .

ويمكن أن يقال لابن عباس وأي فرق بين من ثبت فرضه بالكتاب الكريم ، ومن ثبت فرضه بالسنة فلا معنى لتمييز بعض الورثة بإدخال الرد عليهم دون بعض ، لأن ارث البعض ثبت بالسنة لأن السنة دليل صحيح قوي إذا كان في موضع النزاع .

وفي اعتقادي أن الراجح هو ما ذهب إليه عثمان بن عفان من القول بالرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين لأن صلة الزوجية وان كانت تنقطع بالموت ، إلا أن بعض أحكامها تبقى بعد الموت فيبقى الزوجان على وفائهما لبعضهما ورعايتهما لمصالحهما المشتركة ومن الوفاء أن نرد عليهما كما نرد على بقية أصحاب الفروض .

أقسام مسائل الرد :

قسم جمهور الفقهاء القائلين بالرد مسائل الرد إلى أربعة أقسام ، لأن الموجود في المسألة اما أن يكون صنفاً واحداً ممن يرد عليه واما أن يكون أكثر من صنف واحد وعلى كلا التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه أو لا يكون فانحصرت الأقسام في أربعة :

الأول : أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه ولا يوجد فيها من لا يرد عليه ، وفي هذه الصورة تجعل المسألة من رؤوس ذلك الجنس الواحد لأن جميع المال لهم بالفرض والرد ، ورؤوسهم متماثلة فلا مزية لرأس على آخر .

كما اذا توفي رجل عن بنتين ، فإن المال يقسم بينهما فتأخذ كل

---

(١) عون المعبود : ١٠٢/٨ ، نيل الاوطار : ٦٧/٦ .

(٢) راجع نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٣٥ .

واحدة منهما النصف فرضاً ورداً . وكما إذا توفي رجل عن أخوين لأم ، فإن التركة تقسم بينهما فيأخذ كل واحد منهما النصف فرضاً ورداً .

الثاني : إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليهم ، ولا يوجد في المسألة من لا يرد عليه ، وفي الغالب لا يجتمع في مسألة أكثر من جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليهم . وفي هذه الصورة تجعل المسألة من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من أصل المسألة كما إذا توفيت امرأة عن أخت لأم وجدة . فأصل المسألة من ستة لأن كل واحدة منهما فرضها السدس ولكن يجعل أصل المسألة من اثنين لأنه لا يوجد غيرهما . وتأخذ كل واحدة منهما نصف التركة فرضاً ورداً .

أو تجعل المسألة من ثلاثة إذا اجتمع فيها ثلث وسدس كما إذا توفي رجل عن أم وأختين لأم فأصل المسألة من ستة لأن فرض الأم السدس ، وفرض الأختين لأم الثلث ، إلا أنها تجعل من ثلاثة ، وهي السهام المأخوذة للورثة المذكورين ، فتجعل أصلا للمسألة-فللأختين لأم الثلثان وللأم الثلث[1] .

أو يجعل أصل المسألة من أربعة إذا اجتمع فيها نصف وسدس كما إذا توفيت امرأة عن بنت وبنت ابن فللبنت ثلاثة أسهم ولبنت الإبن سهم واحد .

الثالث : أن يكون في المسألة مع الجنس الواحد الذي يرد عليه من لا يرد عليه بمعنى أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه ويجتمع معه في نفس المسألة من لا يرد عليه كالزوج أو الزوجة . وفي هذه الصورة يعطى من لا يرد عليه فرض من أقل مخارجه ثم يقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم فإن استقام الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم كان بها ، والا تصحح المسألة حتى تقسم عليهم دون كسر . كما إذا توفيت

(١) راجع المبسوط : ٢٩/١٩٦ ، شرح السراجية ؛ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

امرأة عن زوج وثلاث بنات فأقل مخارج من لا يرد عليه أربعة فيعطى فرضه وهو الربع ، ويبقى بعد ذلك ثلاثة أرباع التركة تعطى للبنات الثلاث وهي منقسمة على عدد رؤوسهن قسمة صحيحة فتأخذ كل واحدة منهن الربع[1] .

الرابع : أن يجتمع في مسألة من لا يرد عليه مع جنسين ممن يرد عليهم وفي هذه الصورة يأخذ من لا يرد عليه سهمه المقدر له ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة سهامهم كما في القسم الثاني .

فإذا توفي رجل عن زوجة واربع جدات وستة إخوة لأم فأقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة ، فإذا أخذت الزوجة الربع وهو واحد من أربعة بقي ثلاثة وهي هنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه لأن حق الإخوة لأم الثلث وحق الجدات السدس فللإخوة لأم الستة سهمان وللجدات الأربع سهم ولكن بين نصيب الجدات الأربع ورؤوسهنّ مباينة فنحفظ عدد رؤوسهن بأكمله ، وكذلك بين نصيب الإخوة لأم الستة وسهامهم موافقة بالنصف فنرد عدد رؤوسهم إلى النصف ثم نطلب التوافق بين أعداد الرؤوس والرؤوس ، فلا نجد إلا مباينة فنضرب وفق عدد رؤوس الإخوة لأم في عدد رؤوس الجدات (٣ × ٤) فحصل إثنا عشر ، ثم نضرب هذا العدد في مخرج المسألة وهو أربعة فحصل ثمانية وأربعون منها تصح المسألة للزوجة ربعها وهو اثنا عشر وللجدات الأربع واحد من أصل المسألة وقد ضربناه في المضروب وهو اثنا عشر فحصل إثنا عشر لكل واحدة منهن ثلاثة ، وللإخوة لأم الستة إثنان من أصل المسألة وقد ضربناه في المضروب فكان أربعة وعشرين لكل واحد منهم أربعة[2] .

---

(١) راجع أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١٧١ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٢٤٢ ـ ٢٤٧ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد ص ١٧٢ ، المبسوط : ١٩٦/٢٩ ، ١٩٧ .

أمثلة على الإرث بالرد :

(١) توفي رجل عن أم وأخت لأب وترك ٢٨٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	أم	أخت لأب
الفروض :	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$

السهام : $\frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} = \frac{٢ + ٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$
٢ ٣

أصل المسألة من ستة وترد إلى خمسة تأخذ الأم منها اثنين فرضاً ورداً وتأخذ الأخت لأب ثلاثة فرضاً ورداً ، وفي مسائل الرد تقسم قيمة التركة على مجموع الأسهم لا على أصل المسألة .

(٢) توفيت امرأة عن أم وأخت لأم ، أصل المسألة من ستة وترد إلى ثلاثة ، لأن فرض الأم الثلث وفرض الأخت لأم السدس ، فللأم الثلثان وهو اثنان فرضاً ورداً وللأخت لأم ثلثها وهو واحد فرضاً ورداً .

(٣) توفي رجل عن زوجة وأم . ففي هذه المسألة تأخذ الزوجة فرضها وهو الربع ، وتأخذ الأم الباقي فرضاً ورداً .

(٤) توفيت امرأة عن زوج وأختين لأم . فاصل المسألة من اثني عشر وترد إلى خمسة للزوج منها ثلاثة وللأختان اثنان .

(٥) توفيت امرأة عن زوج وبنت وأخ لأم ، فاصل المسألة من اربعة وترد الى ثلاثة للزوج منها واحد وللبنت اثنان ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب بالبنت .

(٦) توفي رجل عن زوجة وأم وأختين لأم . فأصل المسألة من اثني عشر وترد الى تسعة للزوجة منها ثلاثة وللأم اثنان وللأختين لأم اربعة لكل واحدة منهما اثنان .

* *

الفصل الخامس

التخارج

معنى التخارج :

تخارج على وزن تفاعل من الخروج خرج خروجا برز من مقره أو حاله وانفصل وخرج من الأمر أو الشدة : خلص منه ونجا . وخرج من دينه قضاه . وخرج على السلطان تمرد وثار . ويقال خرج فلان في العلم أو الصنعة : أي نبغ فيهما . وخارج السيد عبده : اتفق معه على ضريبة يؤديها كل شهر ويخلي بينه وبين عمله . وتخارج القوم : أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه . وتخارج الشركاء : خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه نظير مال . وهو المناسب للمعنى الاصطلاحي[1] .

أما التخارج عند علماء الفرائض فمعناه : أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة أو من غيرها[2] .

وهذا العقد هو عقد معاوضة أحد بدليه نصيب الوارث من التركة والبدل الأخر المال المعلوم من التركة أو من غيرها . ويترتب عليه أثره من تملك الوارث للبدل المعلوم وزوال ملكيته عن نصيبه من التركة سواء علم مقدار نصيبه من التركة أو لم يعلم[3] .

---

(١) راجع المعجم الوسيط : ١/٢٢٣ .
(٢) انظر شرح السراجية : ص ٢٣٦ ، التعريفات للجرجاني : ص ٤٦ .
(٣) راجع فتح القدير : ٨/٤٣٩ ، حاشية الطحطاوي : ٣/٣٥٩ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ٢٢٥ .

والتخارج جائز عند التراضي والاتفاق بين الورثة ، بدليل ما رواه محمد بن الحسن عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة ، فورثها عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ مع ثلاث نسوة أخر الثمن ، فصالحها بقية الورثة عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف دينار[1] .

والقاعدة العامة في تقسيم التركة بعد التخارج أن من صالح الورثة على نصيبه تصحح المسألة أولاً ثم تطرح سهام المصالح من التصحيح ثم تقسم التركة على من بقي من الورثة إن صولح على شيء من غيرها ويقسم الباقي عليهم إن صولح على شيء منها بنسبة سهامهم .

كما إذا توفيت امرأة عن زوج وأم وعم ، فصولح الزوج على ما في ذمته للزوجة من مهر وخرج من بين الورثة . فالمسألة مع وجود الزوج من ستة ، وهي مستقيمة على سهام الورثة : للزوج منها ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فيقسم باقي التركة ـ وهو ما عدا المهر ـ بين الأم والعم أثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح وحينئذ يكون سهمان من الباقي للأم وسهم للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح .

والحكمة في جعل الزوج داخلاً في التصحيح مع أنه صالح عن نصيبه ولا يأخذ شيئا بعد ذلك من التركة ، الحكمة من ذلك أننا لو جعلنا الزوج كأن لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لا نقلب فرض الأم من ثلث أصل التركة إلى ثلث ما بقي ، إذ أنه حينئذ يقسم المال بينهما أثلاثا ، للعم سهمان وللأم سهم واحد وهو خلاف الإجماع . إذ أن حق الأم ثلث التركة عند عدم الولد والجمع من الإخوة أما إذا أدخلنا الزوج في المسألة كان للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد وهذا ما يتمشى مع الحل السليم للمسألة[2] .

---

(1) راجع فتح القدير : ٨/٤٤٠ ، شرح السراجية ، ص ٢٣٧ .
(2) راجع حاشية الطحطاوي : ٣/٣٦١ ، شرح السراجية ؛ ص ٢٣٧ .

صور التخارج :

للتخارج صور متعددة تبعاً للبدل المصالح عليه وهذه هي أهم صور التخارج

الأولى :

أن يكون التخارج بين أحد الورثة وآخر منهم على أن يخرج له عن نصيبه في التركة نظير مقدار يأخذه الخارج من مال من صالحه خاصة ، وفي هذه الحالة يسلم النصيبان لمن دفع البدل ـ نصيب الخارج ونصيب المصالح ـ ويكون أحد النصيبين بيع والآخر ميراث .

مثال :

توفي رجل عن ابنين وبنت وترك مبلغ ٣٦٠ ديناراً فتخارج أحد الإبنين مع أخته وتركت حصتها في مقابل مال دفعه إليها ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	ابنان	بنت
السهام :	٤	١

أصل المسألة من خمسة لكل واحد من الإبنين سهمان وللبنت سهم واحد .

٣٦٠ ÷ ٥ = ٧٢ ديناراً قيمة السهم الواحد

٢ × ٧٢ = ١٤٤ ديناراً نصيب الإبن من التركة

٤٤ + ٧٢ = ٢١٦ ديناراً نصيب الإبن الذي صالح اخته عن نصيبها .

فالإبن المتخارج أخذ نصيبه من التركة ١٤٤ وأخذ ٧٢ ديناراً أخرى هي نصيب أخته التي صالحها عن نصيبها ، وبذلك يكون مجموع ما أخذه $\frac{٢}{٥}$ + $\frac{١}{٥}$ = $\frac{٣}{٥}$ التركة بينما أخذ الإبن الآخر $\frac{٢}{٥}$ التركة هي نصيبه .

الثانية :

أن يكون التخارج بين أحد الورثة وبقيتهم في مقابلة شيء معين يأخذه من التركة ويكون لهم باقيها . وفي هذه الصورة يقسم ما بقي من التركة بين الورثة بنسبة أنصبائهم على فرض وجود المتخارج مع إسقاط نصيبه ويصبح مجموع سهام بقية الورثة أصلا للمسألة ، وتقسم التركة على حسب الأصل الجديد[1] . .

مثال :

توفي رجل عن زوجة وأب وبنت وترك ٢٧٧٢ ديناراً وقطعة أرض فضاء ، فتخارجت الزوجة مع بقية الورثة على أن تأخذ قطعة الأرض وتتنازل لهم عن نصيبها في بقية التركة فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	بنت	أب
الفروض :	١/٨	١/٢	١/٦ + الباقي ٥/٢٤

السهام : ١/٨ + ١/٢ + ١/٦ = (٣ + ١٢ + ٤) / ٢٤ = ١٩/٢٤

٣ ١٢ ٤

فالمسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثمنها وهو ثلاثة ، وللبنت نصفها وهو اثنا عشر ، وللأب سدسها وهو أربعة ، زائداً الباقي بطريق التعصيب ومقداره خمسة فيكون مجموع سهام الأب تسعة أسهم . وبجمع سهام بقية الورثة بعد التخارج تكون واحداً وعشرين سهما تقسم عليها قيمة التركة .

٢٧٧٢ ÷ ٢١ = ١٣٢ ديناراً قيمة السهم الواحد

١٢ × ١٣٢ = ١٥٨٤ ديناراً نصيب البنت

---

(١) راجع الميراث للبرديسي :ص ٤٠٩ ، ٤١٠ ،نظام المواريث لجودة فياض :ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

٩ × ١٣٢ = ١١٨٨ ديناراً نصيب الأب .

الثالثة :

أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه في التركة لباقي الورثة في مقابلة شيء يأخذه من أموالهم الخاصة لتكون التركة كلها لهم ، وفي هذه الصورة إذا لم ينص في عقد التخارج على أن يكون نصيب المصالح بين بقية الورثة بالتساوي أو بنسبة أنصبائهم يحمل على التساوي ويقسم نصيبه عليهم بالسوية وحينئذ تقسم التركة أولا على جميع الورثة بما فيهم المصالح ليعرف نصيبه بالنسبة لبقية الورثة ، ويطرح سهم المصالح من التركة ويوزع الباقي على بقية الورثة بنسبة سهامهم ، ثم يوزع نصيب المصالح على رؤوس الورثة المصالحين بالتساوي إن لم ينص في العقد على خلاف ذلك ، والا فعلى حسب ما اشترطوا في عقد التخارج .

مثال :

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأم وأخت لأب وتركت ٦٤٠ ديناراً ثم صالحت الأخت الشقيقة بقية الورثة على مائتي دينار تأخذها من التركة على أن يوزع نصيبها عليهم بالتساوي فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	أخت لأم	أخت شقيقة	أخت لأب
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١ + ٣ + ١}{٦} = \frac{٨}{٦}$ المسألة عائلة

٣ ١ ٣ ١

أصل المسألة من ستة وقد عالت إلى ثمانية ، للزوج منها النصف وهو ثلاثة ، وللأخت لأم السدس واحد ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت لأب السدس وهو واحد . ثم يطرح من المسألة سهام الأخت

الشقيقة وهي ثلاثة وتقسم التركة على بقية الأسهم وهي خمسة .

٦٤٠ ـ ٢٠٠ = ٤٤٠ ديناراً بقي من التركة بعد أن أخذت الأخت ما صالحت عليه .

٤٤٠ ÷ ٥ = ٨٨ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٨٨ = ٢٥٤ ديناراً نصيب الزوج

١ × ٨٨ = ٨٨ ديناراً نصيب الأخت لأم

١ × ٨٨ = ٨٨ ديناراً نصيب الأخت لأب

٢٠٠ ÷ ٥ = ٤٠ ديناراً قيمة السهم الواحد من نصيب الأخت الشقيقة الذي صالحت عنه .

٢٥٤ + ٤٠ = ٢٩٨ ديناراً نصيب الزوج الإجمالي

٨٨ + ٤٠ = ١٢٨ ديناراً نصيب الأخت لأم الإجمالي

٨٨ + ٤٠ = ١٢٨ ديناراً نصيب الأخت لأب الإجمالي

والتخارج إذا كان بالتراضي بين المصالح وبقية الورثة أمر مشروع وجائز ، ولا حرمة فيه ، خاصة إذا تخارج الإخوة مع أختهم من التركة ، أو تخارج الأب مع ابنة الميت أو مع زوجته ، فطالما أن المصالح رضي أن يتخارج من التركة فلا شيء في ذلك ، ويؤيد ذلك حديث الرسول ـ ﷺ ـ : « كل صلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراماً ، أو حرم حلالاً »[1] .

أما أن يخرج الورثة البنت أو الزوجة أو الأخت بلا شيء أو بشيء قليل دون رضاها فهذا لا يجوز شرعاً بل هي عودة إلى فعل الجاهلية التي كانت تحرم النساء من الميراث .

---

(١) نصب الراية : ١١٢/٤ ، سنن ابن ماجه : ٧٨٨/٢ .

الأمثلة :

(١) توفيت امرأة عن زوج وبنتين وبنت ابن وابن ابن وتركت منزلا ومبلغ ٢٥٩٢ دينارا فصالح الزوج الورثة على أن يأخذ المنزل ويخرج من التركة فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوج	بنتان	بنت ابن	ابن ابن
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	الباقي تعصيبا	
			$\frac{١}{١٢}$	

السهام : $\underset{٣}{\frac{١}{٤}} + \underset{٤}{\frac{٢}{٣}} = \frac{٨ + ٣}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$

التصحيح :

بما أن نصيب بنت الإبن وابن الإبن ($\frac{١}{١٢}$).وهو منكسر على عدد رؤ وسهما فلا بد من تصحيح المسألة بايجاد جزء السهم وضربه في أصل المسألة ، وجزء السهم هنا هو ثلاثة ، لأن ابن الإبن له ضعف بنت الإبن فكأن الموجود ثلاثة رؤ وس فنأخذ عدد الرؤ وس ونضربه في أصل المسألة فيحصل (٣٦) منها تصح المسألة وكان للزوج ثلاثة وعند ضربها في المضروب يكون (٩) وكان للبنات(٨) وعند ضربها في المضروب يحصل (٢٤) وكان لبنت الإبن وابن الإبن (١) وعند ضربه في المضروب يحصل (٣) وبما أن الزوج قد خرج عن نصيبه فيكون الباقي لهم .

٣٦ - ٩ = ٢٧ سهما وهو الأصل الذي تقسم عليه التركة

٢٥٩٢ ÷ ٢٧ = ٩٦ ديناراً قيمة السهم الواحد

٨ × ٩٦ = ٧٦٨ ديناراً نصيب البنتين لكل واحدة ٣٨٤ ديناراً

٣ × ٩٦ = ٢٨٨ ديناراً نصيب بنت الإبن وابن الإبن لبنت الإبن ٩٦ ديناراً ولابن الإبن ١٩٢ ديناراً .

(٢) توفي رجل عن زوجة واختين لأب ، وأخ لأم ، وترك سيارة ومبلغ ٨٤٥ ديناراً ، فصالحت الزوجة بقية الورثة على أن تأخذ السيارة وتخرج من التركة ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أختان لأب	أخت لأم
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٨ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$ المسألة عائلة

٣ ٤ ٢

بعد مصالحة الزوجة تقسم بقية التركة بين الورثة فيكون للأختين لأب ثمانية أسهم ويكون للأخ لأم سهمان

٨٤٥ ÷ ١٣ = ٦٥ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٦٥ = ١٩٥ ديناراً نصيب الزوجة الذي صالحت عنه يقسم مناصفة بين الأختين لأب والأخ لأم ، فيكون لكل فريق ٩٨,٥ ديناراً .

٥٢٠ + ٩٧,٥ = ٦١٧,٥ ديناراً تقسم بين الأختين فيكون لكل واحدة ٣٠٨,٧٥ دنانير .

٢ × ٦٥ = ١٣٠ ديناراً نصيب الأخ لأم من التركة .

١٣٠ + ٩٧,٥ = ٢٢٧,٥ ديناراً نصيب الأخ لأم الإجمالي .

* *

الفصل السادس

المناسخة

معنى المناسخة :

المناسخة مفاعلة من النسخ ، وللنسخ عدة معان في اللغة ، منها النسخ بمعنى النقل والتحويل تقول : نسخت الكتاب ، أي نقلت ما فيه . ومنها الإزالة ، نقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته ، أي أزالته ، ونسخت الريح رسوم الديار ، غيرتها وأزالت معالمها ، ومن هذا المعنى جاء قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مَا نَنسَخ مِن آيَةٍ أونُنسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِنهَا أو مِثلِهَا ، ألَم تَعلَم أنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ﴾[1] أي ما نبدل من آية ، أو ما نثبت حكمها ونبدل خطها .

ويقال : نسخ الحاكم الحكم أو القانون ، أبطله . وتناسخ الشيئان : نسخ أحدهما الآخر . واستنسخ الشيء ، طلب نسخه ، والناسخ من صنعته نسخ الكتب[2] .

المناسخة في الاصطلاح :

المناسخة في اصطلاح علماء الفرائض : أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه ، أي أنه إذا مات شخص وترك ورثة فمات أحد ورثته قبل قسمة التركة الأولى ، فإن نصيب الميت الثاني

(١) سورة البقرة : آية (١٠٦) .

(٢) راجع القاموس المحيط : ٢٧١/١ ، تاج العروس : ٢٨٢/٢ ، المعجم الوسيط : ٩٢٤/٢ .

ينتقل إلى من يرثه . وقد عرفها البعض بأنها موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم[1] .

وقد سميت هذه الصورة مناسخة لأن المسألة الأولى نسخت بالثانية ، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث آخر .

أقسام المناسخة وكيفية التوريث في كل قسم :

صور المناسخة لا تخرج عن قسمين :

الأول :

أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ، ولم تتغير بموت الثاني كيفية توريثهم . وفي هذه الحالة يقسم المال قسمة واحدة إذ لا فائدة في تكرارها . كما إذا توفي رجل عن ثلاثة أولاد ، ثم مات أحدهم عند القسمة ، ولا وارث له غير أخويه ، ففي هذه الحالة يجعل الميت الثاني كالعدم وتقسم فريضة الأول على الولدين الباقيين .

وكما إذا توفي رجل عن بنين وبنات من امرأة واحدة ، ثم ماتت إحدى البنات قبل القسمة ولا وارث لها سوى تلك الإخوة والأخوات الأشقاء ، فإنه يقسم مجموع التركة بين الإخوة والأخوات الباقين ، للذكر ضعف الأنثى قسمة واحدة ، كما كانت تقسم بين الجميع ، فكأن الميت الثاني معدوم[2] .

الثاني :

أن يكون ورثة الثاني غير ورثة الأول ، أو يكونوا هم ولكن تتغير بموت الثاني كيفية توريثهم ، بحيث يختلف القدر الذي يرثونه من كل

---

(١) راجع حاشية الطحطاوي : ٤٠٤/٤ ، قليوبي وعميرة : ١٥٥/٣ ، حاشية الجمل : ٣٩/٤ ، بجرمي على شرح منهج الطلاب : ٢٦٥/٣ ، هداية الراغب : ص ٤٣٧ ، تدريب المبتدىء : ١٦ .

(٢) راجع أسهل المدارك : ٣٢٤/٣ .

مورث[1] . كما في الصور التالية: توفيت امرأة عن ابن وبنت ، ثم توفي الإبن قبل القسمة عن ابنين له . وكما إذا توفي رجل عن ابن من امرأة ، وثلاث بنات من امرأة أخرى ، ثم ماتت إحدى البنات الثلاث عن الباقي . والحكم في هاتين الصورتين كالآتي :

أ ـ إذا كانت سهام الميت الثاني تنقسم على ورثته بدون كسر ، صحت المسألتان من أصل المسألة الأولى ، واعتبرت المسألتان مسألة واحدة[2] .

ومثال ذلك :

(١) توفي رجل عن زوجة وأم وأخ لأم وعم ، ثم مات العم عن ابن وبنت ، وترك ٣٦٦٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة	أم	أخ لأم	عم (توفي عن)	ابن	بنت
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي $\frac{٣}{١٢}$	٢	١

السهام : $\underset{٣}{\frac{١}{٤}} + \underset{٤}{\frac{١}{٣}} + \underset{٢}{\frac{١}{٦}} = \frac{٣ + ٤ + ٢}{١٢} = \frac{٩}{١٢}$

فأصل المسألة الأولى من اثني عشر ، للزوجة منها ثلاثة أسهم ، وللأم أربعة ، وللأخ لأم إثنان ، ويبقى للعم ثلاثة أسهم ، وهي تنقسم على إبنه وبنته بدون كسر ، فحينئذ تجعل المسألتان مسألة واحدة أصلها من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة أسهم وللأم أربعة ، وللأخ لأم اثنان ولإبن العم إثنان ، ولبنت العم واحد .

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، حاشية الطحطاوي : ٤٠٤/٤ ، أسهل المدارك : ٣٢٤/٣ ، ٣٢٥ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ٢٢٨ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٢٦٠ .

٣٦٦٠ ÷ ١٢ = ٣٠٥ دنانير قيمة السهم الواحد
٣ × ٣٠٥ = ٩١٥ ديناراً نصيب الزوجة
٤ × ٣٠٥ = ١٢٢٠ ديناراً نصيب الأم
٢ × ٣٠٥ = ٦١٠ دنانير نصيب الأخ لأم
٢ × ٣٠٥ = ٦١٠ دنانير نصيب ابن العم
١ × ٣٠٥ = ٣٠٥ دنانير نصيب بنت العم

(٢) توفي رجل عن زوجة وأختين لأم وأم وأخ شقيق ، وترك ٨٦٤ ديناراً ، ثم توفيت الزوجة قبل القسمة عن ابن وبنت ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

الورثة :	زوجة (توفيت عن)	ابن	بنت	أم	أخ شقيق	أختان لأم
الفروض :	١/٤	٢	١	١/٦	الباقي (٣/١٢)	١/٣

السهام : ١/٤ + ١/٦ + ١/٣ = (٣ + ٢ + ٤)/١٢ = ٩/١٢
٣ ٢ ٤

أصل المسألة من اثني عشر ، للزوجة منها الربع وهو ثلاثة ، وللأم السدس وهو اثنان ، وللأختين لأم الثلث وهو أربعة . وللأخ الشقيق الباقي وهو ثلاثة ، وسهام الزوجة المتوفاة تنقسم على ورثتها (الابن والبنت) بدون كسر ، وعند ذلك تجعل المسألتان مسألة واحدة ، أصلها من اثني عشر ، للأم منها اثنان ، وللأختين لأم أربعة ، وللأخ الشقيق ثلاثة ، ولابن الزوجة اثنان ، ولبنت الزوجة واحد .

٨٦٤ ÷ ١٢ = ٧٢ ديناراً قيمة السهم الواحد
٢ × ٧٢ = ١٤٤ ديناراً نصيب الأم
٣ × ٧٢ = ٢١٦ ديناراً نصيب الأخ الشقيق
٤ × ٧٢ = ٢٨٨ ديناراً نصيب الأختين لأم لكل واحدة ١٤٤ ديناراً

٢ × ٧٢ = ١٤٤ ديناراً نصيب أبن الزوجة

١ × ٧٢ = ٧٢ ديناراً نصيب بنت الزوجة

* * *

ب ـ إذا كانت سهام الميت الثاني لا تنقسم على ورثته بدون كسر ، صححت المسألتان بأن يستخرج أصل المسألة الأولى ، ويعرف منه سهام الميت الثاني ، ثم يستخرج أصل المسألة الثانية وينظر إلى النسبة بين أصل المسألة الثانية وبين سهام الميت فيها ، فإن كان بينهما موافقة ضرب الوفق في أصل المسألة الأولى ، وان كان بينهما مباينة ضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى ، وحاصل الضرب في كلتي الحالتين هو ما تصح منه المسألتان ، بحيث تصبحان مسألة واحدة ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جزء السهم الذي هو أصل الثانية أو وفقه ، ومن له شيءمن الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو في وفقها[١] .

أمثلة :

(١) توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم ، وترك ٢٢٧٥ ديناراً ثم توفيت الشقيقة عن زوج وأخت لأب وأخ لأم ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل

ورثة الأول :	زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأم
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٦ + ٢ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$ المسألة عائلة

٣ ٦ ٢ ٢

* * *

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٦٠ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

ورثة الثانية	زوج	أخت لأب	أخ لأم
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٣ + ١}{٦} = \frac{٧}{٦}$ المسألة عائلة

٣ ٣ ١

شرح المسألة :

أصل المسألة الأولى من اثني عشر وقد عالت إلى ثلاثة عشر للشقيقة منها ستة ولما ماتت وتركت ورثة لا تنقسم عليهم السهام الستة قسمة صحيحة بدون كسر ، وجب أن نصحح المسألة الثانية مع الأولى ، فننظر إلى النسبة بين أصل المسألة الثانية العائل (٧) وبين سهام الميت فيها(٦) فنجد أن بينهما تبايناً، فنأخذ الأصل (٧) ونضربه فيما صحت منه المسألة الأولى وهو (١٣) ينتج (٩١) فمنه تصح المسألتان ، فمن له شيء في الأولى أخذه مضروباً في (٧) الذي هو أصل المسألة الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهامها التي هي (٦) ويكون توزيع السهام على النحو التالي :

للزوجة ٣ × ٧ = ٢١ سهما .

للأخت لأب من الأولى : (٢ × ٧) + (٣ × ٦) = ٣٢ سهما .

للأخ لأم : (٢ × ٧) + (١ × ٦) = ٢٠ سهما .

لزوج الشقيقة : ٣ × ٦ = ١٨ سهما

٢٢٧٥ ÷ ٩١ = ٢٥ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣٢ × ٢٥ = ٨٠٠ ديناراً نصيب الأخت لأب

٢٠ × ٢٥ = ٥٠٠ ديناراً نصيب الأخ لأم

١٨ × ٢٥ = ٤٥٠ ديناراً نصيب زوج الشقيقة

٢١ × ٢٥ = ٥٢٥ ديناراً نصيب الزوجة

(٢) توفي رجل عن أربع زوجات وثلاث جدات وخمس بنات وثلاث إخوة أشقاء ، وترك ٤٣٢٠ ديناراً ثم توفيت إحدى البنات الخمس عن أم وأربع أخوات شقيقات وزوج فما نصيب كل وارث ؟

الحل

ورثة الأول :	٤ زوجات	٣ جدات	٥ بنات	٣ إخوة أشقاء
الفروض :	١/٨	١/٦	٢/٣	الباقي ١/٢٤
السهام :	١/٨ +	١/٦ +	٢/٣ = (٣ + ٤ + ١٦)/٢٤ = ٢٧/٢٣	
	٣	٤	٨	
التصحيح :	١٨٠	٢٤٠	٩٦٠	٦٠

الأصل ٢٤
جزء السهم
٤ × ٣ × ٣
× ٥ = ٦٠
التصحيح :
٦٠ × ٢٤ =
١٤٤٠

* * *

ورثة الثانية :	أم	٤ أخوات شقيقات	زوج
الفروض :	١/٦	٢/٣	١/٢
السهام :	١/٦ +	٢/٣ +	١/٢ = (١ + ٤ + ٣)/٦ = ٨/٦
	١	٢	٣

التركة الثانية ١٩٢ سهما وهي نصيب البنت من أبيها ..

الأصل ٦
العول ٨
السهم ١٩٢/٨ = ٢٤

٤٣٢٠ ÷ ١٤٤٠ = ٣ دنانير قيمة السهم الواحد

١٣٠ × ٣ = ٥٤٠ ديناراً نصيب الزوجات الأربع لكل واحدة ١٣٥ ديناراً

٢٤٠ × ٣ = ٧٢٠ ديناراً نصيب الجدات الثلاث لكل واحدة ٢٤٠ ديناراً

٦٠ × ٣ = ١٨٠ ديناراً نصيب الإخوة الأشقاء الثلاثة لكل واحد ٦٠ ديناراً

٩٦٠ × ٣ = ٢٨٨٠ ديناراً نصيب البنات الخمس لكل واحدة ٥٧٦ ديناراً

١٩٢ × ٣ + ٢٤ × ٣ = ٦٤٨ ديناراً نصيب البنت الواحدة من التركتين

٢٤ × ٣ = ٧٢ ديناراً نصيب الأخ لأم
٧٢ × ٣ = ٢١٦ ديناراً نصيب الزوج

هذه طريقة حل المسائل التي يقع فيها تناسخ ، وهي تظهر معقدة بعض الشيء لاسيما إذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الأول ، أو كانوا هم ورثة الأول ولكن تتغير كيفية توريثهم ، وتتعقد المسألة اكثر إذا مات أكثر من وارث قبل قسمة التركة ، وكان لكل واحد منهم ورثة ، بحيث نضطر إلى جعل المسألتين أو الثلاث مسألة واحدة .

ويمكن حل المسائل التي يقع فيها تناسخ بطريقة أسهل بكثير من الطريقة السابقة ، وذلك بأن نقسم التركة الأولى على ورثة الميت الأول في مسألة مستقلة ، ثم نقسم نصيب الميت الثاني على ورثته في مسألة مستقلة كذلك ، والثالث أو الرابع بنفس الطريقة ، وهذه الطريقة سهلة وسريعة ، ولا تربك الحاسب في تشابك الورثة وتعددهم والله أعلم بالصواب .

* *

الفصل السابع

المسائل المشهورة في الميراث

اشتهرت في علم الميراث مسائل بالقاب معينة إما لحدوث خلاف فيها جعلها تشتهر على السنة الناس ، واما نسبة إلى من سأل عنها ، واما نسبة إلى من أفتى فيها فأصاب أو أخطأ ، واما نسبة إلى الورثة الذين تضمهم المسألة ، أو لمخالفة المسألة للقياس ، أو لأصل من أصول بعض الأئمة .

وسنتكلم في هذا الفصل عن هذه المسائل المشهورة بشيء من التفصيل ليعرفها من لم تتح له فرصة الاطلاع عليها في بعض الكتب . وسنقسم هذا الفصل إلى عشرين مبحثاً ، نتكلم عن كل مسألة في مبحث مستقل .

* *

المبحث الأول

المسألتان الغراوان

صورتهما :

توفيت امرأة عن زوج وأبوين ، أو توفي رجل عن زوجة وأبوين . فالأم في كلتي الحالتين تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ، فيكون نصيبها في المسألة الأولى سدس جميع التركة ، والزوج النصف ، ويأخذ الأب الباقي وهو الثلث . ويكون نصيبها في المسألة الثانية ربع جميع التركة ، والزوجة الربع ، ويأخذ الأب الباقي تعصيبا ومقداره النصف .

ولذلك قال العلامة الأمير في المسألة الثانية[1] :

قل لمن اتقن الفرائض فهما ... أيما امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وليست ... زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان في أي إرث ... ليس فيه عند الأئمة نقض

أي أن الأم فرضها الربع عند انحصار التركة في الزوج والأبوين ، كما أن الزوجة والأم فرض كل منهما الربع عند انحصار التركة في الزوجة والأبوين .

---

(١) راجع شرح الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٤ .

سبب تسميتها :

تسمى هاتان المسألتان بالغراوين لاشتهارهما فهما كالغرة في جبين الفرس ، أو تشبيها لها بالكوكب الأغر في كبد السماء ، وهو من الشهرة بحيث يعرفه أغلب الناس .

كما تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيهما بهذا القضاء ، فنسبتا إليه[1] .

ووجهة نظر عمر ـ رضي الله عنه ـ في قضائه أن الأم في كلتا المسألتين لو أعطيت ثلث جميع التركة ، لأخذت ضعف الأب في حالة انحصار التركة في الزوج والأبوين ، لأن الزوج يأخذ النصف ثلاثة أسهم ، والأم الثلث سهمان ، ويبقى للأب سهم واحد ، وفي ذلك تفضيل للأنثى على الذكر في الميراث ، وهو غير معهود في الشرع إذ المعهود أن يفضل الذكر على الأنثى أو يتساويا في النصيب كما في أولاد الأم إذا كانوا خليطاً من الذكور والإناث فإنهم يشتركون في الثلث يقسم بينهم بالسوية . ولو أعطيت الأم ثلث التركة في حالة انحصار التركة في الزوجة والأبوين لكان نصيبها قريباً من نصيب الأب ، لأن الزوجة تأخذ الربع وهو ثلاثة أسهم والأم الثلث وهو أربعة أسهم ، ويبقى للأب خمسة أسهم[2] .

* *

---

(١) راجع شرح الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٤ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ١٣٣ ، المهذب : ٢/ ٢٦ .

المبحث الثاني
المسألة المشتركة

صورة المسألة :

أن يجتمع في مسألة زوج وأم وأخوان أو أكثر لأم ، وأخ أو أكثر لأبوين ، أو يجتمع فيها زوج وجدة وأخوان أو أكثر لأم ، وأخ أو أكثر لأبوين ، واذا كان مع الأخ أو الإخوة لأبوين أخوات لأبوين فالمسألة مشتركة ، ويقسم الثلث بين جميع الإخوة بالتساوي بلا فرق بين الذكر والأنثى ، أما إذا كان في المسألة أخوات لأبوين فقط مع الإخوة لأم ، فالمسألة ليست مشتركة ، إذ أنه يفرض للأخوات لأبوين الثلثين ، وتعول المسألة .

أنصباء الورثة في المسألة المشتركة :

زوج	أم	إخوة لأم	إخوة لأبوين
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ بين	الجميع بالتساوي

أصل المسألة من ستة للزوج ثلاثة منها ، وللأم السدس وهو واحد ، وللإخوة لأم الثلث وهو اثنان ، وهذه الفروض تستغرق التركة ، والقياس في هذا المقام أن يسقط الإخوة لأبوين لأنهم عصبة ، فهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض ، والى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد ، وذهب الشافعية والمالكية إلى التشريك بين الإخوة لأم والإخوة لأبوين في الثلث ، واعتبار الجميع إخوة لأم ، والغاء قرابة الأب إذا كانت ستحرم الإخوة لأبوين وهذا هو

المذهب الراجح لأن قرابة الأب إن لم تزد الإخوة لأبوين فيجب أن لا تنقصهم عن الإخوة لأم[1] .

سبب تسميتها :

تسمى هذه المسألة بالمشتركة أو المشركة بفتح الراء أو كسرها مع التشديد وذلك لأن الإخوة لأبوين يشركون مع الإخوة لأم في اقتسام الثلث فيها بينهم . وتسمى أيضا باليمية أو الحجرية أو الحمارية لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى في هذه المسألة في العام الأول من خلافته بأنه لا شيء فيها للأخ أو الإخوة لأبوين ، ثم رجع عن قضائه في العام الثاني من خلافته حين اجتمع إليه الإخوة لأبوين وقالوا له : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حماراً أو حجراً ملقىً في اليم[2] ، أليست أمنا واحدة ؟ فاستحسن أمير المؤمنين قولهم ذلك ، وقضى بينهم بالتشريك . فقيل له : إنك قضيت في أول عام بخلاف هذا ، فقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي . ولا خلاف في أن القاضي إذا قضى في مسألة ثم ظهر له أن غير هذا القضاء أفضل منه وأصوب ، أنه يرجع إلى الأصوب ، لأن الحق أحق أن يتبع[3] .

* * *

---

(١) راجع أسهل المدارك : ٢٩٥/٣ ، ٢٩٦ ، شرح الحطاب : ٤١٣/٦ ، السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٢٥٥/٦ ، ٢٥٦ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٤ ، المواريث الاسلامية للخضري : ص ٤٠ .

(٢) اليم : البحر .

(٣) راجع المغني والشرح الكبير : ٢١/٧ ـ ٢٣ ، الباجوري على الشنشوري : ص ١٣٣ ـ ١٣٥ ، الميراث للبرديسي : ص ١٦٩ ، الوصايا والتركات : للسباعي : ص ٦١٣ .

المبحث الثالث

مسألة المباهلة

صورتها :

توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب ، فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج منها النصف وهو ثلاثة ، وللأم الثلث وهو اثنان ، وللأخت لأبوين أو لأب النصف وهو ثلاثة ، وهذا هو مذهب الجمهور وهو الراجح ، كما بيناه في حينه .

وذهب عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إلى أنه لا عول في الفرائض ففي هذه المسألة يأخذ الزوج النصف ، وتأخذ الأم الثلث ، وتأخذ الأخت الباقي ، لانه عندما تضيق التركة بالفروض يدخل النقص على أسوأ الورثة حالاً ، وهن البنات والأخوات .

والحق ما ذهب إليه الجمهور من القول بالعول ، لما سبق أن بيناه من أدلة دامغة ومعقولة ، ولو كان قول ابن عباس هذا يستند إلى دليل لبينه في حينه ، لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استشار الصحابة في المسألة ، ولم يقطع فيها بحكم حتى أخذ رأيهم ، فلا معنى لأن يهابه عبد الله بن عباس في الحق ، لا سيما وأنه يطلب النصح والدليل كما هي عادته دائماً إذا أراد أن يبرم أمراً ما ، وكان يأخذ بالرأي الصواب مهما كان صاحبه حتى ولو كانت امرأة .

سبب تسميتها بالمباهلة :

سميت هذه المسألة بالمباهلة لأن زفر بن أوس سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : كيف تصنع بالفريضة العائلة ؟ فقال : أدخل الضرر على من هو اسوأ حالاً وهن البنات والأخوات ، فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى نصيب غير مقدر ، فقال له زفر : وما تغنيك فتواك شيئاً ، فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك - يريد بذلك أن ميراثه سيقسم على طريقة العول - فغضب ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال : هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، إن الذي أحصى رمل عالج[1] عدداً ، لم يجعل في مال نصفين وثلثا[2] .

***

(1) عالج : اسم مكان كثير الرمال بالبادية بين فيد والقريات في شمال جزيرة العرب .

(2) راجع شرح السراجية : ص ١٩٥ ، منتهى الإرادات : ٧٨/٢ ، المحلى : ٢٦٤/٩ الميراث للصعيدي : ص ٤٢ ، ٤٣ .

المبحث الرابع

المسألة الأكدرية

صورتها :

توفيت امرأة عن زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب ، فالمسألة من ستة لأنه اجتمع فيها نصف وسدس للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأم الثلث وهو إثنان ، ويبقى السدس وهو واحد ، والقياس أن يعطى للجد ، ولا تأخذ الأخت لأبوين أو لأب شيئا ، لأنها لا يفرض لها مع الجد وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يفرض للجد السدس وللأخت النصف ، لأنها بطلت عصوبتها بالجد ، ولا يوجد حاجب يحجبها ، فتعول المسألة من ستة إلى تسعة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأم الثلث وهو اثنان وللجد السدس وهو واحد وللأخت النصف وهو ثلاثة ، ثم يعود الجد والأخت الى المقاسمة بالتعصيب فيقتسمان فرضيهما أثلاثا ، فتصح المسألة من سبعة وعشرين لأن أصلها ستة وعالت إلى تسعة وسهام الجد والأخت أربعة لا تنقسم عليهما أثلاثا فنأخذ عدد الرؤوس وهو ثلاثة ونضربه في عول المسألة فيصبح سبعة وعشرين وهو ما تصح منه المسألة . للزوج النصف وهو تسعة ، وللأم الثلث وهو ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة . ويعايا[1] في هذه المسألة فيقال : أربعة ورثوا مال ميت فأخذ

---

(١) المعاياة : الإتيان بكلام أو أمر لا يهتدى له .

أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقي ، والثالث ثلث ما بقي ، والرابع ما بقي[1] .

سبب تسميتها :

سميت هذه المسألة بالأكدرية لتكديرها لأصول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في الجد ، فقد أعالها مع أنه لا عول عنده في مسائل الجد ، وفرض للاخت ، وهو لا يفرض للأخت مع الجد ، وجمع سهام الجد والأخت فقسمها بينهما ولا نظير لذلك .

وقيل سميت الأكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الأكدر فأفتى فيها على مذهب زيد بن ثابت وأخطأ فيها فنسبت اليه . وقيل إنما سميت بالأكدرية لأن الميتة كانت تسمى أكدرية ، وقيل إنما سميت بالأكدرية لأن الجد كدر على الأخت فرضها[2] .

* * *

---

(١) راجع المغني : ٦٦/٢٢٤،٢٢٥، الميراث للصعيدي :ص٣٩ :الباجوري على الشنشوري: ص ٢٢٤ .

(٢) راجع شرح السراجية : ص٩٣ ، المغنى : ٦/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، الخرشي : ٨/٢٠٣ ، منتهى الإرادات : ٢/٧٠ ، الوصايا والتركات للسباعي : ص ٦١٦ ، ٦١٧ ، المواريث الإسلامية للخضري : ص ٤٧ .

المبحث الخامس

المسألة الدّينارّية

صورتها :

توفي رجل عن جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم ، وثماني أخوات لأبوين أو لأب . فالمسألة أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر ، للجدتين السدس وهو اثنان ، وللزوجات الثلاث الربع ثلاثة ، وللأخوات لأم الأربع الثلث وهو أربعة ، وللأخوات لأبوين الثمانية الثلثان وهما ثمانية .

ويلغز في هذه المسألة فيقال : رجل مات وترك سبعة عشر ديناراً وسبع عشرة امرأة ، فأخذت كل أمرأة ديناراً واحداً .

سبب تسميتها :

تسمى هذه المسألة بأم الفروج بالجيم لا بالخاء ، وتسمى أيضا أم الأرامل وذلك لأنوثة الورثة فيها ، كما تسمى الدينارية الصغرى تمييزاً لها عن الدينارية الكبرى[1] .

---

(1) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٤ ، الوصايا والتركات للساعي : ص ٦١٨ ، الميراث للصعيدي : ص ٤٥ .

صورة الدينارية الكبرى

توفي رجل عن زوجة وبنتين وأم واثني عشر أخا شقيقا وأخت شقيقة ، وترك ٦٠٠ دينار . فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثمنها وهو ثلاثة ، وللبنتين الثلثان وهما ستة عشر سهما ، وللأم السدس وهو أربعة ، وللإخوة والأخت سهم واحد يقتسمونه بينهم تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ، ولكن بين رؤوس الإخوة وعدد سهامهم مباينة ، فلا يقسم السهم عليهم بدون كسر ، فنضرب عدد الرؤوس وهو خمسة وعشرون في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فتصبح المسألة من ٦٠٠ ، فيكون قيمة السهم ديناراً واحداً ، فللبنتين اربعمائة ديناو ، لكل واحدة مائتا دينار ، وللأم مائة دينار ، وللزوجة خمسة وسبعون ديناراً ، وللإخوة خمسة وعشرون ديناراً للذكر ديناران وللأنثى دينار واحد[1] .

ويلغز في هذه المسألة فيقال : رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثاً ذكوراًواناثاً ، فأصاب أحدهم ديناراً واحداً .

سبب تسميتها :

تسمى هذه المسألة الدينارية الكبرى تمييزاً لها عن الدينارية الصغرى ، إذ أن الصغرى من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وأما الديتارية الكبرى فأصلها من أربعة وعشرين وهي كبرى بالنسبة للأولى .

وتسمى هذه المسألة ايضا « الداودية » لأن داود الطائي[2] سئل عنها

---

(١) راجع الوصايا والتركات للسباعي : ص ٦٢٠ .

(٢) داود الطائي : هو داود بن نصير الطائي الكوفي ، شغل نفسه بدراسة العلم والفقه ، ثم اختار العزلة وآثر الانفراد والخلوة ، فلزم العبادة واجتهد فيها إلى آخر عمره . قيل إنه صام أربعين سنة ما علم به أحد من أهله ، فكان يحمل غداءه معه ويتصدق به في الطريق ، ويرجع إلى أهله يفطر عشاء ولا يعلمون ، أنه صائم . توفي سنة ستين ومائة .

(راجع تاريخ بغداد : ٣٤٧/٨ ـ ٣٥٤ ، حلية الأولياء : ٣٣٥/٧ ـ ٣٦٧ ، وفيات الأعيان : ٢٥٩/٢ ـ ٣٥٤) .

فقسمها كما تقدم ، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال : إن أخي مات وترك ستمائة دينار ، فما أعطيت إلا ديناراً واحداً . قال لها أبو حنيفة : من قسم التركة ؟ قالت : تلميذك داود الطائي ، فقال : هو لا يظلم . هل ترك أخوك جدة ؟ قالت : نعم . قال : هل ترك بنتين ؟ قالت : نعم . قال : هل ترك زوجة ؟ قالت : نعم . قال : هل معكِ اثنا عشر أخا ؟ قالت : نعم . قال : إذاً حقك دينار[1] . وتسمى هذه المسألة أيضاً العامرية والشاكية والركابية .

* * *

---

(١) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٥ ، الوصايا والتركات : ص ٦٢٠ ، الميراث للصعيدي : ص ٤٥ ، ٤٦ .

المبحث السادس

مسألة أم الفروخ أو الشريحيّة

صورتها :

توفيت امرأة عن زوج وأختين لأم وأم ، وأختين لأبوين أو لأب فأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة وهو أكثر عدد تعول إليه الستة فللزوج النصف وهو ثلاثة وللأم السدس وهو واحد وللأختين لأم الثلث وهو إثنان وللأختين لأبوين أو لأب الثلثان وهما أربعة أسهم لكل واحدة سهمان .

سبب تسميتها :

تسمى هذه المسألة أم الفروخ ـ بالخاء ـ لكثرة ما فرخت بالعول ، لأنها عالت بثلثيها أو سميت أم الفروخ لأنها شبهت بطائر حوله أفراخه ، وتسمى أيضا بالشريحية لقضاء شريح[1] فيها ، فقد قضى فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة ، وللأم واحد من عشرة ، وللأختين لأم اثنان من عشرة ، وللأختين لأبوين أو لأب أربعة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد

---

(١) شريح : هو شريح بن الحارث أدرك النبي ـ ﷺ ـ ولم يلقه ، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ، فقضى بها أيام عمر وعثمان وعلي ولم يزل قاضيها الى أيام الحجاج ، فأقام قاضيا بها ستين سنة ، كان أعلم الناس بالقضاء وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ، قال له الإمام علي : يا شريح أنت أقضى العرب ، ولما ولي الحجاج الكوفة استعفاه شريح . توفي سنة سبع وثمانين وله من العمر مائة عام .
(راجع : أسد الغابة : ٥١٧/٢ ، ٥١٨ ، تذكرة الحفاظ : ٥٩/١) .

ابن ، ماذا يصيب الزوج ؟ فكانوا يقولون : النصف ، فيقول : لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا . فبلغه ذلك فطلبه وقال للرسول قل له : قد بقي لك عندنا شيء ،فلما أتاه عزره وقال له : أنت تشنع على القاضي وتنسب القاضي بالحق إلى الفاحشة ، أسأت القول وكتمت العول ، قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ورع ـ يريد عمر بن الخطاب ـ فقال الرجل هذا الذي بقي لي عندك ، وأنشد :

وحق الله إن الظلم لؤم ... وما زال المسيء هو الظلوم
إلى ديان يوم الدين نمضي ... وعند الله تجتمع الخصوم

فقال شريح ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع[1] .

هكذا كان القضاة يقضون في المسائل على حسب الأقضية السابقة لهم ، وعلى حسب ما يغلب على ظنهم أنه الصواب ، ومع ذلك إذا ما خوفوا بوعيد الله وعذابه اقشعرت أبدانهم ، وخافوا أن يكون قضاؤهم على غير ما يرضي الله ، وبذلك يحبط الله أعمالهم ، أما أن يقضي القاضي على أهواء الحكام ، ويبرر أعمالهم وأقوالهم المخالفة لشريعة الله ، فهذا ما لم يعرفه القضاة من قبل وما لا يقبله مسلمٌ عنده ذرة من خشية الله ومراقبته .

* *

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ١٩٩ ، حاشية الطحطاوي : ٣٩٣/٤ ، الوصايا والتركات للسباعي : ص ٦١٨ .

المبحث السابع
المسألة المنبرية

صورتها :

توفي رجل عن زوجة وأبوين وابنتين . فأصل المسألة من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة منها الثمن وهو ثلاثة ، وللأبوين لكل واحد منها السدس وهو أربعة ، وللبنتين الثلثان ، وهما ستة عشر سهماً ، لكل واحدة منهما ثمانية أسهم .

سبب تسميتها بالمنبرية :

سميت هذه المسألة بالمنبرية لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سئل عنها وهو يخطب يوم الجمعة على منبر الكوفة ، يقول في خطبته : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، واليه المآب والرجعى ، فأجاب عنها بديهة ، فقال السائل متعنتا : أليس للزوجةالثمن ؟ فقال : صار ثمنها تسعا ، ومضى في خطبته فتعجب الحاضرون من فطنته[1] .

وكل مسألة تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين تسمى البخيلة لكثرة عولها ولأنها تبخل على الورثة ، فتنقلهم من حظهم الأوفر إلى حظهم الأدنى ، ولا يعطي القليل بدل الكثير إلا البخيل .

* *

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٠٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٧٩ ، نظام المواريث لجودة فياض : ص ١٣٣ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٤ ، نهاية المحتاج : ٦/٣٦ .

المبحث الثامن
المسألة الخرقاء

صورتها :

توفيت امرأة عن جد وأم وأخت لأبوين أو لأب ، فأصل المسألة من ثلاثة للأم ثلثها وهو واحد ، وللجد والأخت الباقي يقسم بينهما أثلاثا ، ولكن بين السهام وعدد الرؤوس مباينة ، فيضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة وهو ثلاثة ، فتصح المسألة من تسعة ، للأم منها الثلث وهو ثلاثة ، وللجد والأخت ستة أسهم ، للجد منها أربعة ، وللاخت سهمان لأن الجد كالأخ في تعصيب الأخت ، ولكنه ليس مثله في أنه إذا اجتمع مع الأخت يحجب الأم من الثلث إلى السدس ، بل إن الأم تأخذ مع الجد والأخت الثلث ، كما في هذه المسألة . وكما إذا توفي رجل عن زوجة وأم وجد وأخت لأب ، فللأم الثلث وللزوجة الربع ، والباقي بين الجد والأخت لأب تعصيبا .

وهذا مذهب زيد بن ثابت ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ رضي الله عنهم ـ وذهب أبو بكر ، وللحنفية إلى أن الأم تأخذ الثلث ، وللجد الباقي ، ولا شيء للأخت لأنها محجوبة بالجد ، لأن الجد بمنزلة الأب وحيث أنها تحجب بالأب ، فكذلك تحجب بالجد[1] .

---

(١) راجع المغني : ٦/٢٢٦ ، الميراث للصعيدي : ص ٤٠ ، منتهى الإرادات : ٢/٧١ شرح السراجية : ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

سبب تسميتها :

سميت هذه المسألة بالخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ، فكأن الأقوال خرقتها . قيل إن فيها سبعة أقوال : قول الصديق والحنفية : للأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت لحجبها بالجد ، وقول زيد بن ثابت والجمهور : للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت بالتعصيب . وقول لعلي بن أبي طالب : للأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . وقول لعمر بن الخطاب : للأخت النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي للجد .

وقول لعبد الله بن مسعود : للأم السدس وللأخت النصف ، والباقي للجد ، وهذا القول مثل قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ السابق ، وعن ابن مسعود أيضا : للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفين . فتكون من أربعة ، وهي إحدى مربعات زيد ، ومنها جاءت تسميتها بالمربعة . وعن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ : أن المال بينهم أثلاثا ، لكل واحد منه الثلث ، وهي مثلثة عثمان . ومن هنا جاءت تسميتها بالمثلثة ، لأن المال يقسم فيها ثلاثة أقسام . وتسمى أيضا المسبعة لأن فيها سبعة أقوال للصحابة . وتسمى أيضا المسدسة لأن الأقوال السبعة فيها ترجع إلى ستة[1] .

* *

(١) راجع المغني : ٦/٢٢٦ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٤ .

المبحث التاسع
المسألة الغـرّاء أو المروانيـّة

صورتها

توفيت امرأة عن زوج وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب. فالمسألة أصلها من ستة وتعول الى تسعة ، للزوج نصفها وهو ثلاثة ، وللأختين لأم ثلثها وهو اثنان ، وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان وهما أربعة .

سبب تسميتها :

سميت هذه المسألة بالغراء لاشتهارها كالكوكب الأغر الذي يعرفه أغلب الناس كما سميت هذه المسألة المروانية نسبة إلى عبد الملك بن مروان[٢] لأنها وقعت في زمنه .

* *

---

(١) راجع الوصايا والتركات للسباعي : ص ٦١٩ .

(٢) عبد الملك بن مروان : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ولد سنة ست وعشرين وبويع بالخلافة بعد مقتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين كان عابداً زاهداً ، فتح في عهده عدة حصون ، وفي عهده كانت غزوة أرمينية ، خلف سبعة عشر ولدا ، توفي سنة ست وثمانين .

(راجع تاريخ الخلفاء للسيوطي : ص ٢١٤ ـ ٢١٦) .

المبحث العاشر

مسائل المعادة

إذا اجتمع مع الجد إخوة لأبوين واخوة لأب ، فإن الإخوة لأب يحسبون عليه في القسمة ، وإن كانوا محجوبين بالإخوة لأبوين فبعد أن يأخذ الجد نصيبه ، يوزع الإخوة عليهم ، كما في حالة عدم وجود الجد ، أي أن نصيب الإخوة يعاد توزيعه على الإخوة لأبوين فقط ، وهذه المسائل تسمى مسائل المعادة لأن الأخ لأب مع حجبه يعده الأخ الشقيق على الجد ، ومن مسائل المعادة الزيديات الأربع الآتية :

العشرية ، والعشرينية ، والمختصرة ، والتسعينية .

(١) صورة العشرية : توفي رجل عن جد وأخت لأبوين وأخ لأب ، فأصل المسألة من خمسة وتصح من عشرة ، للجد منها أربعة وللأخت الشقيقة خمسة وللأخ لأب واحد . وسميت عشرية لأنها تصح من عشرة .

(٢) صورة العشرينية : توفيت امرأة عن جد وأخت لأبوين وأختين لأب . فأصل المسألة من خمسة وتصح من عشرين . للجد منها ثمانية وللأخت لأبوين عشرة ، وللأختين لأب اثنان ، لكل واحدة سهم واحد . وسميت هذه المسألة بالعشرينية لأنها تصح من عشرين[١] .

(٣) صورة المختصرة : توفيت امرأة عن جد وأم وأخت لأبوين ، وأخ وأخت

---

(١) راجع منتهى الإرادات : ٢/ ٧٢ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٤ .

لأب ، فأصل المسألة من ستة ، للأم السدس وهو واحد ، ويستوي للجد في الباقي المقاسمة أو الثلث ، فله ثلث الباقي ، وللأخت لأبوين النصف ، والباقي لأولاد الأب ، فينكسر عليهم الباقي بعد سدس الأم وهو خمسة أسهم على عدد رؤ وسهم وهو ستة ، فنضرب عدد رؤ وس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة ، فتصح المسألة من ستة وثلاثين . للأم منها السدس ستة ، وللجد ثلث الباقي عشرة ، وللأخت لأبوين النصف ثمانية عشر ، ويبقى بعد ذلك إثنان للأخ والأخت لأب وهذان السهمان ينكسران على رؤ وسهم ، فتضرب الثلاثة فيما صححت منه المسألة أولا وهو ستة وثلاثين ، فتصح ثانيا من مائة وثمانية ، للأم منها ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللأخت الشقيقة أربعة وخمسون ، وللأخ والأخت لأب ستة ، للأخ لأب أربعة أسهم ، وللأخت لأب سهمان . وبالاختصار تصح المسألة من أربعة وخمسين ، لكل واحد من الورثة نصف ما أخذ عندما صحت المسألة من مائة وثمانية .

وسميت هذه المسألة بالمختصرة لأن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ اختصرها إلى النصف مما صحت منه في المرة الثانية[1] .

(٤) صورة التسعينية : توفي رجل عن أم وجد وأخت لأبوين ، وأخوين وأخت لأب ، أصل المسألة من ستة للأم منها السدس وهو واحد ، وللجد ثلث الباقي لأنه أفضل له من المقاسمة ، وللأخت لأبوين النصف ، ولأولاد الأب الباقي فينكسر الباقي بعد سدس الأم على عدد الرؤ وس لأن الباقي خمسة وعدد الورثة ثلاثة فنضرب ثلاثة في أصل المسألة فتصح من ثمانية عشر للأم منها ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللأخت لأبوين النصف تسعة ، وللأخوين والأخت لأب واحد والواحد ينكسر على عدد سهامهم وهي خمسة فنضرب عدد سهامهم فيما صحت منه المسألة

(١) راجع الميراث للصعيدي : ص ٤١ ، ٤٢ ، المغني : ٦/٢٢٥ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٤ .

أولا ، فتصح ثانيا من تسعين . للأم منها خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون ، وللأخت الشقيقة خمسة وأربعون ، وللأخوين لأب أربعة لكل واحد اثنان وللأخت لأب واحد .

وسميت هذه المسألة بالتسعينية لأنها تصح أخيراً من تسعين[1] .

* *

---

(١) راجع منتهى الإرادات : ٧٢/٢ ، الميراث للصعيدي : ص ٤٢ ، الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٤ .

المبحث الحادي عشر
المسألة الحمزيّة

صورتها :

توفيت امرأة عن جد وثلاث جدات متحاذيات وثلاث أخوات متفرقات . وفي حل هذه المسألة عدة مذاهب :

١ ـ مذهب أبي بكر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن للجدات السدس ، والباقي للجد ، ولا شيء للأخوات المتفرقات . وأصل المسألة من ستة للجدات السدس ، وهو واحد ، وهو لا يقسم على عدد رؤ وسهن دون كسر ، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فتصح من ثمانية عشر للجدات الثلاث ثلاثة لكل واحدة سهم واحد وللجد الباقي وهو خمسة عشر سهما .

٢ ـ مذهب زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ للجدات السدس ، والباقي بين الجد والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ثم ترد الأخت لأب ما أخذته على الأخت لأبوين والمسألة أصلها من ستة، وتصح من اثنين وسبعين ، وتختصر الى ستة وثلاثين ، للجدات السدس وهو ستة لكل واحدة سهمان ، وللأخت الشقيقة نصيبها ونصيب أختها لأب خمسة عشر ، وللجد خمسة عشر .

٣ ـ مذهب عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن للأخت لأبوين النصف وللأخت لأب السدس ، وللجدات السدس ، وللجد السدس .

وسميت هذه المسألة بالحمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة المتقدمة المختلفة[1] .

* * *

المبحث الثاني عشر
المسألة المأمونية

صورتها :

توفي شخص عن أب وأم وبنتين ، ماتت إحدى البنتين قبل القسمة ، وخلفت بقية الورثة ، وفي هذه المسألة يختلف الجواب بين أن يكون الميت الأول ذكراً وبين أن يكون أنثى . فإن كان الميت الأول ذكراً فالمسألة من ستة ، للأبوين السدسان ، وللبنتين الثلثان ، فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلفت أختا وجداً صحيحاً هو أبو الأب ، وجدة صحيحة هي أم الأم .

ففي المسألة الثانية : للجدة السدس والباقي للجد وسقطت الأخت على قول أبي بكر . وقال زيد بن ثابت : للجدة السدس ، والباقي بين الجد والأخت أثلاثا .

وان كان الميت الأول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة هي أم الأم وجد فاسد هو أبو الأم ، فللجدة الصحيحة السدس وللأخت النصف والباقي يرد عليهما بنسبة فرضيهما ولا شيء للجد الفاسد لأنه من ذوي الأرحام .

---

(١) راجع الوصايا والتركات للسباعي : ص ٦١٩ .

سبب تسميتها :

سميت هذه المسألة بالمأمونية لأن الخليفة المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحد العلماء فأحضربين يديه يحيى بن أكثم[1] قاضي القضاة فاستحقره ، فسأله عن هذه المسألة فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكراً كان أو أنثى ؟ فعلم المأمون أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء[2] .

**

---

(١) يحيى بن أكثم : هو يحي بن أكثم بن محمد بن قطن بن سمعان بن مشنج من ولد اكثم ابن صيفي حكيم العرب ، كان عالما بالفقه بصيرا بالأحكام سليما من البدعة ينتحل مذهب أهل السنة قلده المأمون قضاء القضاة وتدبير أهل مملكته كان دميم الخلق ، استحقره المأمون أول الأمر ، فلما سأله ورأى علمه ولاه القضاء ، كان من أدهى الناس وأخبرهم بالامور توفي سنة اثنتين وأربعين ومائة (راجع : وفيات الاعيان : ١٤٧/٦ ـ ١٦٥) .

(٢) راجع روضة الطالبين : ٩٢/٦ ، الوصايا والتركات للسباعي : ص ٢٦٠ ، ٦٢١ .

المبحث الثالث عشر
المسألة الناقضة

صورتها :

توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم . أصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأم السدس وهو واحد ، وللأخوين لأم الثلث وهو اثنان .

سبب تسميتها :

سميت هذه المسألة بالناقضة - بالضاد المعجمة - لأنها نقضت على عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أحد أصليه ، وهذان الأصلان :

(١) أن الفرائض لا تعول عنده أصلا .

(٢) أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة فأكثر .

فيلزمه في هذه المسألة إما القول بالعول إن أعطى الأم الثلث ، وإما حجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة إن أعطاها السدس .

ولابن عباس - رضي الله عنهما - أن يقول - بناء على أصله في عدم القول بالعول - كل من الزوج والأم يحجبان من فرض إلى فرض فلا ينقص نصيبهما ، وأولاد الأم يحجبان من فرض لا إلى شيء أصلا ، ومن كان كذلك دخل عليه النقص فلولدي الأم في هذه المسألة السدس ، ولا نقض عليه في أحد الأصلين[١] .

* *

---

(١) راجع روضة الطالبين : ٦/٩٠ .

المبحث الرابع عشر

مسألة الامتحان

صورتها :

توفي رجل عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات ، وتسع أخوات لأب ، أصل المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجات الأربع الثمن وهو ثلاثة ، وللجدات الخمس السدس وهو أربعة ، وللبنات السبع الثلثان ستة عشر ، وللأخوات لأب الباقي وهو واحد . ولكن بين عدد رؤوس الزوجات الأربع وسهامهن مباينة ، فنأخذ عدد الرؤوس وهو أربعة ، وبين عدد رؤوس الجدات الخمس وسهامهن مباينة ، فنأخذ عدد الرؤوس وهو خمسة وبين عدد رؤوس البنات السبع وسهامهن مبانية فنأخذ عدد الرؤوس السبعة ، وبين عدد رؤوس الاخوات لأب التسع ، وسهمهن مباينة ، فنأخذ عدد الرؤوس ، وبضرب عدد رؤوس الورثة (٤×٥×٧×٩) ينتج عندنا (١٢٦٠) وبضرب هذا العدد في أصل المسألة وهو (٢٤) ينتج عندنا(٣٠٢٤٠) منها تصح المسألة .

للزوجات الأربع (٤٧٨٠) لكل واحدة (١١٩٥) وللجدات الخمس (٥٠٤٠) لكل واحدة (١٠٠٨) وللبنات السبع (٢٠١٦٠) لكل واحدة (٢٨٨٠) وللأخت لأب (١٢٦٠) .

ويلغز في هذه المسألة فيقال : رجل خلف أصنافاً من النساء عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح المسألة إلا مما يزيد على ثلاثين ألفاً .

وتسمى هذه المسألة مسألة الإمتحان لأنه كثيراً ما يمتحن فيها ، لمعرفة فطنة الشخص ، ومدى معرفته لقواعد التوريث[1] .

* *

---

(١) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٤ ، الوصايا والتركات للسباعي : ص ٦٢١ .

المبحث الخامس عشر

مسألة أم البنات

صورة المسألة :

توفي رجل عن ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم ، وثماني أخوات شقيقات أو لأب ، المسألة أصلها من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ، للزوجات الثلاث الربع وهو ثلاثة ، وللأخوات لأم الأربع الثلث وهو أربعة ، وللأخوات لأبوين أو لأب الثمانية الثلثان وهما ثمانية .

وسميت هذه المسألة بأم البنات لأن جميع الورثة فيها من الإناث فهي لا يوجد فيها ذكر .

* *

المبحث السادس عشر

المسألة الثلاثينية

صورتها :

توفي رجل عن زوجة وأم وأختين لأم وأختين لأبوين وابن قاتل . فأصل المسألة من اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر عند الجمهور لأن الإبن القاتل محروم من الميراث ، والمحروم كأنه غير موجود . فيكون للزوجة الربع وهو ثلاثة ، وللأم السدس وهو اثنان ، وللأختين لأم الثلث وهو أربعة ، وللأختين الشقيقتين الثلثان ، وهما ثمانية .

ولكن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ يعتبر المحروم من الميراث حاجبا لغيره ، فيكون للزوجة الثمن ، ولبقية الورثة ما ذكر ، وبذلك تكون المسألة عنده من أربعة وعشرين وتعول إلى واحد وثلاثين . وهذا مالا يقول به جمهور الفقهاء ، حيث أن الأربعة والعشرين تعول عولاً واحداً فقط إلى سبعة وعشرين[1] .

وسميت هذه المسألة بالثلاثينية لأنها تعول إلى واحد وثلاثين على مذهب عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

* * *

---

(١) راجع المغني : ١٩٢/٦ ، شرح السراجية : ص ٢٠٠ ، الوصايا والتركات للسباعي : ص ٦١٧ ، ٦١٨ .

المبحث السابع عشر

المسألتان النصفيتان

صورة المسألتين :

أن تنحصر التركة في زوج وأخت شقيقة ، أو تنحصر في زوج وأخت لأب ، وفي كلتي الحالتين يكون لكل وارث نصف التركة وهو فرضه ، ولا يجتمع من أصحاب النصف سوى هذين .

وسميت هاتان المسألتان بالنصفيتين أو اليتيمتين ، لأنه لا يوجد في مسائل الفرائض كلها مسائل يورث فيها المال بفريضتين متساويتين إلا في هاتين المسألتين .

* * *

المبحث الثامن عشر
مسألتا الأخ المبارك والأخ المشؤوم

الأخ المبارك :

هو الذي لولاه لسقطت أخته فلم ترث شيئا ، فإذا حازت البنات الثلثين ، سقط بهن بنات الإبن إلا إذا وجد معهن ذكر من ولد الإبن ، سواء كان أخاهن أو ابن عمهن ، فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن درجة ، ولا يعصب من تحته من بنات الإبن ، بل يحجبهن لقربه للميت وبعدهن ، ومثل بنات الإبن في ذلك الأخوات لأب مع الأخوات لأبوين ، إذا أخذت الأخوات لأبوين الثلثين فانهن يسقطن الأخوات لأب ، إلا إذا كان معهن أخ يعصبهن[1] .

كما إذا توفي رجل عن زوجة وبنتين وبنت ابن وابن ابن . اصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللبنتين الثلثان وهما ستة عشر ولبنت الإبن وابن الإبن الباقي تعصيباً وهو خمسة إلا أنه بين سهام بنت الإبن وابن الإبن ورؤ وسهم مباينة حيث لا تقسم السهام عليهم بدون كسر فنضرب عدد الرؤ وس في أصل المسألة فتصح المسألة من (٧٢) للزوجة منها تسعة ، وللبنتين ثمانية وأربعون ولابن الإبن عشرة ، ولبنت الإبن خمسة .

(١) راجع الميراث للصعيدي : ص ٤٦ .

الأخ المشؤوم :

هو الذي لولاه لورثت الأخت .

مثال الأخ المشؤوم : توفيت امرأة عن زوج وأم وأب وبنت ابن وبنت وابن ابن . أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأب إثنان وللبنت ستة ، وسقط ابن الإبن وبنت الإبن . فهو أخ مشؤوم بالنسبة لبنت الإبن لأنه لو لم يكن موجودا لأخذت بنت الإبن السدس مع البنت تكملة للثلثين وتعول المسألة إلى خمسة عشر بدلاً من ثلاثة عشر[1] .

* * *

(١) نفس المرجع ونفس الصفحة .

المبحث التاسع عشر
المسائل المشهورة عند المالكية

من المسائل المشهورة عند المالكية ثلاث : المسألة المالكية ، وشبه المالكية ، وعقرب تحت طوبة . وسنتكلم عن كل واحدة من هذه المسائل الثلاث :

(أ) المسألة المالكية :

صورتها : توفيت امرأة عن زوج وأم وجد واخوة لأم واخوة لأب . أصل المسألة من ستة يأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة ، وتأخذ الأم فرضها وهو السدس ، ويأخذ الجد الباقي ولا شيء للإخوة الجميع عند المالكية . أما الإخوة لأم فلأنهم محجوبون بالجد ، وأما الإخوة لأب ، فلأنه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شيء لأن الإخوة للأم حينئذ يستحقون الثلث ، ويسقط الإخوة لأب لا ستغراق الفروض التركة ، فلم يكن حضور الجد معهم موجبا لهم شيئا .

وعند الشافعية : للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس لأنه خير له من المقاسمة والباقي للإخوة لأب ، ولا شيء للإخوة لأم إتفاقا ، لأنهم محجوبون بالجد[1] .

---

(١) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٥ ، الميراث للصعيدي : ص ٤٧ .

(ب) المسألة شبة المالكية :

صورتها : توفيت امرأة عن زوج وأم وجد واخوة لأم واخوة أشقاء . أصل المسألة من ستة ، للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، والباقي يأخذه الجد وهو اثنان ، ولا شيء للإخوة الجميع عند المالكية ، لأن الإخوة لأم محجوبون بالجد ، وأما الإخوة الأشقاء فلأنه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شيء لأن الإخوة لأم حينئذ يستحقون الثلث ويسقط الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة ، فلم يكن وجود الجد معهم موجبا لهم شيئا .

وعند الشافعية : للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس لأنه خير له من المقاسمة والباقي للإخوة الأشقاء ، ولا شيء للإخوة لأم اتفاقا ، لأنهم محجوبون بالجد[1] .

(جـ) مسألة عقرب تحت طوبة :

صورتها : توفيت امرأة عن زوج وأم وأخت لأم وعاصب ، أقرت الأخت لأم ببنت فعند الشافعية : الإقرار باطل لأن المقر غير حائز شيئا ، لكن يجب على الأخت لأم حيث كانت صادقة في نفس الأمر ، يجب عليها أن تسلم نصيبها للبنت والعاصب يقتسمانه بينهما على حسب حصتهما .

وأما عند المالكية : تجعل مسألة للإنكار ومسألة للإقرار .

فأما مسألة الإنكار فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت لأم السدس واحد . وأما مسألة الإقرار فهي من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس إثنان ، وللبنت المقر بها النصف ستة ، ويبقى واحد للعاصب . وبعد ذلك تجمع حصة البنت والعاصب ومجموعهما سبعة ، وتقسم عليها نصيب الأخت لأم من مسألة الإنكار وهو واحد ، فلا

---

(١) راجع الميراث للصعيدي : ص ٤٧ والباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، المواريث الإسلامية للخضري : ص ٤٨ .

ينقسم على السبعة فنضرب السبعة في مسألة الإنكار وهي ستة فتصبح اثنين وأربعين للزوج ثلاثة من مسألة الإنكار في سبعة بواحد وعشرين ، وللأم إثنان من مسألة الإنكار ، في سبعة بأربعة عشر ، وللبنت المقر لها ستة وللعاصب واحد ، ولا شيء للأخت لأم[1] .

* * *

(1) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٦ .

المبحث العشرون
مسألة الدفانة

صورتها : امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء بالزوجية ، توفي الأول فورثته ، ثم تزوجت الثاني ، ولما مات ورثته ، ثم تزوجت الثالث ولما مات ورثته ، ثم تزوجت الرابع ولما مات ورثته .

فالمسألة في كل حالة من الحالات الأربعة من أربعة ، للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث . وسميت هذه المسألة بالدفانة لكثرة دفنها لأزواجها ، فقد دفنتهم الأربعة واحداً تلو الآخر[1] .

* * *

(١) راجع الباجوري على الشنشوري : ص ٢٤٥ .

الباب السادس

الإرث بالتقدير والاحتياط

ويتضمن هذا الباب ستة فصول :

الفصل الأول : مِيرَاثُ المَفقود

الفصل الثاني : مِيرَاثُ الأسِير

الفصل الثالث : مِيرَاثُ الحَمْل

الفصل الرابع : مِيرَاث الخُنثى

الفصل الخامس : مِيرَاث وَلَدِ الزّنا واللّعَان

الفصل السادس : مِيرَاث الغَرقى وَالهَدمى وَالحَرقى

الإرث بالتقدير والاحتياط

عرفنا فيما مضى أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث ، وكونه موجوداً وقت وفاة المورث ، بعد أن يكون قد تحقق فيه سبب الإرث وانتفت عنه موانعه ، كما عرفنا أن من أسباب الإرث وجود القرابة بين الوارث والمورث ، وهذه القرابة تعتمد على ثبوت النسب بين الأقرباء حتى تصلح سببا للإرث ، والقاعدة المتبعة في التوريث أن نصيب الذكر يختلف عن نصيب الأنثى ، فالذكر يأخذ ضعف الأنثى إذا كان في درجتها أو يساويها .

فإذا تحققنا من تلك الأشياء فإننا نتبع في التوريث القواعد السابقة ، وقد يحدث في بعض الحالات تردد في ثبوت أمر من الأمور السابقة ، فقد نتردد في وجود الوارث ، كما هو الحال في الحمل ، فلا ندري هل هو موجود وقت وفاة المورث فيرث ، أم غير موجود فلا يرث ؟ وعلى فرض وجوده لا ندري أهو ذكر أم انثى ؟ وقد نتردد في حياة الوارث كما هو الحال في الأسير والمفقود ، فلا ندري هل هو على قيد الحياة أم مات وخفي علينا خبره ؟ وفي كلتا الحالتين يقتضي منا ذلك الاحتياط في الأمر . فلا نقسم التركة تقسيماً نهائياً على الورثة الموجودين بل نحتاط لأجل ذلك الحمل أو المفقود أو الأسير فنحجز له مقداراً من التركة حتى نتحقق من أمره فيكون ذلك إرثاً له بالتقدير ، وعملنا هذا من باب الاحتياط لأجل ذلك الغائب ، حتى لا نظلمه بحرمانه من حقه في التركة .

وقد يموت عدة أشخاص دفعة واحدة كما إذا انهدم عليهم بيت ، أو ماتوا جميعا في حريق أو اختنقوا بسبب تسرب الغاز ، أو غرقوا بسبب تحطم سفينة ، أو ماتوا بسبب صدام أو انقلاب سيارة ، فإذا كان هؤلاء غرباء عن بعضهم فلا إشكال لأن تركة كل واحد منهم تؤول إلى ورثته ، ولكن الإشكال يقوم إذا كان بينهم صلة قرابة ويرث بعضهم بعضاً ، فلا ندري أيهم مات أولا فنورث غيره منه .

وفي بعض الحالات قد يشكل علينا الأمر في شخص موجود ، فلا ندري أذكر هو أم أنثى لاختلاط علامات الذكورة والأنوثة فيه ، وفي هذه الحال لا نهمله بالمرة ولا نعطيه أكثر مما يستحق ، ويلحق بذلك ولد الزنا وولد اللعان ، فإن كل واحد منهما ليس له نسب ثابت من أبيه ، ولكنه ينسب إلى أمه ، فمن أيهما يرث ، ومن يرثه منهما ؟[1] .

ولأهمية هذه الحالات ، فإننا سنتكلم عن كل واحد من أصحابها في فصل مستقل حتى يتضح الأمر ، وتتم الفائدة .

---

(1) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٢٠ ، أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة : ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، التركة والميراث لمحمد موسى : ص ٢٣٧ .

الفصل الأول

مِيَراثُ المَفقود

معنى المفقود :

فقد من باب ضرب ، وفُقداناً ـ بضم الفاء وكسرها ـ وافتقده وتفقده بمعنى طلبه عند غيبته . قال تعالى : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيرَ فَقَالَ مَالِيَ لا أَرَى الهُدهُدَ أم كَانَ مِن الغَائِبِينَ ﴾[1] .

ويقال : فقد الصديق ، وفقدت المرأة زوجها بمعنى خسره وعدمه . وأسم المفعول مفقود وفقيد . وأفقده الشيء جعله يفقده . وتفاقد القوم : فقد بعضهم بعضا . وتفقد أحوال القوم دقق النظر فيها ليعرفها حق المعرفة . والفاقد من النساء التي مات زوجها أو ولدها أو حميمها[2] .

والمفقود في الاصطلاح : هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحي هو أم ميت . وبمعنى آخر هو غائب انقطعت أخباره عن أهله ووطنه ولا تعلم حياته ولا موته . وهذا الغائب قد يظهر حياً بعد حين ، كأن يكون في سفر فيؤوب ، وقد تثبت حياته حقيقة بدليل صحيح كأن يشهد الشهود برؤيته على قيد الحياة ، أو ترسل وزارة الصحة أو وزارة الخارجية أو أي جهة أخرى في البلد الموجود فيه الغائب ما يفيد أنه حي يرزق . وقد لا يتبين أمره لا بالحياة ولا بالموت ، فيحكم القاضي بالموت ، أو تصدر

---

(١) سورة النمل : آية (٢٠) .

(٢) راجع مختار الصحاح : ص ١١٧ ، المعجم الوسيط : ٢/٧٠٣ ، ٧٠٤ .

الجهة التابع لها قراراً باعتباره ميتا بعد البحث والتحري الدقيق عنه ، والحكم بموت الغائب لا يتبين إلا بعد اجتماع عدة قرائن ترجح الموت ، كعودة المرافقين له أو المحجوزين معه ، أو عودة أفراد كتيبته التي فقدت أثناء القتال أو غير ذلك[1] .

وقد فسَّره شمس الأئمة السرخسي بتفسير بليغ مستجمع لمعنى الفقد فقال : المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار أول حياته ، ولكنه كالميت باعتبار مآله ، أهله في طلبه يجدون ، ولخفاء مستقره لا يجدون ، فقد انقطع خبره واستتر عليهم أمره ، فبالجد ربما يصلون إلى المراد وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد[2] .

اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بموت الغائب بعد انقضائها وقع هذا الاختلاف بين الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين . ثم وقع الخلاف بين أئمة المذاهب الفقهية والسبب في هذا الاختلاف عدم ورود نص صريح يحدد المدة .

الآثار الواردة في المفقود :

١ ـ عن سوار بن مصعب حدثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان »[3] .

وقصة الرجل الذي استهوته الشياطين جاءت من عدة طرق سنذكر أحدها .

٢ ـ أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص حتى

(١) راجع فتح القدير : ١٤١/٦ ، البحر الرائق : ١٧٦/٥ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٣٨ .
(٢) المبسوط : ٥٤/١١ ، شرح السراجية : ص ٣٢٦ .
(٣) نصب الراية : ٤٧٣/٣ .

أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت ، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ، ولم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ، فقيل له : إن امرأتك تزوجت بعدك بأمر عمر ، فأتى عمر فقال له : أعدني على من غضبني أهلي وحال بيني وبينهم ، ففزع عمر لذلك ، وقال : من أنت ؟ قال : أنا فلان ، ذهبت بي الجن فكنت أتيه في الأرض فجئت فوجدت امرأتي قد تزوجت زعموا أنك أمرتها بذلك ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجني غيرها ثم جعل يسأله عن الجن وهو يخبره »[1] .

٣ ـ قال ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر المفقود فقالا جميعاً تتربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تتربص أربعة أشهر وعشراً .

وهذه الآثار كلها فيها كلام ولم تبلغ درجة الصحة ، فالحديث الأول قال عنه ابن أبي حاتم في كتاب « العلل » سألت أبي عن حديث رواه سوار ابن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » فقال : هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروي عن المغيرة مناكير أباطيل .

وأما الأثران الآخران الواردان في تحديد مدة الانتظار بأربع سنوات ، ثم يطلقها ولي المفقود ، ثم تتربص عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، فهذه الآثار لا تعدو أن تكون اجتهادات من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهذه الآراء والاجتهادات ، لا دليل عليها من الكتاب والسنة ، وبالتالي فهي غير ملزمة للمتأخرين ، فربما تنقص هذه المدة بتطور وسائل الاتصال وتقدم العلم ونشاط الدولة في الاتصال بالدول الأخرى لمعرفة أحوال رعاياها

---

(١) نفس المرجع : ٤٧٢/٣ .

(٢) نصب الراية : ٤٧٣/٣ .

والاهتمام بهم ، وربما تزيد هذه المدة حسب الحاجة .

وقد وقع الخلاف بين الصحابة في شأن امرأة المفقود ، أتبقى على ذمته حتى يأتيها البيان وان طالت غيبته كما كان يرى الإمام علي ـ كرم الله وجهه ـ فقد روي عنه أنه قال في شأن امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق وبهذا قال عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين .

واختلف أصحاب المذاهب الأربعة في تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود وتحل زوجته بعدها للأزواج وكل واحد منهم عمل بما صح عنده من آثار .

(١) ذهب الحنيفة إلى أنه لا يحكم بموت المفقود إلا إذا ثبت موته بدليل صحيح ، أو مضت مدة لا يبقى أحد من أقرانه في بلده . وهم في ذلك يأخذون بالأثر الأول على ظاهره . أما إن تعذرت معرفة أقرانه فتقدر مدة حياته بمدة اختلف الأتباع في تقديرها . فقال الحسن بن زياد : ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة . وقال عبد الملك بن الماجشون : ينتظر به تمام تسعين سنة . وقال عبد الله بن الحكم : ينتظر به تمام سبعين سنة من يوم فقد ولعله يحتج بقول النبي ـ ﷺ ـ « أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك »[١] .

واختار بعض الحنفية ترك تحديد المدة إلى رأي الإمام ، لأن ذلك يختلف باختلاف البلاد وكذلك غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص . فالرجل العظيم إذا انقطع يغلب على الظن في أدنى مدة أنه مات لشدة الاهتمام به[٢] .

(٢) ذهب المالكية إلى أن امرأة المفقود تنتظر مدة أربع سنين ثم

---

(١) سنن ابن ماجه : ١٤١٥/٢ .

(٢) راجع تبيين الحقائق : ٣١٢/٣ والمبسوط : ٥٤/٣ ، المغني : ٣٢٣/٦ ، البحر الرائق : ١٧٨/٥ .

يطلقها ولي المفقود ، فتعتد عدة الوفاة ، كما قضى بذلك عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذي استهوته الجن ، فقد أمرها عمر أن تنتظر أربعة سنين من وقت رفعها أمرها إليه ، وبهذا قال الإمام مالك ، فقد روى في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل . وهذا مذهب عثمان وابن عباس وابن عمر . والمفقود الذي هذا حكمه ، هو الذي يغيب عن امرأته ولا يعلم مكانه من بلاد المسلمين ولم يفقد في معركة فيغلب على الظن هلاكه فيها[1] .

وذهب بعض المالكية مثل ابن القاسم إلى تقسيم المفقود إلى ثلاثة أقسام :

(أ) مفقود لا يدرى موضعه فهذا يكشف الإمام عن أمره ثم يضرب له الأجل أربع سنين .

(ب) مفقود في صف المسلمين في قتال العدو ، فهذا لا تنكح امرأته أبداً وتوقف هي وماله حتى ينقضي تعميره .

(جـ) مفقود في قتال المسلمين بينهم لا يضرب له أجل ، ويتلوم[2] لزوجته بقدر اجتهاده[3] .

(٣) وذهب الحنابلة إلى تقسيم المفقود إلى نوعين :

(أ) من يغلب عليه حالة الهلاك ، وهو من فقد في مهلكة ، كالذي يفقد بين الصفين ، وقد هلك جماعة أو في مركب انكسر فغرق بعض أهله أو في مفازة يهلك فيها الناس أو يخرج لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم له خبر . فهذا ينتظر به أربع سنين فان لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت امرأته

---

(١) راجع المنتقى شرح الباجي على الموطأ : ٣/٩٠ ، فتح القدير : ٦/١٤٥ ، ١٤٦ ، الأم ٨/٢١٩ .

(٢) يتلوم لزوجته : أي ينتظر بها ويحدد له مدة .

(٣) المنتقى شرح الباجي على الموطأ : ٣/٩٠ ، حاشية الدسوقي : ٢/٤٧٩ ، ٤٨٠ .

عدة الوفاة ، وان مات له من يرثه قبل الحكم بوفاته وقف له نصيبه من ميراثه فإن بان حيا أخذه ورد الفضل إلى أهله وإن علم أنه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله إلى ورثته ، وإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد هذا النصيب إلى ورثة الأول ، وكذلك الأمر إذا علمنا أنه مات ولم يدر متى مات[1] .

(ب) من لا يغلب عليه الهلاك ، كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة أو نحو ذلك ولم يعلم خبره فهذا فيه روايتان :

أحدهما : لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتبين أمره أو تمضي عليه مدة لا يعيش مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم لأن الأصل حياة المفقود والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هنا .

ثانيهما : ينتظر إلى تمام تسعين سنة من يوم فقده ، وهذا قول عبد الملك بن الماجشون لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا[2] .

الترجيح :

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء المتقدمة في تحديد المدة التي تتربصها الزوجة بعد فقد زوجها ، وتوجيه كل رأي ، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه المالكية من أن المرأة المفقود زوجها تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي المفقود أو القاضي ، وتتربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ـ عدة الوفاة ـ ثم تحل بعد ذلك للأزواج لأن في انتظار الزوجة مدة أطول من ذلك بلا زواج إضرار بها ، فالمرأة تتضرر بغيبة الزوج عنها أكثر من تضررها بفقد النفقة ، والإسلام يصون الأعراض ويدفع الشبهات قدر الاستطاعة ، وفي تطليق الزوجة بعد هذه المدة قطع لدابر الفتنة ، ومراعاة لمصلحة المرأة التي تحتاج إلى من يؤنس وحشتها ويكفل لها كريم العيش ، بدلاً من

---

(١) راجع المغني والشرح الكبير : ٢٠٥/٧ ، ٢٠٦ .

(٢) راجع المغني والشرح الكبير : ٢٠٧/٧ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٤١ .

الانحطاط إلى حمأة الرذيلة ، وذل الكفاف والتسول ، وأما إن ظهر الزوج بعد هذه المدة فالنساء كثر .

ميراث المفقود :

الكلام في ميراث المفقود يتناول أمرين : الأول ـ توريث غيره منه ، بأن يعتبر هو ميتاً ، فيقسم ماله بين ورثته . الأمر الثاني ـ توريثه من غيره ، بأن يموت أحد أقربائه أو زوجته مثلاً .

أما بالنسبة للأمر الأول : وهو توريث غيره منه ، فلا يورث قبل أن يتبين أمره . فإذا حكم القاضي بموته في وقت معين بناء على دليل مثبت لذلك من بينة أو ورقة رسمية اثبتت موته في تاريخ معين ، اعتبر المفقود ميتاً من ذلك الوقت فيرثه من كان موجوداً من ورثته في هذا التاريخ ، دون من مات قبل ذلك ، وإن كان موجوداً وقت فقده ، لأن شرط الإرث تَحَقَقَ في الموجودين ، دون من سبق موته قبل هذا التاريخ[1] .

وإن حكم القاضي بموته بناء على القرائن والظروف التي أحاطت بفقده بعد البحث والتحري ، أي حكم بموته بناء على اجتهاده ، دون دليل مادي يثبت ذلك ، أعتبر ميتاً من وقت الحكم ، فيرثه من كان موجوداً من ورثته حين الحكم ، دون من مات منهم قبل ذلك ، ولو في أثناء نظر القضية لعدم توفر شرط الإرث بالنسبة لهؤلاء وهو موت المورث حقيقة أو حكماً .

فإذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته وقسمة تركته بين ورثته ، أخذ ما بقي في أيديهم من ماله فقط ، ولا يرجع عليهم بعوض عما هلك أو استهلك منه لأنهم ملكوه بحكم قضائي فتصرفهم فيه بناء على أنهم ملاك له ، فلا يبطل الحكم بالنسبة لما هلك منه وانما يقتصر بطلانه على ما بقي في أيديهم ولم يتصرفوا فيه بعد .

---

(١) راجع فتح القدير : ١٤٦/٦ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٣٤٢والمبسوط ٥٤/٣٠ ، شرح الأحكام الشرعية : ١١٦/٣ ـ ١١٨ .

وأما بالنسبة للأمر الثاني وهو إرث المفقود من غيره ، فإنه لا يرث من غيره بالفعل ما دام مفقوداً للشك في حياته ، التي هي شرط في الإرث . غير أنه يوقف له نصيبه من تركة مورثه الذي مات في أثناء فقده ، لاحتمال أنه حي ، يوقف ذلك إلى أن تتبين حقيقة أمره ، فإن ظهر حياً بعد ذلك أخذ نصيبه الذي حجز له ، وإن حكم القاضي من تاريخ معين ـ بناء على دليل يثبت ذلك ـ فإن كان تاريخ موته متأخراً عن موت مورثه ، كان مستحقا لهذا النصيب المحجوز بالميراث ، فيضم إلى سائر أمواله الأخرى ، لتكون لورثته الموجودين وقت الحكم بوفاته دون من مات قبل ذلك التاريخ .

وإن كان تاريخ موته سابقا على موت مورثه ، رد هذا النصيب المحجوز لورثته الآخرين ولا يستحق ورثة المفقود غير أمواله الأخرى ، وكذلك الحال إذا جهل تاريخ موته ، بأن لم يعلم كان قبل موت مورثه أم بعده ، لأن حياته وقت موت مورثه مشكوك فيها والميراث يثبت باليقين لا بالشك .

وإذا حكم القاضي بموته باجتهاده ، بناء على القرائن والظروف المحيطة به ، أعتبر ميتاً من حين فقده ، بالنسبة للنصيب الذي حجز له من تركة مورثه ، فلا يستحقه ورثته ، وإنما يرد إلى ورثة مورثه ، لأن حياته حين موت مورثه مشكوك فيها ، فلم يتحقق شرط الإرث بالنسبة له .

فإن ظهر المفقود حياً بعد ذلك استرد ما بقي من نصيبه الذي كان محجوزاً له من تركة مورثه ، ثم وزع على ورثته ، لأنه تيقن أنه كان مستحقاً له ، ولا يرجع عليهم بما هلك أو استهلك في أيديهم ، لأنهم ملكوه بحكم قضائي ، فتصرفهم فيه كان بناء على أنهم ملاك له ، فلا يبطل الحكم بموته بالنسبة لما فقد منه ، وإنما يقتصر بطلانه على ما بقي في أيديهم دون تصرف .

كيفية توريث المفقود :

المفقود لا يرث من غيره بالفعل حين فقده ، بل يحتاط له بحجز

نصيبه من التركة لاحتمال أن يكون حياً ، ويظهر بعد مدة من الزمن ، وعلى ذلك فالمفقود لا يخلو أمره من حالات :

فإما أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد لمن مات أثناء فقده ، أو يكون معه ورثة آخرون ، وفي الحالة الثانية : إما أن يكونوا محجوبين بالمفقود حجب حرمان أو غير محجوبين به .

فإن كان المفقود هو الوارث الوحيد للميت ، أو أنه يحجب من معه من الورثة حجب حرمان ، فلا تقسم التركة ، بل توقف كلها حتى يتبين أمر المفقود .

وإن كان معه ورثة آخرون فإما أن تكون أنصباؤهم ثابتة لا تختلف على التقديرين ، تقدير حياته وتقدير موته ، أو تختلف على التقديرين .

فإن كانت لا تختلف أعطي كل وارث نصيبه ، وحجز للمفقود نصيبه ، فإن ظهر حياً أخذه كاملاً ، وإن ثبت موته أو حكم به رد المحجوز على بقية الورثة بنسبة أنصبائهم .

وان كانت تختلف الأنصبة على التقديرين ، أعطي كل واحد منهم أقل النصيبين وحجزت فروق الأنصباء مع ما حجز للمفقود حتى يتضح أمره[1]

وبناء على ذلك تحل المسائل التي فيها مفقود حلين :

(أ) على فرض أن المفقود حي .

(ب) على فرض أن المفقود ميت .

ثم يوازن بين أنصباء الورثة الذين يرثون معه ، فمن لا يختلف نصيبه

---

(١) راجع المبسوط : ٥٤/٣٠ ، المغني : ٣٢١/٦ ـ ٣٢٣ ، البحر الرائق : ١٧٨/٥ ، فتح القدير : ١٤٩/٦ ـ ١٥١ ، أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٣٤٢ ـ ٣٤٤ ، الميراث للبرديسي : ص ٣٨٨ ـ ٣٩٣ ، أحكام المواريث لمحي الدين عبد الحميد : ص ١٨٢ ـ ١٨٥ .

على الفرضين يُعطَ له نصيبه ، ومن يختلف نصيبه يُعط الأقل ، ومن يكنْ وراثاً على تقدير ، وغير وارث على الآخر ، يعتبر غير وارث ويحجز نصيب المفقود مع فروق الأنصباء .

فإن ظهر المفقود حياً أخذ نصيبه المحجوز وأكمل للباقين أنصباؤهم ، وان ثبت موته بالبينة بعد موت مورثه كان نصيبه لورثته مع ما تركه من أموال أخرى ، وان ثبت موته بالبينة قبل موت مورثه ، أو جهل تاريخ موته ، أو حكم القاضي بموته باجتهاده ، رد المحجوز إلى ورثة مورثه لأنه في الحالة الأولى انتفى شرط إرثه بيقين ، وفي الحالتين الأخيرتين لم تتحقق حياته التي هي شرط للإرث[1].

ظهور المفقود حيا :

إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته وبعد أن قسمت تركته بين ورثته كان لهذا الظهور أثره بالنسبة لأمرين :

(أ) بالنسبة لأمواله التي آلت إلى ورثته ، وأصبح لكل واحد منهم حق التصرف في نصيبه باعتباره مالكاً لهذا المال .

(ب) بالنسبة لزوجته التي طلقت وانقضت عدتها وتزوجت بآخر بعقد صحيح .

أما بالنسبة للأمر الأول فقد رأينا أنه يسترد ما يجده قائماً من أمواله فقط أما ما هلك أو استهلك فليس له أن يضمن أحداً من الورثة قيمته أو مثل قيمته لأنهم تصرفوا فيه بموجب حكم قضائي صحيح .

وأما بالنسبة للأمر الثاني فقد اختلف الفقهاء في زوجة المفقود، إذا

---

(١) انظر احكام المواريث لشلبي . ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

قدم زوجها الأول ، وقد تزوجت بعد التربص ودخل بهاالثاني على أربعة أقوال :

(أ) قال أبو حنيفة : العقد الثاني باطل وهي زوجة الأول ، فإن كان الثاني وطأها فعليه مهر المثل لا المسمى ، وتعتد من الثاني وترد إلى الأول .

(ب) قال مالك : إن كان الثاني دخل بها فهي زوجته ، ويجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول ، وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول ، ويرد للثاني صدافه الذي أصدقها إياه .

(جـ) وعند الشافعية قولان

الأول : بطلان النكاح الثاني بكل حال .

الثاني : بطلان نكاح الأول بكل حال .

(د) قال الإمام أحمد بن حنبل : إن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول ، وإن كان قد دخل بها الثاني فالأول بالخيار بين إمساكها ودفع صداق الثاني إليه ، وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها إياه[1] .

إلا أن الذي أميل إليه وتطمئن إليه النفس ما ذهب إليه المالكية ، من أنها تعود للأول إن لم يدخل بها الثاني ، وإن دخل بها فهي زوجته يمسكها ، ويدفع الصداق الذي أصدقها للأول .

أمثلة على ميراث المفقود :

(١) توفي رجل عن ابن مفقود وأخ شقيق وأخ لأم ، وترك ٧٢٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل

في هذا المثال توقف التركة كلها فلا تقسم ، لأننا لو فرضنا المفقود

---

(١) انظر الإفصاح لابن هبيرة : ٣٦٦/٢ ، فتح القدير : ١٤٥/٦ ، حاشية الدسوقي : ٤٧٩/٢ ، ٤٨٠ .

حياً حجب جميع الورثة ، حجب حرمان ، فإن ظهر حياً أخذ كل التركة ، وإن ثبت موته أو حكم القاضي به كانت التركة للأخ الشقيق والأخ لأم ، ويأخذ الأخ لأم سدسها فرضا ومقداره (١٢٠) ديناراً ويأخذ الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب ومقداره (٦٠٠) دينار .

(٢) توفي رجل عن زوجة وأم وعم لأب وأخ شقيق مفقود وترك ١٠٥٦ ديناراً ، فما نصيب كل وارث .

الحل الأول : على فرض أن المفقود حي :

الورثة :	زوجة	أم	أخ شقيق	عم لأب
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي تعصيبا $(\frac{٥}{١٢})$	محجوب بالأخ الشقيق

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$
(٣ ٤)

١٠٥٦ ÷ ١٢ = ٨٨ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٨٨ = ٢٦٤ ديناراً نصيب الزوجة

٤ × ٨٨ = ٣٥٢ ديناراً نصيب الأم

٥ × ٨٨ = ٤٤٠ ديناراً نصيب الأخ الشقيق (يحجز له لحين ظهوره)

الحل الثاني : على فرض أن المفقود ميت :

الورثة :	زوجة	أم	عم لأب
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي بالتعصيب $\frac{٥}{١٢}$

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$
(٣ ٤)

١٠٥٦ ÷ ١٢ = ٨٨ ديناراً قيمة السهم الواحد

وبالمقارنة بين الحلين نرى أن نصيب كل من الزوجة والأم لا يتغير فتعطى كل منهما نصيبها كاملاً ، ويحجز نصيب الأخ الشقيق المفقود ، فإن ظهر حياً أخذه ، وإن ظهر أنه مات أخذه العم لأب .

(٣) توفي رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وابن ابن مفقود وترك ٩٦٠ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل الأول : على فرض أن المفقود حي :

الورثة :	زوجة	بنت	بنت ابن	ابن ابن
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي بالتعصيب	

($\frac{٣}{٨}$) يقسم بينهما أثلاثا للبنت $\frac{١}{٨}$ وللإبن $\frac{٢}{٨}$

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} = \frac{١ + ٤}{٨} = \frac{٥}{٨}$

١ ٤

٩٦٠ ÷ ٨ = ١٢٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

١ × ١٢٠ = ١٢٠ ديناراً نصيب الزوجة

٤ × ١٢٠ = ٤٨٠ ديناراً نصيب البنت

١ × ١٢٠ = ١٢٠ ديناراً نصيب بنت الإبن

٢ × ١٢٠ = ٢٤٠ ديناراً نصيب ابن الإبن المفقود (يحجز له لحين ظهوره).

الحل الثاني : على فرض أن المفقود ميت :

الورثة :	زوجة	بنت	بنت ابن
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١٢ + ٤}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$

٣ ١٢ ٤

هذه المسألة فيها رد لأن مجموع سهام أصحاب الفروض ($\frac{١٩}{٢٤}$) ، ويبقى ($\frac{٥}{٢٤}$) ترد على البنت وبنت الإبن بنسبة (٣ : ١) ولما كان مجموع نصيبهما (٢١) لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة فتصحح المسألة بضرب أصلها في (٤) فتصح المسألة من (٩٦) للبنت منها (٦٢) ولبنت الإبن (٢١) ، وللزوجة (١٢) .

٩٦٠ ÷ ٩٦ = ١٠ دنانير قيمة السهم الواحد
٢١ × ١٠ = ٢١٠ دنانير نصيب بنت الإبن
٦٢ ÷ ١٠ = ٦٢٠ ديناراً نصيب البنت
١٢ × ١٠ = ١٢٠ ديناراً نصيب الزوجة

وبالمقارنة بين الأنصباء في الحلين نجد أن نصيب الزوجة لا يختلف على التقديرين فتأخذه، وأن نصيب البنت وبنت الإبن يختلف ، فتعطى كل واحدة منهما أقل النصيبين ، فتعطى البنت (٤٨٠) ديناراً ، وبنت الإبن (١٢٠) ديناراً ، ويحتفظ بنصيب المفقود وهو (٢٤٠) ديناراً ، وليس هنا فروق ، فإن ظهر المفقود حياً أخذه ، وإن ظهر أنه ميت رد إلى البنت (١٦٠) ديناراً ، ورد إلى بنت الإبن (٨٠) ديناراً .

(٤) توفي رجل عن زوجة وجدة وأب وبنت وابن مفقود ، وترك ٨٦٤ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحل على فرض أن المفقود حي :

الورثة :	زوجة	جدة	أب	بنت	ابن
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي بالتعصيب	
				$\frac{١٣}{٢٤}$	

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٤ + ٤}{٢٤} = \frac{١١}{٢٤}$

٣ ٤ ٤

وبما أن سهام الإبن والبنت لا تنقسم عليهما قسمة صحيحة فتصحح المسألة بضرب أصلها في عدد الرؤوس وهو (٣) فتصح من (٧٢) للزوجة منها (٩) وللجدة (١٢) وللأب (١٢) وللبنت (١٣) وللإبن المفقود (٢٦) (يحجز له حتى يتبين أمره) .

٨٦٤ ÷ ٧٢ = ١٢ ديناراً قيمة السهم الواحد

٩ × ١٢ = ١٠٨ دنانير نصيب الزوجة

١٢ × ١٢ = ١٤٤ ديناراً نصيب الأب

١٢ × ١٢ = ١٤٤ ديناراً نصيب الجدة .

١٣ × ١٢ = ١٥٦ ديناراً نصيب البنت

٢٦ × ١٢ = ٣١٢ ديناراً نصيب الإبن المفقود (يحجز له حتى يتبين أمره)

الحل على فرض أن المفقود ميت

الورثة :	زوجة	جدة	بنت	أب
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ + الباقي ($\frac{١}{٢٤}$)

السهام : $\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٤ + ١٢ + ٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$

٣ ٤ ١٢ ٤

٨٦٤ ÷ ٢٤ = ٣٦ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٣٦ = ١٠٨ دنانير نصيب الزوجة

٤ × ٣٦ = ١٤٤ ديناراً نصيب الجدة

٥ × ٣٦ = ١٨٠ ديناراً نصيب الأب

١٢ × ٣٦ = ٤٣٢ ديناراً نصيب البنت

وبالمقارنة بين أنصباء الورثة في الحلين نجد أن نصيب كل من الزوجة والجدة لم يتغير ، فتعطى كل منهما نصيبها ، كما نجد أن نصيب كل من الأب والبنت يتغير فيعطى كل واحد منهما أقل النصيبين ، فيعطى الأب (١٤٤) ديناراً وتعطى البنت (١٥٦) ديناراً ، ويحتفظ بنصيب الإبن المفقود وهو (٣١٢) ديناراً وليس هنا فروق للأنصباء فإن ظهر الإبن حياً أخذ نصيبه ، وإن ظهر ميتاً رد ما حجز له إلى الأب والبنت ، فيعطى للأب (٣٦) ديناراً ، ويعطى للبنت (٢٧٦) ديناراً .

(٥) توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وأب مفقود ، وتركت ١٨٢٤ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل : على فرض أن المفقود حي :

الورثة :	زوج	بنت ابن	أب
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي بالتعصيب ($\frac{١}{٤}$)

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} = \frac{١ + ٢}{٤} = \frac{٣}{٤}$
١ ٢

١٨٢٤ ÷ ٤ = ٤٦١ ديناراً قيمة السهم الواحد
١ × ٤٦١ = ٤٦١ ديناراً نصيب الزوج
٢ × ٤٦١ = ٩٢٢ ديناراً نصيب بنت الإبن
١ × ٤٦١ = ٤٦١ ديناراً نصيب الأب (يحجز له حتى يتبين أمره) .

الحل : على فرض أن المفقود ميت :

الورثة :	زوج	بنت ابن
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$ + الباقي بالرد

١٨٢٤ ÷ ٤ = ٤٦١ ديناراً قيمة السهم الواحد
١ × ٤٦١ = ٤٦١ ديناراً نصيب الزوج

٣ × ٤٦١ = ١٤٨٣ ديناراً نصيب بنت الإبن .

وبالمقارنة بين الحلين نجد أن نصيب الزوج لا يتغير فيدفع له وهو (٤٦١) ديناراً ، وأن نصيب بنت الإبن يتغير على التقديرين فتعطى أقل النصيبين وهو (٩٢٢) ديناراً ويحتفظ بنصيب الأب المفقود وهو (٤٦١) ديناراً وليس هنا فروق للأنصباء فإن ظهر الأب المفقود حياً أخذ نصيبه المحجوز ، وإن ظهر ميتاً أعطى نصيبه المحجوز لبنت الإبن فيصبح نصيبها (١٣٨٣) ديناراً .

* *

الفصل الثاني

مِيرَاثُ الأَسِيْر

معنى الأسير :

أسر من باب ضرب ، ومعناه شده بالإسار بوزن الإزار وهو القيد ، ومنه سمي الأسير لأنه كان يشد بالقيد ، وقد جرت تسمية كل أخيذ أسيراً ، وإن لم يشد بالقيد . وكما يسمى أسيراً يسمى مأسوراً ، والجمع أسرى وأسارى . ومن معاني الأسر الخلق يقال أسره الله أي خلقه . قال الله تعالى : ﴿ نَحنُ خَلقنَاهُم وَشَدَدنَا أسرَهُم ﴾[1] أي قد خلقناهم وشددنا خلقهم ، من قولهم : قد أسر هذا الرجل فأحسن أسره : أي قد خلق فأحسن خلقه[2] .

والأُسُر ـ بضم الهمزة والسين ـ احتباس البول ، كالحصر في الغائط . وأسرة الرجل رهطه وأقرباؤه لأنه يتقوى بهم . والإسار ما يقيد به . ويقال : هذا الشيء لك بأسره أي كله ، وجاءوا بأسرهم أي كلهم[3] .

أما الأسير في الاصطلاح : فهو من أخذه الأعداء واحتجزوه عندهم . سمي بذلك لأن الأصل أن هذا الشخص كان يشد بالإسار وهو القيد ، ثم أصبح يطلق على ذلك الشخص سواء قيد أو لم يقيد . وقد أصبحت الدول اليوم تعامل الأسرى حسب مواثيق دولية تدعو إلى حسن المعاملة وعدم

---

(١) سورة الدهر : آية (٢٨) .

(٢) راجع تفسير الطبري : ٢٢٦/٢٩ .

(٣) راجع المعجم الوسيط : ١٧/١ ، مختار الصحاح : ص ١٣٣ ، معجم مقاييس اللغة : ١٠٧/١ .

تعذيبهم أو استرقاقهم كما كان يحدث من قبل ، ولا شك أن الإسلام يحبذ مثل هذه المعاملة ويحض عليها ، فالآدمي يجب أن تصان آدميته ، فلا يعامل الأسير بقسوة بقصد إذلاله ، كما يجب أن لا يمثل بالأسرى حتى ولو مثل العدو بأسرى المسلمين أو قتلاهم ، لأن التمثيل ليس من خلق المسلم .

والكلام على ميراث الأسير يأتي بعد الكلام على ميراث المفقود لما بينهما من شبه في عدة جوانب ، فالأسير قد يعرف مكانه وقد لا يعرف ، وقد لا يعرف أحي هو أم ميت ، فهو كالمفقود في ذلك ، ولهذا تكون له كل أحكام المفقود .

فالأسير إن كانت حياته معلومة لنا وبقي على إسلامه ولم يرتد عنه ، كان حكمه في الميراث حكم سائر المسلمين ، ولا اعتبار لوجوده في دار الحرب ، لأن ذلك لا يؤثر على الحقوق الثابتة له ، ولا يؤثر على الواجبات المترتبة عليه ، فيرث من غيره إذا مات كما يرث غيره منه ، والمسلم يبقى مسلماً أينما وجد ، والأسر لا يؤثر على الميراث لا من قريب ولا من بعيد ، كما لا يؤثر على الزوجية إن كان متزوجاً ، ولهذا لا تبين منه امرأته بسبب أسره ، إلا في ظروف معينة ليس هذا المكان موضعاً لتفصيلها[1] .

فإن كان الأسير حياً عند الأعداء بقي ماله على ملكه ، ويرث من غيره إذا مات ، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث ، وقد تأكدنا أن الأسير على قيد الحياة إلا أن الأعداء حالوا دون حضوره لأخذ الميراث ، فيحجز له نصيبه حتى يخرج من الأسر . وان ثبت موته بدليل صحيح قسم ماله بين ورثته من تاريخ موته ، وإذا حكم القاضي بموته باجتهاده بناء على القرائن ورثه ورثته الموجودون من تاريخ الحكم بموته .

أما إذا كان الأسير مجهول الحال ، انقطعت أخباره ، ولا ندري أحي هو أم ميت ، فإنه يأخذ أحكام المفقود تماما ، من حيث ارثه من غيره ،

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٢٣٥ والمغني : ٦/٣٢٦ ، مغني المحتاج : ٣/٢٥ .

وارث غيره منه ، فلا تقسم تركته بين ورثته ، ولا يرث من غيره بالفعل ، بل يحجز له نصيبه من الميراث حتى تتضح حقيقته بالحياة أو الموت ، أو يحكم القاضي بموته بعد مدة حسب قرائن الأحوال التي ترجح الموت ، أما إذا ارتد الأسير عن الإسلام في دار الحرب وثبتت ردته فإنها تنطبق عليه أحكام المرتد ، لأن الردة في أي مكان تأخذ حكمها حتى ولو كانت في دار الحرب ، فيرثه ورثته الموجودون في دار الإسلام وتبين منه امرأته .

واذا أدعى ورثة الأسير أنه ارتد عن الإسلام في دار الحرب ، ولم يقيموا بينة على ادعائهم لم يقبل قولهم ، لأنهم ربما ادعوا ذلك ليصلوا إلى وراثة التركة ، فهذا الإدعاء مشكوك فيه ، لوجود شبهة جر المنفعة لأنفسهم ، وإن أقاموا بينة على ادعائهم ـ البينة لا تكون إلا شهادة مسلمين عدلين ـ حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين زوجته وقسمت تركته بين ورثته ، لأنه يعتبر ميتا حكما ، عند قضاء القاضي بردته .

فإن جاء بعد القضاء منكراً أنه ارتد ، لم ينقض القاضي حكمه ، فلا يرد عليه زوجته ولا أمواله ، إلا ما كان منها قائماً بعينه في يد ورثته ، كما في المرتد المعروف إذا جاء تائباً . وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد ، حتى جاء الأسير منكراً ارتداده عن الإسلام ، كان ماله على حاله ، ارتد أو لم يرتد ، لكن القاضي يزكي الشاهدين فإن عدلا أبان منه امرأته ، لأن ذلك حكم يثبت بنفس الردة[1] .

* * *

(١) راجع المبسوط : ٥٤/٣٠ ، التركة والمواريث لمحمد موسى : ص ٣٥١ ، شرح السراجية ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

الفصل الثالث

مِيرَاثُ الحَمْل

ميراث الحمل ثبت بالسنة النبوية بالحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إذا استهل المولود وُرِّث »[1] .

وبالحديث الذي رواه سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا : قضى رسول الله - ﷺ - : « لا يرث الصبي حتى يستهل »[2] .

بهذين الحديثين استدل الفقهاء على أن الحمل من جملة المستحقين للميراث إذا قام به سبب من أسباب الإرث وانتفت عنه موانعه ، ولا بد كذلك من توفر شرطين في الحمل حتى يكون مستحقاً للميراث .

الشرط الأول : أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه عند وفاة المورث ، لأن الإرث خلافة والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد ، والجنين وان لم تكن حياته متحققة وقت وفاة المورث ، إلا أنه اعتبر حياً باعتبار المآل ، لأن الموجود منه في سبيل أن يتكون منه شخص حي ، فيعطى له حكم الحياة .

ولأنه وان احتمل الحياة والموت وقت وفاة المورث ، إلا أن جانب

---

(١) السنن الكبرى : ٢٥٦/٦ ، عون المعبود : ١٣٤/٨ ، نيل الأوطار : ٧٦/٦ ، التاج : ٢٥٤/٢ .
(٢) نيل الأوطار : ٧٦/٦ .

الحياة يترجح لأن الشارع الحكيم أوجب في نظير الجناية عليه عقوبة مالية تسمى الغرة على الضارب أو على عاقلته ، وهي لا تجب إلا في حالة الاعتداء على الحي ، وإذا ترجح جانب الحياة من قبل الشارع ، اعتبر الحمل حياً تقديراً من وقت مورثه وإذا توفر فيه شرط الإرث وهو حياة الوارث وقت وفاة المورث فيتحقق ارثه ، ومن ناحية أخرى تصح الوصية للحمل ، لأنه أهل للتملك في الجملة[1] .

ويستدل على وجود الجنين في بطن أمه وقت وفاة المورث ، إذا ولد خلال مدة يغلب على الظن أنه كان موجوداً في بطن أمه خلال وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة تختلف باختلاف الأحوال ، فتارة تكون أقل مدة الحمل ، وأخرى تكون أكثرها .

أقل مدة الحمل :

اختلف الفقهاء في تحديد أقل مدة الحمل على مذهبين :

(١) ذهب ابن عباس وعلي ـ رضي الله عنهما ـ وجمهور الفقهاء إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر هلالية واستدلوا على ذلك بالآتي :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ . . . وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهراً ﴾[2] مع قوله تعالى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[3] فان مقتضى كون مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً وأن الفصال عامان ، أن تكون مدة الحمل ستة أشهر ، لأنه المقدار الباقي بعد اسقاط العامين .

ب ـ بما روي من أن رجلا تزوج امرأة فولدت لستة أشهر ، فهم عثمان ـ رضي الله عنه ـ برجمها ، فقال ابن عباس[4] ـ رضي الله عنهما ـ أما

---

(١) راجع المبسوط : ٥١/٣٠ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٢١ .

(٢) سورة الأحقاف : آية (١٥) .

(٣) سورة لقمان : آية (١٤) .

(٤) عبد الله بن عباس : هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ ، يسمى البحر لسعة علمه ، ويسمى حبر الأمة دعا له النبي ـ ﷺ ـ فقال بعد أن ضمه إليه : اللهم علمه الحكمة . كان عالماً =

إنها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك إذ قال الله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهراً ﴾ وقال تعالى ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر ، فدرأ عثمان ـ رضي الله عنه ـ الحد عنها ، وأثبت النسب من الزوج وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[1] .

غير أن الولادة لستة أشهر نادرة ، كما قال الكمال بن الهمام : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر ، وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر[2] . إلا أن الولادة لو حصلت لستة أشهر فهذه تعتبر ولادة طبيعية ، ويدرأ الحد عن الأم .

(٢) ذهب أحمد بن حنبل وابن تيمية والظاهرية إلى أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر .

أكثر مدة الحمل :

لم يرد نص في تحديد أقصى مدة الحمل من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ـ ﷺ ـ لذلك اختلف الفقهاء في تحديدها اختلافاً كثيراً ، ويمكن حصر هذا الخلاف في المذاهب التالية :

(أ) قالت المالكية : أكثر مدة للحمل خمس سنوات[3] .

(ب) قالت الشافعية أكثرها أربع سنوات وهو قول للمالكية وأصح الأقوال عند الإمام أحمد بن حنبل .

= فقيهاً سديد الرأي شهد صفين مع علي ،توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية ، فلما سوى عليه التراب قال ابن الحنفية : مات والله اليوم حبر هذه الأمة . (راجع : أسد الغابة : ٣/٢٩٠ ـ ٢٩٤ ، تقريب التهذيب : ١/٤٢٥ ، الاصابة : ٤/٩٠ـ٩٤ ، مفتاح السعادة : ٢/١٣ ، ٦٤) .

(١) راجع شرح السراجية : ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) انظر فتح القدير : ٤/٣٤٩ .

(٣) راجع حاشية الدسوقي : ٢/٤٧٤ .

(جـ) قالت الحنفية أكثر مدة الحمل سنتان وهو رواية عند الإمام أحمد .

(د) قالت الظاهرية أكثرها تسعة أشهر .

(هـ) قال محمد بن الحكم من المالكية أكثرها سنة هلالية[1] .

(و) قال الزهري[2] أكثر مدة الحمل سبع سنين .

(ز) قال الليث بن سعد أكثرها ثلاث سنين .

وقد استدل الحنفية بما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل . ومثل هذا لا يعرف بالاجتهاد أو القياس بل سماعاً من رسول الله ـ ﷺ ـ .

كما استدل الشافعي بحوادث وقعت منها :

(١) أن الضحاك ولد لاربع سنين وقدنبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا .

(٢) أن عبد العزيز الماجشوني ولد أيضا لأربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدن كذلك .

(٣) روي أن رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر ـ رضي الله عنه ـ برجمها . فقال له معاذ : إن كان لك سبيل عليها ، فلا سبيل لك على ما في بطنها . فتركها حتى ولدت ولدا وقدنبتت ثناياه ويشبه أباه . فقال الرجل : هذا ابني ورب الكعبة ، فأثبت عمر نسبه منه ، مع أنه ولد لأكثر من سنتين وقال عمر : لولا معاذ لهلك عمر[3] .

---

(١) المصدر السابق : ٤٧٤/٢ .

(٢) الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ولد سنة خمسين ، وحدث عن عدد من الصحابة والتابعين قال : جالست ابن المسيب ثمان سنين وقال عمر بن عبد العزيز : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري . وقال الليث بن سعد : كان الزهري من أسخى الناس . توفي سنة أربع وعشرين ومائة .

(راجع : الطبقات الكبرى : ١٣٥/٢ ، ١٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٠٨/١ ـ ١١٣) .

(٣) راجع شرح السراجية : ص ٣١٤ ، ٣١٥ .

ثم اجاب الحنفية عن الحوادث التي استدل بها الشافعية فقالوا : إن الضحاك وعبد العزيز الماجشوني ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما ، ولا عرفه غيرهما ، إذ لا اطلاع لأحد على ما في الرحم سوى الله ـ سبحانه وتعالى ـ كما يجوز أن يكون ذلك لانسداد في الرحم ، لمرض على سبيل الندرة والنادر لا حكم له .

كما أن المراد بالغيبة في الواقعة الثالثة ، غيبة قريبة من سنتين ، واثبات النسب كان باقرار الزوج[1] .

إلا أن الملاحظ أن الولادة تحصل في الأعم الأغلب لتسعة أشهر على الأكثر ، ففي كل يوم تتكرر الولادة ، وتكون مدة الحمل المعتادة تسعة أشهر ، وإذا حدث أن تأخرت مدة الحمل أكثر من تسعة أشهر فهذا نادراً ما يحدث ، ولهذا فإنني أميل إلى ترجيح الرأي القائل بأن اكثر مدة الحمل تسعة أشهر ، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية ، وقريب منه قول محمد بن الحكم من المالكية .

وفائدة معرفة أقل مدة الحمل وأقصى مدة للحمل أن المرأة إذا جاءت بالولد لأقصى مدة الحمل أو في خلالها بعد وفاة زوجها عنها يرث هذا الحمل ويورث عنه ، وإذا جاءت به لأكثر من مدة الحمل لا يرث ، لاحتمال أنه من آخر ، وان ترك امرأة حاملاً من أبيه أو جده أو غيرهما من ورثته وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لأنه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت .

الشرط الثاني : أن يولد الجنين كله حياً لتثبت أهليته لتملك ما حجز له من التركة ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل[2] .

---

(١) المصدر السابق : ص ٣١٦ .

(٢) راجع المغني : ٣١٦/٦ ، الجنين والأحكام المتعلقة به ـ لمذكور : ص ٢٩٢ .

وخالف الحنفية فقالوا : إن حياة الجنين تثبت بخروج أكثره حياً ، لأن للأكثر حكم الكل[1] .

ويستدل على ولادته حياً بأي علامة من علامات الحياة كالصراخ والعطاس أو الضحك أو التثاؤب أو الرضاعة ، أو تحريك بعض الأجزاء كاليد والرجل ، فإن لم يظهر شيء من هذه العلامات أو اختلف فيها ، فللقاضي في هذه الحالة أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء والمختصين لمعرفة ما إذا كان ولد حياً أو لا[2] ؟

فإذا انفصل الجنين ميتاً كله أو بعضه لا يرث ولا يورث ، سواء كان ذلك بجناية على أمه أو لا ، وهذا على مذهب جمهور الفقهاء .

وقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء حيث قرروا أن انفصال الجنين بجناية على أمه لا يمنع ارثه ، لأن الشارع أوجب على الضارب الغرة ، ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت ، فإذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه ، كما يورث عنه بدل نفسه وهي الغرة ، فالحياة ثابتة تقديراً للجنين فهو حي تقديراً قبل الضرب ، والموت قد يكون حصل نتيجة للضرب[3] .

آراء الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل :

تبين مما تقدم أن الفقهاء متفقون على أن الحمل من المستحقين للإرث بالشرطين السابقين ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في كيفية تقسيم التركة ، إن كان ضمن الورثة حمل ، هل توقف التركة فلا تقسم حتى يولد الحمل ؟ أم أنها تقسم على الورثة الموجودين فقط ، حتى إذا ما ولد الحمل أعيدت القسمة ؟ أم تقسم التركة على الموجودين ويحجز للحمل نصيب منها إلى أن يولد فيأخذه ، أو يأخذ منه نصيبه ثم يرد الباقي على من نقصت أنصباؤهم أو

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٣٢١ .

(٢) راجع الكافي : ٣/٥٥٥ ، أسهل المدارك : ٣/٢٨٩ ، الروضة الندية ص ٣٢٨ .

(٣) راجع المبسوط : ٣٠/٥٤ ، الميراث لشلبي : ص ٣٢٦ .

لا ؟ وإذا كان يحجز للحمل نصيب من التركة فما مقدار هذا النصيب ؟ وهذه آراء الفقهاء في هذا الشأن :

الرأي الأول : روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر ، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء ، وبهذا الرأي أخذ شريك النخعي ومالك . وذلك للاحتياط .

قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لأبي اسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل أحد من المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا به[1] .

الرأي الثاني : أنه لا يدفع لأحد من الورثة إلا من كان فرضه لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده ، ويترك الباقي إلى أن ينكشف الحال ، لأن الحمل مما لا ينضبط وهذا قول الشافعي ـ رحمه الله ـ .

جاء في المجموع شرح المهذب : وإن مات رجل وترك حملاً وله وارث غير الحمل نظرت ، فإن كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع إليها فرضها ، ووقف الباقي إلى أن ينكشف حال الحمل ، وإن لم يكن له سهم مقدر كالإبن وقف الجميع ، لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة .

والدليل عليه أن الشافعي ـ رحمه الله ـ قال : دخلت على شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، فقلت من هؤلاء ؟ فقال : أولادي كل خمسة منهم في بطن وفي المهد خمسة أطفال[2] .

الرأي الثالث : روى الليث بن سعد عن محمد بن الحسن أن الجنين

---

(١) راجع شرح السراجية : ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٢) المجموع شرح المهذب : ٥٥٤/١٤ .

يوقف له نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر . وهذه الرواية عن محمد ابن الحسين ليست موجودة في شروح الأصل ولا في عامة الروايات[1] .

الرأي الرابع : يوقف للحمل نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر ، وهي رواية عن محمد بن الحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وهو قول الحسن البصري[2] والحنابلة لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى عليه الحكم ، بل على المعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين[3] .

الرأي الخامس : روى الخصاف عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ، وهذا هو الأصح وعليه الفتوى ، وذلك لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً ، فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه .

الرأي السادس : تقسم التركة ولا يعزل نصيب للحمل ، إذ لا يعلم أن ما في بطن الأم حمل أم لا . فإن ولدت الأم تستأنف القسمة مرة ثانية ويعطى للمولود نصيبه . وهذا الرأي لبعض الحنفية .

الرأي السابع : ذكر في فتاوى أهل سمرقند : أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل إذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر ، وإن كانت بعيدة لم توقف إذ فيه إضرار بباقي الورثة هذا ولم يعين للقرب حد ، بل أحيل إلى العادة ، وقيل هو ما دون الشهر ، قياسا على أنه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر[4] ، وهذا الرأي لبعض الحنفية .

---

(١) انظر شرح السراجية : ص ٣١٨ .

(٢) الحسن البصري : هو الحسن بن ابي الحسن يسار البصري إمام زمانه علماً وعملاً قرأ القرآن على حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري مناقبه جليلة واخباره طويلة ، كان ثقة في نفسه ، حجة في العلم والورع والعمل ، عظيم القدر ، توفي سنة عشر ومائة .

راجع : حلة الأولياء : ٢/١٣١ - ١٣٥ ، ميزان الاعتدال : ١/٥٢٧ ، مفتاح السعادة : ٢/٢٤ .

(٣) راجع الكافي : ٣/٥٥٥ ، نيل المآرب : ص ٣٠٩ وشرح السراجية : ص ٣١٨ .

(٤) انظر شرح السراجية : ص ٣١٨ .

بعد استعراض آراء الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل وفي كيفية التصرف في التركة ، وتوجيه هذه الآراء ، فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى ، من أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أفضل لأن المعتاد الغالب أن المرأة تلد مولوداً واحداً في البطن ، وما يقع في بعض الحالات النادرة من أن المرأة تلد اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر ، فهذا نادراً ما يحدث ، والنادر لا حكم له ولا يستحسن تأخير قسمة التركة حتى تلد الحامل لأن في ذلك إضراراً ببقية الورثة من أجل واحد محتمل ، وفي الورثة المريض وذو الحاجة والمسافر وصاحب المصلحة وكل منهم يريد أن يتصرف في نصيبه . ورعاية مصلحة الحمل ، واحتمال تعدده واردة ويحتاط لذلك بأخذ كفيل من الورثة الذين تتغير أنصباؤهم عند تعدد الحمل ليتكفل برد الزيادة عما يستحقه فإن قدم كفيلا بذلك أعطي نصيبه ، وإن امتنع عن تقديم الكفيل حجز عنه نصيبه إلى ما بعد الولادة ، وهذا التصرف مراعاة لحق الحمل ، لأنه عاجز عن النظر لنفسه ومراعاة مصلحته[1] .

أحوال الحمل في الميراث :

لما كان الحمل يدور حاله بين الوجود والعدم ، وتارة أخرى يدور بين الذكورة والأنوثة، ومرة بين الانفراد والتعدد ، كان توزيع التركة التي فيها حمل توزيعاً نهائياً قبل ولادته غير مستطاع في أغلب الأحيان ، لذلك وضع الفقهاء أحكاما لتقسيم التركة التي فيها حمل مع الاحتياط لمصلحة الحمل قدر الإمكان ، وهذه الحالات تنحصر في خمس حالات :

(١) أن لا يكون وارثاً لا باعتباره ذكراً ولا باعتباره أنثى .

(٢) أن يكون وارثاً على أحد الاعتبارين دون الآخر .

(٣) أن يكون وارثاً على الاعتبارين ولا يتغير نصيبه فيهما .

(٤) أن يكون وارثاً فيهما ويختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر .

---

(١) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٢٨ ، شرح السراجية : ص ٢١٨ .

(٥) أن يكون وارثاً فيهما ويحجب من عداه من الورثة[1] .

ففي الحالة الأولى لا يلتفت لوجود الحمل لأنه غير وارث على كل حال ، وتقسم التركة على الموجودين من الورثة . كما إذا توفيت امرأة عن زوج وبنت وأم حامل وجد لأب ، فإن الحمل في هذه المسألة لا يرث لأنه إما أخ شقيق أو أخت شقيقة ، إن كان الحمل من أبي المتوفاة واما أخ لأم أو أخت لأم إن كان من غير أبيها ، فإن كان من غيره فهو محجوب بالفرع الوارث وبالجد . وإن كان من أبيها فهو عاصب سواء كان ذكراً أو أنثى ، والمفروض أن يقاسم الجد لأب فيما يبقى بعد أصحاب الفروض ، لكن المقاسمة تنقص الجد عن السدس لأن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض هو ($\frac{١}{١٢}$) حيث أن المسألة من (١٢) للزوج ربعها (٣) وللأم سدسها (٢) وللبنت نصفها (٦) ومجموع ذلك ($\frac{١١}{١٢}$) فحينئذ يأخذ الجد لأب السدس (٢) وتعول المسألة إلى ($\frac{١٣}{١٢}$) فلا يبقى للأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة شيء .

وفي الحالة الثانية ننظر بأي الاعتبارين يكون وارثاً ونقسم التركة على هذا الأساس ويحتفظ بنصيب الحمل عند شخص أمين ، فإن ولد على هذا الاعتبار أخذ ما حجز له ، وان ولد على الاعتبار الآخر رد ما حجز له للورثة الذين تغيرت أنصباؤهم بحجز نصيب الحمل .

وفي هذه الحالة نجد الحمل قد يرث على تقدير أنه ذكر دون التقدير الأخر وقد يكون الأمر بالعكس ، فيرث على تقدير أنه أنثى ولا يرث على تقدير أنه ذكر .

مثال الصورة الأولى : إذا توفي رجل عن زوجة وأم وابن أخ شقيق ، وزوجة أخ شقيق حامل ، وترك ١٠٠٨ دنانير ، فإذا فرضنا الحمل أنثى لا ترث لأنها من ذوي الأرحام ، وإذا فرضناه ذكراً ورث وشارك ابن الأخ الشقيق في

---

(١) راجع الجنين والأحكام المتعلقة به لمحمد سلام مدكور : ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ونظام المواريث لجودة فياض : ص ٢٠٧ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٢٢٩ .

الباقي ، لأنه من العصبات وعلى ذلك نقسم التركة على اعتبار أن الحمل ذكر .

الحل

الورثة :	زوجة	أم	ابنا أخ شقيق	على فرض ذكورة الحمل
الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	الباقي ($\frac{٥}{١٢}$)	

السهام : $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$
٣ ٤

ويما أن سهام ابني الأخ الشقيق لا تقسم عليهما قسمة صحيحة بدون كسر ، فإننا نصحح المسألة بأخذ عدد الرؤوس وضربه في أصل المسألة فتصح المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة (٦) وللأم (٨) ولإبن الأخ الشقيق الموجود (٥) ويحجز للحمل نصيبه وهو (٥) .

١٠٠٨ ÷ ٢٤ = ٤٢ ديناراً قيمة السهم الواحد

٦ × ٤٢ = ٢٥٢ ديناراً نصيب الزوجة

٨ × ٤٢ = ٣٣٦ ديناراً نصيب الأم

٥ × ٤٢ = ٢١٠ دنانير نصيب ابن الأخ الشقيق الموجود

٥ × ٤٢ = ٢١٠ دنانير نصيب الحمل على فرض أنه ذكر (يحجز له)

فإن ولد الحمل ذكراً أخذ نصيبه وإن ولد أنثى رد نصيبه المحجوز له إلى ابن الأخ الشقيق الموجود ، وإن ولدت الحامل ابنين رجعنا على ابن الأخ الشقيق بما يكمل نصيب الحمل . ولهذا الاعتبار فإننا عند القسمة نأخذ من ابن الأخ الشقيق كفيلاً يلتزم برد ما أخذه زيادة في نصيبه عند تعدد الحمل[1] .

---

(١) راجع أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٣٣٠ .

مثال الصورة الثانية : توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل ، وتركت ٣٨٥ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

في هذه المسألة لو فرضنا الحمل ذكراً لما استحق شيئاً ، لأنه عاصب يرث الباقي بعد أصحاب الفروض ، ولم يبقَ بعدهم شيء . ولو فرضناه أنثى تكون أختاً لأب ، ترث السدس تكملة للثلثين ، فتقسم التركة على أساس أن الحمل أنثى .

الحل

الورثة :	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب (حمل)
الفروض :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٢}+\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}=\frac{١+٣+٣}{٦}=\frac{٧}{٦}$ المسألة عائلة

٣ ٣ ١

٣٨٥ ÷ ٧ = ٥٥ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٥٥ = ١٦٥ ديناراً نصيب الزوج

٣ × ٥٥ = ١٦٥ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة

١ × ٥٥ = ٥٥ ديناراً نصيب الحمل يحجز له لحين الولادة فإن ولدت أنثى أخذت نصيبها وان ولد ذكراً رد نصيبه إلى الأخت الشقيقة .

ولو كان مكان الأخت الشقيقة شقيقتان لما ورث الحمل شيئاً على أي الاعتبارين لأن الأخت لأب حينئذ تكون محجوبة بالشقيقتين .

وفي الحالة الثالثة : وهذه الحالة لا تكون إلا إذا كان الحمل من أولاد الأم . مثال ذلك :

توفي رجل عن أخت شقيقة وأخت لأب وأم حامل من غير أبيه ، وترك ٦٦٠ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحمل هنا إما أخ لأم أو أخت لأم ونصيبه السدس لا يختلف فتقسم التركة تقسيماً واحداً .

الورثة :	أم	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ أو أخت لأم (حمل)
الفروض :	١/٦	١/٢	١/٦	١/٦

السهام : ١/٦ + ١/٢ + ١/٦ + ١/٦ = (١ + ٣ + ١ + ١)/٦ = ٦/٦

١ ٣ ١ ١

٦٦٠ ÷ ٦ = ١١٠ دنانير قيمة السهم الواحد

١ × ١١٠ = ١١٠ دنانير نصيب الأم

٣ × ١١٠ = ٣٣٠ ديناراً نصيب الأخت الشقيقة

١ × ١١٠ = ١١٠ دنانير نصيب الأخت لأب .

١ × ١١٠ = ١١٠ دنانير نصيب الأخ أو الأخت لأم (الحمل) يحتفظ به لحين ولادته ويؤخذ كفيل من كل الورثة ، لاحتمال أن يكون الحمل أكثر من واحد فيكون نصيبه الثلث وتتغير سهام الورثة الباقين لأن المسألة حينئذ تعول إلى سبعة ويصير سدس الحمل (٢/٧) والنصف (٣/٧) فيدخل النقص على الجميع[١] .

وفي الحالة الرابعة : وهي ما إذا كان الحمل وارثاً على التقديرين ويختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر . وفي هذه الحالة تقسم التركة تقسيمين تقسيماًعلى فرض أن الحمل ذكر وآخر على فرض أن الحمل أنثى ، ويعطى لكل وارث من الموجودين أقل النصيبين في التقسيمين ويحتفظ للحمل بأكبر النصيبين مع فروق الأنصباء ومن يتأثر نصيبه بتعدد الحمل يؤخذ منه كفيل يلتزم بما أخذه زيادة عما يستحق إذا تعدد الحمل[٢] .

---

(١) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٣١ .

(٢) راجع نظام المواريث لجودة فياض : ص ٢٠٨ .

مثال ذلك : توفي رجل عن أب وأم وبنت وزوجة حامل وترك ٨٦٤ ديناراً فما نصيب كل وارث ؟

الحل الأول : على فرض أن الحمل أنثى :

الورثة :	أب	أم	بنتان	زوجة	(على فرض أن الحمل أنثى)
الفروض :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$	
	٤	٤	٨	٣	

السهام : $\frac{٢٧}{٢٤} = \frac{٣ + ١٦ + ٤ + ٤}{٢٤} = \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$ المسألة عائلة

٨٦٤ ÷ ٢٧ = ٣٢ ديناراً قيمة السهم الواحد
٤ × ٣٢ = ١٢٨ ديناراً نصيب الأب
٤ × ٣٢ = ١٢٨ ديناراً نصيب الأم
٨ × ٣٢ = ٢٥٦ ديناراً نصيب البنت الموجودة
٨ × ٣٢ = ٢٥٦ ديناراً نصيب الحمل على فرض أنه أنثى (يحجز لها)
٣ × ٣٢ = ٩٦ ديناراً نصيب الزوجة

الحل الثاني : على فرض أن الحمل ذكر :

الورثة :	أب	أم	بنت	ابن	زوجة
الفروض :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي تعصيبا $\frac{١٣}{٢٤}$		$\frac{١}{٨}$
	٤	٤			٣

السهام : $\frac{١١}{٢٤} = \frac{٣ + ٤ + ٤}{٢٤} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$

بما أن سهام الإبن والبنت ($\frac{١٣}{٢٤}$) لا تنقسم عليهما قسمة صحيحة بلا كسر ، فتصحح المسألة بضرب أصلها في عدد الرؤوس من انكسرت عليهم سهامهم (٣) فتصح من (٧٢) للأب منها (١٢) وللأم (١٢) وللزوجة (٩) وللبنت (١٣) وللإبن (٢٦) .

٨٦٤ ÷ ٧٢ = ١٢ ديناراً قيمة السهم الواحد
١٢ × ١٢ = ١٤٤ ديناراً نصيب الأب
١٢ × ١٢ = ١٤٤ ديناراً نصيب الأم
٩ × ١٢ = ١٠٨ دنانير نصيب الزوجة
١٣ × ١٢ = ١٥٦ ديناراً نصيب البنت
٢٦ × ١٢ = ٣١٢ ديناراً نصيب الإبن الحمل يحجز له

وبالمقارنة بين الأنصباء في الحلين نجد أن أقل النصيبين لكل وارث هو كما يلي : الزوجة (٩٦) ديناراً ، والأب (١٢٨) ديناراً ، والبنت (١٥٦) ديناراً ، والأم (١٢٨) ديناراً ، فيعطى لكل منهم كما نجد أن أوفر الحظين للحمل (٣١٢) ديناراً ، فيحفظ له مع فروق الأنصباء وهو (٤٤) ديناراً ، فإذا ولد الحمل ذكراً أخذ (٣١٢) ديناراً والبنت لا تأخذ شيئاً مما حجز ، بل تقسم الفروق على الأب والأم والزوجة ، فيأخذ الأب (١٦) ديناراً ، والأم (١٦) ديناراً ، والزوجة (١٢) ديناراً .

واذا ولد الحمل أنثى أعطيناها (٢٥٦) ديناراً ويكمل للبنت الأخرى نصيبها فتعطى باقي المحجوز وهو (١٠٠) دينار .

ولاحتمال تعدد الحمل في هذه الصورة نرى أن نصيب البنت هو الذي يتأثر بتعدده دون الأبوين والزوجة ، فيؤخذ منها كفيل ليضمن ما أخذته زيادة عن نصيبها الحقيقي إذا تعدد الحمل[1] .

مثال آخر : توفي رجل عن زوجة وأب وجدة هي أم الأم وبنت وزوجة

---

(١) انظر أحكام المواريث لمصطفى شلبي : ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

ابن حامل ، وترك ٢١٦٠ ديناراً ، فما نصيب كل وارث ؟

الحمل هنا وارث على التقديرين لأنه ان كان ذكراً فهو ابن ابن يأخذ الباقي بالتعصيب ، وان كان انثى فهو بنت ابن ترث السدس تكملة للثلثين .

الحل على فرض أن الحمل ذكر :

الورثة :	زوجة	أب	جدة	بنت	ابن ابن (حمل)
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	الباقي تعصيبا ($\frac{١}{٢٤}$)

السهام : $\frac{١}{٨}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٢}=\frac{٣+٤+٤+١٢}{٢٤}=\frac{٢٣}{٢٤}$

٣ ٤ ٤ ١٢

٢١٦٠ ÷ ٢٤ = ٩٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٩٠ = ٢٧٠ ديناراً نصيب الزوجة

٤ × ٩٠ = ٣٦٠ ديناراً نصيب الأب

٤ × ٩٠ = ٣٦٠ ديناراً نصيب الجدة

١٢ × ٩٠ = ١٠٨٠ ديناراً نصيب البنت

١ × ٩٠ = ٩٠ ديناراً نصيب ابن الإبن (حمل) يحجز له .

الحل على فرض أن الحمل أنثى :

الورثة :	زوجة	أب	جدة	بنت	بنت ابن
الفروض	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

السهام : $\frac{١}{٨}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}=\frac{٣+٤+٤+١٢+٤}{٢٤}=\frac{٢٧}{٢٤}$

٣ ٤ ٤ ١٢ ٤

٢١٦٠ ÷ ٢٧ = ٨٠ ديناراً قيمة السهم الواحد

٣ × ٨٠ = ٢٤٠ ديناراً نصيب الزوجة
٤ × ٨٠ = ٣٢٠ ديناراً نصيب الأب
٤ × ٨٠ = ٣٢٠ ديناراً نصيب الجدة
١٢ × ٨٠ = ٩٦٠ ديناراً نصيب البنت
٤ × ٨٠ = ٣٢٠ ديناراً نصيب بنت الابن (الحمل) يحجز لها .

وبالمقارنة بين الحلين نجد أن أقل أنصباء الورثة في حالة اعتبار الحمل أنثى فيعطى لكل منهم نصيبه على هذا الاعتبار ونحجز للحمل أكبر النصيبين وهو ٣٢٠ ديناراً توضع عند شخص أمين ، فإن كان الحمل أنثى أخذته وإن كان ذكراً أخذ منه ٩٠ ديناراً فقط ويوزع الباقي وهو ٢٣٠ ديناراً على باقي الورثة فيعطى للبنت ١٢٠ ديناراً ويعطى للجدة ٤٠ ديناراً ويعطى للأب ٤٠ ديناراً ويعطى للزوجة ٣٠ ديناراً وهذه هي فروق الأنصباء وفي هذا المثال اذا تعدد الحمل لا يؤثر في أنصباء الورثة الآخرين فلا نحتاج إلى كفيل[1] .

وفي الحالة الخامسة : وهي ما إذا كان الحمل وارثا على التقديرين ويحجب من معه من الورثة حجب حرمان ولو على أحد التقديرين فلا تقسم التركة بل توقف إلى ولادة الحمل .

كما لو توفي رجل عن أخ شقيق أو لأب وعم واخوة لأم وزوجة ابن حامل .

فإن الإخوة لأم لا يرثون مع ولد الإبن ذكراً كان أو أنثى والإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام لا يرثون مع ابن الإبن فيكون بعض الورثة محجوبين بالتقديرين ، والبعض الآخر محجوب على أحدهما ، فتوقف التركة كلها إلى

---

(١) انظر الميراث للبرديسي : ص ٣٨٤ - ٣٨٦ ، أحكام المواريث : لشلبي ص٣٣٤ .

وقت الوضع ، فإن ولد ميتاً أخذ الإخوة لأم ثلث التركة والأخ الشقيق باقيها ، وان ولد حياً أخذ كل التركة إن كان ذكراًبالتعصيب وان كان أنثى أَخَذت النصف فرضاً وأخذ الأخ الشقيق أو لأب الباقي بالتعصيب .

مثال ذلك ما إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد ، كما إذا توفي مسلم عن زوجة نصرانية حامل بعد أن أوصى لها بنصف التركة ، فالزوجة محرومة من الميراث لأنها تخالف المورث في الدين ، ولكنها تستحق ثلث التركة بالوصية النافذة ، ويوقف الباقي لحين ولادة الجنين ، فإن ولد حياً أخذ باقي التركة بالتعصيب ان كان ذكراً ، وبالفرض والرد إن كان أنثى ، وإن ولد ميتاً نفذت الوصية بما زاد عن الثلث فتأخذ الزوجة نصف التركة والباقي يؤ ول إلى بيت المال[٢] .

---

(٢) انظر أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

الفصل الرابع

مِيرَاث الخُنثى[1]

معنى الخنثى :

خنثى : فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر ، يقال خنثُ الشيء فتخنث أي عطفته فانعطف ، ومنه سمي المخنث : وهو المتكسر في حركاته المتشبه بغير جنسه . وخنث الرجل فعل فعل المخنث وخنث السقاء خنثا : ثنى فاه على البشرة التي عليها الشعر وأخرج أدمته الباطنة فشرب منها . وخنث فلان كلامه : أتى به شبيهاً بكلام النساء ليناً ورخامه . ومن ذلك جاء قول الرسول ـ ﷺ ـ : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء »[1] .

خناث : يقال للمرأة للشتم ، ويقال خنث : للرجل في الشتم .

والخنثى : الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة ولا يخلص لأيهما ، والجمع خناثى[2] .

الخنثى عند الفقهاء :

الخنثى مخلوق فيه نوع شذوذ في خلقه ، بأن يولد وله آلة ذكر وآلة أنثى ، أو ليس له شيء منهما أصلا ، لأن الله سبحانه جعل بني آدم صنفين متمايزين ذكوراً واناثاً ، لكل واحد منهما آلة خاصة به وعلامات فارقة تميزه

---

(١) الفتح الكبير : ١٤/٣ .

(٢) راجع المعجم الوسيط : ٢٥٧/١ ، التعريفات للجرجاني : ص ٩١ .

عن غيره ، والذكورة والأنوثة صنفان متضادان لا يجتمعان ، خلقهما الله على ذلك لحكمة التناسل وعمارة الأرض . قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وأُنثى وَجَعلنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا[1] ﴾ وقال تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أو يُزَوِجُهُم ذُكرَاناً وَإنَاثاً﴾[2] . وقال تعالى : ﴿وَخلَقنَاكُم أزوَاجاً﴾[3] . وعملية التناسل لا تحتاج لغير الذكر والأنثى ، إذ بالتقائهما يتم التناسل دون واسطة ثالثة إلا ارادة الله ، وقد بين المولى ـ سبحانه وتعالى ـ حكم الذكور والإناث ، وما يخص كل واحد منهما من التركة في آيات المواريث ، ولو كان هناك قسم آخر غير الذكور والإناث لبينه .

فإذا ولد مخلوق له آلة الرجال وآلة النساء أو ليس له واحدة من الآلتين كان أمره مشتبهاً ، فلا ندري بأي الصنفين نلحقه ، وحكم أي الفريقين نعطيه ، ولذلك سمي هذا المخلوق بالخنثى المشكل ، وان كان الإشكال لا يثبت له من أول الأمر .

وعلى هذا فلا يتصور أن يكون الخنثى أباً أو جداً ، ولا أن يكون أماً أو جدة لأنه لو كان أباً أو جداً ، لكان رجلا ، ولو كان أما أو جدة لكان امرأة ، وقد فرض أنه ليس رجلاً ولا امرأة ، ولا يتصور كذلك أن يكون زوجاً أو زوجة ، لأنه لا تجوز مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في أربع جهات من جهات القرابة : وهي جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء . فيتصور أن يكون الخنثى أحد سبعة أصناف من الورثة : الأولاد ، وأولادهم ، والإخوة وأولادهم ، والأعمام وأولادهم ، والموالي[4] .

فإذا تبين أن هذا المخلوق من أحد الصنفين بدليل مرجح كان منه وأخذ

---

(١) سورة الحجرات : آية (١٣) .

(٢) سورة الشورى : الآيتان (٤٩ و ٥٠) .

(٣) سورة النبأ : آية (٨) .

(٤) راجع شرح الرحبية لمحيى الدين عبد الحميد : ص ٩٩ .

أحكامه فإذا نبت شاربه ولحيته ترجح كونه رجلاً ، وإن كان له ثديان أو حاض ترجح كونه أنثى ، وإن لم يتبين امره كان مشكلاً ، فالإشكال لم يأت له إلا من عدم البيان ، وعليه فالإشكال ليس صفة أصلية في الخنثى .

فإذا ولد من له الآلتان وقع الاشتباه فيه بالتعارض ، والحكم فيه للمبال لأن منفعة الآلة عند انفصال الولد من الأم خروج البول ، فهو المنفعة الأصلية للآلة ، وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر ، والآلة الأخرى زيادة ، وان بال من آلة النساء فهو أنثى ، والآلة الأخرى زيادة كذلك ، كثؤلول في البدن[1] .

روى البيهقي أن الحسن بن كثير سمع أباه ـ قال: شهدت علياً ـ رضي الله عنه ـ في خنثى قال : انظروا مسيل البول فورثوه منه[2] .

وقد روي أن عامر بن الطرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه خنثى مشكل فتحير فيه ، وكان يقول : هو رجل وامرأة ، فلم يقبل منه ، فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم ، فسألته جارية صغيرة عن تحيره ، فأخبرها بذلك فقالت الجارية : دع الحال واتبع المبال ، وفي رواية وحكم المبال ، أي اجعله حكماً . فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه منه ، فالنظر إلى مخرج البول في الخنثى حكم جاهلي ، وقد أقره الإسلام بحديث الرسول ـ ﷺ ـ الذي رواه محمد عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ عن ابن صالح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أنه ـ ﷺ ـ لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال : « من حيث يبول »[3] وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب .

فإن كان يبول من الآلتين جميعاً فالحكم لما هو أسبق خروجاً لأنه لما

---

(١) راجع شرح العيني على الكنز : ٢/٢٩١ ، أسهل المدارك : ٣/٢٣٧ ، المهذب : ٢/٣٠ ، شرح السراجية : ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٥٢ ، البحر الرائق : ٨/٥٣٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٦/٢٦١ .

(٣) المصدر السابق : ٦/٢٦١ وفي المسند محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به .

خرج من إحداهما حكم حال الخروج بأنه على تلك الصفة ، فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الأخرى ، كما إذا أقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ، ثم أقام آخر بينة أخرى لم يلتفت إليها ، وكما إذا أقام رجل بينة على نسب مولود فحكم له به ، ثم ادعاه آخر وأقام البينة لم يلتفت إلى الثاني .

روى البيهقي عن يحيى عن قتادة قال : سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فارسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث ، فقال : تسجنونني وتستفتونني ثم قال : انظروا من حيث يبول فورثوه منه ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال : فإن بال منهما جميعاً ، قلت لا أدري . فقال سعيد : يورث من حيث يسبق[1] .

فإن لم يكن هناك سبق في خروج البول من أي الآلتين ، فقد قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ لا علم لي بذلك .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء والشافعي ومالك وأحمد : يعتبر أكثرهما بولاً ، لأن الكثرة تدل على زيادة القوة ، وقد رد أبو حنيفة ذلك على أبي يوسف وقال له : هل رأيت قاضياً يزن البول بالأواقي ؟ وكثرة الخروج لا تدل على القوة ، لأنه قد يكون لاتساع في إحداهما وضيق في الأخرى . وإذا استويا في المقدار فقد قالا : لا علم لنا بذلك . ومن المعلوم أن الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وورعه فلا غمز في ذلك على أبي حنيفة وصاحبيه لقولهم : لا علم لنا بذلك .

واذا بلغ الخنثى فلا بد أن يزول ذلك الإشكال بظهور العلامات المميزة لكل من الذكر والأنثى ، لأنه إذا جامع بذكره أو نبت له شارب ولحية أو احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل . على قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد ، وقال الشافعي : لا يستدل بنبات لحيته على رجولته ، بل لا بد من علامة أخرى ، فإن لم توجد علامة أخرى يتبين بها حاله فهو مشكل .

---

(١) السنن الكبرى : ٦/٢٦١ .

وان نهد له ثديان كثديي المرأة أو رأى حيضا كالنساء أو جومع كما يجامعن أو ظهر له حبل أو نزل في ثدييه لبن فهو امرأة على قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس .

وقال الشافعي وأحمد : لا يستدل بنبات ثدييه على كونه أنثى ، بل لا بد من علامة أخرى يتبين بها حاله فإن لم توجد فهو مشكل .

وأجمعوا على أنه إذا نبت له لحية ونبت له مع ذلك ثدي فهو مشكل ، ما لم تظهر فيه علامة أخرى يتبين بها حاله ، فهذه علامات لا بد أن يظهر بعضها على الخنثى عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان باطناً من هذه الأمور لا يعلمه غيره[1] .

فإن تعارضت فيه علامات الذكور والإناث فحكمه حكم الخنثى المشكل ، كما إذا بال من فرج النساء وأمنى من فرج الرجال ، لأن كل واحد منهما دليل على الانفراد ، فإذا اجتمعا تعارضا . وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجل أو النساء يقبل قوله ، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك ، إلا أن يظهر كذبه يقينا ، مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإنه يترك العمل بقوله السابق .

وان وقع الاشتباه بفقد الآلتين جميعاً ينتظر به حتى البلوغ ، ويتبين حاله بالبلوغ فإن مات قبل البلوغ كان مشكلاً ، لأن الإشكال تقرر بالموت .

وهذا الذي قرره الفقهاء قديماً ليس حصراً لطرق معرفة حقيقة الخنثى ، وإنما هو اجتهاد منهم . والاجتهاد قابل للتغيير إذا ظهر ما هو أولى بالاتباع ، فليس هناك مانع من أن توجد طرق أخرى للمعرفة كتقرير الأطباء

---

(١) راجع فتح القدير : ٥١٦/١٠ ، المغني : ٢٥٣/٦ ، أسهل المدارك : ٣٢٧/٣ ، الفتاوى الهندية : ٤٥٧/٦ ، شرح الأحكام الشرعية : ١٢٠/٣ ، المبسوط : ١٠٣/٣٠ ، شرح السراجية : ص ٣٠٤-٣٠٦ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٥٣ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١٩٠ والعيني على الكنز : ٢٩١/٢ ، البحر الرائق : ٥٣٩/٨ .

مثلاً بعد إجراء جراحات في جسم الخنثى ، كما هو موجود الآن ، ولا شك أن التقدم في علم الطب يفيد كثيراً في مثل هذه الحالات ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : ﴿ فاسألُوا أَهْلَ الذِّكرِ إن كُنتُم لا تَعلَمُون ﴾[1] .

حكم الخنثى في الميراث :

اختلف الفقهاء في توريث الخنثى المشكل ، والراجح في مذهب الحنفية الذي عليه الفتوى أن له أقل النصيبين ، وبعبارة أدق له أسوأ الحالين ليكون شاملاً لجميع الصور ، فلو كان وارثاً على اعتبار دون آخر يعامل بالأسوأ فلا يكون وارثاً ، وإن كان وارثاً على الاعتبارين ، أي على اعتبار أنه ذكر وعلى اعتبار أنه أنثى ، فيكون له أقل النصيبين لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه والملك لا يثبت بالشك ، كما أن في إعطائه أكبر النصيبين انتقاصاً لما يستحقه غيره من الورثة ولا يجوز انتقاص حق الغير بالشك ، وعلى ذلك تحل المسائل التي فيها خنثى حلين :

أحدهما : على فرض أنه ذكر ، والآخر على فرض أنه أنثى ، ثم يوازن بينهما ، ويعامل بأسوئهما ، وهذا في حال الإشكال ، ولما كان يرجى بيان أمره ، فإنه يؤخذ كفيل ممن يتغير نصيبه ، فإن تبين أمره وكان على ما فرضناه انتهت المسألة ، وإن كان غير ذلك أكمل له نصيبه[2] .

ولمزيد من الإيضاح نقول : إن للخنثى خمس حالات في الميراث :

الحالة الأولى : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه أنثى ، ولا يختلف نصيبه على كلا التقديرين .

مثال ذلك : توفيت امرأة وتركت أبا وأما وبنتا وولد ابن هو خنثى ، فإن للأب السدس وللأم السدس ، وللبنت النصف ، ولولد الإبن الخنثى السدس . أما على تقدير كونه أنثى فلأن فرض بنت الإبن مع البنت الصلبية

---

(١) سورة النحل : آية (٤٣) .

(٢) راجع شرح السراجية : ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

الواحدة السدس تكملة للثلثين ، وأما على تقدير كونه ذكراً فلأنه حينئذ أقرب عاصب ، فله الباقي بعد سهام أصحاب الفروض والباقي بعد أصحاب الفروض في هذه المسألة هو السدس .

مثال آخر : توفي رجل وترك زوجة وأما وأخا لأم وأخا لأم آخر هو خنثى ، فإن للزوجة الربع ، وللأم السدس لوجود اثنين من الإخوة ، وللأخ لأم مع الخنثى الثلث يقسم بينهما بالتساوي ، سواء قدرناه رجلاً أم قدرناه امرأة لأنه لا فرق بين الذكر والأنثى في الميراث بالنسبة للإخوة لأم ويرد الباقي بعد ذلك وهو الربع على الأم والأخ لأم والخنثى أثلاثاً لتساوي سهامهم .

الحالة الثانية : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه امرأة ولكن ميراثه على تقدير كونه رجلاً أكثر من ميراثه على تقدير كونه امرأة .

مثال ذلك : توفي رجل عن بنت وولد ابن هو خنثى ، فإن للبنت النصف ، وإذا قدرنا أن الخنثى رجل كان له جميع الباقي بالعصوبة ولو قدرناه امرأة كان فرضه السدس تكملة للثلثين ، ثم يرد الباقي وهو الثلث على البنت وعلى الخنثى بنسبة (٣ : ١) فللبنت ثلاثة أرباع ذلك الثلث ، وللخنثى الذي فرضناه امرأة ربع ذلك الثلث .

مثال آخر : توفيت امرأة عن بنت وأخ شقيق وولد هو خنثى ، فإذا قدرنا الخنثى رجلاً حجب الأخ الشقيق عن الميراث وورث هو وأخته كل التركة على أن له الثلثين ولها الثلث ، ولو قدرناه امرأة لكان الأخ الشقيق وارثا بالعصوبة ، فيكون نصيب الخنثى مع أخته الثلثين ، لكل واحدة منهما الثلث ، وللأخ الشقيق الباقي وهو الثلث .

الحالة الثالثة : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه أنثى ، ولكن ميراثه على تقدير كونه امرأة أكثر من ميراثه على تقدير كونه رجلاً .

مثال ذلك : توفيت امرأة عن زوج وأم وولد أب هو خنثى ، فإذا فرضنا أن الخنثى امرأة كان أختاً لأب وفرضها النصف ، فيكون للزوج النصف ،

وللأم الثلث وللأخت لأب النصف والمسألة أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ونصيب الخنثى منها حينئذ ($\frac{٣}{٨}$) .

واذا فرضنا أن الخنثى رجلاً كان أخاً لأب ويرث بالعصوبة فله الباقي بعد أصحاب الفروض ، فتأخذ الأم فرضها وهو الثلث ، ويأخذ الزوج فرضه وهو النصف ويبقى بعد ذلك السدس يأخذه الأخ لأب[١] .

الحالة الرابعة : أن يكون وارثاً على تقدير كونه رجلاً وغير وارث على تقدير كونه أنثى ، مثال ذلك : توفيت امرأة عن زوج وأم وولد أخ هو خنثى ، فإذا فرضنا أن الخنثى رجل كان ابن أخ للمتوفاة فيرث بالعصوبة جميع الباقي بعد أصحاب الفروض ـ الزوج والأم ـ ومقدار هذا الباقي سدس التركة ، لأن الزوج له النصف والأم لها الثلث فرضاً ، ولو فرضنا الخنثى امرأة لكانت بنت أخ للمتوفاة ، فلا ترث شيئا لكونها من ذوي الأرحام . وقد وجد في المسألة من يرد عليه من أصحاب الفروض ، ودرجة الرد على أصحاب الفروض مقدمة على ميراث ذوي الأرحام ، وعلى هذا الفرض يكون للزوج النصف فرضا فقط ، وللأم النصف فرضاً ورداً ، ولا شيء للخنثى الذي فرضناه امرأة .

الحالة الخامسة : أن يكون وارثاً على فرض كونه امرأة وغير وارث على فرض كونه رجلاً .

مثال ذلك : توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وولد أب هو خنثى . فإذا فرضنا أن هذا الخنثى رجل كان أخاً لأب فيرث بالعصوبة الباقي بعد أصحاب الفروض . وفي هذه المسألة للزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، فلا يبقى شيء للأخ لأب . ولو فرضنا هذا الخنثى امرأة لكانت أختا لأب ، وهي من أصحاب الفروض وفرضها مع الأخت الشقيقة

---

(١) راجع أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، حاشية الدسوقي : ٤/٤٩٠ ـ ٤٩١ ، أسهل المدارك : ٣/٣٢٨ والمغني : ٦/٢٥٦ ـ ٢٥٨ .

السدس تكملة للثلثين ، وعلى ذلك يكون للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، والمسألة أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ، ويكون للخنثى منها ($\frac{1}{7}$) التركة[1] .

اختلاف الفقهاء في كيفية توريث الخنثى المشكل :

إذا كان الخنثى واضح الحال وقت التوريث فالأمر ظاهر ، لأنه يعامل معاملة الرجل إن كانت رجولته هي الغالبة ويعامل معاملة المرأة إن كانت انوثته هي الظاهرة .

أما إن كان الخنثى غير واضح الحال حين قسمة التركة ، فقد اختلف الفقهاء في كيفية توريثه على عدة مذاهب :

١ ـ ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن الخنثى المشكل يعامل في الميراث بأسوأ الأمرين بالنسبة له ، فإن كان لا يرث على تقدير كونه رجلاً أو على تقدير كونه أنثى لم يعط شيئاً من الميراث أصلاً ، وإن كان يرث على أحد التقديرين أقل مما يرث على التقدير الآخر ، أعطي أقل النصيبين ، وإن كان يرث على أحد التقديرين مثل الذي يرثه على التقدير الآخر ، أعطي ميراثه على أحدهما ، ولا يوقف شيء من المال ، ويعامل بقية الورثة الذين مع الخنثى من غير الحاق ضرر بأحدهم[2] .

وإلى هذا الرأي كان يذهب القاضي أبو يوسف في أول الأمر ، ثم رجع عنه إلى القول أن الخنثى يعطى نصف النصيبين ، أي نصف نصيبه على فرض كونه ذكراً ، ونصف نصيبه على تقدير كونه أنثى . ولكن المفتى به في المذهب هو رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد لأن الأقل ثابت بيقين وفي الأكثر شك ، ولا يثبت الاستحقاق مع الشك .

---

(١) راجع أسهل المدارك : ٢٣٨/٣ ، أحكام المواريث لمحيى الدين عبد الحميد : ص ١٩٣ ، حاشية الدسوقي : ٤٩١/٤ .

(٢) راجع فتح القدير : ١٠ ٥٢١ ، بدائع الصنائع : ٤٨٣٣/١٠ ، الاشباه والنظائر : ص ٣٢٣ ، شرح السراجية : ص ٣٠٧ ـ ٣١٠ ، العيني على شرح الكنز : ٢٩١/٢ ، البحر الرائق : ٥٤٣/٨ .

مثال ذلك :

(١) توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وولد أب هو خنثى مشكل . فإذا فرضنا أن الخنثى رجل لم يرث شيئا ، لأنه حينئذ أخ لأب ، يرث بالعصوبة الباقي بعد أصحاب الفروض ، ولا يبقى شيء في هذه المسألة بعد الفروض ، لأن الزوج يأخذ النصف فرضاً ، والأخت الشقيقة النصف ، بخلاف مالو فرضنا الخنثى امرأة فإنه يكون أختاً لأب ، وهي من أصحاب الفروض ، وسهمها مع الأخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين ، والمسألة أصلها من ستة وتعول إلى سبعة ، ونصيب الخنثى منها ($\frac{١}{٧}$) التركة وعلى ذلك فإننا نفرض الخنثى رجلاً ونحرمه من الميراث ، ونعطي للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، ولا نقف شيئاً من التركة .

(٢) توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وولد أب وأم هو خنثى مشكل فإذا فرضنا هذا الخنثى رجلاً كان أخاً شقيقاً فيكون عاصباً ولا شيء له في هذه المسألة لاستغراق الفروض كل التركة ، لأن للزوج النصف فرضاً ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث . ولو فرضنا هذا الخنثى امرأة كان أختاً شقيقة ، وكان ميراثها النصف بالفرض ، فتعول المسألة وعلى ذلك نفرض هذا الخنثى رجلاً ونحرمه من الميراث . ونعطي الزوج نصف التركة والأم سدسها والأخوين لأم ثلثها ، ولا نقف شيئاً من التركة .

٢ ـ ذهب المالكية وأبو يوسف في قوله الأخير إلى أن الخنثى المشكل يعامل بالتقديرين جميعاً ، فيعطى نصف نصيب رجل ونصف نصيب انثى إذا كان يرث على كلا التقديرين وكان ارثه على أحدهما أكثر من ارثه على الآخر ، ويعطى نصف ما يستحقه إذا كان يرث على أحد التقديرين فقط ، أما إذا كان يرث على كلا التقديرين وكان ارثه على كل منهما مساوياً لإرثه على التقدير الآخر فإنه يعطى أحد التقديرين[١] .

ففي المثال الأول الذي ذكرناه في توضيح مذهب أبي حنيفة يعطى

---

(١) راجع أسهل المدارك : ٣٢٧/٣ ، ٣٢٨ ، شرح الحطاب : ٤٢٤/٦ .

الخنثى نصف السدس لأنه على تقدير كونه رجلاً لا يرث شيئاً ، وعلى تقدير كونه امرأة يرث السدس فنورثه نصف السدس ، وتعول الفريضة بنصف سدسها .

وفي المثال الثاني : يعطى الخنثى ربع التركة ، لأننا لو فرضناه رجلاً لم يرث شيئاً ، ولو فرضناه امرأة ورث نصف التركة وتعول الفريضة بالربع(١) .

٣ ـ وللشافعية في توريث الخنثى رأيان أحدهما كمذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وهو غير المعتمد في المذهب. وثانيهما ـ وهو الراجح في مذهبهم ـ أن الخنثى المشكل يعامل بشر الأمرين فيما يتعلق بنفسه وكذلك من معه من الورثة يعاملون بشر الأمرين بالنظر إليهم ويوقف ما بقي من التركة إلى أن يتضح حال الخنثى(٢) .

مثال ذلك :

(١) توفي رجل وترك ابنا وولداً آخر هو خنثى مشكل . فالأضر في حق الخنثى تقديره أنثى ، والأضر في حق الابن الواضح تقدير الخنثى رجلاً وبيان ذلك أننا لو فرضنا الخنثى رجلاً لكان ابناً للميت فيرث نصف التركة ، ونصفها الآخر للإبن الواضح ولو فرضنا الخنثى امرأة لورثت ثلث التركة ، والثلثان الباقيان للإبن الواضح فيعامل الخنثى بالأضر في حقه ـ وهو تقديره امرأة ـ ونعطيه ثلث التركة ، ونعامل الإبن الواضح بالأضر في حقه ـ وهو تقدير الخنثى رجلاً ـ ونعطيه نصف التركة ونقف الباقي وهو السدس حتى يتضح الحال فإن اتضح أن الخنثى امرأة رددنا السدس على الإبن الواضح وان اتضح أن الخنثى رجل رددنا عليه السدس الموقوف .

---

(١) راجع حاشية الدسوقي : ٤٨٩/٤ ـ ٤٩١ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٢) راجع المهذب : ٣٠/٢ ، المجموع : ٥٤٨/١٤ ، نهاية المحتاج : ٣١/٦ ، ٣٢ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١٩٦ .

(٢) توفيت امرأة عن زوج وأم وولد أب وأم هو خنثى ، فالأضر في حق الخنثى تقديره رجلاً ، والأضر في حق الزوج والأم تقدير الخنثى امرأة ، لأننا لو فرضنا الخنثى امرأة لكانت اختا شقيقة وورثت نصف التركة فتكون التركة عائلة ، للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت الشقيقة النصف ، فيكون نصيب الزوج ($\frac{٣}{٨}$) التركة ، ونصيب الأم ($\frac{٢}{٨}$) التركة ونصيب الخنثى ($\frac{٣}{٨}$) ولو قدرنا الخنثى رجلاً لكان أخا شقيقا بالنسبة للمتوفاة فيكون عاصباً بنفسه ، ويستحق ما يبقى بعد أصحاب الفروض . فيأخذ الزوج النصف والأم الثلث والخنثى الباقي وهو السدس ، فنعامل الخنثى بالأضر في حقه ـ وهو تقدير كونه رجلاً ـ ونعطيه السدس ، ونعامل بقية الورثة بالأضر في حقهم ـ وهو تقدير كون الخنثى امرأة ـ فنعطي الزوج ($\frac{٣}{٨}$) التركة والأم ($\frac{٢}{٨}$) التركة ونقف الباقي ـ وهو ($\frac{٥}{٢٤}$) من التركة ـ حتى يتضح حال الخنثى ، فإن اتضح كون الخنثى رجلاً اكملنا للزوج نصف التركة ، فنعطيه ($\frac{٣}{٢٤}$) من الموقوف ، واكملنا للأم ثلث التركة فنعطيها ($\frac{٢}{٢٤}$) من الموقوف ولم نعط الخنثى شيئا من الموقوف ، وإن اتضح أن الخنثى امرأة اعطيناها جميع الموقوف وهو ($\frac{٥}{٢٤}$) من التركة ليتم لها نصف عائل التركة وهو ($\frac{٣}{٨}$) التركة كلها ثم ان هذا الموقوف بسبب الخنثى يبقى موقوفا ولا يصرف لأحد الا بواحد من أربعة أشياء :

الأول : أن يقر الخنثى أنه ذكر أو انثى .

الثاني : أن يتبين حاله بأي علامة من العلامات المميزة للذكر عن الأنثى التي أسلفناها .

الثالث : أن يصطلح هو ومن معه ولا بد في هذا من التواهب ويفتقر جهل كل واحد منهم ما هو له للضرورة .

الرابع : أن يموت الخنثى فيرد المال الموقوف الى باقي الورثة .

٤ ـ ذهب الحنابلة الى أن الخنثى اذا كان بحيث لا يرجى اتضاح حاله وذلك بأن يكون قد وصل الى سن البلوغ يوم مات مورثه ولم يبن حاله ـ فانه

يعطى نصف نصيب رجل ونصف نصيب امرأة كمذهب المالكية● وإن كان بحيث يرجى اتضاحه وذلك بأن يموت مورثه وهو صبي مشكل ، فإنه يرجى إذا أدرك سن البلوغ أن تظهر عليه علامة تميزه ـ فانه يعامل بالأضر في حق نفسه ، ويعامل من معه من الورثة بالأضر في حق أنفسهم ، كما هو الراجح في مذهب الشافعي ، وهو قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلي والثوري واللؤلؤي وشريك ، والحسن بن صالح وأبي يوسف[1] ويحيى بن آدم وضرار بن صرد ونعيم بن حماد[2] .

الترجيح :

بعد الاطلاع على مذاهب الفقهاء الأربعة في توريث الخنثى فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من أن الخنثى يعامل بالتقديرين ، فيعطى نصف نصيب رجل ونصف نصيب امرأة إذا كان يرث على كلا التقديرين ، ونصف نصيبه إن كان يرث على أحد التقديرين دون الآخر ، لأن ذلك أحوط بالنسبة للخنثى فلا نمنعه من الميراث أصلاً ولا نعطيه على حساب الآخرين . والله أعلم بالحق والصواب .

* * *

---

(١) أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الانصاري البجلي ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة بالكوفة ، ثم سكن بغداد وسمع من الامام أبي حنيفة النعمان ، وجماعة من كبار العلماء ، ولاه موسى أبو هارون الرشيد قضاء بغداد وابقاه الرشيد ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة (راجع شذرات الذهب : ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ ، العبر : ٢٨٤/١ ، مفتاح السعادة ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥) .

(٢) راجع الكافي : ٢٥٣/٢ ، المغني : ٢٥٤/٦ ، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد : ص ١٩٧ .

الفصل الخامس

مِيرَاث وَلَدِ الزِّنا واللِّعَان

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لا مُسَاعَاةَ[1] في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة ، فلا يرث ولا يورث »[2] .

وعن واثلة بن الأسقع عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « المرأة تحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه »[3] .

لم تتحدث آيات الكتاب الكريم عن ميراث هذين الصنفين ، وإنما تكفلت السنة المطهرة بذلك ، ثم انعقد إجماع الصحابة والتابعين والأئمة المهتدين بعد ذلك على أصل توريثهما وإن وجد اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل .

ومن هذه الأحاديث الشريفة التي بينت إرثهما بالإضافة إلى الحديثين السابقين ، ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث المتلاعنين الذي يرويه ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ، أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(١) المساعاة : الزنا . يقال : ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها .

(٢) السنن الكبرى : ٢٦٠/٦ ، الفتح الرباني : ٢٠٢/١٥ ، ٢٠٣ ، مجمع الزوائد : ٢٢٧/٤ .

(٣) عون المعبود : ١١٥/٨ ، الفتح الرباني : ٢٠٢/١٥ .

فسأل عاصم رسول الله ـ ﷺ ـ فكره رسول الله ـ ﷺ ـ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ـ ﷺ ـ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ـ ﷺ ـ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير قد كره رسول الله ـ ﷺ ـ المسألة التي سألته عنها . قل عويمر والله لا انتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ـ ﷺ ـ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال : رسول الله ـ ﷺ ـ « قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها » قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ـ ﷺ ـ فلما فرغا قال عويمر ، كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ـ ﷺ ـ قال شهاب : « فكانت سنة المتلاعنين » وفي رواية أخرى قال سهل : فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[1] .

ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها »[2] .

فهذه الأحاديث النبوية تدل على أن ابن الملاعنة لا يرث ممن لاعن أمه ولا من قرابته شيئاً ، وكذلك لا يرثه الملاعن ولا أقرباؤه وكذلك ولد الزنا وهذا مجمع عليه ، ويكون ميراث كل منهما لأمه ولأقربائها من بعدها[3] .

أما الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجاء فيه أن النبي ـ ﷺ ـ قال : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمةٍ فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث »[4] . فهذا الحديث ليس على إطلاقه والا لو حملناه على إطلاقه لاقتضى أن لا يرث زوجته إذا تزوج ولا يرث ابنه وإنما المراد بهذا الحديث أن

---

(١) فتح الباري : ٩/٤٤٦ ، صحيح مسلم : ١٠/١١٩ ـ ١٢٣ ، نيل الأوطار : ٦/٧٥ ، سنن النسائي : ٦/١٣٩ ، ١٤٠ .

(٢) عون المعبود : ٨/١١٩ .

(٣) راجع نيل الأوطار : ٦/٧٦ .

(٤) نيل الأوطار : ٦/٧٥ .

ابن الزنا لا يرث أباه ولا يرثه أبوه الذي كان منه ، ولو أقر بأنه ابنه من الزنا أو استلحقه بنسبه ، ومما يوضح ذلك الحديث الآتي الذي أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ قضى : « أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة »[1] . قال ذلك الرسول ـ ﷺ ـ فيمن استلحق في أول الإسلام ، وقد كانوا يستلحقون أولاد الزنا ، وبهذا يكون قوله في الحديث : « لا يرث ولا يورث » يراد به لا يرث ممن استلحقه ولا يرثه ، ويبقى بعد ذلك ارثه من قرابته لأمه يطبق عليه أحكام الميراث لأنه ثابت النسب من أمه والميراث حكم من أحكام النسب .

معنى الزنا :

الزنا في عرف الشرع : وطء الرجل المكلف الطائع المرأة المشتهاة في القبل في غير الملك وشبهة الملك[2] .

وولد الزنا : هو الولد الذي يجيء نتيجة اتصال الرجل بالمرأة بغير زواج شرعي ، أي ما كان بطريق السفاح ، أو هو ثمرة العلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة ، ويسمى بالولد غير الشرعي .

وولد الزنا لا يثبت نسبه ممن كان السبب في حمل أمه به ـ الزاني ـ حتى لو أقر أنه ابنه من الزنا لأن الزنا فاحشة منكرة وجريمة بشعة يندي لها الجبين وهذه الجريمة لا تصلح أن تكون سبباً لنعمة من أعظم النعم وهي ثبوت النسب ، وترتب بعض الأحكام الأخرى عليه .

معنى اللعان :

اللعن : الطرد والإبعاد ، يقال : لعنه الله طرده وأبعده من الخير ، فهو لعين وملعون ، والجمع ملاعين ، ولعن فلان غيره قال له : عليك لعنة الله والتعن القوم لعن بعضهم بعضاً ، والتلاعن التشاتم ، والإسم اللعان الذي يلعنه كل واحد، كمعظم الشياطين، والممسوخ والمشؤوم . قال تعالى عند

---

(١) السنن الكبرى : ٦/٢٦٠ .

(٢) انظر فتح القدير : ٥/٢٤٧ ، التعريفات للجرجاني : ص ١٠١ .

طرد ابليس من الجنة : ﴿ فاخرُج مِنهَا فإنَّكَ رَجِيمٌ . وإنَّ عَلَيكَ لَعنَتِي إلى يَومِ الدِّينِ ﴾[1] .

والملاعين : مواضع التبرز ، ولاعن الرجل امرأته ملاعنةً ولعاناً وتلاعناً والتعاناً لعن بعضهم بعضاً . ولاعن الحاكم بينهما : حكم . ويقال الرجل ملاعن ، والمرأة ملاعنة لوقوعه غالباً من الجانبين[2] .

اللعان في الاصطلاح :

اللعان : هي شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها[3] .

صورة اللعان :

أن يرمي الرجل زوجته بالزنا أو ينفي الولد ، أو بهما معاً ، ويعجز عن إثبات ذلك بالبينة ، فإذا أصر على ذلك طلب منه أن يشهد أربع شهادات يقول في كل واحدة : أشهد بالله العظيم إني لصادق فيما رميتها به من الزنا ، ويقول في الشهادة الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا . ثم تشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا . وتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا[4] .

فإذا تم التلاعن بين الزوجين على الوجه السابق فرق القاضي بينهما ، ونفى نسب الولد عن الزوج وألحقه بالأم .

وعلى ذلك فولد اللعان هو الذي يولد على فراش زوجية صحيحة ونفي الزوج نسبه بعد رمي امرأته بالزنا وحكم القاضي بنفي نسبه من الزوج بعد وقوع التلاعن بين الزوجين .

---

(١) سورة ص : آية (٧٧) و (٧٨) .

(٢) راجع القاموس المحيط : ٢٦٧/٤ والمعجم الوسيط : ٨٣٥/٢ ، ٨٣٦ ، البحر الرائق : ١٢١/٤ .

(٣) راجع الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية للكواكبي : ٢٨٧/١ ، تبيين الحقائق : ١٤/٤ ، ١٥ ، فتح القدير : ٢٧٦/٤ ، المهذب : ١٢٥/٢ ، حاشية الجمل : ٤٢٤/٤ .

وولد الزنا وولد اللعان يثبت نسبهما من أمهما بيقين لأنه جزء منها حقيقة وليس له أب شرعي يثبت نسبه منه ، ولا يختلفان إلا في أن ولد الزنا إذا ادعى شخص بنوته ولم يصرح بأنه من الزنا ، وتوفرت شروط ثبوت النسب ثبت نسبه منه ، أما إذا قال إنه ابنه من الزنا فإنه لا يثبت نسبه منه عند جمهور الفقهاء ، وخالف في ذلك اسحق ابن راهويه[1] . فقال : إنه يثبت نسبه منه ، واختاره ابن تيمية . قالا ذلك احتياطاً للولد وحفاظاً له من الضياع ، كما خالف الحسن وابن سيرين فقالا : إذا أقيم عليه الحد وأدعاه يثبت نسبه منه ويرثه ، عملاً بالظاهر ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ يتولى السرائر فيحاسبه على ما اقترف من ذنب .

ومحل الخلاف فيما إذا لم تكن أمه عند الحمل به زوجة ولا معتدة ، أما إذا كانت كذلك كانت فراشاً والولد للفراش . فلا تقبل دعوى النسب من غير صاحب الفراش بالإجماع[2] .

أما ولد اللعان فلا يثبت نسبه من الغير على أي حال ، لأنه ولد على فراش الزوجية الصحيحة ، مصداقاً للحديث الشريف : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ولاحتمال أن يرجع الزوج ويكذب نفسه في قذفه فيقام عليه حد القذف ، ويثبت نسب الولد منه فيرثه الولد إذا مات ، أما إذا مات الولد قبل أبيه فإن الأب لا يرثه ، لاحتمال أنه رجع عن القذف طمعاً في مال الولد .

وإذا كان كل من ولد الزنا وولد اللعان مقطوع النسب عن أبيه الذي كان منه فلا يجري بينه وبين أبيه توارث ، ولا بينه وبين أقارب الأب لأن الميراث

---

(1) اسحق بن راهويه : هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر المعروف بابن راهويه أحد أركان الإسلام وعلم من أعلام الدين ، جمع بين الحديث والفقه والإتقان والحفظ والصدق والورع ، طاف خراسان والعراق والحجاز واليمن والشام في طلب العلم ، فضائله أكثر من أن تحصى ، روى عنه البخاري ومسلم والترمذي ، استوطن نيسابور ومات بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
(راجع ميزان الإعتدال : ١٨٢/١ ، ١٨٣ ، طبقات الحفاظ : ص ١٨٨ ، مفتاح السعادة : ٧٨/٢) .

(2) راجع المغني : ٢٦٦/٦ ، المجموع : ٥٤٩/١٤ ، فتح القدير : ٢٥٠/٥ ، الروضة الندية : ص ٣٢٨ .

يعتمد على القرابة المبنية على النسب وحيث انتفى النسب فلا ميراث[1] .

ولما كان نسبهما ثابتاً من أمهما فيرث كل منهما أمه واخوته من الأم ، كما يرث أقارب أمه بطريق الرحمية ، وترثه أمه واخوته منها وأقاربها كذلك ، ولا يكون توارث بين ابن الزنا واقربائه من العصوبة النسبية إلا من جهة البنوة ، فيرث ابنه وابن ابنه ويرث بنته وبنت ابنه كذلك[2] . ولكن الفقهاء اختلفوا في طريقة توريثهما ، هل يكون بطريق الفرض والرد فقط ؟ أم يكون بهما وبالتعصيب ؟ واذا ثبت التوارث بالتعصيب فمن هو العاصب ؟

وللفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب[3] :

الأول : ذهب زيد بن ثابت وعلي والحنفية والشافعية : إلى أن ولد اللعان والزنا ترثه أمه وقرابتها ، ويتبع في التوريث القواعد العامة للميراث ولا عصبة له ، فتأخذ أمه فرضها الثلث إذا لم يكن له إخوة لأم ، أو تأخذ السدس إذا كان له إخوة ، ويأخذ إخوته لأمه فرضهم ـ السدس للواحد ، والثلث للأكثر من واحد ـ والباقي يرد عليهم عند من يقول بالرد من أصحاب هذا المذهب . أو يكون لبيت المال عند من لا يقول بالرد وقال ابن رشد : إنه قول مالك وأهل المدينة[4] .

ويقول ابن حزم الظاهري : وولد الزنا يرث أمه ، وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحكام الأمهات ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ، ولا له عليه حق الأبوة ، لا في بر ولا نفقة ولا تحريم ولا في غير ذلك وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط[5] .

---

(١) راجع روضة الطالبين : ٤٣/٦ .

(٢) راجع أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، تبيين الحقائق : ٢٤١/٦ المنتقى شرح الموطأ : ٢٥٤/٦ ، الزرقاني على الموطأ : ٤٥١/٣ .

(٣) ذكر الفقهاء هذه المذاهب في ولد الملاعنة أولا ، إلا أنهم صرحوا بان ولد الزنا يأخذ حكمه في ذلك .

(٤) انظر بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ .

(٥) المحلى : ٣٠٢/٩ .

فإذا توفي ابن الزنا أو اللعان عن أمه وحدها أخذت فرضها وهو الثلث وأخذت الباقي بطريق الرد ، وإذا مات عن أمه وأخوين لأم ، أخذت الأم فرضها وهو السدس ، وأخذ الأخوان لأم فرضهما وهو الثلث ، والباقي يرد بنسبة (١ : ٢) .

وإذا مات ولد الزنا أو اللعان عن أمه وأبيه وخاله وجده أبي أمه ، فالميراث كله للأم فرضاً ورداً ، ولا شيء للأب لانقطاع نسبه عنه ، ولا لخاله وجده لأمه لأنهما من ذوي الأرحام ، والرد مقدم على إرث ذوي الأرحام .

وإذا توفي عن زوجته وابنته وأخيه لأمه ، كان للزوجة الثمن ، وللبنت النصف فرضاً والباقي رداً ، ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب بالفرع الوارث .

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

(أ) الميراث ثبت بالنص ، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ، ولا الأخ لأم أكثر من السدس . قال تعالى : ﴿ . . . فإن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبَوَاهُ فلأمِّهِ الثُّلُثُ ، فإن كَانَ لَهُ إخوَةٌ فلأمِّهِ السُدُسُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ . . . وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أو امرَأَةٌ وَلَهُ أخٌ أو أختٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُدُسُ ، فإن كَانُوا أكثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ في الثُلُثِ ﴾[1] .

(ب) العصوبة أقوى أسباب الإرث ، وأقرباء الأم يدلون بها ، والإدلاء بالإناث أضعف أسباب الإرث ، فلا يجوز أن يثبت به أقوى أسباب الإرث وهي العصوبة .

(جـ) يترتب على القول بالتعصيب هنا مخالفة النص ، لأن القرآن شرط في إرث الأخ لأم أن يكون الميت كلالة ، أي لا ولد له ولا والد ، فلو ورثناه هنا بالتعصيب للزم إبطال النص فيما لو توفي ولد زنا عن بنت وأخ لأم ،

(١) سورة النساء : الآيتان (١١ و ١٢) .

فإنه على قول من يورثه بالتعصيب يأخذ الأخ لأم الباقي بالتعصيب ولا كلالة هنا ، بل للميت فرع وارث هي البنت .

الثاني : ذهب علي وعبد الله بن عمر ورواية عن ابن مسعود وابن سيرين وجابر بن زيد والثوري والحسن بن صالح والشعبي ومجاهد والنخعي والمشهور عن أحمد بن حنبل إلى أن ولد الزنا يورث بالتعصيب وعصبته هم عصبة أمه ، أي الذين يرثونها عند موتها ، حتى أننا إذا أردنا أن نعرف عصبة ابن الزنا فإننا نفرض أمه ميتة ، وننظر من تكون عصبتها فهم عصبته .

وعلى هذا المذهب لو توفي ولد الزنا عن أمه وخاله ، كان لأمه الثلث فرضا ولخاله الثلثان لأنه أخ لأم وعصبتها ، فيكون عصبة الإبن(١) .

ولو توفي ولد زنا عن زوجته وابنته وأخيه لأمه ، كان لزوجته الثمن فرضا ، ولابنته النصف فرضا ، ولأخيه لأمه الباقي بالتعصيب .

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي :

(أ) قوله ـ ﷺ ـ « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

جعل الرسول ـ ﷺ ـ ما بقي من الميراث بعد أصحاب الفروض ـ للعصبة ـ أولى رجل ذكر ، وأولى رجل ذكر هنا هو من أقارب الأم ، وقد ألحق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ولد الملاعنة ـ ومثله ولد الزنا ـ بعصبة أمه .

وروي عن علي ـ كرم الله وجه ـ أنه لما رجم المرأة دعا أولياءها فقال : هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، وإن جنى جناية فعليكم .

---

(١) راجع المغني : ٦/٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) سبق تخريجه .

(ب) الشرع بنى العصوبة على النسب ، وهو في الأصل إلى الآباء ، لذا كانت العصوبة لقرابة الأب أولاً ، فلما انتفى النسب عن الأب وثبت للأم ، تنتقل العصوبة إلى قرابتها ، لأنها أثر من آثار النسب[1] .

مناقشة الأدلة :

الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي غير مسلمة ، لأنه يترتب على الأخذ بها إبطال النص القرآني ، ومن هنا فإنه يجب حمل عبارة « أولى رجل ذكر » في الحديث الأول على قرابة الأب لكي يتفق مع ما جاء في القرآن الكريم .

وأما بالنسبة للدليل الثاني فالأصل أن نتقيد بالشرع الذي حدد العصبة في قرابة الأب ، أما قرابة الأم فهم من ذوي الأرحام ، ولا يمكن أن يكونوا عصبة لإبن الزنا حتى لو انتفى نسبه عن أبيه وثبت لأمه ، لأن في اعتبار عصبة الأم عصبته مخالفة للشرع .

الثالث : ذهب ابن مسعود في رواية عنه والحسن بن سيرين ومكحول والرواية الأخرى عن أحمد بن حنبل إلى أن عصبة ابن الزنا أمه ، لأنها له بمنزلة الأب والأم ، فإذا لم تكن أمه موجودة تكون عصبته عصبة أمه[2] .

والفرق بين هذا المذهب والذي قبله أن المذهب الأول يجعل عصبته عصبة أمه مطلقا ، فإذا كانت أمه موجودة أخذت فرضها والباقي لعصبتها ، وأما الثاني فيجعل عصبته عصبة أمه بشرط أن لا تكون موجودة ، فإذا كانت موجودة فهي العصبة .

فعلى هذا المذهب لو مات ابن الزنا عن زوجة وأم وأخ لأم ، أخذت الزوجة فرضها وهو الربع ، وتأخذ الأم الباقي الثلث بالفرض والباقي بالتعصيب ، فإذا لم تكن الأم موجودة أخذت الزوجة فرضها وهو الربع ،

---

(١) انظر المغني : ٦/٢٦١ .

(٢) راجع المغني : ٦/٢٦٠ ، أحكام المواريث لشلبي : ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

وأخذ الأخ لأم الباقي بالفرض والتعصيب .

ولو ترك اخته وابن أخيه كان لأخته السدس ، ولابن الأخ الباقي بالتعصيب على كلا المذهبين .

فعلى المذهب الثالث لا يرث مع الأم إلا فروع ولدها الذي لاعنت عليه زوجها أو زنت به ، وأما على المذهب الثاني فإن إخوته يرثون معها مع هؤلاء .

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي :

(أ) قول الرسول ـ ﷺ ـ : « المرأة تحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه »[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

لما كان ميراث العتيق لمعتقته بالعصوبة بنص الحديث ، فيكون ميراث ولدها الذي لاعنت عليه لها بالعصوبة أيضا ، لأنها بمنزلة أبيه وأمه معاً ، يدل على ذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « أم ولد الملاعنة أبوه وأمه »[2] .

(ب) ما رواه مكحول قال : « جعل رسول الله ـ ﷺ ـ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها »[3] .

وجه الاستدلال بالحديث :

جعل الرسول ـ ﷺ ـ كل ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولا يكون لها الميراث كله إلا إذا كانت عصبة ، فهي ترث كل التركة إذا وجدت ولا يرث معها عصبتها شيئاً لأنهم يدلون بها إلى الميت .

---

(١) السنن الكبرى : ٦/٢٥٩ ، عون المعبود : ٨/١١٥ ، سنن الدارقطني : ٤/٨٩ .

(٢) السنن الكبرى : ٦/٢٥٩ ، سنن الدارمي : ٢/٢٦٢ .

(٣) عون المعبود : ٨/١١٩ .

مناقشة الأدلة :

بالنسبة للأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا المذهب لا تقوم معها الحجة ، إذ أن الحديث الأول والثالث ليسا نصا في أن الملاعنة تحرز الميراث كله بطريق العصوبة ، بل يحتمل أن يراد بهما أنها تحرزه بطريق الفرض والرد ، وإذا وقع الاحتمال في الدليل بطل الاستدلال به .

وأما بالنسبة للحديث الثاني الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - فهذا لا يفيد أن الأم تحل محل الأب في كل شيء ، بل المراد أنها تستحق منه الإكرام والبر فهي بمنزلة الأب والأم لأنه ليس له غيرها بعد نفي نسبه من قبل الأب[1] .

وولد الزنا مثل ولد اللعان في جميع الأحكام المتقدمة في جميع الأقوال ، كما يقول ابن قدامة[2] ، إلا في بعض المسائل ، أشرنا إلى بعضها في بداية الفصل ، ومنها أن بعض الشيعة خالفوا جماهير الفقهاء فمنعوا إرث ولد الزنا لأنه نتيجة جريمة والميراث نعمة لا تنال بطريق الجريمة .

ومنها أن ولدا الزنا إذا كانا توأمين فلا خلاف بين الفقهاء في أنهما أخوان لأم ، وأما ولدا اللعان إذا كانا توأمين فإنهما يكونان أخوين لأم كذلك عند الشافعية والحنفية والحنابلة ، يرث كل منهما ميراث الأخ لأم ، لا ميراث الأخ الشقيق لأنه لا نسب لهما من الأب الذي تتحقق به الأخوة الشقيقة ، كما في التوأمين من الزنا ، ولا تنعقد العلاقة بينهما إلا من جهة الأم[3] .

وذهب الإمام مالك : إلى أنهما يكونان بمنزلة الأخوين الشقيقين ، فيرث كل منهما من الآخر ميراث الأخ الشقيق لأن النسب إذا كان قد انتفى عن الأب ، فالنفي مقصور عليه فلا يلحقان به ، ولكن العلاقة بينهما لا تزال ثابتة إذ الولادة كانت على فراش الزوجية ، وقضيتها الانتساب إلى صاحب

---

(١) راجع المبسوط : ١٩٩/٢٩ ، بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ ، المغني : ٢٥٩/٦ - ٢٦٦ .

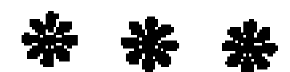
(٢) انظر المغني : ٢٦٦/٦ .

(٣) راجع المبسوط : ١٩٨/٢٩ - ٢٠٠ ، المغني : ٢٦٤/٦ .

الفراش ، وانتفاء النسبة لصاحب الفراش باللعان تقتصر عليه ، فلا يلحق به وتبقى في ذاتها ولا يتعدى النفي إلى غيره من الأحكام . فإن مات أحدهما عن أمه وأخيه التوأم ، ورثت أمه الثلث فرضا ، وورث أخوه الباقي بالعصوبة لأنه أخ شقيق[1] .

الترجيح :

بعد الاطلاع على مذاهب الفقهاء في توريث ولد الزنا وولد اللعان واعتبار أمه عصبة وعصبتها كذلك أولا ، فإنني أميل الى ترجيح المذهب الأول ، الذي يعتبر الأم وقرابتها وارثة لإبن الزنا حسب قواعد التوريث العامة ، ولا عصبة لابني الزنا واللعان .



---

(١) راجع حاشية الدسوقي : ٤/٤٨٥ ، المنتقى شرح الموطأ : ٦/٢٥٥ .

الفصل السادس

مِيرَاثُ الغَرقَى وَالهَدمَى وَالحَرقَى

قد يحدث أن يموت جماعة معاً في آن واحد ، ولا يعلم أيهم مات أولاً ، كما إذا تحطمت سفينة في عرض البحر ، وغرق من على ظهرها من الركاب ، أو تحطمت طائرة في الجو ومات من على ظهرها ، وكما إذا اصطدمت سيارة أو انقلبت ومات ركابها ، أو اشتعلت النار في منزل أو قرية ومات في الحريق مجموعة من الناس بينهم صلة قرابة ، أو انهدم منزل على جماعة فماتوا ولم يعلم من مات منهم أولاً ، أو التحموا مع العدو في قتال ، أو كان موتهم بسبب وباء ، فإذا مات اثنان أو أكثر في مثل هذه الحوادث ، وكانوا بحيث يرث كل واحد منهما الآخر كأب وابنه ، أو أخوين ، أو بحيث يرث أحدهما الآخر دون العكس كرجل وعمته فلا يخلو حالهم من واحد من خمسة أحوال :

الأول : أن يعلم أن واحداً بعينه قد تقدم موته ويبقى العلم بالسابق منهم .

الثاني : أن يعلم أنهم ماتوا معاً .

الثالث : أن لا يعلم شيء من ذلك .

الرابع : أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ولكن لا يعلم من السابق منهم .

الخامس : أن يعلم أن أحدهم مات قبل الآخر ويعلم عين السابق

منهم ، ولكن ينسى بعد ذلك عين السابق .

فإن علم أن واحداً ممن مات في مثل تلك الحوادث قد تقدم موته على موت الآخر ، وبقي العلم بالسابق فلا خلاف بين أحد من العلماء في أن من علم تأخر موته يرث من علم تقدم موته إن وجد سبب الإرث ، لأن شرط الإرث وجد وهو بقاء الوارث حياً بعد موت مورثه .

وان علم أن موتهما كان معاً ، فلا خلاف بين العلماء في أن كل واحد منهما لا يرث الآخر ، وإن وجد فيه سبب الإرث ، لانعدام شرط الإرث ، إذ أن كل واحد منهما لم يبق حياً بعد موت مورثه[1] .

وإن لم يعلم شيء من ذلك ، أو علم أن أحدهما قد سبق موته ولكن لم يعلم عين السابق ، فقد اختلف في ذلك على رأيين :

(١) ذهب أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ والشافعية والحنفية والمالكية[2] : إلى أن بعضهم لا يرث من بعض ، ولكن ميراث كل منهم لورثته الأحياء ، لأن كل أمرين حدثا ولا يعرف التاريخ بينهما ، فانهما يجعلان كأنهما حدثا معاً ، لأنه يحال بالحادث على أقرب الأوقات ، والتاريخ لا يثبت إلا بحجة ، ثم شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت مورثه ، فما لم يعلم هذا الشرط يقينا لإنسان بعينه لا يجعل وارثا ، لأن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً ، وما لم يتيقن بالسبب لا يثبت الاستحقاق ، إذ لا يتصور ثبوته بالشك . وبيانه أن سبب الإرث هنا بقاؤه حياً بعد موت مورثه ، وإنما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين ، إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه ، وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحياة في بقاء ما كان لا في إثبات ما لم يكن ، كحياة المفقود تجعل ثابتة في

---

(١) راجع حاشية الطحطاوي على الدر المحتار : ٤٠٢/٤ .

(٢) راجع المنتقى شرح الموطأ : ٢٥٣/٦ ، شرح الحطاب : ٤٢٣/٦ .

نفي التوريث عنه ، لا في استحقاق الميراث من مورثه ، وأيضا قد علم الموتان ولم يعلم السبق فيجعلا كأنهما وقعا معاً ، كما إذا تزوج رجل امرأة ثم تزوج أختها ولم يدر السابقة منهما ، فإنه يجعل كأنهما وقعا معاً ، فيفسد النكاحان فكذا ههنا ، يجعل الأخوان كأنهما ماتا معاً حقيقة فلا يرث أحدهما من الآخر ، كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة(1) .

واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ قال : أمرني أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بتوريث أهل اليمامة(2) فورثت الأحياء الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم بعضا ، قال : وأمرني عمر ـ رضي الله عنه ـ بتوريث أهل طاعون عِموَاس(3) ، كانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم بعضاً ، قال خارجة بن زيد : وأنا ورثت أهل الحرة(4) فورثت الأحياء الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم بعضا ، ونقل مثل ذلك عن علي ـ كرم الله وجهه ـ في قتلى الجمل(5) وَصِفِّين(6) .

(2) وذهب عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ إلى أن كل واحد منهم يرث من تلاد(7) مال الآخر ، ان وجد سبب الإرث ، ولا يرث من طريف

---

(1) انظر شرح السراجية : ص ٣٣٩ ، العيني على شرح الكنز : ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(2) اليمامة : مكان في جنوب شرق الجزيرة العربية ارتد أهلها في زمن أبي بكر فحاربهم حتى رجعوا للإسلام .

(3) عِمواس : بكسر أوله وسكون الثاني ، قرية بفلسطين بين الرملة وبيت المقدس منها ابتدأ الطاعون سنة ثماني عشرة للهجرة . ثم فشا في أرض الشام ومات فيه خلق كثير من المسلمين من أشهرهم أبو عبيدة عامر بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وسهيل بن عمرو ومعاذ بن جبل .
راجع معجم البلدان : ٤/١٥٧ ، ١٥٨ ، معجم ما استعجم : ٣/٩٧١ .

(4) الحرة : هي حرة واقم شرق المدينة كانت وقعة مشهورة زمن يزيد بن معاوية قتل فيها خلق كثير من أهل المدينة .
(معجم البلدان : ٢/٢٤٩) .

(5) الجمل : موقعة بين علي وعائشة وسميت بالجمل نسبة إلى الجمل المستعمل في المعركة .

(6) صفين : موقع قرب الرقة على شاطيء دَجلَة . فيها كانت الموقعة بين علي ومعاوية .

(7) تلاد المال : قديمه وطريف المال : حديثه .

ماله ، وينسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وبهذا الرأي أخذ فقهاء الحنابلة فقال أحمد : أذهب إلى قول عمر وعلي وشريح وابراهيم النخعي مع شيء من التفصيل .

فقالوا : إن جهل السابق منهما ، فإما أن يختلف ورثة كل واحد منهما ، بأن يدعي ورثة كل واحد منهما أن مورثهم مات بعد الآخر ، وإما أن لا يختلفوا في ذلك فإن اختلفوا فإن كان لأحد الفريقين بينة مقبولة عمل بها ، وإن لم تكن لأحدهم بينة أو كان لكل فريق بينة حلف كل فريق على بطلان دعوى الفريق الآخر ، ولم نورث أحدهما من الآخر شيئاً ، وان لم يختلفوا بل أقر كل فريق بأنه لا يعلم أيهما سبق موته فإنا نورث كل واحد منهما من تالد مال الآخر دون طارفه .

وقد احتج بعض الحنابلة بما روى إياس بن عبد الله المزني أن النبي - ﷺ - سئل عن قوم وقع عليهم بيت ؟ فقال : «يرث بعضهم بعضاً» إلا أن الصحيح أن هذا القول إنما هو عن إياس نفسه ، وأنه هو المسؤول وليس برواية عن النبي - ﷺ -[1] - .

وهو قول إياس بن عبد الله المزني وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة ، وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم واسحق بن راهوية .

وسبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه ، وقد عرفنا حياته بيقين فيجب أن يتمسك به ، وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه ، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة ، وهي أن توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله ، فلا يتصور أن يرث صاحبه منه ، لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها ، وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه

---

(١) راجع المغني : ٦/٣١٠ .

بالأصل ، فإن اليقين لا يزول بالشك كمن يتيقن بالطهارة ويشك في الحدث أو بالعكس .

وان علم أن أحدهما مات قبل الآخر ، وعلم عين السابق ثم نسي ، توقف الأمر حتى يبين السابق منهما أو يصطلح ورثتهما على شيء فإن لم يبنِ السابق منهما ولم يصطلح الورثة على شيء فالأمر على الخلاف الذي مر في الحالتين الثالثة والرابعة .

الترجيح :

بعد الاطلاع على كل من المذهبين السابقين في توريث من يموتون معاً في حوادث معينة ، وما استدل به كل فريق فإنني أميل إلى ترجيح المذهب الأول القاضي بعدم توريث من يموتون في مثل هذه الحوادث بعضهم من بعض ولا يعرف من مات منهم أولاً ، وذلك لصحة أدلتهم النقلية والعقلية . والله أعلم بالحق والصواب .

وفيما يلي سنذكر مثالين نطبق عليهما المذهبين السابقين لندرك الفرق بينهما :

(١) توفي أخوان في حادث حريق ، ولم يعلم السابق منهما ، وترك كل واحد منهما أما وبنتا ، ومولى عتاقة .

فعلى مذهب الجمهور تقسم تركة كل واحد منهما على أمه وبنته ومولاه للأم السدس وللبنت النصف ولمولى العتاقة الباقي وهو ($\frac{٢}{٦}$) .

وعلى مذهب عبد الله بن مسعود وأحمد بن حنبل تقسم التركة على النحو التالي : للأم السدس وللبنت النصف والباقي بعد ذلك للأخ الآخر الذي مات في نفس الحادث وهذا الباقي الذي ورثه كل منهما من الآخر يقسم على ورثته فيكون للأم سدسه ، وللبنت نصفه ، ولمولى العتاقة الباقي ، لأن هذا المال الباقي الذي ورثه كل واحد منهما من الآخر هو طريف ماله ، فلا يرث منه الآخر شيئاً لئلا يلزم الدور .

(٢) مات أب وابنه في حادث تصادم قطارين ولم يعلم السابق منهما ، وترك الأب زوجة وابنة وأباً ولم يترك الإبن غير هؤلاء .

فعلى مذهب الجمهور توزع تركة الأب على ورثته المذكورين على النحو التالي : للزوجة الثمن وللإبنة النصف وللأب جميع الباقي لأنه عصبة . ولا شيء لإبنه الذي مات معه في ذلك الحادث ، وتركة الإبن توزع على النحو التالي : إن كانت زوجة أبيه هي أمه فقد ترك أماً وأختاً وجداً هو أبو الأب ، فللأم الثلث وللأخت والجد الباقي عند من يجعل الجد يقاسم الإخوة للجد ثلثاه وللأخت الثلث وأما من يرى أن الجد يحجب الإخوة كالأب ، فالجد يأخذ الباقي كله بعد فرض الأم .

وعلى مذهب عبد الله بن مسعود والحنابلة تقسم تركة الأب بين زوجته وأبيه وابنته وابنه الذي مات معه في نفس الحادث على النحو التالي : للزوجة الثمن ، وللأب السدس ، والباقي بين الإبن والبنت على أن للذكر ضعف الأنثى ، وتركة الإبن تقسم على زوجة أبيه إن كانت أمه وأبيه الذي مات معه في نفس الحادث فللأم الثلث ، وللأب الثلثان بالتعصيب ، ولا شيء للجد أبي الأب ، ولا للأخت لأنهما محجوبان بالأب ، ثم ما نال الإبن من تركة أبيه يقسم على أمه واخته وجده ، ولا شيء منه لأبيه الذي مات معه في نفس الحادث وما نال الأب من تركة ابنه يقسم على زوجته وابنته وأبيه ، ولا شيء منه للإبن الذي مات معه في نفس الحادث . والله أعلم بالحق والصواب .

* *

الخاتمة

بعد استعراض جوانب الميراث في الشريعة الإسلامية والكشف عن المستحقين للميراث ، وبيان الأسباب والشروط والموانع ونصيب كل وارث في التركة وبيان اختلاف الفقهاء في كل ذلك ، فإنني أرى أن أختم رسالتي ببيان مميزات نظام الميراث الإسلامي .

* *

مميزات نظام التوريث الإسلامي

(١) وقف الإسلام موقفاً وسطاً بين الاشتراكية الشيوعية ، وبين الرأسمالية والمذاهب التي تقول بحرية التملك ، فالاشتراكية في أصولها الأولى ـ من عهد كارل ماركس ـ تنكر مبدأ الإرث ، وتعتبره ظلماً يتنافى مع مبادىء العدالة ، فلا تعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً ، والرأسمالية وما شابهها من المذاهب الاقتصادية تترك الحرية كاملة للرجل يتصرف في ماله كما يشاء دون ضوابط ، فله أن يحرم أقرباءه كلهم من الميراث ، وله أن يوصي بماله إلى غريب من صديق أو خادم ، وله أن يوصي بماله إلى كلب أو قط لا يعقل أو إلى البغايا وأندية الميسر ، وما يشبه ذلك من الوصايا الغريبة .

أما الإسلام فقد أعطى للإنسان الحرية في أن يتصرف في ثلث ماله فقط ، فله أن يوصي أو يهب في حدود الثلث ، يوصي به لمن يشاء على أن يكون لجهة خير ، أو لمن ينتفعون به ، ولا تجوز الوصية إلى جهة محرمة ، ولا إلى مثل الكلاب والقطط والخيول ، أما الثلثان الآخران فهما لأقربائه ، أو من تربطه بهم صلة قوية كالأقرباء أو الموالي ، وهو حق طبيعي لهم لا يملك المورث التصرف فيه ولا منعهم منه ، وبذلك يكون الإسلام قد حفظ حق الورثة في حياة صاحب المال ، فبمجرد نزول مرض الموت بالإنسان فليس له أن يتصرف تصرفاً يضر بالورثة أو يفوت عليهم حقهم .

عن عامر بن سعد عن أبيه قال : اشتكيت مع النبي ـ ﷺ ـ في حجة الوداع ، حتى إذا ادنفت فدخل علي رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني فقلت :

يا رسول الله ما أراني إلا ألم بي، وأنا ذو مال كثير، وإنما يرثني ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : « لا » قلت : فنصفه ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ، قال : « الثلث والثلث كثير ، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يتكففون الناس بأيديهم ، وإنك لا تنفق نفقة إلا آجرك الله فيها حتى ما تجعل في في امرأتك »[1] .

واشترط الإسلام في صحة الوصية كذلك أن لا يقصد بها مضارَّة الورثة ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ مِن بَعدِ وَصِيةٍ يُوصَىٰ بِهَا أو دَينٍ غَيرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَةً مِن اللَّهِ﴾ . . . إلى قوله تعالى : ﴿ وَذَلِكَ الفَوزُ العَظِيمُ ﴾[2] .

ولذلك فالأولى بصاحب المال القليل أن لا يوصي بشيء من ماله حفظاً لحق الورثة ، سيما إذا كان المال لا يسمح بقضاء حاجات الورثة ، وخاصة إذا كان الورثة صغاراً بحاجة إلى تربية ونفقة .

(٢) تولى الخالق بنفسه بيان المستحقين لتركة الميت ، واستأثر بتوزيع التركة على هؤلاء المستحقين ، ولم يترك شيئاً من هذا الأمر لصاحب المال ، فليس لصاحب المال حق في تعيين الوارثين ، ولا تحديد أنصبتهم ، بل كل ذلك لله تعالى لعلمه بأن الإنسان قد يغلب عليه الهوى ، أو يقع تحت تأثير عاطفة جامحة ، أو مؤثرات عارضة ، فيحيف في حكمه بحرمان بعض الورثة ، أو بإيثار بعضهم بزيادة على الآخرين مما تأباه الشريعة الغراء ، فالإرث في الشريعة الإسلامية إجباري بالنسبة إلى الوارث والمورث ، على الوارث أن يأخذ حقه ، وبعد ذلك هو حر التصرف فيه ، بالهبة أو الصدقة أو

---

(١) سنن الدارمي : ٢/٢٩٣ ، نيل الأوطار : ٦/٣٠ ، عون المعبود : ٨/٦٤ ـ ٦٦ .
(٢) عون المعبود : ٨/٦٨ ، ٦٩ ، نيل الأوطار : ٦/٣١ .

التنازل عنه لأي شخص ، أما المورث فيجب عليه أن يذعن لقسمة المولى العليم الخبير .

وبهذا يمتاز نظام الميراث في الإسلام عن بقية النظم الوضعية ، التي تجعل لصاحب المال الحق في تعيين المنتفعين بماله من بعده ، وحق تحديد نصيب كل وارث ، وهذه النظم لا تخلو دائماً من التأثر ببعض المؤثرات التي سبقت الإشارة إليها[1] .

(٣) جعل الإسلام الميراث محصوراً في دائرة الأسرة لا يتعداها ، فلا بد من نسب صحيح أو زوجية قائمة ، والولاء يشبه صلة النسب فكان ملحقاً به ، وهؤلاء هم أكثر الناس صلة بالميت ، وأشدهم تعاوناً معه ، وفي هذا صلاح الأسرة ، واحكام الروابط بين أفرادها وتقوية أواصر المودة فيها ، وجعلها متعاونة على تحقيق الخير والسعادة في حياتها ، ومن هنا أبطل الإسلام التبني ، والمولود من زواج باطل أو فاسد أو ولد الزنا .

وفي دائرة الأسرة يفضل الإسلام في مقدار الأنصبة الأقرب فالأقرب بالنسبة للميت ، ممن يعتبر شخصه امتداداً لشخص الميت كالأولاد والأب ، فالإسلام قد جعل الأساس في تقديم بعض الورثة على بعض قوة القرابة ، واتصال المنافع بين الوارث والمورث[2] .

(٤) نظام الميراث الإسلامي قدر نصيب الوراثين بالفروض ـ السهام المقدرة ـ كالثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثين ، ما عدا العصبات حيث أنهم يرثون ما يفضل عن أصحاب الفروض ، ولا مثيل لهذا في الشرائع القديمة والحديثة ، بل هو نظام الإسلام الدقيق .

(٥) نظام الميراث في الإسلام يحول دون تجمع الثروة في يد واحدة على حساب الآخرين ، وهذا بدوره يؤدي إلى تفتيت الثروة وتوزيعها بين أكبر

---

(١) انظر أحكام المواريث لعيسوي : ص ٣٩ ، الأحوال الشخصية للسباعي : ص ٤٤١ .

(٢) انظر أحكام المواريث لعيسوي : ص ٣٩ ، ٤٠ .

عدد ممكن من الناس المستحقين ، وبذلك يقضي على الرأسمالية الكبيرة القائمة على الاستبداد والتسلط ، والتي هي شر ما تبتلي به المجتمعات ، وتنزلق بها إلى مداخل الفساد والمذاهب الهدامة .

(٦) نظام الميراث الإسلامي عمل على حماية المستضعفين من النساء والأطفال ، وأولاهم من الرعاية ما هم أهل له ، فجعل للمرأة نصيباً في الإرث ، فالأم والبنت والزوجة والأخت وغيرهن لهن نصيب من مال الميت ، يحفظ حياتهن وكرامتهن ويحول بينهن وبين ذل الحاجة والانزلاق في مهاوي الرذيلة .

وكذلك جعل للطفل الصغير والحمل في بطن أمه نصيباً مثل الكبير ، ولم يجعل للإبن الأكبر أي ميزة يمتاز بها عن غيره من أفراد الأسرة ، على خلاف ما جرت عليه بعض النظم ، من جعل المال كله للإبن الأكبر ، ولا شك أن نظام الشريعة الإسلامية في ذلك هو أحق وأعدل وأرحم نظرةً ، من حيث أن الصغار والنساء أولى بالرعاية ، وأحوج إلى مال أبيهم من الكبار الذين تربوا في حياة مورثهم ، وقد يكونون قد جمعوا من المال ما يكفيهم ، أو حصلوا من وسائل الكسب ما يؤمن حياتهم ، ويجعلهم في رغدٍ من العيش بعكس الصغار .

(٧) جعل الإسلام الزوجية الصحيحة من أسباب الإرث ، فالزوجة ترث من زوجها ، والزوج يرث من زوجته ، وفي ذلك احترام للرابطة الزوجية ، وتقوية لأواصرها حتى تؤتي ثمارها ، وتظهر المودة والرحمة والتعاطف بين الزوجين[١] .

(٨) نظام الميراث الإسلامي جعل الحاجة أساس التفاضل في الميراث ، ولهذا جعل نصيب البنت نصف نصيب أخيها الذكر ، لأن حاجته إلى المال أكثر من حاجتها إليه ، ومطالب الحياة وتبعاتها بالنسبة إليه أكثر منها

---

(١) راجع أحكام المواريث لعيسوي : ص ٤١ - ٤٣ .

بالنسبة للبنت ، فهي لا تكلف في الحياة ببعض ما يكلف به أخوها ، فنفقتها على أبيها ما دامت في بيته ، فإذا انتقلت إلى بيت زوجها فنفقتها عليه ، وهكذا نراها مكفولة النفقة في جميع مراحل حياتها ، فما تأخذه من مال من المهر أو الميراث يكون مالاً محفوظاً لا يتعرض للنقصان إلا في بعض الحالات الاضطرارية ، ومن هذا المنطلق جعل الإسلام نصيب ابن الميت أكثر من نصيب أبيه ، لأن الإبن يستقبل الحياة فهو أحوج إلى مال الميت من أبيه ، فالجد أصبح في نهاية عمره ، فليس له من مطالب الحياة كما للإبن ، ولا حاجة له بالمال إلا بالمقدار الذي يحفظ عليه شيخوخته ، ويؤمنه من ذل الحاجة ، حين ضعفه وعدم قدرته على الكسب ، بخلاف الأبناء الذين تستقبلهم الحياة بمتطلباتها المتعددة ، وترهقهم بتكاليفها الباهظة[1] .

فهذه المميزات جعلت نظام الميراث الإسلامي هو النظام الأمثل بين الأنظمة المختلفة ، من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية ، يحفظ حق كل طرف دون افراط ، وكيف لا يكون كذلك وهو شريعة رب العالمين الخاتمة ، لأهل الأرض أجمعين ﴿ أَفَحُكمَ الجَاهِلِيَةِ يَبغُونَ ، وَمَن أحسَنُ مِن اللَّهِ حُكماً لِقَومٍ يُوقِنُونَ ﴾[2] .

* *

وبعد ذلك فهذا البحث بذلت فيه جهدي وأفرغت فيه وسعي ، فإن كنت قد وفقت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني لم أدخر وسعاً ولم آل جهداً ، ونسأل الله العون والتوفيق . . . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب . اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع بنا المسلمين . ربنا أدخلنا مدخل صدق وأخرجنا مخرج صدق واجعل لنا من لدنك سلطانا نصيرا . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

* *

(١) المصدر السابق : ص ٤٣ ، ٤٤ ، الأحوال الشخصية للسباعي : ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ .
(٢) سورة المائدة : آية (٥٠) .

فهرس لأهم مراجع البحث

أولاً ـ القرآن وعلومه

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ) نشر دار المصحف ـ القاهرة .

٣ ـ أحكام القرآن : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ) مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

٤ ـ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . طبعة جدة ـ السعودية (١٣٧٨ هـ) .

٥ ـ البرهان في علوم القرآن : محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤ هـ) مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن : محمد أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) نشر دار الكاتب العربي ـ القاهرة (١٣٨٧ هـ) .

٧ ـ تفسير التبيان : محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ) نشر مكتبة النجف الأشرف العراق .

٨ ـ التفسير الحديث : محمد عزت دروزة . مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة (١٣٨٣ هـ) .

٩ ـ تفسير روح المعاني : محمود شكري الآلوسي (١٢٧٠ هـ) نشر

إحياء دار التراث العربي ـ بيروت .

١٠ ـ تفسير فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة (١٣٤٩ هـ) .

١١ ـ تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢ هـ) مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

١٢ ـ تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار : محمد رشيد رضا (١٣٥٤ هـ) ، الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة .

١٣ ـ تفسير أبي السعود : محمد بن العمادي (٩٥١ هـ) مطبعة عبد الرحمن محمد ـ القاهرة .

١٤ ـ تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤ هـ) مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

١٥ ـ تفسير مجمع البيان : الفضل بن الحسن الطبرسي . نشر مكتبة الحياة ـ بيروت (١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م) .

١٦ ـ تفسير المراغي : أحمد مصطفى المراغي ـ مطبعة مصطفى الحلبي / القاهرة (١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م) .

١٧ ـ التفسير الواضح : محمد محمود حجازي . مطبعة الاستقلال الكبرى ـ القاهرة الطبعة السابعة .

١٨ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

١٩ ـ في ظلال القرآن الكريم : سيد قطب . دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٢٠ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ، مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة

(١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م) .

٢١ ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم : مجمع اللغة العربية . كتاب الشعب .

٢٢ ـ مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير : محمد الرازي (٦٠٦ هـ) المطبعة الخيرية ـ القاهرة (١٣٠٨ هـ) .

ثانياً : كتب الحديث

٢٣ ـ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول : منصور علي ناصف . نشر المكتبة الإسلامية (١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م) .

٢٤ ـ تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي : محمد بن عبد الرحيم كفوري (١٢٨٣ ـ ١٣٥٣ هـ) مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة (١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) .

٢٥ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة ـ القاهرة (١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) .

٢٦ ـ الجوهر النقي : علي بن عثمان المادريني (٧٤٥ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند .

٢٧ ـ الزرقاني على الموطأ : محمد بن الشيخ عبد الباقي (١١٢٢ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٥ هـ) .

٢٨ ـ سبل السلام : محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني (١٠٥٩ هـ / ١١٨٢ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

٢٩ ـ سنن الدارقطني : علي بن عمر الدار قطني (٣٨٥ هـ) مطبعة دار المحاسن ـ القاهرة .

٣٠ ـ سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) .

(٢٧٥ هـ) مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

٣١ ـ سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ هـ /٢٥٥ هـ) مطبعة دار المحاسن ـ القاهرة (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦) .

٣٢ ـ السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند .

٣٣ ـ سنن النسائي : أحمد بن شعيب النسائي (٢١٤ هـ ـ ٣٠٣ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

٣٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي مسلم بن الحجاج القشيري والشرح ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) المطبعة المصرية ـ القاهرة الطبعة الأولى (١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م) .

٣٥ ـ عون المعبود بشرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي . الناشر محمد عبد المحسن ـ المدينة المنورة .

٣٦ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، والشرح لأحمد بن حجر العسقلاني ـ المطبعة السلفية القاهرة .

٣٧ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أحمد بن عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي ـ مطبعة الأخوان المسلمين ـ القاهرة . الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ) .

٣٨ ـ الفتح الكبير : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ) مطبعة دار الكتب العربية ـ القاهرة .

٣٩ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين بن علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥ هـ) مطبعة دار المعارف / حيدرآباد الهند (١٣١٣ هـ) .

٤٠ ـ مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) نشر مكتبة القدسي ـ القاهرة (١٣٥٢ هـ) .

٤١ ـ المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (١٤٥ هـ) ، نشر مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض ـ السعودية .

٤٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل : بشرح أحمد محمد شاكر ـ طبع دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثانية (١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م) .

٤٣ ـ مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي . نشر المكتب الإسلامي ـ دمشق . الطبعة الأولى (١٣٨١ هـ /١٩٧٢ م)

٤٤ ـ المصنف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ هـ ـ ٢١١ هـ) ، منشورات المجلس العلمي في كراتشي والهند . الطبعة الأولى (١٩٧٢ م) .

٤٥ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢ هـ) مطبعة دار المأمون ـ القاهرة .

٤٦ ـ نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

ثالثا : كتب الفقه الحنفي

٤٧ ـ الأشباه والنظائر : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع القاهرة .

٤٨ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٤٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) ، مطبعة الإمام بالقلعة ـ القاهرة .

٥٠ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي (٧٦٢ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٥١ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار محمد أمين الشهير بابن عابدين ، (١٢٥٢ هـ)

مطبعة مصطفى الحلبي / القاهرة /الطبعة الثانية .

٥٢ ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار : السيد أحمد الطحطاوي الحنفي دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٥٣ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام : محمد بن مراموز المعروف بمنلاخسرو ، المطبعة العامرة الشرقية ـ القاهرة (١٣٠٤ هـ) .

٥٤ ـ شرح كتاب السير الكبير : محمد بن الحسن الشيباني ـ مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ـ القاهرة (١٩٧٢ م) .

٥٥ ـ شرح الدر المختار : محمد بن عـلاء الدين الحصكفي (١٠٨٨ هـ) مطبعة الواعظ بالجماميز ـ القاهرة .

٥٦ ـ العيني على شرح الكنز : محمود العيني . المطبعة البهية المصرية (١٣٠٤ هـ)

٥٧ ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٥٨ ـ فتح القدير : كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام (٦٨١ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

٥٩ ـ فتح الله المعين على شرح الكنز : محمد أبي السعود المصري ، مطبعة ابراهيم المويلحي (١٢٨٧ هـ) .

٦٠ ـ الفوائد السمية في شرح الفوائد السنية في فقه الحنفية : محمد ابن حسن بن أحمد الكواكبي (١٠٩٦ هـ) المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق القاهرة .

٦١ ـ المبسوط : شمس الدين السرخسي (٤٩٠ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٦٢ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الله بن عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان (١٠٨٧ هـ) مطبعة دار الطباعة العامرة / تركيا (١٣١٩ هـ) .

٦٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدىء : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥٩٣ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

رابعاً : كتب الفقه المالكي

٦٤ ـ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك : لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة . الطبعة الثانية .

٦٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة .

٦٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

٦٧ ـ الخرشي على مختصر خليل : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (١١٠١ هـ) ، دار صادر ـ بيروت .

٦٨ ـ شرح الحطاب على مختصر خليل : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (٩٥٤ هـ) نشر مكتبة النجاح ـ ليبيا .

٦٩ ـ الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم المالكي (١١٢٠ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة (١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م) .

٧٠ ـ المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) دار صادر بيروت .

٧١ ـ المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي . (٤٠٣ هـ ـ ٤٩٤ هـ) مطبعة السعادة ـ القاهرة .

خامساً : كتب الفقه الشافعي

٧٢ ـ أسنى المطالب بشرح روض الطالب : زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ) المطبعة الميمنية المصرية .

٧٣ ـ اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين : محمد شطا الدمياطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة (١٣٤٢ هـ) .

٧٤ ـ الأم : للإمام محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤ هـ) كتاب الشعب .

٧٥ ـ تكملة المجموع بشرح المهذب : محمد نجيب المطيعي ، نشر مكتبة الارشاد جدة ـ السعودية .

٧٦ ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (١٢٢١ هـ) المكتبة الاسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا .

٧٧ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان الجمل ، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة .

٧٨ ـ حاشية الشرقاوي على التحرير : عبد الله بن حجازي بن ابراهيم (١٢٢٦ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة (١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م) .

٧٩ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦ هـ) ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ـ عمان .

٨٠ ـ قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين : للإمامين قليوبي وعميرة (١٠٦٩ هـ / ٩٥٧ هـ) مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

٨١ ـ المهذب : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي (٤٧٦ هـ) ، مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

٨٢ ـ نهاية المحتاج : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

سادساً ـ كتب الفقه الحنبلي

٨٣ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

٨٤ ـ الافصاح عن معاني الصحاح : عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٥٦٠ هـ) ونشر المكتبة الحلبية ـ حلب ـ سوريا .

٨٥ ـ الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع : منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) المطبعة الخيرية ـ القاهرة (١٣٢٤ هـ) .

٨٦ ـ الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) مطبعة المنار ـ القاهرة الطبعة الأولى (١٣٤٨ هـ) .

٨٧ ـ العدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام : محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (١١٤٢ هـ) المطبعة السفلية ـ القاهرة .

٨٨ ـ الفتاوى الكبرى : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية (٧٢٨ هـ) مكتبة المثنى ـ بغداد ـ العراق .

٨٩ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) نشر المكتب الاسلامي ـ دمشق سوريا .

٩٠ ـ كتاب الفروع : شمس الدين المقدسي (٧٦٣ هـ) دار مصر للطباعة القاهرة (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٧ م) .

٩١ ـ كشاف القناع على متن الاقناع : منصور بن يونس بن ادريس

البهوتي (١٠٥١ هـ) المطبعة العامرية الشرقية ـ القاهرة ، الطبعة الأولى (١٣١٩ هـ) .

٩٢ ـ المغني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) نشر مكتبة الجمهورية العربية ـ القاهرة .

٩٣ ـ منتهى الارادات : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار (١٠٥١ هـ) نشر مكتبة دار العروبة ـ القاهرة .

٩٤ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب : عبد القادر بن عمر الشيباني ، المطبعة الخيرية القاهرة (١٣٢٤ هـ) .

٩٥ ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب : عثمان أحمد النجدي الحنبلي (١١٠٠ هـ) ، مطبعة المدني ـ القاهرة .

سابعاً : كتب المذاهب الأخرى

٩٦ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار : أحمد بن يحيى ابن المرتضى (٨٤٠ هـ) نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

٩٧ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية : صديق حسن خان بهادر ، ادارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة .

٩٨ ـ الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير : شرف الدين الحسين بن أحمد بن ابراهيم بن أحمد الحسيني اليمني الصنعاني ، مطبعة السعادة / القاهرة (١٩٣٤ م) .

٩٩ ـ المبسوط في فقه الامامية : محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠ هـ) نشر المكتبة المرتضوية ـ طهران .

١٠٠ ـ المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) منشورات المكتب التجاري ـ بيروت .

١٠١ ـ المختصر النافع في فقه الإمامية : نجم الدين جعفر بن الحسن

الحلي (٦٧٦ هـ) مطبعة النجف الأشرف ـ العراق (١٣٨٣ هـ) .

١٠٢ ـ مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة : محمد الجواد بن محمد ابن محمد الحسيني العاملي . مطبعة الشورى بالفجالة ـ القاهرة (١٣٢٩ هـ) .

ثامنا : كتب فقهية وقانونية مختلفة في الموضوع

١٠٣ ـ أحكام التركات والمواريث : محمد أبو زهرة ، نشر دار الفكر العربي (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م) .

١٠٤ ـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين : مسعود ابن شمعون مطبعة كوهين وروزنتال ـ القاهرة (١٩١٢ م) الجزء الأول والثاني والثالث مطبعة روبين مسكوفتس ـ القاهرة (١٩١٩ م) .

١٠٥ ـ أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية : عيسوي أحمد عيسوي ـ مطبعة دار التأليف ـ القاهرة . الطبعة السادسة (١٩٦٦ م) .

١٠٦ ـ أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على المذاهب الأربعة : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة الطبعة الثانية (١٣٦٩ هـ / ١٩٤٧ م) .

١٠٧ ـ أحكام المواريث بين الفقه والقانون : محمد مصطفى شلبي ، مطبعة صلاح الدين بالاسكندرية (١٩٦٧ م) .

١٠٨ ـ ارشاد الرائض الى علم الفرائض : أمين محمود خطاب ، مطبعة الاستقامة القاهرة . الطبعة الأولى (١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م) .

١٠٩ ـ ايضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة : أحمد بن سليمان الجزولي الرسموكي ، مطبعة المعاهد الأزهرية ـ الجمالية ـ القاهرة .

١١٠ ـ تدريب المبتدىء وتذكرة المنتهي في علم الفرائض : محمد

عليش ، مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

١١١ ـ تاريخ المذاهب الاشتراكية : مصطفى حسين المنصوري ناظر مدرسة طوخ الاعدادية طبع (١٣٣٣ هـ / ١٩١٥ م) .

١١٢ ـ التركة والميراث في الإسلام : دكتور محمد يوسف موسى ، طبع دار المعرفة القاهرة . الطبعة الثانية (١٩٦٧ م) .

١١٣ ـ تسهيل المواريث : محمد رواس قلعة جي . نشر وتوزيع مكتبة ربيع / حلب (١٣٨٤ هـ /١٩٦٣ م) .

١١٤ ـ حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية : ابراهيم الباجوري المطبعة الأزهرية ـ القاهرة (١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م) الطبعة الثانية .

١١٥ ـ الحقوق الارثية وطريقة تقسيمها : محمد حمزة العربي . المطبعة الأردنية / عمان . الطبعة الأولى (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) .

١١٦ ـ حكم الميراث في الشريعة الاسلامية : عطية الجبوري ، دار النذير للطباعة والنشر بغداد . الطبعة الأولى (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م) .

١١٧ ـ حل المشكلات في علم الفرائض : الامام الأنقروي ، المطبعة المصرية ببولاق ـ القاهرة (١٢٨٥ هـ) .

١١٨ ـ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : محمد زيد الأبياني بك . مطبعة النهضة / القاهرة . الطبعة الثالثة (١٣٣٩ هـ / ١٩٦٤ م) .

١١٩ ـ شرح خلاصة الفرائض : عبد الملك عبد الوهاب المكي ، مطبعة وادي النيل القاهرة . الطبعة الأولى (١٢٩٢ هـ) .

١٢٠ ـ شرح رائض الفرائض : يوسف الأسير ، المطبعة العثمانية في بعبدا / لبنان (١٣١٨ هـ) .

١٢١ ـ شرح الرحبية : محمد بن محمد الدمشقي الماردينى ، مطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة .

١٢٢ ـ شرح السراجية : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٤ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة (١٣٦٣ هـ / ١٩٤٤ م) .

١٢٣ ـ شرح السيد الشريف على السراجية مع حاشيته : محمد شاه الفناري ، ملتزم الطبع فرج الله زكي الكردي ـ مصر .

١٢٤ ـ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب : عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي الجعمي الشنشوري ، مطبعة التقدم العلمية القاهرة (١٣٤٥ هـ) .

١٢٥ ـ فدك : محمد حسن الموسوي القزويني الحائري ، دار المعلم للطباعة القاهرة . الطبعة الأولى (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .

١٢٦ ـ الفريضة العادلة : محمد اسماعيل الشلبي ، مطبعة خليل ابراهيم بالاسكندرية (١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨ م) .

١٢٧ ـ فقه سعيد بن المسيب ـ رسالة دكتوراه : د . هاشم جميل عبد الله ، رئاسة ديوان الأوقاف ـ العراق .

١٢٨ ـ كشف الغوامض من فن الفرائض : سفيان بن محمد الراشدي ، دار الاتحاد العربي للطباعة / القاهرة . الطبعة الأولى (١٣٩٥ هـ) .

١٢٩ ـ مبادىء القانون الروماني تاريخه ونظمه : محمد عبد المنعم بدر ، وعبد المنعم البدراوي ، مطابع دار الكتاب العربي / القاهرة (١٩٥٤ م) .

١٣٠ ـ مدونة جستنيان في الفقه الروماني : نقلها للعربية عبد العزيز فهمي ، الناشر دار الكاتب المصري (١٩٤٦ م) .

١٣١ ـ المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات

والحدود في الشرع اليهودي : ونظائرها من الشريعة الإسلامية لمحمد حافظ صبري من رجال القضاء المصري سابقاً ، مطبعة أمين هندية / مصر (١٩٠٢م) .

١٣٢ ـ مقارنة الأديان : اليهودية : د . أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية الطبعة الرابعة (١٩٤٧م) .

١٣٣ ـ المنهل الفائض في علم الفرائض : عبد المجيد مغربي ، المطبعة الأدبية / بيروت ، (١٣٢٢ هـ) .

١٣٤ ـ المواريث الإسلامية : أحمد الخضري ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الطبعة الثالثة (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) .

١٣٥ ـ المواريث في الشريعة الاسلامية : محمد حسنين مخلوف ، مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

١٣٦ ـ المواريث في الشريعة والقانون : رضوان شافعي المتعافي ، المطبعة السلفية القاهرة (١٩٥٥ م) .

١٣٧ ـ المواريث علما وعملا : انتقال ما كان يملكه الانسان حال حياته الى غيره بعد موته احمد ابراهيم بك نشر مكتبة عبد الله وهبه (١٣٦١ هـ / ١٩٤٢ م) .

١٣٨ ـ الميراث في الشريعة الاسلامية : علي حسب الله ، مطبعة العلوم ـ القاهرة الطبعة الثانية (١٣٦٩ هـ / ١٩٤٩ م) .

١٣٩ ـ الميراث المقارن : محمد عبد الرحيم الكشكي ، مطبعة خلف ـ القاهرة . الطبعة الثانية (١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣م) .

١٤٠ ـ الميراث : محمد زكريا البرديسي ، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م) .

١٤١ ـ الميراث في الشريعة الاسلامية والشرائع السماوية والوضعية :

عبد المتعال الصعيدي : المطبعة النموذجية ـ القاهرة . الطبعة الخامسة .

١٤٢ ـ الميراث في الشريعة الاسلامية : محمد محمد سعفان ومعوض محمد مصطفى نشر دار الفكر العربي ـ القاهرة . الطبعة الثانية (١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م) .

١٤٣ ـ الميراث عند الجعفرية : محمد أبو زهرة ، نشر دار الرائد العربي ـ بيروت (١٩٧٠ م) .

١٤٤ ـ الميراث في الاسلام والقانون : د . أحمد الغندور ، دار المعارف بمصر الطبعة الثانية (١٩٦٧ م) .

١٤٥ ـ الميراث في الشريعة الاسلامية : لصديق محمد الأمين الضرير ، المطبعة الكمالية القاهرة . الطبعة الأولى (١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) .

١٤٦ ـ نظام المواريث في الشريعة الاسلامية على المذاهب الأربعة : عبد العظيم جوده فياض ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر . الطبعة الثانية (١٣٧٤ هـ) .

١٤٧ ـ الوصايا والتركات : يوسف السباعي . مطابع دار الفكر ـ دمشق(١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م) .

١٤٨ ـ الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية ، نشر المكتبة الأهلية ـ بيروت .

تاسعا : كتب التاريخ والسير

١٤٩ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة : علي بن محمد الجزري (٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ) كتاب الشعب ـ طبع القاهرة .

١٥٠ ـ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار : عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) نشر دار الفكر ـ بيروت (١٣٩٢ هـ /١٩٧٢ م) .

١٥١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣ هـ) مطبعة نهضة مصر ـ القاهرة .

١٥٢ ـ الاصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ هـ /٨٥٢ هـ) مطبعة السعادة ـ القاهرة (١٣٢٣ هـ) .

١٥٣ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية : زين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) ، مطبعة العاني ـ بغداد (١٩٦٢ م) .

١٥٤ ـ تاريخ بغداد : أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٥٥ ـ تاريخ الخلفاء : جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ) مطبعة الفجالة الجديدة / القاهرة . الطبعة الرابعة (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م) .

١٥٦ ـ تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ) دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

١٥٧ ـ تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ هـ / ٨٥٢ هـ) نشر المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة .

١٥٨ ـ تهذيب التهذيب : احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ هـ ـ ٨٥٢ هـ) نشر دار صادر بيروت .

١٥٩ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٥٣٠ هـ) ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت . الطبعة الثانية (١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م) .

١٦٠ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة : أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري الناشر محمد أمين الخانجي ـ القاهرة . الطبعة الأولى .

١٦١ ـ السيرة النبوية : عبد الله بن هشام المعافري (٢١٨ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة . الطبعة الثانية (١٣٧٥ هـ /١٩٥٥ م) .

١٦٢ ـ سيرة أعلام النبلاء : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) نشر دار المعارف بمصر .

١٦٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ) المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت .

١٦٤ ـ طبقات الحفاظ : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ هـ /٩١١ هـ) مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة . الطبعة الأولى (١٩٧٣ م) .

١٦٥ ـ الطبقات الكبرى :محمدبن سعد ،نشر دار التحرير ـ القاهرة (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) .

١٦٦ ـ العبر في أخبار من غبر : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) دائرة المطبوعات والنشر ـ الكويت .

١٦٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب : علي بن محمد بن الأثير (٦٣٠ هـ) الناشر مكتبة حسام الدين القاسمي ـ القاهرة (١٣٨٦ هـ) .

١٦٨ ـ لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) الناشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت .

١٦٩ ـ معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦ هـ) نشر دار صادر ـ بيروت .

١٧٠ ـ معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة . الناشر مكتبة المثنى ـ بيروت .

١٧١ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة طبع دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

١٧٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ) مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهـرة . الطبعـة الأولى (١٩٦٢ م) .

١٧٣ ـ وفيات الأعيان : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١ هـ) الناشر دار صادر ـ بيروت .

عاشرا : كتب أصول الفقه

١٧٤ ـ أصول الفقه : محمد زكريا البرديسي ـ دار النهضة العربية / القاهرة (١٣٩١ هـ) .

١٧٥ ـ علم أصول الفقه وتاريخ التشريح الاسلامي : عبد الوهاب خلاف ، مطبعة النصر (١٣٥٩ هـ) .

١٧٦ ـ مرآة الأصول : محمد الأزميري ، معارف نظارات ـ تركيا .

١٧٧ ـ مرقاة الوصول على علم الأصول : محمد بن مراموز المعروف بمنلا خسرو .

١٧٨ ـ كشف الأسرار : علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، طبع من طرف حسن حلمي الريزوي (١٣٠٧ هـ) .

حادي عشر : كتب اللغة والمعاجم

١٧٩ ـ تاج العروس : سيد محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ) دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي .

١٨٠ ـ التعريفات : علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني (٧٤٠ هـ / ٨١٦ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة (١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م) .

١٨١ ـ شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

١٨٢ ـ القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزبادي ، المطبعة المصرية ، القاهرة . الطبعة الثالثة (١٩٣٣ م) .

١٨٣ ـ مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،

مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة .

١٨٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠ هـ) المطبعة العلمية ـ القاهرة الطبعة الأولى (١٣١٥ هـ) .

١٨٥ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧ هـ) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة (١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م) .

١٨٦ ـ معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة . الطبعة الثانية (١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م) .

١٨٧ ـ المعجم الوسيط : اخراج عدد من العلماء ـ مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر ـ القاهرة (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) .

١٨٨ ـ لسان العرب : جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٦٣٠ هـ ـ ٧١١ هـ) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ـ القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات


Bibliotheca Alexandrina
05758823